محمد صبحي بن حسن حلاق

الشامل الميسر في فقه الكتاب والسنة

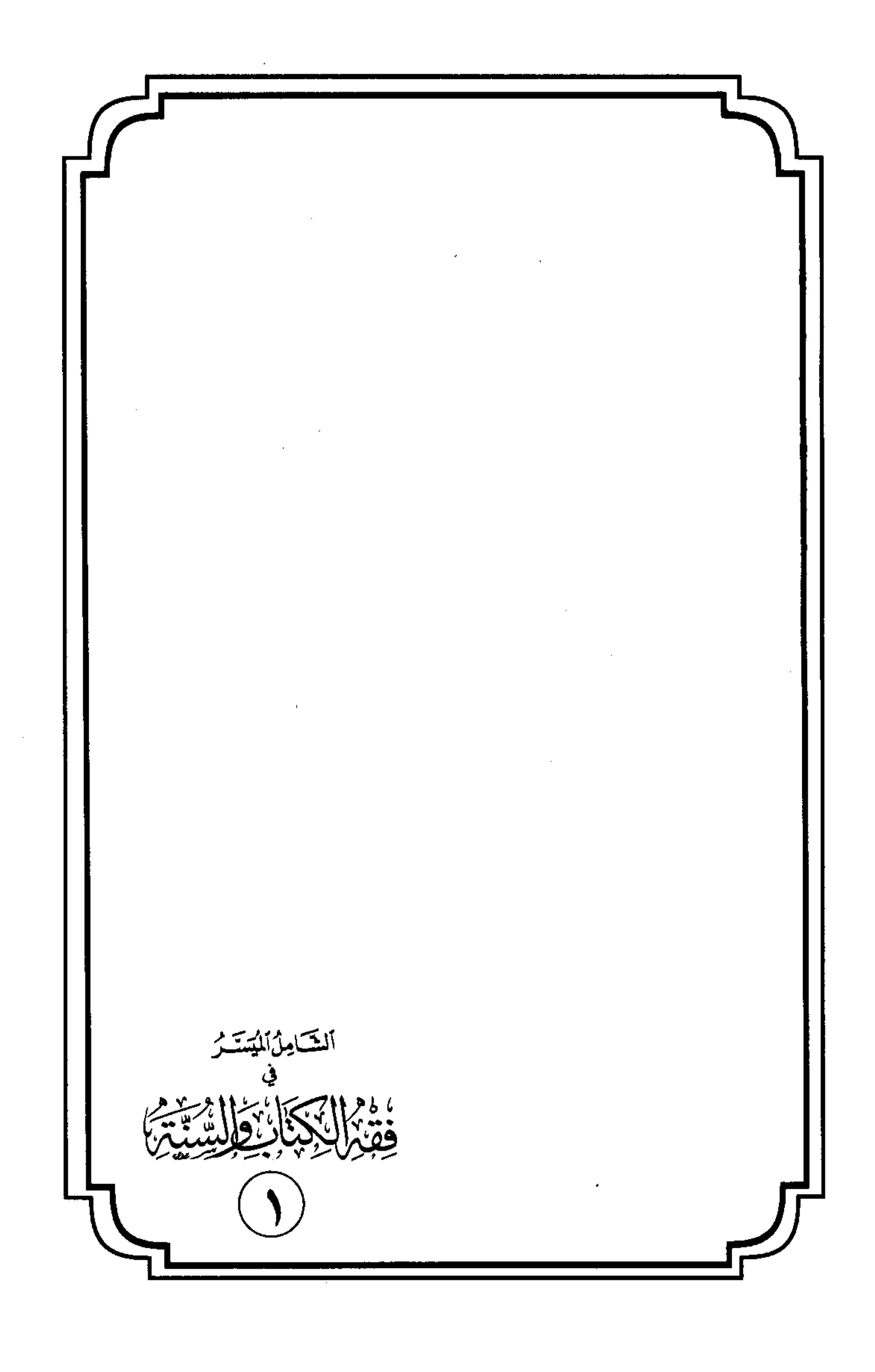
المجلد الأول

[الطهارة - الصلاة]



دار عباد الرحمن
دار ابن حزم


منتدى إقراء الثقافي


الشامل الميسر
في
فقه الكتاب والسنة
١

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١١م

دار عباد الرحمن

ج . م . ع. القاهرة

جسر السويس – شارع العشرين

ت/ ٠١١٨٢٩٨٢٩٤

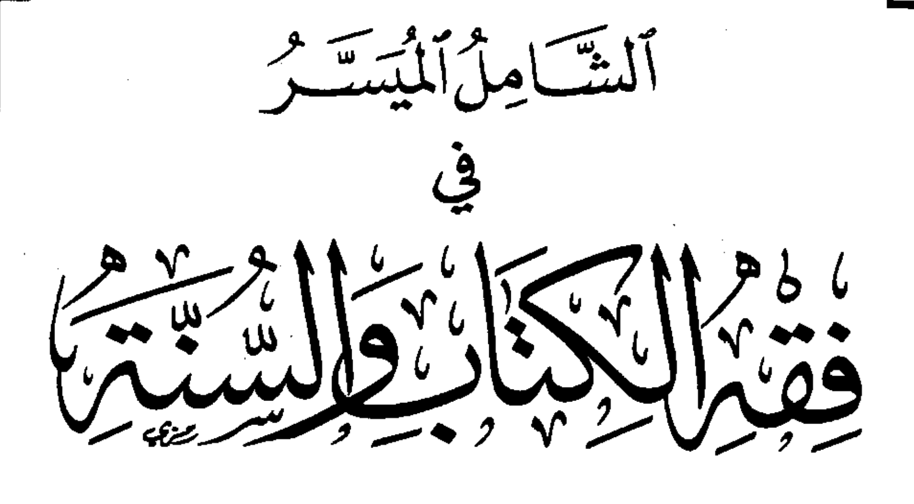
دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



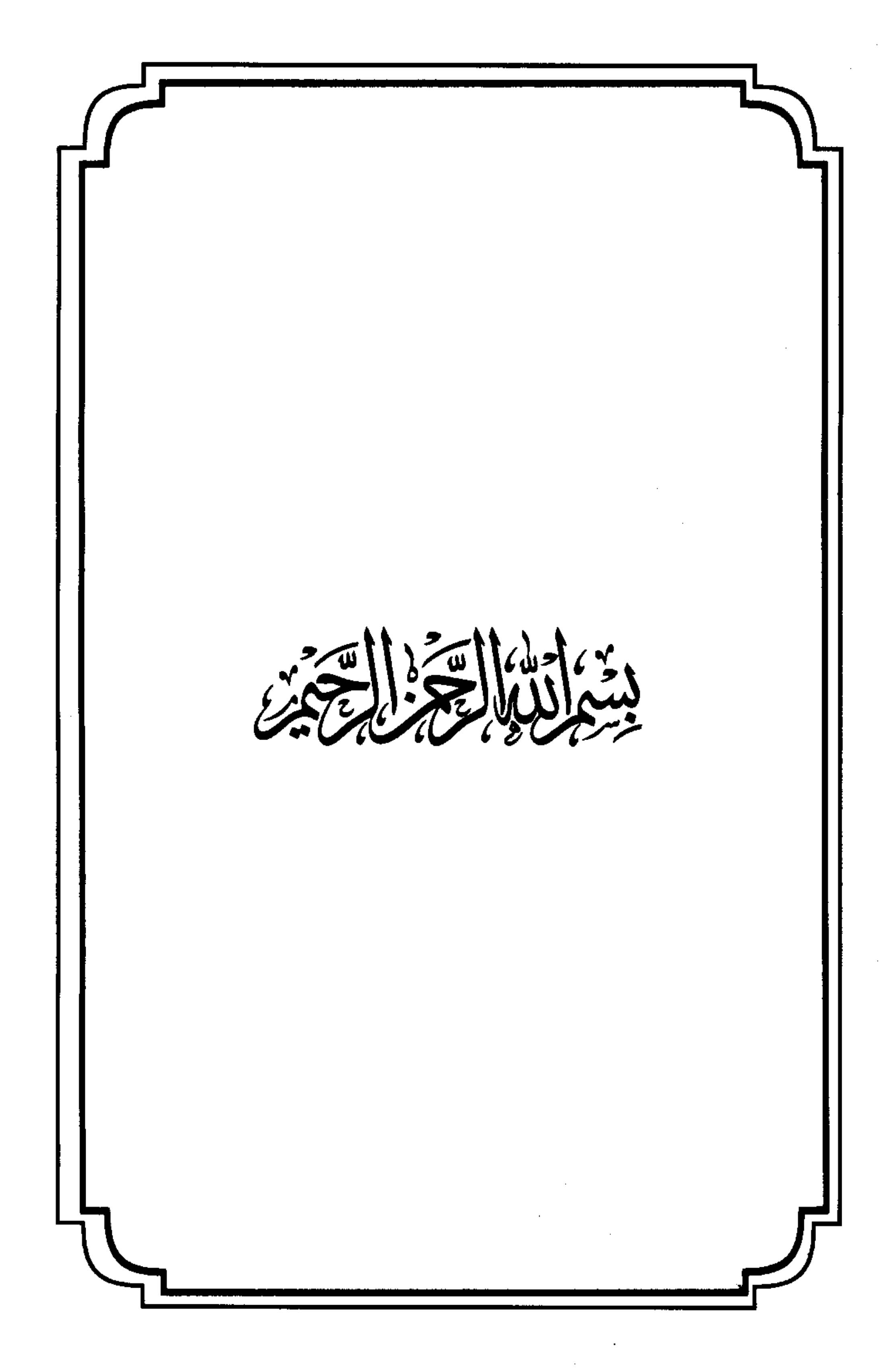
محمد صبحي بن حسن حلاق

المجلد الأول

[الطهارة - الصلاة]

دار عباد الرحمن

دار ابن حزم


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمدُه ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هديُ محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»**[1].

وعن كثير بن قيس، قال: كنتُ جالسًا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاء رجل فقال: يا أبا الدرداء، إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ، لحديث بلغني أنك تحدِّثُه عن رسول الله ﷺ ما جئت لحاجة، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من سلك طريقًا يطلبُ فيه علمًا سلك الله به طريقًا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ**

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٣٠٦)، والترمذي رقم (٢٦٤٥)، وقال: حديث حسن صحيح، والبغوي رقم (١٣٢)، والدارمي (١/ ٧٤)، وصححه البغوي.

وافر»(١).

والعلم يرفع المؤمن العالم على المؤمن الجاهل في الدنيا بعلو المنزلة، وحسن الصديق، وفي الآخرة بكثرة الثواب المؤدي لرفعة الدرجات في الجنة.

كما أن الله سبحانه اعتد بشهادة أهل العلم في وحدانيته فقال: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ [آل عمران: ١٨].

فقد قرن الله شهادتهم بشهادته وشهادة الملائكة، وفي هذا رفع لقدر أهل العلم، وزيادة في شرفهم، وبيان فضلهم، وهم في كل زمان ومكان قادة وسادة، يردّون الناس إلى الله ويدعونهم إليه، ويبعدونهم عن مخالفته وعصيانه، يقولون الحق بلا خوف أو وجل، وقد حكى الله عن قارون وماله، وكبريائه، وافتتان الناس به، وإنكار العلماء تمني مثل ما أوتي، فقال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ [القصص: ٨٠].

هذه هي وظيفة العلماء، يرشدون الجاهل ويردون الضال، ويدلون على الطريق ولقد أمر الله سبحانه نبيه ﷺ بطلب الازدياد من العلم فقال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وهذا الفضل والثواب لا يتأتى إلا بمجاهدة النفس على الإخلاص والتجرد في طلب العلم، وترك مماراة السفهاء، ومجاراة الأغبياء، والرد على المتسلقين من المشاغبين على أهل العلم.

فقد قال النبي ﷺ: «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا تخيروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار»(٢).

---

(١) وهو حديث حسن.

أخرجه أبو داود رقم (٣٦٤١)، والترمذي رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه رقم (٢٢٣)، وأحمد (٥/ ١٩٦)، وابن حبان رقم (٨٨).

وأورد البخاري طرفًا من الحديث في صحيحه وقال الحافظ في (١/ ١٦٠): طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححًا من حديث أبي الدرداء،وحسنه حمزة الكناني، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها.

قلت: وقد ذكر الخلاف أيضًا ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٣٣-٣٧) وأطال فيه فراجعه.

وقد حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب».

(٢) حديث صحيح.

أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٤)، والحاكم (١/ ٨٦)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ١٨٧) وقال المنذري=

واذكر دائمًا أن المخلوقين مهما عظمت منزلتهم فهم مخلوقون لا يقدرون أن ينفعوك بشيء، ولا يضروك، وأن تتذكر عظمة الله الخالق الذي إذا أراد شيئًا فإنما يقول له كن فيكون، فإن تذكر الأمرين ضعف المخلوق وعجزه وقوة الخالق وقدرته وعظمته مما يعين على إخلاص الأعمال لله تعالى.

ويجب على العالم أن يبلغ العلم للناس، ويبينه لهم، ولا يكتمه طاعة لله وطمعًا في ثوابه، وبعدًا عن عقابه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: إنَّ الناس يقولون: أكثر أبو هريرة. ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثًا، ثم يتلو: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

«إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ، بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون»[(١)].

كما على العالم أن يكون قدوة حسنة إذا أراد لدعوته الرفعة والنصر، والفوز في الدنيا والنجاة من النار في الآخرة أن لا يرتكب ما نهى الناس عنه، قال تعالى على لسان شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ﴾ [هود: ٨٨].

وقد وبخ الله في كتابه أقوامًا كانوا يأمرون بأعمال البر ولا يعملون بها، وهذا التوبيخ يتلى على طول الدهر إلى يوم القيامة، فقال تعالى: ﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [البقرة: ٤٤].

وذكر لنا النبي ﷺ صورة مخيفة من صور يوم القيامة لمن خالف عمله علمه.

= في «الترغيب والترهيب» (١/ ١١٦): كلهم من رواية يحيى بن أيوب الغافقي عن ابن جريج عن أبي الزبير عنه ويحيى هذا ثقة احتج به الشيخان وغيرهما ولا يلتفت إلى من شذ فيه».

وللحديث شواهد يتقوى بها: (منها) حديث ابن عمر عند ابن ماجه رقم (٢٥٣)، (ومنها): حديث أبي هريرة عند ابن ماجه رقم (٢٦٠)، ومنها حديث كعب بن مالك عند الترمذي وقد صحح الألباني الحديث وشواهده.

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم (١١٨)، ومسلم رقم (٢٤٩٢).

فعن أبي وائل قال: قال أسامة رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يُجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف، وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمُركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه**»[1].

أخي المسلم: رعاك الله، لقد تضافرت الآيات والأخبار والآثار، وتطابقت الدلائل الصريحة الصحيحة على طلب التفقه في الدين، والحث على تحصيل العلم، والاجتهاد في اقتباسه، وتعليمه لطالبه والمحتاج إليه، والعمل بمقتضاه، بصدق وإخلاص.

مما دفع الأئمة والعلماء إلى الاشتغال بتحصيل العلم، فبذلوا وسعهم في إدراكه حتى استغرق منهم الأوقات، ورحلوا في طلبه حتى تمزقت منهم الأقدام، وضعفت منهم الأجسام من كثرة الأسفار، وأخلصوا لله النية في تحصيله حتى غرقت نفوسهم عن المال والأهل والولد.

فأثمرت تلك الجهود الكبيرة، والعزائم القوية والعقول المبدعة والقلوب الطاهرة، والنفوس الزكية مكتبة إسلامية رائعة ملأت الخافقين في جميع فنون العلم والمعرفة.

وأنا العبد الفقير إلى مولاه أدليت بدلوي بين الدلاء ووضعت عدة كتب في فقه الدليل تتناسب مع مستوى الطلبة.

فكتاب الأدلة المرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية للمرحلة الابتدائية.

وكتاب اللباب في فقه السنة والكتاب للمرحلة الإعدادية.

وكتاب المعين في فقه السنة والكتاب المبين للمرحلة الثانوية.

والكتاب الذي بين يدك ولذي سميته: الشامل الميسر في فقه الكتاب والسنة للمرحلة الجامعية.

أسأل الله أن يتقبله، وأن يجعله في ميزان أعمالي يوم العرض عليه إنه سميع مجيب.

وكتبه/

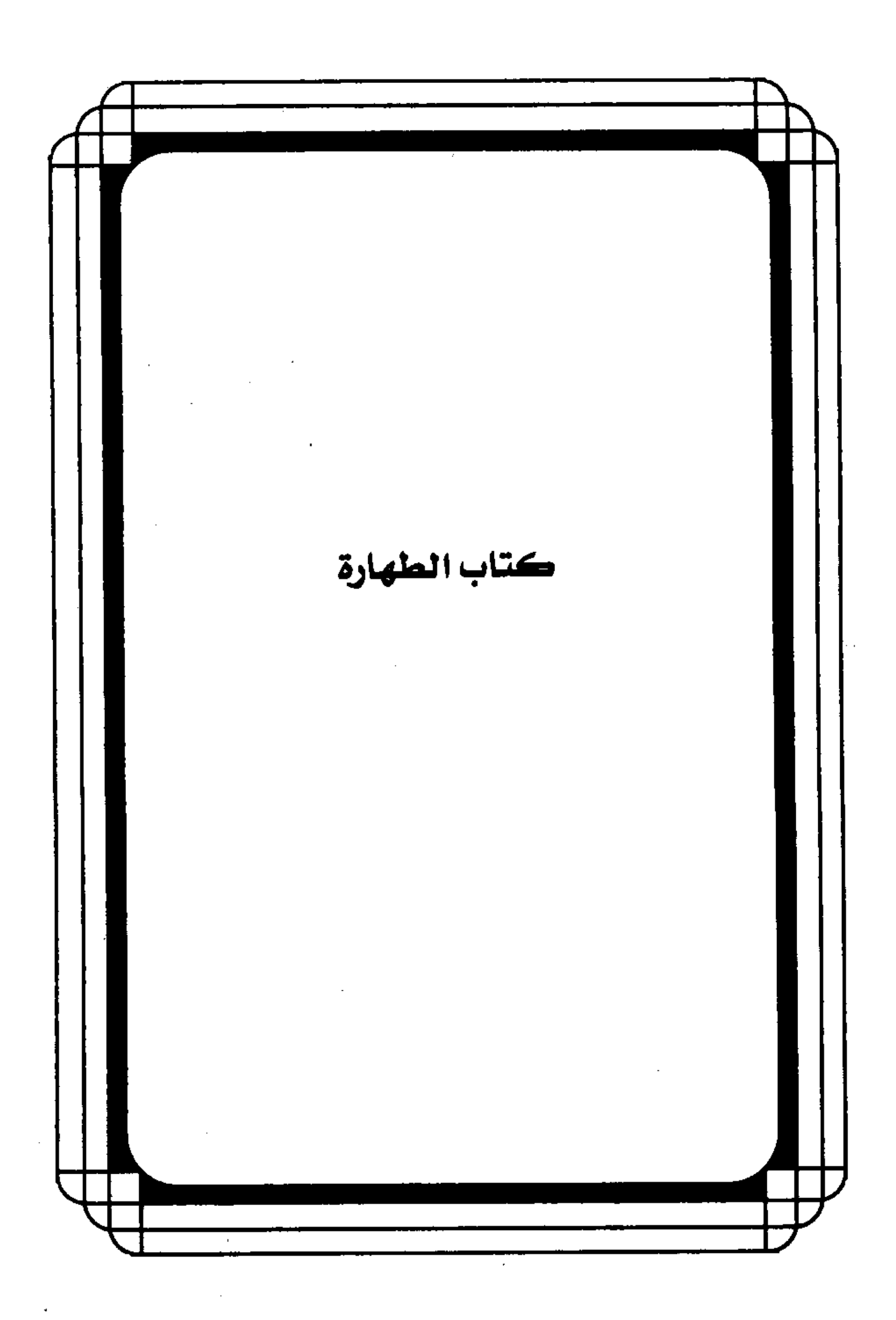
محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

---

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٣٢٦٨)، ومسلم رقم (٢٩٨٩).



كتاب الطهارة

الكتاب الأول

كتاب الطهارة

ويتضمن الأبواب التالية:

الباب الأول: المياه.

الفصل الأول: أقسام المياه.

الفصل الثاني: أنواع المياه.

الباب الثاني: النجاسات.

الفصل الأول: أحكام النجاسات.

الفصل الثاني: تطهير النجاسات.

الباب الثالث: السؤر، والعرق.

الفصل الأول: السؤر.

الفصل الثاني: العرق.

الباب الرابع: الآنية.

الباب الخامس: قضاء الحاجة.

الباب السادس: سنن الفطرة.

الباب السابع: الوضوء، والممسوحات.

الفصل الأول: مباحث تتعلق بالوضوء:

الأول: فضل الوضوء.

الثاني: حكم الوضوء.

الثالث: شروط الوضوء.

الرابع: سنن الوضوء.

الخامس: فرائض الوضوء.

السادس: نواقض الوضوء.

السابع: أمور جعلها بعض الفقهاء ناقضة للوضوء والأرجح أنها لا تنقض.

الثامن: ما يجب له الوضوء.
التاسع: ما يستحب له الوضوء.
الفصل الثاني: الممسوحات.
الأول: المسح على الخفين أو الجوربين.
الثاني: المسح على الجبيرة والعصابة.
الباب الثامن: الغسل.
الفصل الأول: متى يجبُ الغسل؟
الفصل الثاني: متى يُسن الغسل؟
الفصل الثالث: فروض الغسل.
الفصل الرابع: سنن الغُسل.
الباب التاسع: التيمم.
الباب العاشر: الدماء.
الفصل الأول: الحيض.
الفصل الثاني: النفاس.
الفصل الثالث: الاستحاضة.

* * *

الكتاب الأول

كتاب الطهارة

- مقدمة في تعريف الطهارة في اللغة وفي الشرع.

الباب الأول: المياه.

الفصل الأول: أقسام المياه:

- طهور.
- ونجس، والأدلة الدالة على ذلك.

الفصل الثاني: أنواع المياه:

١- ماء المطر.

٢- ماء العيون.

٣- ماء الآبار.

٤- ماء البحار.

- الأسباب الداعية للشك في جواز التطهير بماء البحر والرد عليها.

٥- ماء الأنهار.

٦- الماء الناتج عن الثلج والبرد.

٧- الماء الذي خالطه طاهر ولم يغيره.

٨- الماء الشريف كماء زمزم.

- لماء زمزم فضيلة وبركة.
- لا بأس بحمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة، وبطلان ما قيل: أن فضيلته ما دام في محله.
- من الماء الشريف: الماء النابع من بين أصابع النبي ﷺ.

٩- الماء المستعمل:

- تعريفه.
- الماء المستعمل طاهر في نفسه.

- إبطال أدلة بعض الأحناف على نجاسة الماء المستعمل.
- يجوز للرجل والمرأة الاغتسال والوضوء من الإناء الواحد جميعًا.
- يجوز للرجل الاغتسال والوضوء من فضل طهور المرأة.
- تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن الاغتسال والوضوء، من فضل طهور المرأة على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز المتقدمة.
- النهي عن غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها للتنزيه.
- الماء المستعمل مطهر لغيره.

١٠- الماء الذي لاقته نجاسة.

- تقدير الماء الكثير لا يستند إلى أصل شرعي يعتمد عليه.
- مقدار القُلتين مختلف فيها بين العلماء.

* * *

الكتاب الأول:

كتاب الطهارة

مقدمة:

* **الطهارة في اللغة:** النظافة والتنزه عن الأقذار.

* **قال ابن الأثير**[١]: الطُّهور بالضم التطهر. وبالفتح الماء الذي يُتطهر به كالوَضوء والوُضوء، والسَّحُور والسُّحُور.

* والطهارةُ في الشرعِ صفةٌ حُكْميَّةٌ تُثْبِتُ لموصُوفِها جوازَ الصلاةِ بِهِ أو فيه أو له[٢].

* والطهارة ضربان: طهارة جسم، وطهارة نفس، وحُمِل عليها عامة الآيات[٣].

* **قال أهل التفسير:** إن الطهارة في القرآنِ على ثلاثة عشر وجهًا:

الأول: انقطاع دم الحيض، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[٤].

والثاني: الاغتسال، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[٦].

والثالث: الاستنجاءُ بالماء، ومنه قوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾[٧]، ونزلت في أهل قُباء، وكانوا يستعملون الماءَ في الاستنجاء.

والرابع: الطهارة من جميع الأحداث والأقذار، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾[٨].

والخامس: السلامة من سائر المستقذرات، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾[٩].

---

(١) في «النهاية»: (٣/ ١٤٧).
(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ١٨٨ - ١٨٩).
(٣) «المفردات» للراغب الأصفهاني صـ ٣٠٧.
(٤) سورة البقرة الآية (٢٢٢).
(٥) سورة البقرة الآية (٢٢٢).
(٦) سورة المائدة الآية (٦).
(٧) سورة براءة الآية (١٠٨).
(٨) سورة الأنفال الآية: (١١).
(٩) سورة البقرة الآية: (٢٥).

وقوله تعالى: ﴿ وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾[١].

والسادس: التنزُّه عن إتيان الرجال، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾[٢].

والسابع: الطهارة من الذنوب، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾[٤].

والثامن: الطهارة من الأوثان ومنه قوله تعالى: ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[٦].

والتاسع: الطهارة من الشرك؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴾[٨].

والعاشر: الحلال، ومنه قوله تعالى: ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾[٩]. أي: أحل.

والحادي عشر: طهارةُ القلب من الرِّيبة، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾[١٠] يريد أطهرُ لقلب الرجل والمرأة من الريبة.

وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[١١] أي: من الريبة والدَّنَس.

والثاني عشر: التقصير، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[١٢]، أي: قصِّره لأن تقصير الثياب: تطهيرها.

---

(١) سورة آل عمران الآية: (١٥).
(٢) سورة النمل الآية: (٥٦).
(٣) سورة براءة الآية: (١٠٣).
(٤) سورة المجادلة الآية: (١٢).
(٥) سورة البقرة الآية: (١٢٥).
(٦) سورة الحج الآية: (٢٦).
(٧) سورة عبس الآية: (١٤).
(٨) سورة البينة الآية: (٢).
(٩) سورة هود الآية: (٧٨).
(١٠) سورة البقرة الآية: (٢٣٢).
(١١) سورة الأحزاب الآية: (٥٣).
(١٢) سورة المدثر الآية: (٤).

والثالث عشر: الطهارةُ من الفاحشة، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ ﴾[(١)(٢)].

والطهارة شرط من شروط الصلاة التي هي آكدُ أركان الإسلام بعد الشهادتين، والشرط مقدَّمٌ على المشروط.

وكذلك الطهارة مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين.

قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلُها التسليم» وهو حديث حسن[(٣)].

فلذا افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم.

* * *

(١) سورة آل عمران الآية: (٤٢).

(٢) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لابن الجوزي صـ ٤١٩ - ٤٢٢.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٦١) و(٦١٨)، والترمذي رقم (٣)، وابن ماجه رقم (٢٧٥)، والدارمي (١/ ١٧٥)، والدارقطني (١/ ٣٦٠ رقم ٤)، والبيهقي (٢/ ١٧٣، ٣٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٢) من طرق. وللحديث شواهد انظرها في «نصب الراية» (١/ ٣٠٧- ٣٠٨) وبها يرقى إلى درجة الصحة.

الباب الأول

المياه

الفصل الأول: أقسام المياه

قال الجمهور: ينقسم الماء إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس.

وقيل: الماء قسمان: طهور، ونجس. وهو رواية عن أحمد، ومال إليه ابن قدامة، واختاره ابن تَيْمِيَّةَ، والشوكاني.

وهذا الذي نرجحه للأدلة التالية:

(أ) قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[١].

فكلمة (ماء) نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء؛ سواء كان مطلقًا أو مقيدًا، مستعملاً أو غير مستعمل، خرج الماء النجس بالإجماع، وبقي ما عداه على أنه طهور[٢].

(ب) عن أبي سعيد الخدري قال: «قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضاعة؟ وهي بئر يُلقى فيها الحيض ولحومُ الكلاب والنتنُ. فقال رسول الله ﷺ: **الماءُ طهورٌ لا ينجِّسه شيءٌ**»[٣].

فحديث أبي سعيد الخدري أثبت طَهورية الماء، وأنه لا ينجسه شيء، فالماء إذًا باق على طهوريته لا يخرج منها إلا بإجماع، وهذا لا يكون إلا بتغيره بالنجاسة.

(ج) عن ابن عباس، قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقَصَتْه – أو

---

(١) سورة المائدة الآية: ٦.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢٥- ٢٦).

(٣) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣١)، وأبو داود رقم (٦٦)، والترمذي رقم (٩٥) وقال: حديث حسن، والنسائي (١/ ١٧٤)، والدارقطني (١/ ٢٩ رقم ١٠)، والطيالسي رقم (٢١٩٩)، وابن الجارود رقم (٤٧) وغيرهم.

وصححه النووي في المجموع (١/ ١٢٧)، والألباني في الإرواء رقم (١٤).

قال: فأوقصته- قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسِدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنِّطوه ولا تخمِّروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًّا»(١).

فالماء إذا أضيف إليه السدر لا بد أن يتغير، وإذا كان هذا المتغير بشيء طاهر يطهر الميت؛ فطهارة الحي كطهارة الميت، فما طهر الميت طهر الحي(٢).

وهناك أدلة أخرى(٣).

* * *

(١) وهو حديث صحيح.
البخاري في صحيحه رقم (١٢٦٥)، ومسلم رقم (١٢٠٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢٦).

(٣) انظرها في كتابي «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» كتاب الطهارة «باب المياه».

الفصل الثاني: أنواع المياه

١- ماء المطر:

قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[٢].

٢- ماء العيون:

لقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[٣].

والينابيع هي عيون الماء، ومجاريه السارية في بطون الأرض، والنابعة على وجه هذه البسيطة.

٣- ماء الآبار:

الآبار: جمع بئر، وهي: ما يحفِره الناس للحصول على الماء، وقد كان أيام النبوة آبار بالمدينة المنورة، كان النبي ﷺ يتوضأ منها كـ«بَيْرُحاء» وبئر «أريس»، وغيرهما مما هي مذكورة في دواوين السنة المشرفة.

ومن أشهرها: بئر بُضاعة.

قال ياقوت الحموي[٤]: «بُضاعة بالضم، وقد كَسَره بعضهم، والأول أكثر، وهي دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة».

وقال ابن الأثير[٥]: هي بئر معروفة بالمدينة.

وقال أبو داود في سننه[٦]: «سمعتُ قتيبة بن سعيد قال: سألتُ قيِّمَ بئر بُضاعة عن عُمْقِها، قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة.

قال أبو داود: وقدَّرْتُ أنا بئر بضاعة بردائِي مدَدْتُه عليها، ثم ذرعته فإذا عرضها ستة

---

(١) سورة الفرقان: ٤٨.

(٢) سورة الأنفال: ١١.

(٣) سورة الزمر: ٢١.

(٤) في معجم البلدان (١/ ٤٤٢).

(٥) في «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٣٤).

(٦) (١/ ٤٦- ط: دار ابن حزم).

أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه، هل غُيِّرَ بناؤها عما كانت عليه. قال: لا، ورأيت فيها ماءً متغير اللون». اهـ.

وحديث بئر بُضاعة له أثر بالغ في باب الطهارة.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضاعة؟ - وهي بئر يُلقى فيها الحيضُ ولحومُ الكلاب والنتنُ - فقال رسول ﷺ: «الماء طهور لا ينجِّسه شيء»[1].

٤- ماء البحار:

جمع بحر، وهو الماء المتبحر المتسع.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سأل رجل رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنا نركب البحرَ، ونحمل معنا القليلَ من الماء، فإذا توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[2].

*** الأسباب الداعية للشك في جواز التطهير بماء البحر، والرد عليها:**

١- عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «لا تركب البحرَ إلا حاجًّا أو معتمرًا أو غازيًا في سبيل الله، فإن تحت البحر نارًا، وتحت النار بحرًا»[3].

---

(١) وهو حديث صحيح. وقد تقدم تخريجه.

(٢) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٧)، وأبو داود رقم (٨٣)، والترمذي رقم (٦٩) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي رقم (٥٩)، وابن ماجه رقم (٣٨٦)، والحاكم (١/ ١٤٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣).

وحكى الترمذي في «العلل الكبير» (صـ ٤١ رقم ٣٣) عن البخاري تصحيحه، وصححه أيضًا ابن المنذر، وابن منده، والبغوي وغيرهم. انظر «التلخيص الحبير» (١/ ٨)، وشرح السنة للبغوي (٢/ ٥٦)، والبدر المنير لابن الملقن (٢/ ٢).

(٣) وهو حديث منكر.

أخرجه أبو داود رقم (٢٤٨٩)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٥٢ رقم ٢٣٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٤).

قال النووي في «المجموع» (١/ ١٣٧): «حديث ضعيف باتفاق المحدثين».

وانظر «المختصر» للمنذري (٣/ ٣٥٩)، والتاريخ الكبير للبخاري (٢/ ١٠٤ - ١٠٥).

٢- عن عقبة بن صهبان قال: سمعت ابن عمر يقول: «التيمم أحب إليَّ من الوضوء من ماء البحر»[(١)].

٣- عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو، قال: «ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر نارًا ثم ماء ثم نارًا»[(٢)].

- قلت: لا حجة في قول الصحابي إذا عارض الصحيح أو الحسن من المرفوع بالإجماع[(٣)].

- قال ابن رشد[(٤)]: «وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها، مطهرة لغيرها، إلا ماء البحر، فإن فيه خلافًا في الصدر الأول شاذًّا، وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له، وبالأثر الذي خرجه مالك؛ أي: حديث أبي هريرة الصحيح المتقدم». اهـ.

- وقال الزرقاني[(٥)]: «التطهير بماء البحر حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف، وما نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مزيف، أو مؤول بأنه أراد بعدم الإجزاء على وجه الكمال عنده». اهـ.

٥- ماء الأنهار:

لأن ماءها يتكون من سيول الأمطار، أو يخرج من الحجارة، ونحوها، والكل من السماء.

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَـٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ﴾[(٦)].

وقال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَـٰرَ ﴾[(٧)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣١).

(٣) انظر «نزهة الخاطر العاطر» للدومي (١/ ٤٠٢- ٤٠٦)، والوجيز في أصول الفقه صـ ٢٦٠- ٢٦٢ د. عبد الكريم زيدان.

(٤) في «بداية المجتهد» (١/ ٧١) بتحقيقي.

(٥) في «شرح الموطأ» (١/ ٥٣).

(٦) سورة البقرة الآية (٧٤).

(٧) سورة إبراهيم الآية (٣٢).

٦- الماء الناتج عن الثَّلج والبرد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكت هنيَّةً قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرأيتَ سكوتَك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعدْ بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من خطاياي كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنَس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**»[1].

٧- الماء الذي خالطه طاهر ولم يغيره:

كزعفران، أو صابون، أو عجين أو غير ذلك من الأشياء الطاهرة، التي لا تنفكُّ عنه غالبًا، طهور ما دام حافظًا لإطلاقه.

عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ: «**اغسلْنَها وترًا؛ ثلاثًا، أو خمسًا، واجعَلْن في الخامسة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا غسَّلْتُنَّها فأعلمنني**» قالت: فأعلمناه فأعطانا حقْوَهُ – إزاره- وقال: «**اشْعِرْنها إياه**» ؛ اجعلن الإزار شعارًا لها[2].

وعن أم هانئ رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونةٌ من إناء واحدٍ، في قصعة فيها أثر العجين[3].

ففي الحديثين وُجِد الاختلاط بين الماء والكافور، وبين الماء والعجين، إلا أنه لم يبلغ من الكثرة ما يَسلُب إطلاق الماء عليه، فلذا جاز التطهر بهذا الماء[4].

وإن خرج الماء عن إطلاقه، بحيث لا يتناوله اسم الماء المطلق، فيصبح طاهرًا في

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٤٤)، ومسلم رقم (٥٩٨) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٢٥٣)، ومسلم رقم (٩٣٩).

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه النسائي رقم (٢٤٠)، وابن ماجه رقم (٣٧٨) ورجاله ثقات.
لكن أعله البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٧-٨) بالانقطاع بين مجاهد وأم هانئ، لكن النسائي رواه من طريق عطاء. قال: حدثتني أم هانئ به. وهو متصل بسند حسن. «مشكاة المصابيح» (١/ ١٥١) تحقيق المحدث الألباني.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٨٧- ٧٩) بتحقيقي.

نفسه، غير مطهر لغيره.

٨- الماء الشريف كماء زمزم:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وقف بعرفه- فذكر حديثًا طويلاً- وفيه: ثم أفاض فدعا بسَجل[١] من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ ثم قال: «**انزعوا، فلولا أن تُغلَبوا عليها لنزعت..**»[٢].

وأصله في صحيح مسلم[٣] من حديث جابر الطويل بلفظ: فأتى -يعني النبي ﷺ- بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: «**انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يَغْلِبَكم الناسُ على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوًا فشرب منه**».

وهو في المتفق عليه[٤] من حديث ابن عباس بلفظ: سقيت النبي ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم وفي رواية[٥]: استسقى عند البيت فأتيته بدلو.

فمذهب الجمهور جواز التطهر من الحدث، وإزالة النجاسة بماء زمزم إلا رواية عن أحمد بكراهته؛ لما جاء عن العباس رضي الله عنه قال وهو عند زمزم: «لا أُحلـه لمغتسل، وهو لشارب حِلٌّ وبِل» فإنه لم يصح عن العباس بل حُكِي عن أبيه عبد المطلب[٦].

قال ابن قدامة[٧]: وقول العباس لا يؤخذ بصريحه في التحريم، ففي غيره أولى، وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله كالماء الذي وضع فيه النبي ﷺ كفه أو اغتسل منه. اهـ.

*** ولماء زمزم فضيلة وبركة:**

عن عبد الله بن الصامت رضي الله عنه، قال أبو ذر رضي الله عنه: قال ﷺ في فضل ماء زمزم: «إنها

---

(١) السجل: بسين مهملة مفتوحة فجيم ساكنة: الدلو المملوء، فإن تعطل فليس بسجل «مختار الصحاح» صـ ١٢١.

(٢) وهو حديث حسن لغيره.
أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند (١/ ٧٦)، والترمذي رقم (٨٨٥) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود رقم (١٩٣٥) مختصرًا، وابن ماجه رقم (٣٠١٠) مختصرًا.

(٣) في صحيحه رقم (١٤٧/ ١٢١٨).

(٤) البخاري رقم (٥٦١٧)، ومسلم رقم (٢٠٢٧).

(٥) للإمام مسلم في صحيحه رقم (١٢٠/ ٢٠٢٧).

(٦) انظر المجموع شرح المهذب (١/ ١٣٧) للنووي، وفي «الفتاوى» صـ ١٨ له.

(٧) في «المغني» (١/ ٣٠).

مباركةٌ، إنها طعامُ طُعْمٍ»[(١)] ، وزاد الطيالسي[(٢)]: «وشفاءُ سقم».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ماء زمزم لما شُرب له»[(٣)].

* ولا بأس بحمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة المكرمة، وبطلان ما قيل أن فضيلته ما دام في محلّه:

عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتُخبر أنَّ رسول الله ﷺ كان يحمله[(٤)].

وعن أبي الزبير قال: كنا عند جابر بن عبد الله، فتحدثنا فحضرت صلاة العصر، فقام فصلّى بنا في ثوب واحد قد تلبّب به، ورداؤه موضوع، ثم أُتي بماء من زمزم، فشرب، ثم شرب، فقالوا: ما هذا؟ قال: هذا ماء زمزم. وقال فيه رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شُرِبَ له». قال: ثم أرسل النبي ﷺ وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: أن اهد لنا من ماء زمزم، ولا يترك -أي: ينقصك- قال: فبعث إليه بمزادتين[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣٢/ ٢٤٧٣). (١٦/ ٣٠- مع النووي).

(٢) في مسنده (٢/ ١٥٨- منحة المعبود) وهي على شرط مسلم، ووهم من عزاها لمسلم. انظر «مختصر صحيح مسلم» للمنذري صـ ٤٥٤ تحقيق المحدث الألباني.

(٣) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه رقم (٣٠٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٤٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٧٩)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٣٠٣).

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه الترمذي رقم (٩٦٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٨٩) بلفظ : أنها حملت ماء زمزم في القوارير، وقالت: حمله رسول الله ﷺ في الأداوي والقرب، فكان يصب على المرضى ويسقيهم.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٢)، وانظر «الصحيحة» رقم (٨٨٣).

(٥) وهو حديث حسن لشواهده.
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٢)، وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة صـ ٥٦٩، وقال: حديث حسن لشواهده.
وقال الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٥٧٣): «إسناده جيد، ورجاله كلهم ثقات، واستهداؤه ﷺ للماء من سهيل له شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٢). اهـ.

*** ومن الماء الشريف: الماء النابع من بين أصابع النبي محمد ﷺ:**

عن عبد الله بن مسعود ؓ ، قال: كنّا نَعُدُّ الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفًا، كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر فقلّ الماء، فقال: «اطلبوا فضلةً من ماء»، فجاءوا بإناء فيه ماءٌ قليل، فأدخل يَدَهُ في الإناء، ثم قال: «حيَّ على الطهور المبارك، والبركة من الله»، فلقد رأيتُ الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ ولقد كنّا نسمع تسبيح الطعام وهو يُؤكل[1].

وعن أنس بن مالك ؓ ، أنه قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمسَ الناسُ الوضوءَ، فلم يجدوه، فأُتِي رسولُ الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يَدَهُ، وأمرَ الناسَ أن يتوضَّئوا منه. قال: فرأيت الماء ينبعُ من تحت أصابعه، حتى توضؤوا من عندِ آخرهم»[2].

٩- الماء المستعمل:

هو الماء المنفصل من أعضاء المتوضئ أو المغتسل.

*** الماء المستعمل طاهر في نفسه:**

عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقلُ، فتوضأ وصَبَّ وضوءَهُ عليَّ[3].

وعن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية.. وفيه: «وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئِهِ»[4].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٣٥٧٩)، والترمذي رقم (٣٦٣٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٧٧).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٦٩)، ومسلم رقم (٢٢٧٩)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٢، رقم ٣٢)، والنسائي رقم (٧٦)، والترمذي رقم (٣٦٣١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٠٧)، والبخاري رقم (١٩٤)، ومسلم رقم (١٦١٦)، والترمذي رقم (٢٠٩٧)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي رقم (١٣٨).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وأحمد في المسند (٤/ ٣٢٩).

وعن أبي جحيفة، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسّحون به»[(١)].

وعن السائب بن يزيد، قال: «ذهبتْ بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ ابن أختي وَقِعٌ - أي: مريض - فمسحَ رأسي ودعَا لي بالبركة ثم توضأ فشرِبتُ من وضوئه، ثم قمت خَلْفَ ظهره....»[(٢)].

فقد استدلّ الجمهور بالأدلّة المتقدمة على طهارة الماء المستعمل للوضوء.

وأما قول بعضهم: إن هذا من خصائص النبي ﷺ. فمردود؛ لأنَّ الأصل أن حكمه وحكم أمته واحدٌ، إلا أن يقومَ دليل يقتضي بالاختصاص، ولا دليلَ.

كما أن قول بعض الحنفية: أن الماء المستعمل نجس فلا دليلَ عليه؛ لأن الحكم بكون الشيء نجسًا حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولا دليلَ.

قال ابن رشد الحفيد[(٣)]: «وأما من زعم أنه - أي: الماء المستعمل - نجس، فلا دليلَ معه».اهـ.

* قلت: ولكن استدلّ بعض الأحناف لنجاسة الماء المستعمل بأدلّة بعيدة عن محلّ النزاع.

الأول: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسلنّ أحدكم في الماء الدائم وهو جنب. فقالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً»[(٤)].

وفي رواية: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة»[(٥)].

فقالوا: البول ينجس الماء فكذا الاغتسال؛ لأنه ﷺ قد نهى عنهما جميعًا.

وأجاب الجمهور بقولهم: لا يلزم من الاشتراك في النهي الاشتراك في الحكم.

فكون النهي عن البول اقترن في النهي عن الاغتسال، لا يلزم منه الاشتراك في الحكم،

---

(١)وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٨٧).

(٢)وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٩٠).

(٣)«في بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٧٩) بتحقيقي.

(٤)أخرجه مسلم رقم (٩٧/ ٢٨٣)، وابن ماجه رقم (٦٠٥). وهو حديث صحيح.

(٥)أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣١٦)، وأبو داود رقم (٧٠)، وهو حديث صحيح.

فقد ورد قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[١].

فقد اقترن الأمر بالأكل مع الأمر بإعطاء حق المال. والأمر بالأكل مباح بخلاف الأمر بإعطاء حق المال، فإنه يكون واجبًا كما في الزكاة، وإنقاذ الهلكة وقِرى الضيف[٢].

الدليل الثاني:

عن أبي أُمامة قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: «ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض، ويستنشق فينتثر إلا خرّت خطايا وجهه وفيه وخياشمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام، فصلّى، فحمد الله، وأثنى عليه، ومجّده بالذي هو له أهلٌ، وفرّغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه»[٣].

قال الإمام النووي[٤]: المراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها؛ لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة.

وقال الإمام ابن حزم[٥]: «قلنا: نعم ولله الحمد فكان ماذا؟ وإن هذا لممَّا يغبط باستعماله مرارًا إن أمكن لفضله، وما علمنا للخطايا أجرامًا تحل في الماء».

وقال أيضًا[٦]: «فلا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن كل متوضئ يأخذ الماء، فيغسل به ذراعيه من أطراف أصابعه إلى مرفقه، وهكذا كل عضو في الوضوء، وفي غسل الجنابة، وبالضرورة والحسّ يدري كلُّ مشاهد لذلك أن ذلك الماء قد وضئت به الكف وغسلتْ، ثم غسل به أول الذراع، ثم آخره، وهذا ماء مستعمل بيقين، ثم إنه يردُّ يده في الإناء وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو، فيأخذ ماءً آخر للعضو الآخر،

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٤١).

(٢) انظر «المجموع شرح المهذب» للنووي (١/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٣٢).

(٤) في «شرحه لصحيح مسلم» (٣/ ١٣٣).

(٥) في «المحلى» (١/ ١٨٩).

(٦) في «المحلى» (١/ ١٨٤).

فبالضرورة يدري كلُّ ذي حسٍّ سليم أنه لم يطهِّر العُضوَ الثاني، إلا بماء جديدٍ قد مازجه ماءٌ آخرُ مستعمل في تطهير عضوٍ آخرَ، وهذا لا مخلص منه». اهـ.

*** يجوز للرجل والمرأة الاغتسال والوضوء من الإناء الواحد جميعًا:**

عن أم صُبيّة الجهنية، قالت: «اختلفت يدي ويدُ رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد»[1].

وعن ابن عمر، قال: «كان الرجال والنساء يتوضئونَ في زمان رسول الله ﷺ». قال مسدد: «من الإناء الواحد جميعًا»[2].

وعن ابن عمر «أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون، والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه»[3].

قال الحافظ ابن حجر[4]: «ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة. وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون جميعًا في موضع واحد، هؤلاء على حِدَةٍ، وهؤلاء على حِدَةٍ، والزيادة المتقدمة في قوله: «من إناء واحد» ترد عليه...».اهـ.

والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالمحارم والزوجات[5].

*** يجوز للرجل الاغتسال والوضوء من فضل طهور المرأة:**

عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»[6].

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (٧٨)، وابن ماجه رقم (٣٨٢).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٩٣)، وأبو داود رقم (٧٩، ٨٠)، والنسائي رقم (٧١).
ومالك في الموطأ (١/ ٢٤).

(٣) إسناده صحيح.
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٦٣ رقم ١٢١).

(٤) في «فتح الباري» (١/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٥) «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» (١/ ١٨٤) بتحقيقي.

(٦) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٦٦)، ومسلم رقم (٤٨/ ٣٢٣).

وعن ابن عباس، قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنبًا. فقال: «إن الماء لا يجنب»[1].

* وأما الأحاديث الواردة في النهي عن الاغتسال والوضوء من فضل طهور المرأة، تحمل على التنزيه[2] بقرينة أحاديث الجواز المتقدمة.

عن الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة[3]، إلا أن ابن ماجه والنسائي قالا: «وضوء المرأة».

وله شاهد من حديث رجل صحب النبي ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا»[4].

* النهي عن غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها للتنزيه:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»[5].

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده» واللفظ لمسلم[6].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٢٣)، وأبو داود رقم (٦٨)، والنسائي رقم (٣٢٥)، والترمذي رقم (٦٥)، وابن ماجه رقم (٣٧٠، ٣٧١)، وانظر الإرواء رقم (٢٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٠٠).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٦٦)، وأبو داود رقم (٨٢)، والترمذي رقم (٦٤)، وقال: حديث حسن. وابن ماجه رقم (٣٧٣)، والنسائي رقم (٣٤٣).

(٤) إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٨١)، والنسائي رقم (٢٣٨)، وأحمد (٤/ ١١١) و(٥/ ٣٦٩).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٣٢٩٥)، ومسلم رقم (٢٣٨).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٦٢)، ومسلم رقم (٢٧٨/ ٨٨)، وأحمد (٢/ ٤٠٣، ٤٦٥، ٤٧١) بدون ذكر الثلاث.
وأخرجه مسلم رقم (٢٧٨/ ٨٧)، والترمذي رقم (٢٤) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي رقم (١)=

واعلم أن الشك لا يقتضي الوجوب في الحكم، إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودًا. والأصل: الطهارة في اليد، فلتستصحب.

إذًا فالقرينة الصارفة عن الوجوب التعليل بأمر يقتضي الشك.

فالنهي عن غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها للتنزيه، ولا فرق بين نوم الليل أو النهار.

ولو غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها، ولم يعلم بها نجاسة يكره، ولا يفسد الماء عند أكثر أهل العلم[1].

الماء المستعمل مطهر لغيره:

الدليل الأول:

الأصل في الماء أنه طهور، ولا ينتقل عن ذلك إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع ولا دليل.

الدليل الثاني:

أن الماء المستعمل ماء طهور لاقى بدنًا طاهرًا فلا يتأثر.

الدليل الثالث:

الماء المتردد على العضو طهور بالإجماع، مع أنه يمر على أول اليد، ثم يمر على آخرها، ولم يمنع كونه استعمل في أول العضو أن يطهر بقية العضو، ثم إن المتوضئ يرد يده إلى الإناء فيأخذ ماءً آخر للعضو الآخر، فبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أنه لم يطهر العضو الثاني إلا بماء جديد قد مازجه ماء آخر مستعمل في تطهير عضو آخر، وهذا ما لا مخلص منه[2].

مع أن الذين قالوا بأن الماء المستعمل لا يحكم له بالاستعمال إلا إذا انفصل من العضو، وما دام لم ينفصل لا يعتبر مستعملاً عندهم. وهذا الشرط دليل على ضعف هذا القول؛ فكونه انفصل أو لم ينفصل هو في حقيقته ماء قد استعمل في رفع الحدث.

= و(١٦١)، وابن ماجه رقم (٣٩٣)، وأحمد (٢/ ٢٤١، ٢٦٥) مع ذكر الثلاث.

(١) شرح السنة للبغوي (١/ ٤٠٨)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٠).

(٢) المحلى لابن حزم (١/ ١٨٤).

الدليل الرابع:

عن ابن عقيل، عن الربيع: أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماءٍ كان في يده[١].

قيل: وقد عارضه أن النبي ﷺ مسح رأسه بماء غير فضل يديه[٢].

قلت: لا تعارض بينهما؛ لأن التنصيص على شيء بصيغة لا تدل إلا على مجرد الوقوع، ولم يتعرض فيها لحصر على المنصوص عليه، ولا نفي لما عداه، لا يستلزم عدم وقوع غيره.

أما حديث دهثم بن قُرَّان، عن نمران بن جارية، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا للرأس ماءً جديدًا»[٣] فهو حديث ضعيف جدًّا لا تقوم به حجة.

١٠- الماءُ الذي لاقتهُ نجاسةٌ:

١- الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه، فإنَّه نجس ولا يجوز التطهر به.

ودليله: الإجماع:

قال ابن المنذر[٤]: وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء، طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا، أنه نجسٌ ما دام كذلك. اهـ.

وقال ابن رشد[٥]: واتفقوا على أن الماء الذي غيرت النجاسة؛ إما طعمه أو لونه أو

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (١٣٠)، قال المنذري في «المختصر» (١/ ١٠٠):
«وابن عقيل هذا هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، وقد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه» قلت: قال الذهبي في الميزان (٢/ ٤٨٥) بعد ما أورد كلام الحفاظ فيه: «حديثه في مرتبة الحسن». انظر صحيح أبي داود (١/ ٢١٦ رقم ١٢١). و«نيل الأوطار» (١/ ١٧١- ١٧٣) بتحقيقي.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (١٩/ ٢٣٦)، والترمذي رقم (٣٥) من حديث عبد الله بن زيد.

(٣) وهو حديث ضعيف جدًّا.
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٢٠٩١). ودهثم بن قُران: متروك قاله الحافظ في «التقريب» رقم (١٨٣١)، وانظر «المجروحين» (١/ ٢٩٠).

(٤) في الإجماع له (صـ ٣٣ رقم ١٠). ونقله النووي في المجموع (١/ ١١٠)، وابن قدامه في «المغني» (١/ ٥٣) وغيرهم.

(٥) في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٧٢) بتحقيقي.

ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف؛ فإنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور. اهـ.

٢- الماءُ القليل أو الكثير؛ إذا وقعت فيه نجاسةٌ ولم تغير لونَهُ أو طعمه أو ريحه فهو طاهرٌ مطهر.

للأدلة التالية:

أ- حديث أبي سعيد الخدري الصحيح المتقدم، ولفظه: «**الماءُ طهورٌ لا ينجِّسهُ شيء**».

ب- حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان الماءُ قُلَّتين لم يَحْمِلِ الخبث**».

وفي لفظ ابن ماجه: «**لم يُنَجِّسه شيءٌ**»[1].

ج- الشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء؛ كما في حديث أبي سعيد المتقدم، وما يشهدُ له، ونفاها عن الماء المقيد بالقُلَّتين كما في حديث ابن عمر المتقدم أيضًا، وكان النفي بلفظ هو أعم صيغ العامّ.

فقال في الأول: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**».

وقال في الثاني - أيضًا - كما في تلك الرواية: «**لم ينجسه شيء**».

فأفاد ذلك أنَّ كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهرٌ، إلا ما ورد فيه التصريح بما يخصص هذا العامَّ، مصرحًا بأنه يصير الماء نجسًا كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها، فإنها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث، فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة إلى حديث أبي سعيد، ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة إلى حديث ابن عمر على القول الراجح في الأصول، وهو أنه يبنى العام على الخاصّ مطلقًا.

فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين، وبين سائر الأحاديث، بل يقال فيه: إن ما دون القلتين إن حمل الخبث حملاً استلزم تغيرَ ريح الماء، أو لونه، أو طعمه، فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية، وإن حمله حملاً لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحملُ مستلزمًا للنجاسة[2].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٦٣)، والترمذي رقم (٦٧)، والنسائي (١/ ١٧٥)، وابن ماجه رقم (٥١٧)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٩٢)، والحاكم (١/ ١٣٢)، وابن حبان رقم (١١٧، ١١٨ - موارد)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٧)، والدارقطني في سننه (١/ ١٣ - ٢٣ رقم ١ - ٢٥) وأطال في طرقه.

(٢) «الدراري المضية» (١/ ٧٥ - ٧٦) بتحقيقي.

*** وأما تقدير الماء الكثير فلا يستند إلى أصل شرعي يعتمد عليه:**

قال الإمام البغوي[(١)]: «وقدَّر بعضُ أصحاب الرأي الماء الكثير الذي لا ينجسُ، بأن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع، وهذا تحديد لا يرجعُ إلى أصل شرعي يُعتمد عليه».

وأما حديث عبد الله بن مغفل عن رسول الله ﷺ قال: **«من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا عطنًا لماشيته»**[(٢)].

فلا دليل فيه أيضًا على تحديد الماء الكثير الذي لا ينجس بأن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع؛ لأن الواضح من الحديث أن حريم البئر من كل جانب أربعون ذراعًا[(٣)].

ثم قال البغوي[(٤)]: وحدَّه بعضهم بأن يكون في غدير عظيم، بحيث لو حُرِّكَ منه جانبٌ لم يضطرب منه الجانبُ الآخرُ، وهذا في غاية الجهالةِ، لاختلافِ أحوالِ المحرِّكين في القوةِ والضعفِ. اهـ.

وقال الإمام الشوكاني[(٥)]: وللناس في تقدير القليل والكثير أقوال ليس عليها أثارةٌ من علم. فلا نشتغل بذكرها. اهـ.

*** وأما مقدار القلتين فمختلف فيها بين العلماء:**

القُلَّة: مزادةٌ كبيرة من الماء، وسميت بذلك لأنها تُقَلُّ: أي تُرفع إذا مُلئت، وتسع القلة أربعة أصواع بصاع النبي ﷺ، والقُلَّةُ يؤتى بها من ناحية اليمن، وتسع خمس جرار أو ستًّا، وقال الإمام أحمد: كُل قُلَّةٍ قِربتان[(٦)].

وقال ابن التركماني[(٧)]: قد اختلف في تفسير القلتين اختلافًا شديدًا، ففسرتا بخمس

---

(١) في «شرح السنة» (٢/ ٥٩- ٦٠).

(٢) وهو حديث حسن لغيره.
أخرجه ابن ماجه رقم (٢٤٨٦)، والدارمي (٢/ ٢٧٣) بسند ضعيف.
ولكن الحديث حسن لغيره.
انظر «نصب الراية» (٤/ ٢٩١- ٢٩٣) و«سنن الدارقطني» (٤/ ٢٢٠)، والسنن الكبرى البيهقي (٦/ ١٥٥)، و«المعرفة» (٩/ ٣١- ٣٢)، والعلل للدارقطني (١٠/ ٤٦ رقم ١٨٤٨).

(٣) انظر: «كتاب فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية» لعلي القاري (١/ ١٠٩).

(٤) في «شرح السنة» (٢/ ٥٩- ٦٠).

(٥) في «نيل الأوطار» (١/ ١٩٣).

(٦) غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٢٦٣).

(٧) في «الجوهر النقي»، وهو بذيل «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٦٥).

قرب، وبأربع، وبأربعة وستين رِطلاً، وباثنين وثلاثين، وبالجرَّتين مطلقًا، وبالجرتين بقيد الكبر، وبالخابيتين، والخابية الحُبّ.

فظهر بهذا جهالة مقدار القلتين فتعذر العمل بها. اهـ.

وقال الحافظ[1] ابن حجر: «إلا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه، واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطًا...». اهـ.

أما ما ورد في تخصيص القلتين بقلال هَجَر، فليس بجيد؛ لأنه لم يرد مرفوعًا إلا من طريق، المغيرة بن سقلاب بسنده عن ابن عمر: «إذا بلغ الماء قلتين من قلال هَجَر، لم ينجسه شيء»[2].

ولكن أصحاب الشافعي قَوَّوْا كون المراد قلال هَجَر بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم، كما قال أبو عبيد[3].

واعترض ابن قيم الجوزية[4] بقوله: وأما تقدير القلتين بقلال هَجَر، فلم يصحّ عن رسول الله ﷺ في شيء أصلاً.

وأما ما ذكره الشافعي، فمنقطع، وليس قوله: «بقلال هَجَر» فيه: من كلام النبي ﷺ ولا أضافه الراوي إليه.

وقد صرّح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل، فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم.

والحدّ الفاصل بين الحلال والحرام الذي تحتاج إليه جميع الأمة لا يوجد إلا بلفظ شاذّ بإسناد منقطع؛ وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله ﷺ.

* * *

---

(١) في «فتح الباري» (١/ ٣٤٢).

(٢) وهو حديث ضعيف بهذه الزيادة.
أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٥٨) في ترجمة المغيرة هذا.
وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٣٠): والحديث غير صحيح يعني بهذه الزيادة.

(٣) في كتاب «الطهور» صـ ١٣٥.

(٤) في «تهذيبه» (١/ ٦٣).

الباب الثاني

النجاسات

- تعريف النجاسة.
- إيضاح لتعريف النجاسة.
- الأصل في الأشياء الطهارة.

الفصل الأول: أحكام النجاسات.

المبحث الأول: النجاسات.

١- بول الآدمي الكبير.

٢- غائط الآدمي.

٣- بول الصبي والجارية نجس، وهو قول العامّة.

٤- المذي.

٥- الودي.

٦- دم الحيض.

٧- الميتة.

٨- ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيّة.

٩- بول وروث ما لا يؤكل لحمُهُ.

١٠- لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذُبِحَ.

١١- لعاب الكلب نجس بالنص، وسائر أجزائه نجسة بالقياس، وأما شعره فطاهر.

* * *

الباب الثاني

النجاسات

١- تعريف النجاسة:

«كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول، لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل»[(١)].

٢- إيضاح لتعريف النجاسة:

على الإطلاق: احتراز من السموم التي هي نبات، فإنها لا يحرم تناولها على الإطلاق، بل يباح القليل منها، وإنما يحرم الكثير الذي فيه ضرر.

مع إمكان التناول: احتراز من الأشياء الصُّلْبة؛ لأنه لا يمكن تناولها.

لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل: احتراز من الآدمي والتراب، والحشيش المسكر والمخاط.

٣- الأصل في الأشياء الطهارة:

والأصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد حكمًا، والأصل البراءة من ذلك، ولا سيّما من الأمور التي تعمّ بها البلوى... فما لم يرد فيه شيء من الأدلّة الدالّة على نجاسته، فليس لأحدٍ من عباد الله أن يحكم بنجاسته بمجرد رأي فاسد، أو غلط في الاستدلال[(٢)].

قال ابن حزم: «من ادعى نجاسة أو تحريمًا لم يصدق إلا بدليل من نصّ قرآن أو سُنّة صحيحة». اهـ. والدليل على ذلك من الكتاب والآثار والإجماع.

* أما الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[(٣)].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[(٤)].

---

(١) «المجموع شرح المهذب» للنووي (٢/ ٥٦٥)، و«الإنصاف للمرداوي» (١/ ٢٦).

(٢) «الدراري المضية» (١/ ٩٧) بتحقيقي، و«الروضة الندية» (١/ ٨٥) بتحقيقي.

(٣) سورة البقرة الآية: (٢٩).

(٤) سورة الأنعام الآية: (١١٩).

* وأما الآثار، فمنها: عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا، فبعث الله تعالى نبيّه ﷺ وأنزل كتابه، وأحلّ حلاله، وحرّم حرامه، فما أحلّ فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو. وتلا: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾[1] إلى آخر الآية[2].

* وأما الإجماع، فقد قال ابن تَيْمِيَّةَ[3]: «الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر، كما يقولون فيما ينقض الوضوء، ويوجب الغسل، وما لا يحل نكاحه، وشبه ذلك».اهـ.

وقال أيضًا[4]: «الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، فكل ما لم يبيّن لنا أنه نجس فهو طاهر». اهـ.

قال الشوكاني[5]: «حق استصحاب البراءة الأصلية وأصالة الطهارة أن يطالَبَ من زعم بنجاسة عين من الأعيان بالدليل، فإن نهض به كما في نجاسة بول الآدمي والروثة، فذاك. وإن عجز عنه أو جاء بما لا تقوم به الحُجّة، فالواجبُ علينا الوقوف على ما يقتضيه الأصل والبراءة». اهـ.

وقال الشوكاني أيضًا[6]: «ولا يخفى عليك أن الأصل في كل شيء أنه طاهر؛ لأن القول بنجاسته يستلزم تعبّد العباد بحكم من الأحكام، والأصل عدم ذلك، والبراءة قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتًا ينقل عن ذلك».

* * *

(١) سورة الأنعام الآية: (١٤٥).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٣٨٠٠) بسند صحيح.
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤٢، ٥٩١).
(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٦).
(٥) في «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (١/ ١٣٠- ١٣١) بتحقيقي.
(٦) في «الدراري المضية» (١/ ٨٨) بتحقيقي.

الفصل الأول

أحكام النجاسات

المبحث الأول: النجاسات.

١- بول الآدمي الكبير:

عن أنس بن مالك قال: «بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ. قال: قال رسول الله ﷺ: لا تُزرموه دعوه. فتركوه حتى بالَ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: **إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن.** أو كما قال رسول الله، قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلو من ماء فشنه عليه»[1].

٢- غائط الآدمي:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم بنعله في الأذى، فإن التراب لها طهورٌ**»[2].

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه، فطهورهما التراب**»[3].

وأجمع المسلمون على نجاسة بول الآدمي الكبير وغائطه، ونقل الإجماعَ خَلْقٌ كثير من أهل العِلْم.

قال الطحاوي[4]: «فنظرنا في ذلك، فإذا لحوم بني آدم كُلٌّ قد أجمع على أنها لحوم

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١٩)، ومسلم رقم (١٠٠/ ٢٨٥).

(٢) وهو حديث صحيح لغيره.

أخرجه أبو داود رقم (٣٨٥)، والبغوي في شرح السنة رقم (٣٠٠)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٠)، وابن حبان رقم (٢٤٨- موارد).

(٣) وهو حديث صحيح لغيره.

أخرجه أبو داود رقم (٣٨٦)، وابن خزيمة رقم (٢٩٢)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٠)، وابن حبان رقم (٢٤٩- موارد).

(٤) في شرح معاني الآثار (١/ ١٠٩).

طاهرة، وأن أبوالهم حرام نجسة». اهـ.

وقال ابن رشد[1]: «وأما أنواع النجاسات، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة - ثم ذكر منها-: وعلى بول ابن آدم ورجيعه».

وقال النووي[2]: «وأما بول الآدمي الكبير، فنجس بإجماع المسلمين، نقل الإجماعَ فيها ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم».

٣- بول الصبي والجارية نجس، وهو قول العامة:

الدليل الأول:

عن أم قيس بنت مُحصن «أنها أتَتْ بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحَهُ عليه ولم يغسله»[3].

الدليل الثاني:

عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يُغسل».

قال قتادة: وهذا ما لم يَطْعَما، فإذا طَعِمَا غُسلا جميعًا[4].

الدليل الثالث:

عن أبي السمح خادم رسول الله ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام**»[5].

---

(١) في بداية المجتهد (١/ ١٩٣) بتحقيقي.

(٢) في المجموع (٢/ ٥٦٧).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٥)، والبخاري رقم (٢٢٣)، ومسلم رقم (١٠٣/ ٢٨٧)، وأبو داود رقم (٣٧٤)، والترمذي رقم (٧١)، والنسائي (١/ ١٥٧)، وابن ماجه رقم (٥٢٤).

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (١/ ٧١)، والترمذي رقم (٦١٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود رقم (٣٧٨)، وابن ماجه رقم (٥٢٥)، وابن خزيمة رقم (٢٨٤)، والحاكم (١/ ١٦٥-١٦٦)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٣٧٦)، والنسائي رقم (٣٠٤)، وابن ماجه رقم (٥٢٦)، والحاكم (١/ ١٦٦)، وصححه، ووافقه الذهبي.

الدليل الرابع:

عن أم الفضل لبابة بنت الحارث، قالت: «بالَ الحسين بن علي في حِجر النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أعطني ثوبك والبس ثوبًا غيره حتى أغسله. فقال: **إنما يُنضح من بول الذكر، ويُغسل من بول الأنثى**»[1].

٤- المذي:

بالتسكين، الماء الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل، ويكون ذلك للرجل والمرأة. يقال: مَذَى وأمْذَى ومذَّى[2].

الدليل الأول:

عن علي قال: «كنتُ رجلاً مذَّاءً، وكنتُ أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: **يغسل ذكره ويتوضأ**»[3].

والدليل الثاني:

عن عبد الله بن سعد، قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء؛ فقال: ذلك من المذي، وكلُّ فحل يُمذي، فتغسل من ذلك فَرْجك وأُنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة»[4].

والدليل الثالث:

عن سهل بن حُنيف، قال: «كنت ألقى من المذي شِدَّةً وعناءً، وكنتُ أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **إنما يجزيك من ذلك الوضوء**. فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: **يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح به ثوبك**

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٩- ٤٤٠)، وأبو داود رقم (٣٧٥)، وابن ماجه رقم (٥٢٢)، والحاكم (١/ ١٦٦)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أنيس الفقهاء للقونوي صـ ٥١، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي صـ ٣٨.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧٨)، ومسلم رقم (١٧/ ٣٠٣).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٢١١).

حيث ترى أنه أصاب منه»[(١)].

والدليل الرابع:

قال النووي[(٢)]: «أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي».

- وخالف بعض الإمامية محتجين بأن النضح لا يزيله، ولو كان نجسًا، لوجبت الإزالة، ويلزمهم القول بطهارة العذرة؛ لأن النبي ﷺ أمر بمسح النعل منها بالأرض والصلاة فيها، والمسح لا يزيلها، وهو باطل بالاتفاق[(٣)].

- وكذلك أثر عمر[(٤)] حيث قال: إني لأجد المذي على فخذي ينحدر، وأنا على المنبر ما أبالي بذلك.

فهو أثر ضعيف، بالإضافة إلى أن قول الصحابي لا تقوم به حجة إذا خالف المرفوع، كما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة. يعني: المذي[(٥)].

٥- الوَدْيُ:

بالتسكين ماءٌ يخرجُ بعد البول، وكذلك الوَدِيُّ بالتشديد[(٦)].

الدليل الأول:

عن ابن عباس، قال: «المني والمذي والودي، فالمني منه الغسل، ومن هذين الوضوء، يغسل ذكره ويتوضأ»[(٧)].

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (٢٠١)، وابن ماجه رقم (٥٠٦)، والترمذي رقم (١١٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في «المجموع» (٢/ ٥٧١).

(٣) نيل الأوطار (١/ ٢٥٦) بتحقيقي.

(٤) عند عبد الرزاق في المصنف رقم (٦١٣) بسند ضعيف، لعدم سماع ابن المسيب من عمر بن الخطاب.

(٥) وهو أثر صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١ رقم ٥٤) بسند صحيح.

(٦) أنيس الفقهاء صـ ٥١، ومعجم مقاييس اللغة (٦/ ٩٧).

(٧) وهو أثر حسن.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٥).

والدليل الثاني: قال النووي[١]: أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي. اهـ.

٦- دم الحيض:

الدليل الأول: الإجماع.

قال النووي[٢]: والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافًا عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، لكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع، والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم... اهـ.

ولهذا الإجماع مستند من الأدلة الكثيرة:

منها: عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال: **«تحُتُّه ثم تقرصُهُ بالماء، ثم تنضَحُه، ثم تصلي فيه»**[٣].

تَحُتُّهُ: بفتح الفوقانية وضم المهملة، وتشديد المثناة الفوقانية؛ أي: تحكه.

تَقْرُصُه: بفتح أوله وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين. وحكى القاضي عياض[٤] وغيره: فيه ضم المثناة من فوق وفتح القاف، وتشديد الراء المكسورة، أي تدلُّكُ موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه، ومنه تقريص العجين. قاله أبو عبيدة[٥]. وسئل الأخفش عنه فضم أصبعيه الإبهام والسبابة، وأخذ شيئًا من ثوبه بهما، وقال: هكذا تفعل بالماء في موضع الدم[٦].

ومنها: عن عائشة قالت: جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْش إلى النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهرُ، أفأدعُ الصلاةَ؟ فقال: **«لا، إنما ذلك عِرْق وليس**

---

(١) في المجموع (٢/ ٥٧١).

(٢) في المجموع (٢/ ٥٧٦).

(٣) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٥، ٣٥٣) والبخاري رقم (٢٢٧)، ومسلم رقم (١١٠/ ٢٩١).

(٤) ذكره النووي في شرح مسلم (٣/ ١٩٩).

(٥) انظر «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٤٠).

(٦) نيل الأوطار (١/ ٢١٧) بتحقيقي.

بالحيْضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[١].

ووجه الاستدلال من قوله: «فاغسلي عنك الدم» أمر يفيد الوجوب، ولا قرينة صارفة له عن الوجوب.

ومنها: عن عائشة قالت: كانت إحدانا تحيض، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله، وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه[٢].

ومنها: عن أم قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيض. قال: حُكِّيه بضلع، واغسليه بالماء والند وسِدرٍ[٣].

حكيه بِضلع: افركيه بعود ونحوه.

سدر: نبات يُجفف ويستعمل في التنظيف.

٧- الميتة:

الميتة: هي كل حيوان مات حتف أنفه، بغير تذكية شرعية أو بذكاة غير معتبرة شرعًا.

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[٥].

وقد سيقت الآية لبيان تحريم الأكل، ولا نزاع في تحريم أكل الميتة.

الأدلة على نجاسة الميتة:

الدليل الأول:

أجمع العلماء على نجاسة الحيوان الذي له نفس سائلة إذا مات حتف أنفه بغير ذكاة

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٢٢٨)، ومسلم رقم (٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠٨).

(٣) وهو حديث صحيح:
أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٥٥)، وأبو داود رقم (٣٦٣)، والنسائي رقم (٣٩٥)، وابن ماجه رقم (٦٢٨)، وابن خزيمة رقم (٢٧٧)، وابن حبان رقم (١٣٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٧).

(٤) سورة المائدة: الآية ٣.

(٥) سورة الأنعام الآية: ١٤٥.

شرعية، أو بذكاة غير معتبرة شرعًا.

قال ابن رشد[١]: وأما أنوع النجاسات، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي...

وقال ابن قدامة[٢]: لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحدًا خالف فيه.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[٣] وقال إسحاق عن النضر بن شميل: إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه.

وفي لفظ لمسلم[٤]: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**».

فإذا كان الجلد قبل الدبغ نجسًا؛ كان ذلك دليلاً على نجاسة لحم الميتة؛ وذلك لأن نجاسة الجلد إنما هو لاتصاله بشحم ولحم الميتة، فإذا دُبغ قطع منه ما تعلق به من شحم ولحم ورطوبة، فبقي لحم الميتة نجسًا.

ويستثنى من نجاسة الميتة خمسة أشياء:

الأول: ميتة الإنسان: سيأتي في الفقرة رقم (٣) و(٤) و(٥).

الثاني والثالث: السمك والجراد، سيأتي في الفقرة رقم (٢١).

الرابع: ميتة ما لا دم له سائل، سيأتي في الفقرة رقم (٢٢).

الخامس: عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها، وشعرها، وريشها، ووبرها، ولبنها، وإنفحتها، سيأتي في الفقرة رقم (٢٣). و(١٧) و(١٨) و(١٩).

٨- ما قطع من البهيمة وهي حية:

الدليل الأول:

عن أبي واقد الليثي قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وبها ناسٌ يعمدون إلى إليات

---

(١) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٩٣) بتحقيقي.

(٢) المغني (١/ ٨٩).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٢١٩)، وابن ماجه رقم (٣٦٠٩)، والترمذي رقم (١٧٢٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود رقم (٤١٢٣)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، وابن الجارود رقم (٨٧٤).

(٤) في صحيحه رقم (١٠٥/ ٣٦٦).

الغنم وأسنمة الإبل يجُبُّونها، فقال: «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[١].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما قُطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة»[٢].

الدليل الثالث:

قال النووي[٣]: «العضو المنفصل من حيوان حيّ- كألية الشاة، وسنام البعير، وذَنَب البقرة، والأذن واليد وغير ذلك- نجس بالإجماع».

وقال الكاساني[٤]: «إن كان الْمُبانُ جزءًا فيه دم، كاليد والأذن والأنف ونحوها، فهو نجس بالإجماع وإن لم يكن فيه دم كالشعر والصوف والظفر ونحوه فهو على الاختلاف».اهـ.

قلت: وهو طاهر على الأرجح كما سيأتي في الفقرة رقم (٢٣).

٩- بول وروث ما لا يؤكل لحمه:

لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثةً فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا رِكْسٌ»[٥].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨)، والترمذي في السنن رقم (١٤٨٠) وفي «العلل الكبير» (٢/ ٦٣٢)، والدارمي رقم (٢٠٦١)، وابن الجارود رقم (٨٧٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم: (١٥٧٢)، والطبراني في الكبير رقم (٣٣٠٤)، والدارقطني (٤/ ٢٩٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٩) من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. قال عبد الصمد في حديثه: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي، به.

(٢) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه ابن ماجه رقم (٣٢١٦)، والدارقطني (٤/ ٢٩٢)، والحاكم (٤/ ١٢٤) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم. عن ابن عمر، عن النبي ﷺ به.
وضعفه الحافظ عبد الحق في: «أحكامه الكبرى» فقال على ما نقله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٣ رقم ١٣٧٦) عنه: في إسناده هشام بن سعد وهو ضعيف.
قلت: هشام بن سعد المدني: ليس بذاك القوي، لكن يعتبر به في المتابعات والشواهد.

(٣) في المجموع (٢/ ٥٨٠).

(٤) في بدائع الصنائع (١/ ١٣٣).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (١٥٦)، والترمذي رقم (١٧)، والنسائي (١/ ٣٩)، وابن ماجه رقم (٣١٤)، وابن خزيمة رقم (٧٠).

رِكْسٌ: بكسر الراء، وإسكان الكاف، فقيل: هي لغة في رِجْسٍ بالجيم، ويدلُّ عليه رواية ابن ماجه، وابن خزيمة في هذا الحديث؛ فإنها عندهما بالجيم.

وقيل: الرِّكْسُ: الرجيعُ رُدَّ من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة. قاله الخطابي وغيره. والأولى أن يقال: رُدَّ من حالة الطعام إلى حالة الروث...»[1].

* وقال الحنابلة والمالكية والهادوية وغيرهم: «إن أبوال الحيوانات وأرواثها تابعة للحومها، فما كانت مأكولة اللحم فبولها وروثها طاهر، وما كانت غير مأكولة فهي نجسة»[2].

والراجح والله اعلم بالصواب القول بنجاسة بول وروث البهائم الحيّة غير المأكولة.

١٠- لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح:

الدليل الأول:

عن سلمة بن الأكوع، قال: «لما أمسى اليومُ الذي فُتحت عليهم فيه خيبرُ أوقدوا نيرانًا كثيرةً، فقال رسول الله ﷺ: **ما هذه النار على أي شيء توقدونه؟** قالوا: على لحم. قال: **على أي لحم؟** قالوا: على لحم الحمر الإنسية. فقال: **أهريقُوها واكسروها**. فقال رجلٌ: يا رسول الله، أو نُهْرِيقُها ونَغْسِلُها؟ فقال: **أو ذاك**. وفي لفظ: فقال: **اغسلوا**»[3].

الدليل الثاني:

عن أنس قال: «أصبنا من لحم الحمر -يعني يوم خيبر-، فنادى منادي رسول الله ﷺ: **إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجسٌ أو نجسٌ**»[4].

والحديثان استدلّ بهما على تحريم الحمر الأهلية، وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

كما استدلّ بهما على نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل؛ لأن الأمر بكسر الآنية أولاً، ثم الغسل ثانيًا، ثم قوله: «**فإنها رجس أو نجس**» ثالثًا -يدلّ على النجاسة، ولكنه نصّ

(١) فتح الباري (١/ ٢٥٨).
(٢) الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية (١/ ٩٣) بتحقيقي.
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٨)، والبخاري رقم (٢٤٧٧)، ومسلم رقم (١٢٣/ ١٨٠٢).
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١١٥)، والبخاري رقم (٢٩٩١)، ومسلم رقم (٣٥/ ١٩٤٠).

في الحمر الإنسية وقياس في غيرها مما لا يؤكل بجامع عدم الأكل[(١)].

١١- لعاب الكلب نجس بالنص، وسائر أجزائه نجسة بالقياس، وأما شعره فطاهر.

لعاب الكلب نجس للأدلة التالية:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسِلْهُ سبعًا**»[(٢)].

وفي راوية: «**طَهُورُ إناءِ أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سَبْعَ مراتٍ أولاهنَّ بالتراب**»[(٣)].

عن عبد الله بن مغفّل، قال: «**أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلابِ ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب. ثم رخّص في كلب الصيد وكلب الغنم. وقال: إذا ولغ الكلبُ في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب**»[(٤)].

سائر أجزاء الكلب نجسة بالقياس:

قال جمهور الفقهاء بنجاسة لعاب الكلب للأحاديث المتقدّمة، ونجاسةُ لعابه تستلزم نجاسة عينه[(٥)].

قلت: لعاب الكلب نجس بالنصّ، وسائر أجزائه نجسة بالقياس.

وأما شعر الكلب، فطاهر[(٦)].

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلبُ في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات**»[(٧)].

---

(١) نيل الأوطار: (١/ ٢٩٧) بتحقيقي.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٠) والبخاري رقم (١٧٢)، ومسلم رقم (٢٧٩).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٧)، ومسلم رقم (٩١/ ٢٧٩)، والنسائي (١/ ٥٢)، وابن ماجه رقم (٣٦٤).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٨٦)، ومسلم رقم (٢٨٠)، وأبو داود رقم (٧٤)، والنسائي (١/ ١٧٧)، وابن ماجه رقم (٣٦٥)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٧٨١).

(٥) انظر المجموع (٢/ ٥٨٥- ٥٨٦)، والروض النضير (١/ ٢٤٤- ٢٥٠).

(٦) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٦١٦- ٦٢٠).

(٧) وهو حديث صحيح: أخرجه مسلم رقم (٢٧٩)، والنسائي (١/ ١٧٦- ١٧٧).

قال النووي[(١)]: «وفي الحديث: نجاسة ما ولغ فيه، وأنه إن كان طعامًا مائعًا حرام أكله؛ لأن إراقته إضاعة له، فلو كان طاهرًا لم يأمرنا بإراقته، بل قد نهينا عن إضاعة المال. وهذا مذهبنا – أي: الشافعية – ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه، ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره، ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ». اهـ.

وقال ابن خزيمة[(٢)]: «وفيه دليل على نقض قول من زعم أن الماء طاهرٌ، والأمرُ بغسل الإناء تعبُّد؛ إذ غير جائز أن يأمر النبي ﷺ بهراقة ماء طاهر غير نجس». اهـ.

وإن قيل: إنَّ ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[(٣)] يدل على طهارة لعابه؛ حيث أطلق عن الأمر بغسل ما أصابه ريقه.

قلت: إن عدم الأمر في الآية بغسل ما أصابه ريقه لا يدلّ على المراد من طهارته؛ لإمكان أن ترك التنصيص عليه اكتفاءٌ بما في أدلّة وجوب تطهير النجس العامة لجميع أفراد ما يجب تطهيره، وكم من حكم ينصُّ عليه الشارع، ويحيل سائر ما يتبعه من الأحكام على ما ورد في محله[(٤)].

* * *

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ١٨٤).
(٢) في صحيحه (١/ ٥١).
(٣) سورة المائدة: الآية ٤.
(٤) انظر الروض النضير للسياغي (١/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩).

المبحث الثاني

أشياء جعلها بعض الفقهاء نجسة ولكن الأرجح طهارتها

١- طهارة المسلم سواء كان محدثًا أو غير محدث، وسواء كان حدثه أكبر أم أصغر، والأدلة على ذلك.

٢- اعتزال النساء في المحيض - اعتزال وطئهن - والأدلة على ذلك.

٣- ميتة الآدمي طاهرة، والأدلة على ذلك.

٤- مناقشة أدلّة القائلين بنجاسة المسلم الميت وإبطالها.

٥- طهارة بدن المشرك، والأدلة على ذلك.

٦- دم المسلم طاهرٌ، ولا دليلَ على النجاسة، والأدلة على ذلك.

٧- لبن الآدمي المسلم والمشرك الحي طاهر بالإجماع؛ لأن ما جاز تناوله كان ذلك دليلاً على طهارته.

٨- لبن المرأة الميتة طاهر؛ لأن الآدمي لا ينجس بالموت، فلبنها طاهر؛ لأنه في إناء طاهر.

٩- قيء الآدمي طاهر، والأدلة على ذلك.

١٠- طهارة رطوبة الفَرْج، والأدلة على ذلك.

١١- منيّ الآدمي طاهر، والأدلة على ذلك.

١٢- الدم المسفوح طاهرٌ، ولا دليلَ على نجاسته.

١٣- الراجح طهارة القيح والصديد؛ لعدم وجود دليل صحيح يدلّ على نجاستهما.

١٤- الخمر حرام، وليس في نجاسة المسكر دليلٌ يصلح للتمسّك به.

١٥- الكحول والعطور ونحوها طاهرة على الأرجح.

١٦- طهارة لبن البهيمة المأكولة حال الحياة أو بعد التذكية الشرعية.

١٧- البيض من مأكول اللحم طاهر بالإجماع.

١٨- الراجح أن البيض من مأكول اللحم طاهر بعد موته بغير تذكية شرعية، وهما مما يحتاج إلى التذكية.

١٩- الراجح طهارة الإنفحة، وهو قول عامة الصحابة، وقد ضعّف ابن تَيْمِيَّةَ ما نقل عن بعض الصحابة من التحريم.

٢٠- لا دليلَ على نجاسة الخِنزير، بل الدليل على تحريم أكله.

٢١- طهارة السمك والجراد على الأرجح.

٢٢- ميتة ما لا دم له سائلًا طاهرة.

٢٣- عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها، وشعرها، وريشها، ووبرها.

٢٤- لم يرد دليل على نجاسة بول الجلّالة ورجيعها -أي: روثها- وإنما ورد كراهة أكل لحم الجلاَّلة، وشرب لبنها، والركوب عليها، تنزهًا وتنظفًا.

٢٥- طهارة فم الهِرّة وسؤرها.

٢٦- طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه.

* * *

١- طهارة المسلم، سواء كان محدثا أو غير محدث، وسواء كان حدثه أكبر أم أصغر:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، قال: «لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت، فأتيت الرحل، فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال: أين كنت يا أبا هِرّ، فقلت له، فقال: سبحان الله! يا أبا هِرّ، **إن المؤمن لا ينجس**»(١).

والثاني:

عن عائشة، قالت: «قال لي رسول الله ﷺ: **ناوليني الخمرة من المسجد**. قالت: فقلت: إني حائض. فقال: **إن حيضتك ليست في يدك**»(٢).

والثالث:

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إليّ رأسه من المسجد وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض(٣).

والرابع:

عن عائشة،قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرق العرق، وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ.. ولم يذكر - زهير - فيشرب(٤).

والخامس:

عن أنس قال: «إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾(٥) فقال ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**». فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (٢٨٥)، ومسلم رقم (٣٧١).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم رقم (٢٩٨).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري رقم (٢٩٩)، ومسلم رقم (٢٩٧).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم رقم (٣٠٠).

(٥) سورة البقرة الآية: (٢٢٢).

حضير، وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغيَّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أنه لم يجد عليهما»[1].

والسادس: الإجماع.

قال ابن المنذر[2]: وأجمعوا على أن عرق الجنب طاهر، وكذلك الحائض.

وإذا كان عرقاهما طاهرين، وهو خارج من جسدهما، كان جسدهما طاهرًا.

وقال النووي[3]: قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه.

وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء: إجماع المسلمين على هذا كله، ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة. اهـ.

٢- اعتزال النساء في المحيض اعتزال وطئهن:

قال تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[4].

وعن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[5] فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[6].

قال النووي[7]: وأما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئًا منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول، ولو صح عنه لكان مردودًا بالأحاديث

---

(١) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم رقم (٣٠٢).
(٢) في كتابه الإجماع صـ ٣٦.
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ٢٠٧).
(٤) سورة البقرة الآية: ٢٢٢.
(٥) سورة البقرة الآية: ٢٢٢.
(٦) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم رقم (١٦/ ٣٠٢).
(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ٢٠٥).

الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار، وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده. اهـ.

٢- ميتة الآدمي المسلم طاهرة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت، فأتيت الرحل، فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد فقال: أين كنت يا أبا هر. فقلت له: فقال: «**سبحان الله: يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس**»[(١)].

قال الحافظ[(٢)]: ووجه الاستدلال به أن صفة الإيمان لا تُسلب بالموت، وإن كانت باقية فهو غير نجس. اهـ.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس قال: «**لا تنجِّسوا موتاكم؛ فإن المؤمن ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا**»[(٣)].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس عليكم في غُسل ميتكم غُسلٌ إذا غسَّلتموه، فإن ميتكم ليس بنجسٍ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**»[(٤)].

الدليل الرابع:

عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها. فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٢٨٥)، ومسلم رقم (٣٧١).

(٢) وهو أثر صحيح.
أخرجه البخاري (١/ ١٢٥ رقم الباب ٨- مع الفتح) معلقًا. وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٦٧).

(٣) وهو أثر صحيح.
أخرجه البخاري (١/ ١٢٥ رقم الباب ٨- مع الفتح) معلقًا. وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٦٧).

(٤) وهو أثر صحيح.
أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٨) قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.
قلت: وإنما حسن الإسناد كما قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٣٩) لأن فيه عمرو بن عمرو وفيه كلام، وقال الذهبي في الميزان: حديثه صالح حسن.

رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد[١].

ووجه الاستدلال لو كان الموت يجعل الآدمي نجسًا ما صلي على الميت في المسجد مع الأمر بحفظ المساجد عن النجاسات، بل وعن القاذورات ولو كانت طاهرة كالبصاق والنخامة ونحوهما.

٤- مناقشة أدلة القائلين بنجاسة المسلم الميت وإبطالها:

الدليل الأول:

عن عطاء أن حبشيًّا وقع في زمزم، فمات. قال: فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم، قال: فجعل الماء لا ينقطع، قال: فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود، قال: فقال ابن الزبير: حسبكم[٢].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس: أن زنجيًّا وقع في ماء زمزم، فأنزل إليه رجلاً فأخرجه، ثم قال: انزفوا ما فيها من ماء، ثم قال للذي في البئر: ضع دَلْوك من قبل العين التي تلي البيت أو الركن؛ فإنها من عيون الجنة[٣].

الدليل الثالث:

عن أبي الطفيل، قال: وقع غلام في ماء زمزم، فنزفت أي نزح ماؤها[٤].

ويجاب على هذه الأدلة بأن قول الصحابي وفعله لا ينتهض للاحتجاج به إذا خالف الحديث الصحيح المرفوع، كحديث أبي سعيد الخدري الصحيح المتقدم: «إن الماء طهور لا ينجِّسه شيء» وحديث ابن عمر الصحيح المتقدم في كتابنا هذا[٥].

وكذلك إن فعل ابن عباس بالأمر بنزح البئر - مع ضعفه وانقطاعه - معارض بما صح عن ابن عباس نفسه حيث قال في الأثر الصحيح المتقدم: «لا تنجِّسوا موتاكم، فإن

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم رقم (٩٧٣).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧) بسند صحيح.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٢)، والدارقطني (١/ ٣٣ رقم ١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٦٦) بسند ضعيف منقطع.
(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧) بسند ضعيف جدًّا.
(٥) في أنواع المياه رقم (١٠) الماء الذي لاقته نجاسة.

المؤمن ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا»[١].

وأخيرًا؛ إن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيِّره فهو ماء طهور بالإجماع كما تقدم. وبئر زمزم من الماء الكثير، وليس من الماء القليل.

٥- طهارة بدن المشرك:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[٢].

ووجه الدلالة:

أن الله أباح نساءَ أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلمُ منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلا يجبُ من غُسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة.

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن مغفل، قال: أصبتُ جرابًا من شحم، يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا، قال: فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ مبتسمًا[٣].

الدليل الثالث:

عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد. الحديث[٤].

ووجه الاستدلال:

لو كان الكافر نجس العين لما ربط ثمامة في المسجد وهو مشرك. فدل على طهارة بدن المشرك.

أما الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٢٥ رقم الباب ٨- مع الفتح) معلقًا. وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٧).

(٢) سورة المائدة: الآية ٥.

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم رقم (٧٢/ ١٧٧٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٣٧٢)، ومسلم رقم (٥٩/ ١٧٦٤).

هَـٰذَا﴾[1] تصريح بنجاسة المشركين، ولكن ورد من الأدلة الآتية ما يدل على أن هذه النجاسة ليست حسية، بل هي نجاسة معنوية؛ لأن المشرك ليس بنجس الذات، ولكنه نجسٌ في الاعتقاد والاستقذار[2].

ومن الأدلة على ذلك:

حديث عمران بن حصين – الطويل – وقد جاء فيه: أن النبي ﷺ وأصحابه شربوا من مزادة امرأة مشركة، وأن أحد الصحابة كان جنبًا فاغتسل من ذلك الماء[3].

ومنها: عن أبي ثعلبة قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»[4].

واستدل بعضهم بحديث أبي ثعلبة على نجاسة الكافر؛ لأنه لم يأذن بالأكل فيها إلا بعد غسلها.

ورُدَّ بأن الغسل لو كان لأجل النجاسة لم يجعله مشروطًا بعدم الوجدان لغيرها؛ إذ الإناء المتنجس لا فرق بينه وبين ما لم يتنجس بعد إزالة النجاسة، فليس ذلك إلا للاستقذار.

ورُدَّ أيضًا بأن الغسل إنما هو لتلوثها بالخمر ولحم الخنزير كما في رواية أبي ثعلبة[5]: «إن أرضنا أرض أهل الكتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم؟ قال: إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا».

ومنها: أنه أكل ﷺ من الشاة التي أهدتها له يهودية من خيبر[6].

ومنها: أنه أكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارى[7].

والراجح أن بدن المشرك طاهر، وأن نجاسته معنوية والله أعلم[8].

---

(١) سورة التوبة الآية: ٢٨.

(٢) انظر فتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٤٩) وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٥٧١)، ومسلم رقم (٦٨٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٥)، والبخاري رقم (٥٤٩٦)، ومسلم رقم (١٩٣٠).

(٥) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٤/ ١٩٤)، وأبو داود رقم (٣٨٣٩).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٧٧٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ٢٥٦- ٢٦٤) وذكر له طرقًا متعددة.

(٧) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣٤) و(١/ ٣٠٢). وأبو داود رقم (٣٨١٩). وإسناده حسن.

(٨) انظر نيل الأطار (١/ ١٦٤- ١٦٦) بتحقيقي.

٦- دم المسلم طاهرٌ ولا دليل على النجاسة:

الدليل الأول:

الشهيد يدفن بدمه ولا يغسل، ولو كان نجسًا لوجب غسله:

عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «ادفنوهم في دمائهم - يعني يوم أحد-، ولم يغسلهم»[١].

الدليل الثاني:

لم ينزه الرسول ﷺ المسجد من أن يجلس فيه الجريح، والمستحاضة، وهما أصحاب جرح ينزف، وهذا مظنة تلويث المسجد بالدم، فلو كان نجسًا لجاء الأمر بالنهي عن دخول المسجد، كما منعت الحائض...

عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يَرُعْهُم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قِبَلِكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دمًا فمات فيها[٢].

وعن عائشة أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه، وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم، وزعم أن عائشة رأت ماء العصفر فقالت: كأن هذا شيء كانت فلانة تجده[٣].

الدليل الثالث:

إن الآدمي ميتته طاهرة -كما تقدم- فيكون دمه طاهرًا كالسمك. قال في الحديث (المتفق عليه): «إن المؤمن لا ينجس»[٤].

الدليل الرابع:

عن جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني: في غزوة ذات الرِّقاع- فأصاب

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٦٣)، ومسلم رقم (١٧٦٩) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٠٩).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٨٥)، ومسلم رقم (٣٧١).

رجلٌ امرأةَ رجلٍ من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أُهْريقَ دمًا في أصحاب محمدٍ، فخرج يتبعُ أثر النَبي ﷺ فنزل النبي منزلاً، فقال: «من رجلٌ يكلؤنا». فانتُدِب رجلٌ من المهاجرين، ورجلٌ من الأنصار، فقال: «كُونا بفم الشِّعبِ»، قال: فلما خرج الرجُلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يُصلي، وأتى الرجل فلما رأى شخصهُ عرفَ أنَّهُ ربيئةٌ للقوم فرماهُ بسهم فوضعه فيه، فنزعه، حتى رماهُ بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبهُ، فلما عرفَ أنَّهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدَّم؛ قال: سبحان الله! ألا أنبهتني أول ما رَمَى؟ قال: كنت في سورة أقرأها، فلم أحب أن أقطعها»[1].

ومعلوم أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك، ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه أخبره بأن صلاته بطلت، ولو كان الدم ناقضًا للوضوء لبيَّن له، ولمن معه، وكذلك لو كان الدم نجسًا لأوضح له ولمن معه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقد كان الصحابة ﷺ يخوضون المعارك حتى تتلوث أبدانهم وثيابهم بالدم. ولم يُنقل أنهم كانوا يتوضئون لذلك، وكذلك يصلون بجراحاتهم.

الدليل الخامس: من الآثار:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن المسور بن مخرمة أخبر أنه دخل على عمر بن الخطاب، بعد أن صلى الصبح من الليلة التي طُعن فيها عمر، فأوقِظ عُمرُ، فقيل له: الصلاةَ لصلاةَ الصبح، فقال عمر: نعم، لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة. فصلى عمر وجرحه يثعُب دَمًا[2].

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (١٩٨)، وأحمد (٣/ ٣٤٤، ٣٥٩)، والبيهقي (٩/ ١٤٠) وفي «الدلائل» (٣/ ٣٧٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٤ رقم ٣٦)، وابن حبان رقم (١٠٩٦)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٢٣)، والحاكم (١/ ١٥٦- ١٥٧) من طريق ابن إسحاق به.
وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الدارقطني والحاكم.

(٢) وهو أثر صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٩- ٤٠)، والبغوي في شرح السنة رقم (٣٣٠) بسند صحيح.

عن ابن عمر أنه عصر بثرة، فخرج منها الدم ولم يتوضأ[(١)].

وعن عطاء بن السائب، قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى بزق دمًا فمضى في صلاته[(٢)].

٧- لبن الآدمي المسلم والمشرك الحي طاهر بالإجماع؛ لأن ما جاز تناوله كان ذلك دليلاً على طهارته.

٨- لبن المرأة الميتة طاهر؛ لأن الآدمي لا ينجس بالموت؛ فلبنها طاهر لأنه في إناء طاهر[(٣)].

٩- قيء الآدمي طاهر:

الدليل الأول:

الأصل في جميع الأشياء هو الطهارة، ولا ينقل عن ذلك إلا ناقل صحيح صالح للاحتجاج به، غير معارض بما يرجح عليه أو يساويه، فإن وجدنا ذلك فبها ونعمت. وإن لم نجد ذلك كذلك، وجب علينا الوقوف في موقف المنع، ونقول لمدعي النجاسة: هذه الدعوى تتضمن أن الله سبحانه أوجب على عباده واجبًا هو غسل هذه العين التي تزعم أنها نجسة، وأنه يمنع وجودها صحة الصلاة بها، فهاتِ الدليل على ذلك.

فإن قال: حديث عمار بن ياسر، قال: «أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماءً في ركوةٍ لي، فقال: يا عمار ما تصنع؟. قلت: يا رسول الله - بأبي أنت وأمي - أغسل ثوبي من نخامةٍ أصابته. فقال: يا عمار، إنما يُغسل الثوبُ من خمسٍ: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني. يا عمار، ما نخامتك، ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتك إلا سواءٌ»[(٤)].

---

(١) وهو أثر صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٨٠) رقم الباب (٣٤) مع الفتح معلقًا بسند صحيح. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٨٢): وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. وزاد قبل قوله: ولم يتوضأ «ثم صلى».

(٢) وهو أثر صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٨٠ رقم الباب ٣٤ مع الفتح) معلقًا. وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٢٨٢): وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه،، فالإسناد صحيح.

(٣) انظر «المجموع» (١/ ٢٩٩- ٣٠٠).

(٤) وهو حديث باطل.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٧)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ١٨٥رقم١٦١١)، والبزار رقم (٢٤٨- كشف)،=

قلنا: هذا حديث باطل لا أصل له، ولم يثبت من وجه صحيح ولا حسن، ولا بلغ إلى أدنى درجة من الدرجات الموجبة للاحتجاج به، والعمل عليه، فكيف يثبت به هذا الحكم الذي تعم به البلوى، وهو لا يصلح لإثبات أخفّ حكم على فرد من أفراد العباد؟!

فإن قال: إن القيء ينقض الوضوء، وهذا دليل على نجاسته كالبول والغائط.

وقد ورد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يعاد الوضوء من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة يملأ بها الفم، والنوم المضطجع، وقهقهة المرجل في الصلاة، ومن خروج الدم»(١).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»(٢).

قلنا: فهل ورد أنه لا ينقض الوضوء إلا ما هو نجس؟

فإن قلت: نعم. فأنت لا تجدُ إليه سبيلاً، وإن قلت: قد قال بعض أهل الفروع: إنَّ النقض فرع التنجيس.

قلنا: فهل هذا القول من هذا البعض حجة على أحد من عباد الله؟

فإن قلت: نعم. فقد جئت بما لم يقل به أحدٌ من أهل الإسلام. وإن قلت: لا. قلنا: فمالك والاحتجاج بما لم يحتج به أحدٌ على أحد.

فإن قال: إنَّ القيء متفق على نجاسته.

= والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٢٥). قال البيهقي (١/ ١٤): هذا حديث باطل لا أصل له... وعلي بن زيد غير محتج به، وحمّاد متهم بالوضع.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٨٣): رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وأبو يعلى، ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حمّاد، وهو ضعيف جدًّا. والله أعلم. اهـ.

(١) وهو حديث ضعيف:

أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢ رقم ٦٥٨) وقال: سهل بن عفان مجهول، والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث، ولا يصح هذا. وانظر «نصب الراية» (١/ ٤٤) والدراية صـ٣٣.

(٢) وهو حديث ضعيف.

أخرجه ابن ماجه رقم (١٢٢١)، والدارقطني (١/ ١٥٤)، والبيهقي (١/ ١٤٢)، وابن عدي (١/ ٢٩٢)، وابن الجوزي في «العلل» (١/ ٣٦٦).

قلنا: هذه دعوى منقوضة، فقد خالف في ذلك ابن حزم[١] حيث صرّح بطهارة قيء المسلم. كما لم يذكر الشوكاني في «الدرر البهية»[٢] وشرحها «الدراري المضية»[٣] وصديق حسن خان في «الروضة الندية»[٤] أن القيء من النجاسات، بل رجحا طهارة قيء الآدمي مطلقًا[٥].

الدليل الثاني:

أن هذا القيء مما تبتلى به الأمهات، ويكثر من الأطفال، فلو كان نجسًا لقامت الحجة إلى بيانه بدليل صحيح صريح؛ لأننا نعلم أن كل حكم شرعي تحتاج إليه الأمة، ويكثر وقوعه وتكراره لا بد أن تأتي فيه الأدلة الصحيحة الصريحة التي تقوم بها الحجة على الخلق، ويحفظ به الشرع عن رب العالمين، فلا يمكن أن يكون القيء نجسًا، وهو لا تكاد تسلم أم من التلوث به، ثم مع ذلك لا يأتي في نجاسته إلا حديث باطل. مما يدفع الباحث إلى الجزم بطهارته. والله أعلم.

١٠- طهارة رطوبة الفَرْج:

الدليل الأول:

الأصل في الأشياء الطهارة، ولو كانت رطوبة الفَرْج نجسة لنقل إلينا تحرّز النبي ﷺ من إصابة الرطوبة لثيابه، ولنقل إلينا غسله ما أصابه منها، ولجاء الأمر من النبي ﷺ لأمته بالتحرّز منها، والتطهر منها إذا لحق الثوب شيء من ذلك.

الدليل الثاني:

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «تتخذُ المرأة الخرقة، فإذا فرغ زوجها ناولته فيمسحُ عنه الأذى، ومسحت عنها، ثم صلَّيا في ثوبيهما»[٦].

---

(١) المحلى (١/ ١٨٣).
(٢) الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية (صـ ٢٥- ٢٧) للمؤلف.
(٣) (١/ ٨٥) بتحقيقي.
(٤) (١/ ٦٤) بتحقيقي.
(٥) انظر «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» بتحقيقي (١/ ١٥٤- ١٥٥).
(٦) وهو أثر صحيح.
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤٢ رقم ٢٨٠) بإسناد صحيح.

الدليل الثالث:

عن القاسم بن محمد، قال: «سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله، ثم يلبس الثوب فيعرق فيه، نجسًا ذلك؟ فقالت: قد كانت المرأة تعدُّ خرقة أو خرقًا، فإذا كان ذلك مسح بها الرجلُ الأذى عنه، ولم يرَ أن ذلك يُنَجِّسُه»[١].

الدليل الرابع:

قال ابن عابدين[٢]: «وأما رطوبة الفَرْج الخارج، فطاهرة اتفاقًا». اهـ.

وقال النووي[٣]: «وليست رطوبة فرج المرأة بنجس في الأصح». اهـ.

وقال المرداوي[٤]: «وفي رطوبة فَرْج المرأة روايتان... إحداهما: هو طاهر. وهو الصحيح من المذهب مطلقًا». اهـ.

الدليل الخامس:

عن عائشة، قالت: «... لقد رأيتني وإني لأحكُّه- المني- من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري»[٥].

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم[٦]: «وقد استدلّ جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فَرْج المرأة، وفيها خلاف مشهور عندنا -أي: الشافعية- وعند غيرنا- كالأحناف- والأظهر طهارتها». اهـ.

فالراجح في المسألة القول بطهارة رطوبة فَرْج الإنسان والحيوان حلال الأكل، لعدم الدليل المقتضي للنجاسة؛ ولأن بوله طاهر على الصحيح.

---

(١) وهو أثر صحيح.
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤٢ رقم ٢٧٩) بإسناد صحيح.

(٢) في حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٧) بتحقيقنا.

(٣) في روضة الطالبين: (١/ ١٨).
وانظر المجموع (٢/ ٥٨٨، ٥٨٩).

(٤) في الإنصاف (١/ ٣٤١)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٢٥٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠٩/ ٢٩٠).

(٦) (٣/ ١٩٨).

*** أما ما استدلّ به المخالفون لذلك، فليس لهم أدلة يعتمد عليها:**

من هذه الأدلة:

أن هذه الرطوبة في الفَرْج لا يخلق منه الولد فأشبه المذي[١] فيجاب بأن الريح في الفَرْج طاهرة، ولا يخلق منها الولد. إذن ليس كل شيء في الفَرْج لا يخلق منه الولد يشبه المذي.

ومنها: الرطوبة الخارجة من باطن الفَرْج نجسة[٢].

فيجاب بأن فَرْجها ليس بنجس؛ لأنه لو كان نجسًا لحكمنا بنجاسة منيّها لخروجه من الفَرْج[٣].

١١- منيّ الآدمي طاهرٌ. واحتجّ القائلون بطهارته بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يقال بنجاسة شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح سالم من المعارضة، ولا دليلَ على نجاسة المنيّ.

الدليل الثاني:

عن عائشة، قالت: «كنت أفركُ المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه»[٤].

الدليل الثالث:

عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يسلتُ المنيَّ من ثوبه بعرق الإذْخِرِ، ثم يصلي فيه، ويحتُّهُ من ثوبه يابسًا، ثم يصلي فيه»[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩١).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٨١).

(٣) وهناك أدلة أخرى قد تمّ تفنيدها والرد عليها في كتابنا «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة.

(٤) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٢٥، ١٣٢)، ومسلم رقم (١٠٥/ ٢٨٨)، وأبو داود رقم (٣٧١، ٣٧٢)، والترمذي رقم (١١٦)، والنسائي (١/ ١٥٦-١٥٧)، وابن ماجه رقم (٥٣٨) كلهم من رواية عائشة، وألفاظهم متقاربة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) وهو حديث حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٤٣)، وابن خزيمة رقم (٢٩٤) بسند حسن.

الدليل الرابع:

عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «سئل النبي ﷺ عن المنيِّ يُصيبُ الثوب، فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحَهُ بخرقةٍ أو بإذخرةٍ»[١].

الدليل الخامس:

عن همّام، قال: «نزل بعائشة ضيفٌ، فأمرت له بمِلْحَفَةٍ لها صفراء، فنام فيها فاحتلم، فاستحى أن يُرسل بها وفيها أثر الاحتلام. قال: فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لِمَ أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، لربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي»[٢].

قال الإمام الشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ١٣٤) بتحقيقي: «... وتعرف أيضًا عدم انتهاض ما استدلّ به القائلون بنجاسة منيِّ الآدمي...». اهـ.

وقال الأمير محمد بن إسماعيل في كتابه «سبل السلام» (١/ ١٦٣) بتحقيقي:

«... وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها في حواشي شرح العمدة»[٣]. اهـ.

وقد حقق القول في المسألة ابن قيّم الجوزية في «بدائع الفوائد»[٤] تحت عنوان: «مناظرة بين فقيهين في طهارة المنيِّ ونجاسته». وهو بحث مهم جدًّا في غاية التحقيق.

وقال ابن حزم[٥]: «وروينا غسله عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وأنس، وسعيد ابن المسيب». اهـ.

---

(١) وهو موقوف صحيح. ولا يصح مرفوعًا.
أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٢٤ رقم ١)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٨٣)، وقال: الصحيح موقوف. وانظر «نصب الراية» (١/ ٢١٠).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٢)، والترمذي رقم (١١٦)، وابن ماجه رقم (٥٣٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٨٤) بسند صحيح.

(٣) (١/ ٤٠٠-٤٠١) أعانني الله على إتمام تحقيقه على مخطوطتين.

(٤) (٣/ ١١٩-١٢٦).

(٥) في المحلى (١/ ١٢٦).

وقال الشافعي وداود -وهو أصح الروايتين عن أحمد- بطهارته[(١)]، ونسبه النووي[(٢)] إلى الكثيرين وأهل الحديث. قال: وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة. قال: وقد غلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته.

*** أما أدلة القائلين بنجاسة المنيّ، فهي مرجوحة:**

الدليل الأول:

عن عمار، قال: «مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي ناقة لي فتنخمت، فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي ﷺ: يا عمار، ما نخامتك، ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، وإنما يغسل ثوبك من البول، والغائط، والمني من الماء الأعظم والدم والقيء»[(٣)].

الدليل الثاني:

يروى عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: «إذا وجدت المنيّ رطبًا فاغسليه، وإذا وجدته يابسًا فحتيه»[(٤)].

الدليل الثالث:

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، «أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن الخطاب عرّس ببعض الطريق قريبًا من بعض المياه، فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء، فجعل

---

(١) المغني (٢/ ٤٩٧).

(٢) في المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٧٣).

(٣) وهو حديث باطل.

أخرجه البزار رقم (١٣٩٧)، وأبو يعلى رقم (١٦١١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٢٤- ٥٢٥)، والدار قطني (١/ ١٢٧ رقم ١)، والبيهقي (١/ ١٤)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٦)/ ، وأبو نعيم في «المعرفة» (٤/ ٢٠٧٣ رقم ٥٢١٤).

في سنده ثابت بن حماد أبو زيد، بصري، اتهمه أبو يعلى بالوضع، وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ، وهو مجهول.

(٤) لا أصل له.

قال الحافظ في الدراية (١/ ٩١): لم أجده بهذه السياقة.

يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل. فقال عمر: واعجبًا لك يا عمرو بن العاص، لئن كنت تجد ثيابًا أفكل الناس يجد ثيابًا؟ والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أرَ»[1].

والخلاصة أن القول بطهارة المنيِّ قول راجح، ويكفي حجة لهذا القول أن الشارع لم يأت منه أمر بغسله، ولو كان نجسًا لجاء الأمر بغسله، والتوقي منه كما الأمر بغسل دم الحيض، وغسل المذي وغيرهما من سائر النجاسات.

١٢- الدم المسفوح طاهرٌ، ولا دليلَ على نجاسته:

لم يصحّ في كون كلِّ الدم نجسًا شيءٌ من السُنّة، إلا نجاسة دم الحيض كما تقدم.

وأما الاستدلال في الكتاب العزيز في قوله سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[2].

قلنا:

أولاً: تحريم الأكل لا يستلزم النجاسة؛ لأن الآية نصّت على تحريم الأكل بقوله: ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[3].

ثانيًا: الرجس قد يراد به النجاسة المعنوية. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[4].

وقال تعالى عن المنافقين: ﴿فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾[5].

* ولأثر محمد بن سيرين، عن يحيى الجزار، قال: «صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودمٌ من جزور نحرها ولم يتوضأ»[6].

---

(١) إسناده منقطع، فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يدرك عمر.
أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٠ رقم ٨٣).

(٢) سورة الأنعام الآية (١٤٥).

(٣) سورة الأنعام الآية (١٤٥).

(٤) سورة الأحزاب الآية: ٣٣.

(٥) سورة التوبة الآية: ٩٥.

(٦) وهو أثر صحيح.
أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج٩ رقم ٩٢١٩) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٤٥٩، ٤٦٠)، وأورده=

* ولأثر عائشة قالت: «كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر»[١].

والقائلون بنجاسة الدماء ليس عندهم حجة إلا أنه محرّمٌ بنص القرآن، فاستلزموا من التحريم التنجيس، كما فعلوا تمامًا في الخمر. ولا يخفى أنه لا يلزم من التحريم التنجيس؛ بخلاف العكس؛ كما بيّنه الصنعاني والشوكاني وغيرهما.

١٣- الراجح طهارة القيح والصديد لعدم وجود دليل صحيح يدلّ على نجاستهما.

الدليل الأول:

الأصل في الأعيان الطهارة، ولا نحكم بنجاسة شيء حتى يثبت دليل من الشرع صحيح صريح على النجاسة. ولا دليلَ.

الدليل الثاني:

إذا كان الحيوان طاهرًا، كان بعضه طاهرًا كذلك، ومنه القيح والصديد.

الدليل الثالث:

الدم طاهر على الصحيح كما تقدّم في الفقرة رقم (٦) ورقم (١٢)، وإذا كان الأصل طاهرًا، كان الفرع طاهرًا كذلك[٢].

١٤- الخمر حرام، وليس في نجاسة المسكر دليلٌ يصلح للتمسك به:

*** أدلة القائلين بنجاسة الخمر والردّ عليها:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٣].

ليس المراد بالرِّجْس هنا النجس الحقيقي، بل المراد الرجس المعنوي؛ لأن لفظ

= الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٨)، وقال: ورجاله ثقات.

(١) وهو أثر صحيح.

أخرجه ابن جرير في جامع البيان (٥/ ج٨/ ٧١)، وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٥٢): وهو أثر صحيح غريب.

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٢٨)، والمحلى (١/ ١٨١).

(٣) سورة المائدة الآية (٩٠).

«رجس» خبرٌ عن الخمر وما عُطف عليها، وهو لا يوصَفُ بالنجاسة الحسيّة قطعًا، قال تعالى: ﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ ﴾[1].

فالأوثان رجس معنوي لا تنجس من مسها، ولتفسيره في الآية بأنه من عمل الشيطان يوقع العداوة والبغضاء، ويصدُّ عن ذكر الله، وعن الصلاة[2].

ولذلك لم يرَ النووي رحمه الله -وهو ممن يرى نجاسة الخمر- في الآية نصًّا على نجاسة الخمر، حيث يقول[3]: «ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة؛ لأن الرجس عند أهل اللغة القذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة». اهـ.

الدليل الثاني:

قال الشيرازي[4]: «أما الخمر، فهي نجسة... ولأنه يحرم تناوله من غير ضرورة؛ فكان نجسًا كالدم...».

وردّه النووي في «المجموع»[5] بقوله: «... لا دلالة فيه لوجهين:

أحدهما: أنه منتقض بالمنيّ والمخاط وغيرهما كما ذكرناه قريبًا.

والثاني: أن العلة في منع تناولهما مختلفة؛ فلا يصحّ القياس؛ لأن المنع من الدم لكونه مستخبثًا، والمنع من الخمر لكونها سببًا للعداوة والبغضاء وتصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرّحت به الآية الكريمة».اهـ.

الدليل الثالث:

إن النصوص الشرعية حرّمت وجوه الانتفاع بالخمر، فأمرت بإراقتها، ومنعت من التداوي بها، وحرّمت بيعها، ومنعت من تخليلها. وكل هذه الأمور جاءت فيها نصوص صحيحة صريحة. فلو كانت طاهرة العين لأبيح التداوي بها أو الانتفاع بأي وجه من الوجوه، وكل هذا دليل على نجاستها.

---

(١) سورة الحج الآية: (٣٠).
(٢) انظر جامع البيان (١٠/ ١٧ ج/ ١٥٣- ١٥٥).
(٣) في المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٨٢).
(٤) في المهذب (٢/ ٥٨١- مع المجموع).
(٥) (٢/ ٥٨٢).



وإليك النصوص الشرعية التي تؤكد هذه الأحكام:

عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**. فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: **لا. هو حرام**. ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: **قاتل الله اليهود، إن الله لما حرّم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه**»[1].

عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر، أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: «إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر؟ فقال له رسول الله ﷺ: **هل علمت أن الله قد حرمها؟**. قال: لا. فسارّ إنسانًا، فقال له رسول الله ﷺ **بم ساررته؟** فقال: أمرته ببيعها. فقال: **إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها**. قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها»[2].

وعن أنس: «كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديًا ينادي: **ألا إن الخمر قد حرّمت**. قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها؛ فجرت في سكك المدينة...»[3].

وعن وائل الحضرمي: «أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: **إنه ليس بدواء،لكنه داء**»[4].

وعن أنس: «أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تُتخذُ خلًّا؟ فقال: **لا**»[5].

وأجيب بأن تحريم البيع لا يلزم منه نجاستها، فقد قرن تحريم بيع الخمر بتحريم بيع الأصنام، والأصنام ليست نجسة، ففي الحديث: «**إن الله إذا حرم شيئًا حرّم ثمنه**». ولم

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٢٣٦)، ومسلم رقم (٢٩٦٠).
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٥٧٩).
(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٤٦٤)، ومسلم رقم (١٩٨٠).
(٤) أخرجه مسلم رقم (١٩٨٤).
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٨٠)، ومسلم رقم (١١/ ١٩٨٣)، وأبو داود رقم (٣٦٧٥)، والترمذي رقم (١٢٩٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

يقل: إن الله إذا حرّم شيئًا اقتضى نجاسته، وسائر وجوه الانتفاع بها محرّم لا لنجاستها، ولأن هناك أشياء نجسة، ولا يحرم الانتفاع بها.

وفي الحديث: «**أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. قالا: لا. هو حرام**». أي: البيع.

فجواز الانتفاع بشحوم الميتة لا يسوغ صحّة البيع، ولو كانت النجاسة دليلاً على تحريم الانتفاع بها، لما جاز الاستصباح بشحوم الميتة، وطلي السفن بها، ودهن الجلود وغير ذلك من وجوه الانتفاع.

وهذا الكلب نجس، ويباح الانتفاع به في صيد وحراسة ونحوهما.

*** أدلة القائلين بطهارة الخمر:**

الدليل الأول:

لم يرد في الشرع دليل يقتضي النجاسة الحسيّة للخمر. والأصل في الأشياء الطهارة، والتحريم لا يقتضي النجاسة. ألا ترى إلى السم، فإنه محرّم الأكل، ومع ذلك ليس بنجس(١).

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك، قال: «أمر رسول الله ﷺ مناديًا ينادي: **ألا إن الخمر قد حرّمت**. قال: فقال له أبو طلحة: اخرج فأهرقها. فخرجت فهرقتها؛ فجرت في سكك المدينة...»(٢).

فلو كان الصحابة يعتقدون نجاستها، لتحرّوا لإراقتها أماكن النجاسات، ولنهاهم رسول الله ﷺ عن إراقتها في الشوارع كما نهاهم عن التخلي في الطريق والظلّ.

والراجح - بعد استعراض أدلة الفريقين- يترجح أن القول بالطهارة أقوى من حيث الأثر ومن حيث النظر، والقول بالنجاسة -وإن كان قول الأكثر- إلاَّ أنّه غيرُ كافٍ في الحكم بالنجاسة.

---

(١) انظر سبل السلام (١/ ١٥٨) بتحقيقي.

(٢) اخرجه البخاري رقم (٢٤٦٤)، ومسلم رقم (١٩٨٠).

١٥- الكحول والعطور ونحوها طاهرة على الأرجح، كما سبق في ترجيح طهارة الخمر.

ولكن مع ذلك ينبغي على المسلم أن يخفف منها بقدر الإمكان؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1].

وكل دليل سيق على طهارة الخمر يساق هنا، فانظر في الفقرة المتقدمة رقم(١٣).

١٦- طهارة لبن البهيمة المأكولة حال الحياة أو بعد التذكية الشرعية:

لاخلاف بين العلماء في طهارة لبنها، وذلك بنصّ القرآن، والأحاديث الصحيحة والإجماع.

فأما القرآن، فلقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[2].

قال الكاساني[3]: «خرجت الآية مخرج الامتنان، والمنة في موضع النعمة تدلّ على الطهارة». اهـ.

وأما السنة، فقد قال أبو هريرة: «أتي رسول الله ﷺ ليلة أسري به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليهما، فأخذ اللبن. قال جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك»[4].

قال الشيرازي[5]: «إذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه، ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ما لم يكن عليها نجاسة؛ لأنه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول؛ فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم». اهـ.

قال النووي[6] في شرح هذه العبارة: «هذا الذي ذكره متفق عليه، وقوله: «من حيوان مأكول» احترازٌ من أجزاء غير المأكول، فإنه لا يجوز الانتفاع بها بمجرّد الذكاة». اهـ.

قلت: ومن ذلك اللبن، فإنه طاهر بعد التذكية، كما أنه طاهر قبلها.

---

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) سورة النحل: ٦٦.

(٣) في بدائع الصنائع (١/ ٦٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٧٠٩)، ومسلم رقم (١٦٨).

(٥) في المهذب (١/ ٣٠١- مع المجموع).

(٦) في المجموع شرح المهذب (١/ ٣٠١).

١٧- البيض من مأكول اللحم طاهر بالإجماع[1]:

إذا خرج البيض من حيوان مأكول في حال حياته، أو بعد تذكيته شرعًا، أو بعد موتـه، وهو مما لا يحتاج إلى التذكية كالسمك، فبيضه طاهر مأكول إجماعًا؛ إلا إذا فسد.

١٨- الراجح أن البيض من مأكول اللحم طاهر بعد موته بغير تذكية شرعية، وهو مما يحتاج إلى التذكية.

لأن البيض لا تحله الحياة؛ فلا ينجس بموت الحيوان، مثله مثل لبن الميتة وأنفحتها، ولأن البيض هو الأصل الذي يخلق منه الحيوان، وهو طاهر، فكذا أصله.

١٩- الراجح طهارة الأنفحة، وهو قول عامّة الصحابة، وقد ضعّف ابن تَيْمِيَّةَ ما نقل عن بعض الصحابة من التحريم.

الدليل الأول:

عن عمرو بن شرحبيل، قال: «ذكرنا الجبن عند عمر، فقلنا: إنه يصنع فيه أنافيح الميتة، فقال: سموا عليه وكلوه»[2].

الدليل الثاني:

عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، قال: «سمعته يذكر أن طلحة كان يضع السكين ويذكر اسم الله، ويقطع، ويأكل»[3].

الدليل الثالث:

عن سلمان، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟ فقال: **الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه**»[4].

---

(١) حكاه النووي في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٧٤).

(٢) وهو أثر صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٠٠) رقم (٤٤٧٤).

(٣) وهو أثر صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ١٠٠) رقم (٤٤٧٦).

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٦٧)، والترمذي رقم (١٧٢٦) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه.



الدليل الرابع:

عن ابن عمر قال: «أُتي النبي ﷺ بجبنة في تبوك، فدعا بسكين، فسمى وقطع»[(١)].

قال ابن تَيْمِيَّة[(٢)]: والأظهر أن جبنهم حلال، وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهر، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهرًا شائعًا بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر، فإنه من نقل بعض الحجازيين وفيه نظر. وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز.

٢٠- لا دليل على نجاسة الخنزير، بل الدليل على تحريم أكله:

لم يصح في كون الخنزير نجسًا دليلٌ.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[(٣)].

والمراد بالرجس هنا الحرام؛ كما يفيده سياق الآية، والمقصود منها؛ فإنها وردت فيما يحرم أكله لا فيما هو نجسٌ.

٢١- طهارة السمك والجراد على الأرجح:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»**[(٤)].

الدليل الثاني:

عن ابن أبي أوفى قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (٣٨١٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٣).
(٣) سورة الأنعام الآية: ١٤٥.
(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه رقم (٣٢١٨) و(٣٣١٤)، والدارقطني (٤/ ٢٧١ رقم ٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٥٤) وفي المعرفة رقم (١٨٨٥٣).

الجراد»[١].

٢٢- ميتة ما لا دم له سائل طاهرة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه؛ فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء**»[٢].

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه**»[٣].

قال النووي[٤]: أما الدود المتولد في الأطعمة والماء؛ كدود التين، والتفاح، والباقلاء، والجبن، والخل، وغيرها فلا ينجس ما مات فيه بلا خلاف. اهـ.

وقال الشوكاني[٥]: واستدل بالحديث على أن الماء القليل لا ينجس بموت ما لا نفس له سائلة فيه، إذ لم يفصل بين الموت والحياة... والفائدة في الأمر بغمسه جميعًا هي أن يتصل ما فيه من الدواء بالطعام أو الشراب، كما اتصل به الداء، فيتعادل الضار والنافع فيندفع الضرر. اهـ.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٣)، والبخاري رقم (٥٤٩٥)، ومسلم رقم (٥٢/ ١٩٥٢)، وأبو داود رقم (٣٨١٢)، والترمذي رقم (١٨٢١) و(١٨٢٢)، والنسائي رقم (٤٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٣٢٠)، وأبو داود رقم (٣٨٤٤)، وابن ماجه رقم (٣٥٠٥)، وأحمد (٢/ ٢٢٩- ٢٣٠)، وابن خزيمة رقم (١٠٥)، وابن حبان رقم (١٢٤٦)، والطبراني في الأوسط رقم (٢٤١٩) وهو حديث صحيح.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه الطيالسي رقم (٢١٨٨)، وعبد بن حميد في المنتخب رقم (٨٨٤)، والنسائي رقم (٤٢٦٢)، وأبو يعلى رقم (٩٨٦)، وابن حبان رقم (١٢٤٧).

(٤) في «المجموع» (١/ ١٨٢).

(٥) في «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٥) بتحقيقي.
وانظر المجموع (١/ ١٧٨- ١٨٣)، والمغني (١/ ٥٩- ٦٤) المسألة رقم (٦)، وفتح الباري (١٠/ ٢٥٠- ٢٥٢) والصحيحة رقم (٣٩).

٢٣- عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها، وشعرها، وريشها، ووبرها.

الدليل الأول:

إن العظم ... ليس فيه دم سائل، ولا كان متحركًا بالإرادة إلا على وجه التبع، فإذا كان الحيوان الكامل الإحساس، المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل، فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل.

الدليل الثاني:

إن هذه الأشياء المذكورة ليست بميتة؛ لأن الميتة من الحيوان في عرف الشارع اسم لما زالت حياته، ولا حياة في هذه الأشياء.

الدليل الثالث:

إن طهارة العظم هوالمعروف عن سلف هذه الأمة، فقد قال الزهري في عظام الموتى – نحو الفيل وغيره-: أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدَّهنون فيها، لا يرون به بأسًا(١).

وقال حماد: لا بأس بريش الميتة(٢).

وقال ابن سيرين وإبراهيم: ولا بأس بتجارة العاج(٣).

وقال ابن حجر(٤) عقب أثر ابن سيرين: وهذا يدل على أنه كان يراه طاهرًا؛ لأنه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس، الذي لا يمكن تطهيره، بدليل قصته المشهورة في الزيت(٥).

والراجح أن العظام كلها طاهرة؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة، ولعدم وجود ما يقتضي نجاستها.

الدليل الرابع:

قال تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾(٦).

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه رقم (١/ ٣٤٢- رقم الباب ٦٧) معلقًا بصيغة الجزم.

(٢) المصدر السابق. ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٦٧ رقم ٢٠٦).

(٣) المصدر السابق. ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٦٨ رقم ٢١١).

(٤) في الفتح (١/ ٣٤٣).

(٥) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٩٦- ١٠٤).

(٦) سورة النحل الآية: ٥.

والدفء: ما يتدفأ به من شعرها، ووبرها، وصوفها، وذلك يقتضي إباحة الجميع من الميتة والحي[١].

الدليل الخامس:

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾[٢].

إن الآية حكمت على جميع الصوف والوبر والشعر بالإباحة من غير فرق بين المذكى منه وبين الميتة، ومن استثنى صوف الميتة ووبرها وشعرها فعليه الدليل.

الدليل السادس:

قال ابن تَيْمِيَّةَ[٣]: اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهرًا، فلو كان الشعر جزءًا من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة.

والراجح أن شعر الحيوان الطاهر بالحياة والحيوان النجس لا فرق بينهما.

٢٤- لم يرد دليل على نجاسة بول الجلاّلة ورجيعها - أي روثها - وإنما ورد كراهة أكل لحم الجلالة، وشرب لبنها، والركوب عليها، تنزهًا وتنظفًا.

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة»[٤].

وفي رواية: «نهى عن ركوب الجلالة»[٥].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلاّلة وألبانها»[٦].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٧١).

(٢) سورة النحل الآية (٨٠).

(٣) في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٩٨).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٢٢٦)، وأبو داود رقم (٣٧٨٦)، والترمذي رقم (١٨٢٥)، والنسائي رقم (٤٤٤٨).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٣٧١٩).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢١٩)، وأبو داود رقم (٣٧٨٥)، والترمذي رقم (١٨٢٤)، وابن ماجه رقم (٣١٨٩)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وفي رواية: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة في الإبل؛ أن يُركب عليها أو يشرب من ألبانها»[١].

الدليل الثالث:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحومها»[٢].

والجلاَّلة: هي الحيوان الذي يأكل العذرة والجَلَّة: هي البعرة، وقال في القاموس[٣]: الجلة – مثلثة-: البعر أو البعرة، وتجمع على جلالات على لفظ الواحدة،كدابَّة ودوابّ، يقال: جلَّت الدَّابة الجلَّة وأجلَّتها فهي جالةٌ وجلالةٌ.

وسواءٌ في الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها، كالدجاج والأوز وغيرهما[٤].

فإن حبست الجلالة بعيدة عن العذرة زمنًا، وعُلِفت طاهرًا فطاب لحمها، وذهب اسم الجلاَّلة عنها حلَّت؛ لأن علة النهي والتغيير قد زالت.

فأما إذا رعت هذه الحيوانات الكلأ، واعتلفت الحبَّ، وكانت تنال مع ذلك شيئًا من العذرة فليست بجلالة، ولا يكره أكلها[٥].

وقد ورد في تحديد حبس الدجاج عن العذرة ثلاثًا فصحيح.

عن ابن عمر أنه كان يحبسُ الدجاجة ثلاثًا[٦].

وأما ما ورد في تحديد حبس الجلاَّلة عن العذرة بأربعين ليلة فضعيف.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلاَّلة ألا يؤكل لحمها، ولا يُشربُ لبنُها، ولا يحملُ عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناسُ حتى تُعْلَف

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٣٧٨٧).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٢/ ٢١٩)، والنسائي رقم (٤٤٤٧)، وأبو داود رقم (٣٨١١)، والحاكم (٤/ ٣٩)، والدارقطني (٤/ ٢٨٣ رقم ٤٤)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣)، وانظر «إرواء الغليل» (٨/ ١٥٠- ١٥١).

(٣) القاموس المحيط صـ ١٢٦٤.

(٤) انظر «النهاية» (١/ ٢٨٢)، والفائق (١/ ٢٢٣).

(٥) معالم السنن للخطابي (٤/ ١٤٨- هامش السنن)، وتحفة الأحوذي (٥/ ٥٤٩- ٥٥٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٤٧ رقم ٤٦٦٠) بسند صحيح، وقال الألباني في الإرواء رقم (٢٥٠٥): هو أثر صحيح.

أربعين ليلة»[١].

٢٥- طهارة فم الهرة وسؤرها:

الدليل الأول:

عن كبشة بنت كعب بن مالك -كانت تحت ابن أبي قتادة- أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا، فجاءت هِرَّةٌ تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[٢].

٢٦- طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه:

الدليل الأول:

قال ابن تَيْمِيَّةَ[٣]: وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيسه، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة.

الدليل الثاني:

عن أنس قال: «قدم أناسٌ من عُكل أو عُرينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها، وألبانها...»[٤].

ففي الحديث دليل على طهارة بول ما يؤكل لحمه، أما في الإبل فبالنص، وأما في

---

(١) وهو حديث ضعيف.
أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣ رقم ٤٤)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٠٣، ٣٠٩)، وأبو داود رقم (٧٥)، والترمذي رقم (٩٢)، والنسائي رقم (١٧٨)، وابن ماجه رقم (٣٦٧)، والبيهقي (١/ ٢٤٥)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٢- ٢٣)، وابن الجارود رقم (٦٠)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٨٦)، والحاكم (١/ ١٦٠)، وابن خزيمة رقم (١٠٤) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: حديث صحيح وهو مما صححه مالك، واحتج به في الموطأ، ووافقه الذهبي، وصححه البخاري والعقيلي والدارقطني كما في «التلخيص» (١/ ٤١).
وصححه النووي في المجموع (١/ ٢٢٣)، ونقل عن البيهقي أنه قال: إسناده صحيح، وله طرق أخرى وشاهد فيتقوى. وانظر «نصب الراية» (١/ ١٣٣- ١٣٤).

(٣) في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٣٣)، ومسلم رقم (١٦٧١).

غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس.

الدليل الثالث:

عن ابن عباس، قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»(١).

ففي الحديث إدخال البعير المسجد، والطواف عليه دليل على طهارة بوله، حيث لا يؤمن بول البعير في أثناء الطواف، ولو كان نجسًا لم يعرض النبي ﷺ المسجد للنجاسة.

الدليل الرابع:

الآثار الصحيحة التي ذكرها ابن حزم(٢).

* عن مالك بن الحارث السلمي عن أبيه، قال: «صلى بنا أبو موسى الأشعري في دار البريد – موضع بالكوفة- كانت الرُّسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى أميرًا على الكوفة في زمن عمر، وفي زمن عثمان، وكانت الدار في طرف البلد؛ ولهذا كانت البرية إلى جنبها، وهناك سرقين الدوابِّ –أي زبل الدوابِّ- والبرية على الباب، فقالوا: لو صليت على الباب، فقال: هاهنا وثمَّ سواءٌ»، وهو أثر صحيح.

وقد رواه سفيان الثوري في «جامعه» عن الأعمش بسند ولفظه: صلى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين. وهذا ظاهرٌ في أنه بغير حائلٍ.

* وعن عبد الله بن مغفل أنه كان يصلي وعلى رِجليه أثر السرجين. وهو أثر صحيح.

* وعن عبيد بن عمير، قال: إن لي عُنَيِّقًا- تصغير عَناقٍ، وهي الأنثى من المعز- تبعر في مسجدي. وهو أثر صحيح.

* وعن إبراهيم النخعي قال منصور: سألته عن السرجين يصيب خفَّ الإنسان أو نعله أو قدمهُ؟ قال: لا بأس. وهو أثر صحيح.

* وعن الحسن البصري: لا بأس بأبوال الغنم. وهو أثر صحيح.

* وعن محمد بن علي بن الحسين، ونافع مولى ابن عمر، فيمن أصاب عمامته بول بعيرٍ، قالا جميعًا: لا يغسله. وهو أثر صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٨)، ومسلم رقم (١٢٧٢).
(٢) في المحلى (١/ ١٧١).

الفصل الثاني

تطهير النجاسات

١- عبادات تصح ولو كان الإنسان متلبسًا بالنجاسة

٢- الماء يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص.

٣- القول بتعيين الماء وعدم إجزاء غيره، يرده حديث مسح النعل، وفرك المني وحته، وإماطته بإذخرة، وأمثال ذلك كثير.

٤- تطهير الإناء من ولوغ الكلب فيه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب.

٥- تطهير جلد الميتة بالدباغ.

٦- تطهير الثوب إذا أصابه دم الحيض.

٧- لا يشترط عصر الثياب النجسة عند غسل النجاسة على الراجح.

٨- تطهير الثوب من المذي بالنضح، والفرج بالغسل.

٩- تطهير بول الجارية بالغسل، وبول الغلام بالنضح.

١٠- لتطهير الأرض التي أصابتها النجاسة وجهان:

الأول: صب الماء عليها.

الثاني: جفافها ويبسها بالشمس أو الهواء وذهاب أثر النجاسة.

* تنبيه هام: في بيان مؤلف عون المعبود شرح سنن أبي داود.

١١- تطهير الأشياء الصقيلة كالسيف والمرآة والسكين بالمسح.

١٢- تطهير أسفل النعل بالدلك.

١٣- تطهيرُ ذيل ثوب المرأة.

* * *

الفصل الثاني

١- عبادات تصح ولو كان الإنسان متلبسًا بالنجاسة:

(١) الإنسان يذكر الله على أي حال من أحواله:

عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[١].

(٢) الحائض لم تمنع من ذكر الله.

قال رسول الله ﷺ لعائشة حين حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[٢].

قوله: «**افعلي ما يفعل الحاج**» دخل فيه جميع ما يفعله الحجاج من ذكر الله، فهي تقف في عرفة، وتدعو هناك وتذكر الله، وتقف في المشعر الحرام وتذكر الله هناك. وترمي الجمرات، وتذكر الله بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى، فهي ليست ممنوعة من ذكر الله.

عن أم عطية قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، حتى تخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، ويرجون بركة ذلك اليوم وطهرته».

وهو في مسلم دون قوله: ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته[٣].

٢- الماء يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمرو، أن أبا ثعلبة قال: «يا رسول الله أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها، قال: «**إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها**»[٤].

الدليل الثاني:

عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: «قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١١٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠٥)، ومسلم رقم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٩٧١)، ومسلم رقم (٨٩٠).

(٤) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٨٤) بسند صحيح.

في آنيتهم؟ قال: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»[١].

الدليل الثالث:

عن عطاء بن أبي ميمونة، سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء[٢].

٣- القول بتعيين الماء وعدم إجزاء غيره، يرده حديث مسح النعل، وفرك المني وحته، وإماطته بإذخرة وأمثال ذلك كثير.

الدليل الأول:

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، ولينظر فيهما فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما»[٣].

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: «كنت أفركُ المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه»[٤].

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يسلُتُ المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسًا ثم يصلي فيه»[٥].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طهر»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٤٧٨)، ومسلم رقم (٨/ ١٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٢)، ومسلم رقم (٢٧١).

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود رقم (٦٥٠)، والحاكم (١/ ٢٦٠) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وابن حبان رقم (٢١٨٥)، وابن خزيمة رقم (١٠١٧).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ١٢٥، ١٣٢)، ومسلم رقم (١٠٥/ ٢٨٨)، وأبو داود رقم (٣٧١، ٣٧٢)، والترمذي رقم (١١٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١/ ١٥٦- ١٥٧)، وابن ماجه رقم (٥٣٨).

(٥) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٣)، وابن خزيمة رقم (٢٩٤) بسند حسن.

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٩)، والترمذي رقم (١٧٢٨)، وقال حسن صحيح، وابن ماجه رقم=

٤- تطهير الإناء من ولوغ الكلب فيه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن مغفل قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب» ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال: «إذا ولغ الكلبُ في الإناء فاغسلوه سبعَ مراتٍ وعفروه الثامنة بالتراب»[(١)].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلبُ في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»[(٢)].

وفي رواية[(٣)]: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهُنَّ بالتراب».

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلبُ في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مراتٍ»[(٤)].

٥- تطهير جلد الميتة بالدباغ:

الدليل الأول:

عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما إهابٍ دُبغ فقد طهر»[(٥)].

= (٣٦٠٩)، وأبو داود رقم (٤١٢٣)، والنسائي (٧/ ١٧٣).

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٨٦) و(٥/ ٥٦)، ومسلم رقم (٢٨٠)، وأبو داود رقم (٧٤)، والنسائي (١/ ١٧٧)، وابن ماجه رقم (٣٦٥).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٠)، والبخاري رقم (١٧٢)، ومسلم رقم (٢٧٩).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٧)، ومسلم رقم (٩١/ ٢٧٩)، والنسائي (١/ ٥٢)، وابن ماجه رقم (٣٦٤).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٨٩/ ٢٧٩)، والنسائي (رقم: ٣٣٥).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢١٩)، والترمذي رقم (١٧٢٨) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٣٦٠٩)، ومسلم رقم (١٠٥/ ٣٦٦) ولفظه: «إذا دبغ الإهابُ فقد طهر».

قال الترمذي: إسحاق عن النَّضر بن شُميل: إنَّما يقالُ الإهابُ الجلد ما يؤكل لحمه.

الإهاب: ككتاب: الجلدُ أو ما لم يُدبَغْ، قاله الفيروزآبادي[١].

قال أبو داود[٢]: قال النضر بن شميل: إنما يُسمى إهابًا ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له: إهابٌ، إنما يُسمى: شَنًّا وقربةً.

وقال الجوهري[٣]: والإهاب: الجلد ما لم يدبغ.

الدليل الثاني:

عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أن يُنتَفع بجلود الميتة إذا دُبغت[٤].

وفي رواية[٥]: «سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال: **«دباغها ذكاتُها»**.

وفي رواية[٦]: **«طهور كل أديم دباغه»**.

٦- تطهير الثوب إذا أصابه دم الحيض:

الدليل الأول:

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيبُ ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال: **«تحتُّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تُصلي فيه»**[٧].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله ليس لي إلاَّ ثوب واحدٌ وأنا أحيضُ فيه قال: **«فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه»**.

---

(١) في القاموس المحيط صـ ٧٧.
(٢) في سننه (١/ ٣٧١- ٣٧٢).
(٣) في الصحاح (١/ ٨٩).
(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٦/ ٧٣)، وأبو داود رقم (٢١٢٤)، وابن ماجه رقم (٣٦١٢)، والنسائي (٧/ ١٧٦)، قال النووي في الخلاصة (١/ ٧٤): حديث حسن.
(٥) أخرجه النسائي (٧/ ١٧٤) بسند صحيح.
(٦) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٩ رقم ٢٧) وقال: إسناده حسن كلهم ثقات.
(٧) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٥، ٣٥٣)، والبخاري رقم (٢٢٧)، ومسلم رقم (١١٠/ ٢٩١).

قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»[1].

الدليل الثالث:

عن معاذة قالت: «سألتُ عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم فقالت: **تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرةٍ**، قالت: ولقد كنت أحيضُ عند رسول الله ﷺ ثلاث حيضٍ جميعًا لا أغسل لي ثوبًا»[2].

الدليل الرابع:

عن أم قيس بنت محصن تقول: «سألت النبي ﷺ عن دمِ الحيض يكون في الثوب قال: **«حكيه بضِلَع واغسليه بماء وسدر»**[3].

* قوله: «**ولا يضرك أثره**»: يدل على عدم وجوب استعمال المواد لإزالة لون الدم، بل يستحب إزالة اللون بمادة أخرى جمعًا بين الأدلة.

٧- لا يشترط عصر الثياب النجسة عند غسل النجاسة على الراجح:

الدليل الأول:

عن عائشة أنها قالت: «أتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه»[4].

ففي الحديث أن الرسول ﷺ أتبع البول الماء، ولم يعصر الثوب.

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ رأى أعرابيًّا يبول في المسجد، فقال: «دعوه» حتى

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤) و(٢/ ٣٨٠)، وأبو داود رقم (٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٠٨) بإسناد صحيح. وانظر «الصحيحة» رقم (٢٩٨).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٥- ٣٥٦)، وأبو داود رقم (٣٦٣)، والنسائي (١/ ١٥٤- ١٥٥)، وابن ماجه رقم (٦٢٨)، وابن خزيمة رقم (٢٧٧)، وابن حبان رقم (١٣٩٥).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٢٢)، ومسلم رقم (٢٨٦).

إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه»[١].

ففي الحديث أن المحل طهر بمجرد صب الماء عليه، فدل على أن عصر الثوب لإخراج غسالة النجاسة ليس شرطًا في الطهارة. والتفريق بين الأرض والثياب تفريق بغير دليل، بل قياس الثياب على الأرض هو الفقه.

الدليل الثالث:

لم يقم دليل على أن غسالة النجاسة نجسة، وإذا انفصل الماء عن المحل ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور. وإذا كان ذلك كذلك لم يكن إخراج الغسالة إخراجًا للنجاسة حتى يجب إخراجه بالعصر.

٨- تطهير الثوب من المذي بالنضح، والفرج بالغسل:

الدليل الأول:

عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناءً، وكنت أُكْثِر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«إنما يجزيك من ذلك الوضوء»**. فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: **«يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه»**[٢].

* النضح: الرش[٣].

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء، فقال: **«ذلك من المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة»**[٤].

* أنثييه: خصيتيه.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١٩)، ومسلم رقم (٢٨٤).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (٢١٠)، وابن ماجه رقم (٥٠٦)، والترمذي رقم (١١٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) القاموس المحيط صـ ٣١٣، والنهاية (٥/ ٦٩).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٢١١).

٩- تطهير بول الجارية بالغسل، وبول الغلام بالنضح:

الدليل الأول:

عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «**بول الغلام الرضيع يُنضح، وبول الجارية يغسل**».

قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غُسلا جميعًا[(١)].

الدليل الثاني:

عن أم الفضل لبابة بنت الحارث، قالت: «بالَ الحسين بن علي في حِجْر النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أعطني ثوبك والبس ثوبًا غيره حتى أغسله. فقال: **إنما يُنضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى**»[(٢)].

الدليل الثالث:

عن أم كرز أن النبي ﷺ قال: «**بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل**»[(٣)].

١٠- لتطهير الأرض التي أصابتها النجاسة وجهان:

الأول: صبّ الماء عليها:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، قال: «قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناسُ ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: **دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو ذنوبًا من ماء- فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**»[(٤)].

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (١/ ٧٦)، والترمذي رقم (٦١٠)، وقال حديث حسن صحيح، وأبو داود رقم (٣٧٨)، وابن ماجه رقم (٥٢٥)، والحاكم (١/ ١٦٥- ١٦٦)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٩- ٤٤٠)، وأبو داود رقم (٣٧٥)، وابن ماجه رقم (٥٢٢)، وابن خزيمة رقم (٢٨٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٦)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه ابن ماجه رقم (٥٢٧).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٢٢٠)، وأبو داود رقم (٣٨٠)، والترمذي رقم (١٤٧)، والنسائي رقم (٥٦)، =

* السجل: هو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة[١].

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك، قال: «بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذا جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ. قال: فقال رسول الله ﷺ: **لا تُزرموه، دعوه**. فتركوه حتى بالَ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، ثم قال: **إن هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن**- أو كما قال رسول الله ﷺ- قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنَّهُ عليه»[٢].

لكن ليس للبخاري فيه: إن هذه المساجد إلى تمام الأمر بتنزيهها.

* مَهْ مَهْ: اسم فعل مبني على السكون، ومعناه: اكفف. وهي كلمة زجر. أصلها: ما هذا، ثم حذف تخفيفًا، وتقال مكررة، ومفردة.

والوجه الثاني: جفافها ويبسُها بالشمس أو الهواء، وذهاب أثر النجاسة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر، قال: «كنت أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتًى عَزَبًا، وكانت الكلاب تبول وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشُّون شيئًا من ذلك»[٣].

قال الحافظ ابن حجر[٤]: «واستدلّ أبو داود في السنن على أن الأرض تَطْهُرُ إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، يعني أن قوله: «لم يكونوا يرشُّون» يدلّ على نفي صبّ الماء من باب أولى، فلو لا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض، ما تركوا ذلك، ولا يخفى ما فيه». اهـ.

وقال محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي[٥] تعقيبًا على كلام ابن حجر هذا:

= وابن ماجه رقم (٥٢٩)، وأحمد (١٢/ ٢٤٤ رقم ٧٢٥٤- شاكر).

(١) الصحاح للجوهري (٥/ ١٧٢٥) مادة (س ج ل).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٢١٩)، ومسلم رقم (١٠٠/ ٢٨٥)، وأحمد (٣/ ١٩١).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد رقم (٥٣٨٩- شاكر) بسند صحيح. والبغوي في شرح السنة رقم (٢٩٢)، وأبو داود رقم (٣٨٢)، والبخاري في صحيحه (١/ ٢٧٨ رقم ١٧٤) معلقًا.

(٤) في فتح الباري (١/ ٢٧٩).

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ٤٣).

«ليس عندي في هذا الاستدلال خفاء، بل هو واضح...».اهـ.

وقال المباركفوري[1] أيضًا: «واستدلال أبي داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف صحيح، ليس فيه عندي خدشة...».اهـ.

* تنبيه هام: قال أحدهم: إن مؤلف «عون المعبود» هو أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف، لا أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، إنما ألّف غاية المقصود.

قلت: هذا كلام مردود، وإليك الدليل:

* قال فضيلة الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوي في مقدمته لكتاب «بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود» تأليف الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (١/ ٨):

«وكان نصيب علماء الهند من خدمة هذا الكتاب الجليل نصيبًا غير منقوص، شأنهم في خدمة علم الحديث عامّة، وخدمة الصحاح الستة بصفة خاصّة... وتلاه علماء آخرون، فعني به العلامة المحدث الكبير شمس الحق الديانوي (ت ١٣٢٩ هـ) فبدأ في شرح عظيم محيط بمباحث الكتاب والمتون والأسانيد، لو تمّ لكان عملاً جليلاً، ومن شروح الحديث الكبيرة الشاملة، إلا أنه لسعة دائرته وضخامة عمله لم يتمّ، وسماه «غاية المقصود»، وقد احتوى على بحوث مفيدة، وفوائد كثيرة، ولعلّ المؤلف قد شعر بأن هذا العمل لا يتمّ في حياته؛ فضيق دائرة التأليف، وصغّر إطار الكتاب، وأخرج الكتاب في أربعة أجزاء، وسمّاه «عون المعبود»، ونسبه إلى أخيه الشيخ محمدأشرف، وهو من تأليفه حقيقةً...»[2].

* **وقال العلامة عبد الحي الحسني في ترجمة «شمس الحق الديانوي»**[3]:

«... ومصنفاته: «غاية المقصود شرح سنن أبي داود»، ولم يتمّ، ولو تمّ لكان في مجلدات كثيرة.

ومنها: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» في أربع مجلدات كبار، والمجلد الأول منها قد طبع باسم أخيه «محمد أشرف»، وهو ملخص من «غاية المقصود».

ومن مؤلفاته: «التعليق المغني على سنن الدارقطني» في مجلدين... ».اهـ.

---

(١) في تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (١/ ٤٦٢).

(٢) راجع ترجمة (شمس الحق الديانوي) في «نزهة الخواطر» للعلامة عبد الحي الحسني (٨/ ١٧١- ١٨٠ ت ١٧٣).و(٨/ ١٢٤٣-١٣٤٤ ت ١٧٣- ط: دار ابن حزم).

(٣) في نزهة الخواطر (٨/ ١٨٠).

قلت: وبعد هذا يتبيّن لك أخي القارئ أن «الصغير» مقلد يأخذ قول الغير بدون معرفة دليله[1].

١١- تطهير الأشياء الصقيلة كالسيف والمرآة والسكين بالمسح:

الدليل الأول:

أن أصحاب الرسول ﷺ كانوا يقاتلون الكفار بسيوفهم، فيصيبها الدم، ومع ذلك يصلون، وهي معهم حاملين لها، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمرهم بغسلها، ولو كان غسلها واجبًا لأمرهم به ﷺ.

الدليل الثاني:

أن الأجسام الصقيلة ليس فيها مسام؛ فلا تدخلها النجاسة، فإذا مسحت رجعت كما كانت قبل إصابتها للنجاسة، وهذا هو المطلوب في الطهارة.

الدليل الثالث:

أن النجاسة عين خبيثة، فمتى زالت فقد زال حكمها[2].

١٢- تطهير أسفل النعل بالدَّلك:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليَمْسَحْهُ بالأرض ثم ليصلِّ فيهما**»[3].

الدليل الثاني:

وورد في معنى حديث أبي سعيد أحاديث.

---

(١) واعلم أن هذا الأحد قلد الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، والشيخ مشهور بن حسن في كتابه القيم «كتب حذر منها العلماء». (١/ ٥٩).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٨٥)، والبناية في شرح الهداية (١/ ٧٢٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٧٢).

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود رقم (٦٥٠)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، وابن حبان رقم (٢١٨٥). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

منها عند الحاكم[١] من حديث أنس.

ومنها عند عبد الرازق[٢] من حديث عبد الله بن الشِّخِّير.

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم بنعلِهِ الأذى، فإنَّ التراب له طهور**».

وفي لفظ: «**إذا وطئ الأذى بخفيه، فطهورهما التراب**»[٣].

* الأذى: هو المستقذر طاهرًا كان أو نجسًا.

١٣- تطهير ذيل ثوب المرأة:

الدليل الأول:

عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: «قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقًا إلى المسجد مُنْتِنَةً، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: **أليس بعدها طريقٌ هي أطيب منها؟**. قالت: قلت: بلى. قال: **فهذه بهذه**»[٤].

الدليل الثاني:

عن أم ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: «إني امرأة أطيلُ ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: **يطهره ما بعده**»[٥].

* الذيل: أسفل الثوب أو طرفه.

* * *

---

(١) في المستدرك (١/ ١٣٩- ١٤٠)، وقال: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. ووافقهما الألباني في الإرواء (١/ ٣١٥).

(٢) في المصنف رقم (١٥٠٠) بإسناد صحيح.

(٣) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجهما أبو داود رقم (٣٨٥) ورقم (٣٨٦).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٣٨٤)، وابن ماجه رقم (٥٣٣).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٣٨٣)، والترمذي رقم (١٤٣)، وابن ماجه رقم (٥٣١).

الباب الثالث

السؤر والعَرَق

الفصل الأول: السؤر

١ - سؤر الآدمي المسلم طاهرٌ، سواء كان جُنُبًا، أو حائضًا، أو نفساء.

* بيان الأحاديث الموضوعة الواردة في سؤر المسلم.

٢ - سؤر الآدمي الكافر طاهرٌ، سواء كان جُنُبًا، أو حائضًا، أو نفساء.

* يطلق اسم المشركين على أهل الكتاب وغيرهم.

٣ - سؤر ما يؤكل لحمه طاهر.

٤ - سؤر الهِرّة طاهر.

٥ - سؤر الكلب نجس.

* * *

الفصل الثاني: العَرَق

١ - عَرَق الإنسان المسلم، والإنسان الكافر، الجنب، والحائض، والنفساء، طاهر.

٢ - عَرَق الحيوان المركوب عُريًا طاهر.

* * *

الباب الثالث: السؤر والعرق

الفصل الأول: السؤر

* السؤر: هو ما بقي في الإناء بعد الشرب.

١- سؤر الآدمي المسلم طاهر، سواء كان جنبًا، أو حائضًا، أو نفساء:

الدليل الأول:

عن أنس «أن النبي ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: الأيمن فالأيمن»(١).

الدليل الثاني:

عن حذيفة بن اليمان «أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب؛ فحاد عنه فاغتسل، ثم جاء فقال: كنت جنبًا فقال: إن المسلم لا ينجُسُ»(٢).

الدليل الثالث:

عن عائشة، قالت: «كنت أشربُ وأنا حائضٌ، فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ فيشرب، وأتعرَّق العَرْقَ وأنا حائض، فأناوله النبي ﷺ فيضعُ فاه على موضع فيَّ»(٣).

العَرْق: العظم.

تعرقه: أكل ما عليه من اللحم(٤).

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١١٠، ١١٣)، والبخاري رقم (٥٦١٩)، ومسلم رقم (١٢٤/ ٢٠٢٩)، وأبو داود رقم (٣٧٢٦)، والترمذي رقم (١٨٩٣)، وابن ماجه رقم (٣٤٢٥).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤، ٤٠٢)، ومسلم رقم (١١٦/ ٣٧٢)، وأبو داود رقم (٢٣٠)، والنسائي رقم (٢٦٧، ٢٦٨)، وابن ماجه رقم (٥٣٥).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٦٢)، ومسلم رقم (٣٠٠)، وأبو داود رقم (٢٥٩)، والنسائي (١/ ١٤٨)، وابن ماجه رقم (٦٤٣).

(٤) ذكر معنى ذلك في القاموس المحيط صـ ١١٧٢، وانظر «النهاية» (٣/ ٢٢٠).

*** بيان الأحاديث الموضوعة الواردة في سؤر المسلم:**

١- عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه، ومن شرب من سؤر أخيه ابتغاء وجه الله، رُفعت له سبعون درجة، ومُحيت عنه سبعون خطيئة، وكتبت له سبعون حسنة**»(١).

٢- حديث: «**سؤر المؤمن شفاء**» لا أصل له(٢).

٣- حديث: «**ريق المؤمن شفاء**» ليس بحديث(٣).

٢- سؤر الآدمي الكافر طاهر، سواء كان جُنُبًا، أو حائضًا، أو نفساء:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾(٤).

لقد أباح الله في هذه الآية للمؤمنين طعام أهل الكتاب ومؤاكلتهم، ولن يخلو هذا من آثارهم، كما أباح للمؤمنين الزواج بالكتابية، والزواجُ يدعو إلى أتمِّ المخالطة، ولا يمكن

---

(١) وهو حديث موضوع.

أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٤٠)، وقال: تفرد به نوح بن أبي مريم، وهو متروك، تركه مسلم، والدرا قطني، والنسائي، وقال الذهبي: تركوه. وقال البخاري: منكر الحديث. [الميزان (٤/ ٢٧٩)، والجرح والتعديل (٨/ ٤٨٤)].

وقد تعقب السيوطي ابن الجوزي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٢٥٨) بأن له متابعًا أخرجه الإسماعيلي في معجمه.

قلت: لكن فيه الحسن بن رشيد المروزي، قال العقيلي: «في حديثه وهم». وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٤): مجهول. فتعقيب السيوطي لا طائل تحته.

وقال المحدث الألباني في «الضعيفة» رقم (٧٩): إن للحديث علة أخرى لم أرَ من تنبّه لها، وهي عنعنة ابن جريج، فإنه على جلالة قدره كان مدلسًا. وحكم على الحديث بالوضع.

(٢) قال المحدث الألباني في «الضعيفة» رقم (٧٨): لا أصل له. وقال القاري في «المصنوع» صـ١٠٦: ليس له أصل في المرفوع.

(٣) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٥٢٥): ليس بحديث.

وقال القاري في «المصنوع» صـ١٠٦: ليس له أصل في المرفوع.

(٤) سورة المائدة الآية (٥).

مع هذه المخالطة الاحتراز عن آثارهنّ من عَرَقٍ وريق في بدن المؤمن، وثوبه، وفراشه، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلا ما يجب من غسل المؤمنة.

الدليل الثاني:

عن عمران بن حصين أن الرسول ﷺ استعمل مزادة المشركة في الشرب، وأمر أحد أصحابه أن يرفع الجنابة عنه من مائها[١].

الدليل الثالث:

عن زيد بن أسلم عن أبيه: «أنَّ عمر بن الخطاب توضأ من ماءٍ في جرة نصرانية»[٢].

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة، قال: «بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد...» [٣].

الدليل الخامس:

أكل المشركين من طعام المسلمين، فقد جاءت وفودٌ كثيرةٌ إلى الرسول ﷺ فيدخلهم مسجده، ويطعمهم بأواني المسلمين، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أمر بتطهير الأواني لأكل المشركين بها، ولم ينقل عن السلف الصالح توقي رطوبات الكفار.

والخلاصة أن الآية والأحاديث والآثار على طهارة الآدمي الكافر، وبالتالي طهارة سؤره سواء كان جُنُبًا أو حائضًا أو نفساء.

*** يُطلق اسمُ المشركين على أهل الكتاب وغيرهم:**

إن الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب، وإنما يدخلون في الشرك المقيّد، قال تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٤] فجعل

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٣٤٤)، ومسلم رقم (٦٨٢).
(٢) وهو أثر صحيح.
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢).
(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٤٣٧٢)، ومسلم رقم (١٧٦٤).
(٤) سورة البينة الآية: ١.

المشركين قسمًا غير أهل الكتاب.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ ﴾[1] فجعلهم قِسْمًا غيرهم.

فأما دخولهم في المقيّد، ففي قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[2].

فوصفهم بأنهم مشركون.

وسبب هذا أن أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتب، وأرسل به الرسل ليس فيه شرك كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[5].

ولكنهم بدلوا وغيروا، فابتدعوا من الشرك ما لم يُنزِّل به الله سلطانًا، فصار فيهم شركٌ باعتبار ما ابتدعوا لا باعتبار أصل الدين[6].

٣- سؤر ما يؤكل لحمه طاهر:

سؤر ما يؤكل لحمه طاهر؛ لأن لعابَهُ متولّدٌ من لحم طاهر؛ فاخذ حكمَهُ.

قال ابن المنذر[7]: «وأجمعوا على أن سؤر ما أُكِلَ لحمه طاهر، ويجوز شربُه والوضوءُ به».

---

(١) سورة الحج الآية: ١٧.
(٢) سورة التوبة الآية: ٣١.
(٣) سورة الأنبياء الآية: ٢٥.
(٤) سورة الزخرف الآية: ٤٥.
(٥) سورة النحل الآية: ٣٦.
(٦) دقائق التفسير لابن تيمية (٣/ ١٤).
(٧) في كتابه الإجماع صـ ٣٤ رقم ١٢.

وقال ابن رشد[1]: «اتفق العلماء على طهارة أسآر المسلمين، وبهيمة الأنعام. واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافًا كثيرًا». اهـ.

عن عمرو بن خارجة، قال: «خطبنا النبي ﷺ بمنًى، وهو على راحلته ولعابها يسيلُ على كتفي»[2].

٤- سؤر الهِرّة طاهر:

لحديث كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة «أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا، فجاءت هِرّة تشربُ منه، فأصغى لها الإناء حتى شربتْ، قالت كبشة: فرآني أنظر. فقال: أتعجبين يابنةَ أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[3].

٥- سؤر الكلب نجس:

لحديث أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليقره، ثم ليغسله سبع مرات**»[4].

وانظر رقم (١١) من المبحث الأول: النجاسات من كتابي هذا.

* * *

(١) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٧٩) بتحقيقي.

(٢) وهو حديث صحيح بشواهده.
أخرجه أحمد (٤/ ١٨٦- ١٨٧)، والترمذي رقم (٢١٢١)، وابن ماجه رقم (٢٧١٢)، والنسائي (٦/ ٢٤٧)، والطيالسي رقم (١٢١٧)، والدارمي (١/ ٤١٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قال الألباني في الإرواء (٦/ ٨٨- ٨٩): لعلّ تصحيح الترمذي من أجل شواهده الكثيرة، وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩)، وأبو داود رقم (٧٥)، والترمذي رقم (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥)، وابن ماجه رقم (٣٦٧).
وصححه النووي والمحدث الألباني في «الإرواء» (١/ ١٩٢).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٧٩)، والنسائي (١/ ١٧٦- ١٧٧).

الفصل الثاني

العَرَق

١- عَرَق الإنسان المسلم، والإنسان الكافر، والجنب، والحائض، والنفساء طاهر:

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من الحيضة، كيف تصنع به؟ فقال: **تحتُّه، ثم تقرِصُه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**»[(١)].

فالحجة في الحديث أن النبي ﷺ أمر الحائض أن تغسل دم الحيض من ثوبها، ولم يأمر بغسل الثوب كله، ولا شك في كثرة العَرَق فيه[(٢)].

وقال ابن المنذر في كتابه «الإجماع»[(٣)]: «وأجمعوا على أن عَرَق الجنب طاهر، وكذلك الحائض».

وانظر الفصل الأول: السؤر. رقم (١) و (٢).

٢- عَرَق الحيوان المركوب عُرياً طاهرٌ:

عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ أحسنَ الناس، وأجودَ الناس، وأشجعَ الناس، قال: وقد فزع أهل المدينة ليلة، سمعوا صوتًا، قال: فتلقاهم النبي ﷺ على فرس لأبي طلحة عُرْيٍ، وهو مُتَقَلِّدٌ سيفه، فقال: **لم تراعُوا لم تراعُوا**. ثم قال رسول الله ﷺ: **وَجَدْتُهُ بَحْرًا**». يعني الفرس[(٤)].

عن جابر بن سمرة، قال: «صلّى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح، ثم أُتي بفرسٍ عُرْيٍ، فعقله رجلٌ، فركبه فجعل يتوقصُ به – أي ينزو ويثبُ ويقارب الخُطا – ونحن نتبعه نسعى خلفهُ. قال: فقال رجلٌ من القوم: إن النبي ﷺ قال: **كم من عِذْقٍ معلّقٍ أو مدلًّى في الجنة لابن الدحداح**»[(٥)].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٥، ٣٥٣)، والبخاري رقم (٢٢٧)، ومسلم رقم (٢٩١).
(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٨٦).
(٣) (ص٣٦ رقم ٢٥)
(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٦٢٧).
(٥) أخرجه مسلم رقم (٩٦٥).

الباب الرابع

الآنية

١- تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

٢- تضبيب الإناء بالفضة جائزٌ.

٣- الرخصة في آنية الصفر ونحوها.

٤- استحباب تخمير الأواني.

٥- جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل.

٦- حكم استعمال آنية الكفار.

* * *

الباب الرابع

الآنية

١- تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

الدليل الأول:

عن حذيفة، قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»(١).

الدليل الثاني:

عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»(٢).

وفي رواية: «إن الذي يأكل أو يشربُ في إناء الذهب والفضة»(٣).

الدليل الثالث:

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال في الذي يشرب في إناء فضة: «كأنما يجرجر في بطنه نارًا»(٤).

٢- تضبيب الإناء بالفضة جائزٌ:

الدليل:

عن أنس أنَّ قدحَ النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعْبِ سلسلة من فضةٍ(٥).

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥، ٣٩٠)، والبخاري رقم (٥٤٢٦)، ومسلم رقم (٢٠٦٧)، والترمذي رقم (١٨٧٨)، وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود رقم (٣٧٢٣)، وابن ماجه رقم (٣٤١٤)، والدارمي (٢/ ١٢١).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٠١، ٣٠٢)، والبخاري رقم (٥٦٣٤)، ومسلم رقم (٢٠٦٥)، ومالك (٢/ ٩٢٤ رقم ١١)، وابن ماجه رقم (٣٤١٣)، والدارمي (٢/ ١٢١).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٠٦٥).

(٤) وهو حديث صحيح
أخرجه أحمد (٦/ ٩٨)، وابن ماجه رقم (٣٤١٥).

(٥) هو حديث صحيح.



وفي لفظ[1] من حديث عاصم الأحول، رأيتُ قدحَ رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك وكان انصدع فَسلْسَلَهُ بفضة.

* الشَّعْب: هو الصَّدْع والشَّق[2].

* السلسلة: بفتح السين المراد بها إيصال الشيء بالشيء[3].

٣- الرُّخصة في آنية الصُّفرِ ونحوها:

الدليل:

عن عبد الله بن زيد، قال: «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فتوضأ»[4].

* تور: يشبه الطشت[5].

٤- استحباب تخمير الأواني:

الدليل:

عن جابر بن عبد الله في حديث له، أن النبي ﷺ قال: «**أوكِ سقاءَكَ واذكر اسم الله، وخمِّرْ إناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعْرِضَ عليه عودًا**»[6].

وفي رواية[7]: أن رسول الله ﷺ قال: «**غطُّوا الإناءَ، وأوكوا السقاء؛ فإنّ في السَّنةِ ليلةً ينزل فيها وباءٌ لا يمرُّ بإناء ليس عليه غطاءٌ، أو سقاء ليس عليه وكاءٌ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء**».

أخرجه البخاري رقم (٣١٠٩).

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٥٦٣٨).

(٢) النهاية (٢/ ٤٧٧).

(٣) القاموس المحيط صـ ١٣١٣، والمعجم الوسيط (١/ ٤٤٢).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٩٧)، وأبو داود رقم (١٠٠)، وابن ماجه رقم (٤٧١).

(٥) النهاية (١/ ١٩٩).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٥) والبخاري رقم (٥٦٢٣، ٥٦٢٤)، ومسلم رقم (٢٠١٢).

(٧) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٩٩/ ٢٠١٤).

٥- جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل:

الدليل:

عن حكيمة بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رقيقة: أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان، ثم يوضع تحت سريره(١).

٦- حكم استعمال آنية الكفار:

اعلم أن الغسل لآنية الكفار لا لأجل النجاسة بل للاستقذار.

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها ولا يعيبُ ذلك عليهم»(٢).

الدليل الثاني:

عن أبي ثعلبة قال: «قلتُ: يا رسول الله إنا بأرض قومٍ أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: **إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها**»(٣).

وفي رواية(٤): «إن أرضنا أرض أهل الكتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف نصنعُ بآنيتهم وقدورهم؟ قال: **إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا**».

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (٢٤)، والنسائي (١/ ٣١)، والبغوي في شرح السنة رقم (١٩٤)، والبيهقي (١/ ٩٩)، والطبراني في الكبير (ج٢٤ رقم ٤٧٧) وصححه الحاكم (١/ ١٦٧) ووافقه الذهبي.
وحسنه النووي وابن حجر وغيرهما.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٩)، وأبو داود رقم (٣٨٣٨) من طريق برد بن سنان عن عطاء عنه وقد تابعه سليمان بن موسى عن عطاء به نحوه عند أحمد (٣/ ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٨٩) وسكت عنه المنذري في المختصر (٥/ ٣٣٤)، وابن حجر في «الفتح» (٩/ ٦٢٣)، وانظر الإرواء (١/ ٧٦) و«جامع الأصول» (١/ ٣٨٧) و«شرح السنة» (١١/ ٢٠١).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ١٩٥) والبخاري رقم (٥٤٩٦)، ومسلم رقم (١٩٣٠).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ١٩٤)، وأبو داود رقم (٣٨٣٩).

وفي رواية[١]: قال: «سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال: أنقوها غسلاً واطبخوا فيها».

قال البغوي[٢]: «قال الإمام: الأمر بغسل إناء الكفار فيما إذا علم نجاسته يقينًا لحديث جابر بن عبد الله المتقدم، ولحديث أبي ثعلبة الخشني المتقدم أيضًا».

وقال الحافظ ابن حجر[٣]: «والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب؛ لأن العلة إن كانت لكونهم تحلُّ ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال، أو لا تحل فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم، ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة، وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها.

* * *

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه الترمذي رقم (١٥٦٠)، وابن ماجه رقم (٣٢٠٧).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) في «شرح السنة» (١١/ ٢٠٠).
(٣) في «فتح الباري» (٩/ ٦٢٣).

الباب الخامس

قضاء الحاجة

١- الاستنجاء واجب بالماء أو الحجر.

٢- ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه.

٣- يستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج.

٤- يستحب لقاضي الحاجة الإبعاد حتى لا يُرى.

٥- نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء.

٦- جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان.

٧- يحرم التخلي في طريق الناس وفي ظلهم.

٨- يحرم البول في الماء الراكد.

٩- يجوز البول قائمًا.

١٠- يجب الاستنزاه من البول.

١١- لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار.

١٢- لا يجوز الاستجمار بالعظم والرَّوث.

١٣- لا يجوز أن يستنجي بمطعوم أو بما له حُرمة.

١٤- يستحب الاستتار عند قضاء الحاجة.

١٥- النهي عن الاستنجاء باليمين.

١٦- يكره أن يبول في مستحمه.

* * *

الباب الخامس

قضاء الحاجة

١- الاستنجاء واجب بالماء أو الحجر:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنجي بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الرَّوث، والرِّمَّة»(١).

* الرَّوثُ: رجيعُ ذوات الحافر.
* الرِّمة: العظم البالي. والمراد هنا مطلق العظم.

الدليل الثاني:

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنهن تجزئ عنه»(٢).

الدليل الثالث:

عن سلمان قال: «قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل. لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم»(٣).

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠)، والنسائي (١/ ٣٨)، وابن خزيمة رقم (٨٠)، وابن حبان رقم (١٤٤٠)، والبيهقي (١/ ١١٢).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٦/ ١٠٨)، والنسائي رقم (٤٤)، وأبو داود رقم (٤٠)، والدارقطني (١/ ٥٤ رقم ٤) وقال: إسناده حسن صحيح.
وقد حسنه النووي في «الخلاصة» (١/ ١٦١).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٦٢).

٢- ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه:

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[١].

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: غُفْرَانَكَ»[٢].

الدليل الثالث:

عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «سَتْر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء، أن يقول: باسم الله»[٣].

* إذًا يُستحب لمن أراد دخول الخلاء، أن يقول: باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

ولمن خرج من الخلاء أن يقول: غفرانك.

٣- يُستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج:

الدليل الأول: الإجماع.

قال النووي[٤]: وهذا الأدب متفق على استحبابه.

الدليل الثاني:

عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ التيمُّن ما استطاع في شأنه كله: في

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٩٩، ١٠١)، والبخاري رقم (١٤٢)، ومسلم رقم (١٢٢/ ٣٧٥)، وأبو داود رقم (٤، ٥)، والترمذي رقم (٥، ٦)، والنسائي رقم (١٩)، وابن ماجه رقم (٢٩٨) وغيرهم.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥)، وأبو داود رقم (٣٠)، والترمذي رقم (٧) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه رقم (٣٠٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٩).

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه الترمذي رقم (٦٠٦)، وابن ماجه رقم (٢٩٧).

(٤) في المجموع (٢/ ٩١).

طهوره وترجله ونعله»[1].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تُنعل وآخرهما تنزع**»[2].

الدليل الرابع:

عن أنس بن مالك، أنه كان يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»[3].

* يستحب تقديم اليمنى في كل ما هو من باب التكريم: كالوضوء، والغسل، ولبس الثوب، والنعل، والخف، والسراويل، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، والأخذ والعطاء، وغير ذلك...

ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك، كالامتخاط، والاستنجاء، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الخف والسراويل والثوب والنعل، وفعل المستقذرات وأشباه ذلك.

٤- يستحب لقاضي الحاجة الإبعاد حتى لا يُرى:

الدليل الأول:

عن جابر، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في سَفرٍ، فكان لا يأتي البَرازَ حتى يغيب فلا يُرى»[4].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٤٢٦)، ومسلم رقم (٢٦٨)، وأبو داود رقم (٤١٤٠)، والترمذي رقم (٦٠٨)، وابن ماجه رقم (٤٠١)، والنسائي رقم (١١٢، ٤٢١، ٥٢٤٠).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٥٨٥٦)، ومسلم رقم (٢٠٩٧) إلا قوله: «لتكن اليمنى ... تنزع».

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢١٨) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بشداد بن سعيد أبي طلحة الراسبي، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٥).

وفي رواية[1]: «كان إذا أراد البَرازَ انطلق حتى لا يراهُ أحدٌ».

الدليل الثاني:

عن المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد»[2].

الدليل الثالث:

عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البَرازَ انطلق، حتى لا يراهُ أحدٌ»[3].

الدليل الرابع:

عن عبد الله بن جعفر، قال: «كان أحبَّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَفٌ أو حايشُ نَخْلٍ»[4].

٥- نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**»[5].

وفي رواية[6]: قال: «**إنما أنا لكم بمنزلة الوالِدِ أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه**». وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الرَّوْثة، والرِّمَّة.

---

(١) لأبي داود رقم (٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه النسائي رقم (١٧)، وأبو داود رقم (١)، والترمذي رقم (٢٠)، وابن ماجه رقم (٣٣١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٢)، وابن ماجه رقم (٣٣٥).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٢٠٤)، ومسلم رقم (٧٩/ ٣٤٢)، وابن ماجه رقم (٣٤٠).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٦٠/ ٢٦٥).

(٦) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧)، وأبو داود رقم (٨)، وابن ماجه رقم (٣١٣)، والنسائي رقم (٤٠)، وابن حبان رقم (١٤٣١)، والبغوي في شرح السنة رقم (١٧٣).

الدليل الثاني:

عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا**».

قال أبو أيوب: «فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرفُ عنها، ونستغفر الله تعالى»(١).

٦- جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان:

الدليل الأول:

عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «رقيتُ يومًا على بيت حفصةَ، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»(٢).

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببولٍ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»(٣).

الدليل الثالث:

عن مروان الأصفر، قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن ذلك؟ فقال: بلى، إنما نُهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك، فلا بأس»(٤).

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٣٩٤)، ومسلم رقم (٢٦٤)، وأحمد (٥/ ٤١٥)، وأبو داود رقم (٩)، والترمذي رقم (٨)، وابن ماجه رقم (٣١٨)، والنسائي (١/ ٢٣).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٤٥)، ومسلم رقم (٦٢/ ٢٦٦)، وأحمد (٢/ ١٢)، وأبو داود رقم (١٢)، والترمذي رقم (١١)، وابن ماجه رقم (٣٢٢)، والنسائي رقم (٢٣).

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠)، وأبو داود رقم (١٣)، والترمذي رقم (٩)، وابن ماجه رقم (٣٢٥).
قال الترمذي: حديث حسن غريب.
وقد حسّنه النووي في المجموع (٦/ ٩٦). وصححه البخاري كما في علل الترمذي الكبير (صـ٢٣ رقم ٥).

(٤) وهو حديث حسن. =

قال ابن الجوزي[1]: «وقد ظنّ جماعة نسخ حديث أبي أيوب المتقدم في الفقرة المتقدمة -بحديث جابر بن عبد الله المذكور آنفًا- وليس كذلك، بل الأول محمول على من كان في الصحراء، والثاني على من كان في البنيان». اهـ.

٧- يحرم التخلي في طريق الناس، وفي ظلهم:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال: اتقوا اللاعنَيْن. قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلّى في طريق الناس، أو في ظِلِّهم»[2].

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد الحميري، عن معاذ بن جبل، قال: «قال رسول الله ﷺ: اتقوا الملاعِنَ الثلاث: البَراز في الموارد، وقارعة الطريقِ، والظلِّ»[3].

٨- يحرم البول في الماء الراكد:

الدليل:

عن جابر «أنه نهى أن يبال في الماء الراكد»[4].

٩- يجوز البول قائمًا:

عن حذيفة «أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قومٍ، فبال قائمًا، فتنحيت فقال: ادْنُهْ.

= أخرجه أبو داود رقم (١١)، والحاكم (١/ ١٥٤)، وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.
قلت: الحسن بن ذكوان إنما أخرج له البخاري متابعة، وقد صرّح الحسن بن ذكوان هنا بالتحديث، فانتفت علّة التدليس.
وقد حسّنه النووي في «الخلاصة» (١/ ١٥٤)، والألباني.

(١) في إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث صـ ٣٤ بتحقيقي.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٢)، ومسلم رقم (٢٦٩)، وأبو داود رقم (٢٥)، وابن خزيمة رقم (٦٧)، والبغوي في شرح السنة رقم (١٩١)، والبيهقي (١/ ٩٧).

(٣) وهو حديث حسن بشواهده.
أخرجه أبو داود رقم (٢٦)، وابن ماجه رقم (٣٢٨).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٠)، ومسلم رقم (٩٤/ ٢٨١)، والنسائي رقم (٣٥)، وابن ماجه رقم (٣٤٣).

فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خُفيه»[١].

* السباطة: مَلْقَى التُّراب والقمام، أو هي المزبلة والكناسةُ تكونُ بفناءِ الدُّورِ مرفقًا لأهلِها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتدُّ فيها البول على البائل[٢].

* أما أحاديث النهي عن البول قائمًا، فكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة[٣].

* أما أحاديث عائشة، فقد قالت: «من حدَّثك أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدِّقْهُ، أنا رأيته يبول قاعدًا»[٤].

وعن عائشة قالت: «ما بال قائمًا منذُ أنزل عليه القرآن»[٥].

* قال الحافظ[٦]: «والصواب أنه غير منسوخ، والجوابُ عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت، فلم تطلِعْ هي عليه. وقد حفظهُ حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وقد بيَّنَّا أنَّ ذلك كان بالمدينة؛ فتضمن الردَّ على ما نفتْهُ من أنَّ ذلك لم يقع بعد نزول القرآن.

وقد ثبت عن علي، وعمر، وزيد بن ثابت، وغيرهم أنهم بالوا قيامًا، وهو دالٌّ على الجواز من غير كراهة إذا أَمِنَ الرشاش، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء». اهـ.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢، ٤٠٢)، والبخاري رقم (٢٢٤)، ومسلم رقم (٧٣/ ٢٧٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٣٥).

(٣) انظر الكلام عليها في «نيل الأوطار» للشوكاني، كحديث بريدة (١/ ٣٥٥-٣٥٦)، وحديث جابر (١/ ٣٥٩) بتحقيقي.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه الترمذي رقم (١٢)، والنسائي رقم (٢٩)، وابن ماجه رقم (٣٠٧). وفيه شريك بن عبد الله القاضي، وهو سيئ الحفظ.

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٦، ١٩٢)، وأبو عوانة (١/ ١٩٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٨١)، والبيهقي (١/ ١٠١) بسند صحيح.
وفي هذا الطريق تابع سفيان لشريك بن عبد الله القاضي في الطريق السابق.
وهو حديث صحيح.

(٦) في فتح الباري (١/ ٣٣٠).

١٠- يجب الاستنزاه من البول:

الدليل الأول:

عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين، فقال: إنهما يعذّبان، وما يعذّبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر، فكان يمشي بالنميمة»[١].

وفي رواية[٢]: «وما يعذّبان في كبير» ثم قال: «بلى كان أحدهما...» وذكر الحديث.

الدليل الثاني:

عن أنس عن النبي ﷺ قال: «تنزهوا من البول، فإنَّ عامَّة عذاب القبر منه»[٣].

١١- لا يجوز الاقتصار على أقلّ من ثلاثة أحجار:

الدليل الأول:

عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «قيل لسلمان: علّمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. فقال سلمان: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقلَّ من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم»[٤].

الدليل الثاني:

عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجْمِرْ ثلاثًا»[٥].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٢١٦)، ومسلم رقم (٢٩٢)، وأحمد (١/ ٢٢٥)، وأبو داود رقم (٢٠)، والنسائي رقم (٣١)، والترمذي رقم (٧٠)، وابن ماجه رقم (٣٤٧).

(٢) للبخاري رقم (٢١٦)، والنسائي رقم (٣١).

(٣) وهو حديث حسن لغيره.
أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٧ رقم ٢)، وفيه أبو جعفر الرازي، واسمه عيسى بن أبي عيسى. وهو صدوق سيئ الحفظ، وخصوصًا عن مغيرة.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٦٢)، وأبو داود رقم (٧)، والترمذي رقم (١٦)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٤١)، وابن ماجه رقم (٣١٦).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٤/ ٢٣٩)، وأبو عوانة (١/ ٢١٩)، وأحمد (٣/ ٢٩٤)، وقد صرّح أبو الزبير بالسماع من جابر، فانتفت علّة التدليس.

١٢- لا يجوز الاستجمار بالعظم والروث:

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظمٍ أو بعرة»[1].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو بعظم، وقال: إنهما لا يُطَهِّران»[2].

١٣- لا يجوز أن يستنجى بمطعوم أو بما له حُرمة:

الدليل الأول:

عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن. قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم، وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: لكم كل عظمٍ ذكر اسم الله عليه يقعُ في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما فإنهما طعامُ إخوانكم»[3].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة: «أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها قال: من هذا؟. قال: أنا أبو هريرة، قال: ابغني أحجارًا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثةٍ. فأتيته بأحجارٍ أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين ونِعْم الجنُّ فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمرُّوا بعظم ولا بروثةٍ إلا وجدوا عليها طعامًا»[4].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣)، ومسلم رقم (٥٨/ ٢٦٣)، وأبو داود رقم (٣٨).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه الدارقطني (١/ ٥٦ رقم ٩) بسند صحيح.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٤٣٦، ٤٥٧)، ومسلم رقم (١٥٠/ ٤٥٠).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٣٨٦٠).

١٤- يستحب الاستتار عند قضاء الحاجة:

عن المغيرة بن شعبة قال: «قال لي النبي ﷺ: خذ الإداوة. فانطلق حتى توارى عني، فقضى حاجته»[١].

١٥- النهي عن الاستنجاء باليمين:

عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»[٢].

١٦- يكره أن يبول في مستحمه:

عن حميد الحميري- وهو ابن عبد الرحمن- قال: لقيتُ رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدُنا كل يوم، أو يبول في مغتسله»[٣].

* * *

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٣٦٣)، ومسلم رقم (٧٥/ ٢٧٤).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٥٤)، ومسلم رقم (٢٦٧).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٢٨)، والنسائي رقم (٢٣٨).

الباب السادس
سنن الفطرة

خصال الفطرة:

الخصلة الأولى: الختان.

١- تعريف الختان.

٢- الختان واجب في حق الرجال والنساء؛ لأنه من شعائر الإسلام.

٣- الختان من ملة إبراهيم عليه السلام.

٤- يُستحب الختان في اليوم السابع للمولود.

الخصلة الثانية: الاستحداد:

١- تعريف الاستحداد.

٢- الراجح أن لكلا الزوجين أن يجبر الآخر على التنظيف له.

٣- دليل من وقَّت لحلق العانة بالأربعين.

٤- الأحاديث الواردة في الاستحداد لم تفرق بين المرأة والرجل.

٥- الراجح أن النبي ﷺ ما تنوَّر قط، وابن عمر تنوَّر.

الخصلة الثالثة: تقليم الأظافر سنة.

١- الأحاديث التي تقول باستحباب تقليم الأظفار يوم الجمعة أو السبت ضعيفة لا تقوم بها حجة.

٢- ثبت عن عبد الله بن عمر أنه كان يقلِّم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة أو كل خمس عشرة ليلة.

٣- الراجح أنه يقدِّم في تقليم الأصابع ما يشاء، ولا سنة في ذلك.

٤- الراجح أنه لا يشرع الوضوء ولا المسح بعد تقليم أو حلق الشعر...

الخصلة الرابعة: نتف الإبط.

١- حكم نتف الإبط.

٢- تعريف الإبط.

٣- يستحب أن ينتف إبطه كل جمعة، أو كل خمس عشرة ليلة.

٤- الراجح ليس على من نتف إبطه الوضوء...

الخصلة الخامسة: قص أو حلق الشارب.

١- الراجح وجوب الحلق أو التقصير للشارب وإن كان التقصير أولى.

الخصلة السادسة: إعفاء اللحية.

أولاً: تحريم حلق اللحية.

ثانيًا: جواز الأخذ من اللحية بما زاد على القبضة ولا يجب.

ثالثًا: كراهة نتف الشيب.

رابعًا: تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وتحريم السواد.

خامسًا: جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره.

سادسًا: كراهة القزع، والرخصة في حلق الرأس.

* حلق شعر الرأس فإنه يختلف باختلاف الداعي إليه بالنسبة للرجل.

* حلق رأس المرأة يختلف لاختلاف الداعي إلى الحلق.

سابعًا: الطيب.

الخصلة السابعة: غسل البراجم.

الخصلة الثامنة: انتقاص الماء.

الخصلة التاسعة: المضمضة والاستنشاق.

الخصلة العاشرة: السواك.

أولاً: الحث على السواك.

ثانيًا: السواك مستحب في كل حال، ويتأكد استحبابه في المواضع التالية:

١- عند الوضوء.

٢- عند الصلاة.

٣- عند قراءة القرآن.

٤- عند دخول البيت.

٥- عند القيام من الليل.

٦- في يوم الجمعة.

٧- السواك عند الاحتضار.

ثالثًا: تسوك المتوضئ بأصبعه عند المضمضة.

الباب السادس

سنن الفطرة

خصال الفطرة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«خمسٌ من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقصُّ الشَّارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار»**[(١)].

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك، قال: **«وُقِّتَ لنا في قصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترُكَ أكثر من أربعين ليلةً»**[(٢)].

الدليل الثالث:

عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية والسواك، واستنشاق الماء، وقصُّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاصُ الماء»** يعني الاستنجاء- قال زكريا: قال مصعب: ونسيتُ العاشرة إلا أن تكون المضمضة[(٣)].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٩)، والبخاري رقم (٥٨٨٩)، ومسلم رقم (٤٩، ٥٠/ ٢٥٧)، وأبو داود رقم (٤١٩٨)، والنسائي (١/ ١٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٢)، والترمذي رقم (٢٧٥٦) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٥١/ ٢٥٨)، وابن ماجه رقم (٢٩٥)، وأحمد (٣/ ١٢٢)، والترمذي رقم (٢٧٥٨) و(٢٧٥٩) وقال: هذا أصح من الأول، والنسائي رقم (١٤)، وأبو داود رقم (٤٢٠٠) وقال أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود: وقت لنا رسول الله ﷺ.

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٦/ ١٣٧)، ومسلم رقم (٢٦١)، والنسائي رقم (٥٠٤٠)، والترمذي رقم (٢٧٥٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وأبو داود رقم (٥٣)، وابن ماجه رقم (٢٩٣). =

الخصلة الأولى: الختان:

١- تعريف الختان:

الختان[١]: بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن؛ أي: قطع.

والاختتان، والختان اسمٌ لفعل الخاتن، ولموضع الختانِ، كما في حديث عائشة: «**إذا التقى الختانان**»[٢].

قال الماوردي: ختان الذكر: قطع الجلدة التي تُغطي الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقلُّ ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به.

وختان المرأة: قطعُ جلدةٍ تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذَّكر، كالنواة أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله[٣].

وقال النووي: ويسمى ختان الرجل: إعذارًا بذالٍ معجمة، وختان المرأة: خفضًا بخاء وضاد معجمتين[٤].

٢- الختان واجب في حق الرجال والنساء؛ لأنه من شعائر الإسلام.

وعن ابن جريج، قال: «أخبرتُ عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، قال: «**ألق عنك شعر الكفر**» يقول: احلق، قال: وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**»[٥].

= وهذا الحديث من الأحاديث التي انتقدها الدارقطني في كتابه «التتبع» صـ ٥٠٧ على مسلم، وانظر الكلام عليه في «نيل الأوطار» (١/ ٤١٨) بتحقيقي.

(١) انظر «الفائق» للزمخشري (١/ ٣٥٤) و«النهاية» (٢/ ١٠).

(٢) وهو حديث صحيح.

أخرجه أبو داود رقم (٢١٦) ولفظه: «إذا قعد بين شُعبها الأربع، وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل».

(٣) انظر الحاوي للماوردي (١/ ٢٥٨).

(٤) انظر الفائق (١/ ٣٥٤)، والنهاية (٢/ ١٠).

(٥) وهو حديث حسن بشواهده.

أخرجه أحمد (٣/ ٤١٥)، وأبو داود رقم (٣٥٦)، والطبراني في الكبير (ج ٢٢ رقم ٩٨٢) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٢٣) والبيهقي (٨/ ٢٢٣- ٢٢٤) بسند ضعيف.

لكن للحديث شاهدان: الأول: من حديث واثلة بن الأسقع، والثاني: من حديث قتادة بن هشام.

أما حديث واثلة فقد أخرجه الحاكم (٣/ ٥٧٠)، والطبراني في الكبير (ج ٢٢ رقم ١٩٩). وفي الصغير (٢/ ٤٢- ٤٣) بسند ضعيف. =

٣-الختان من ملة إبراهيم عليه السلام:

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «اختتنَ إبراهيم خليلُ الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقَدُوم»[(١)].

القدوم: اسم الموضع الذي اختتن فيه إبراهيم[(٢)].

وقد قال تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[(٣)].

وصح عن ابن عباس[(٤)] أن الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم فأتمهنَّ هنَّ خصال الفطرة ومنهن الختان.

٤- يستحب الختان في اليوم السابع للمولود:

عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ: عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام»[(٥)].

وعن ابن عباس قال: «سبعة من السنة في الصبي يوم السابع، يُسمى ويختتن...»[(٦)].

= وأما حديث قتادة فقد أخرجه الطبراني في الكبير (ج ١٩ رقم ٢٠) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٣): رجاله ثقات.

قلت: في سنده هشام بن قتادة مجهول الحال كما في «الجرح والتعديل» (٩/ ٦٨).

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٢) و(٢/ ٤١٨) والبخاري رقم (٣٣٥٦)، ومسلم رقم (٢٣٧٠).

(٢) القاموس المحيط صـ ١٤٨١ وانظر «المجموع» للنووي (١/ ٣٤٨).

(٣) سورة النحل الآية (١٢٣).

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» رقم (١٩١٠) – شاكر، وعبد الرزاق في تفسيره (١/ ٥٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره رقم (١١٧٢)، والبيهقي (١/ ١٤٩)، والحاكم (٢/ ٢٦٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
عن ابن عباس: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ﴾ قال: ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد، في الرأس: قصُّ الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء بسند صحيح.
وانظر «جامع البيان» رقم (١٩١١) و(١٩١٢) و(١٩١٣) و(١٩١٤)، وتفسير ابن أبي حاتم رقم (١١٧٥)، وابن كثير (١/ ٤٠٥- ٤٠٦).

(٥) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ١٨٥) بسند رجاله ثقات، لكن فيه محمد بن أبي السري العسقلاني، وفيه كلام من قبل حفظه، والوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، وقد عنعنه.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٧٦ رقم ٥٥٨)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٩) وقال:=



الخصلة الثانية: الاستحداد:

١- تعريف الاستحداد:

هو حلق العانة، سُمي استحدادًا لاستعمال الحديدة وهي الموسى، وهو سنة بالاتفاق. ويكون بالحلق والقص والنتف والنورة.

قال النووي[(١)]: والأفضل الحلق، والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة. ونُقِل عن أبي العباس بن سُرَيج أنه الشعر النابت حول حلقةِ الدُّبر.

قال النووي[(٢)]: فيحصُل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدُّبر وحولهما. اهـ.

وتعقب الشوكاني[(٣)] النووي بقوله: الاستحداد إن كان في اللغة حلق العانة كما ذكره النووي فلا دليل على سنية حلق الشعر النابت حول الدبر، وإن كان الاحتلاق بالحديد كما في القاموس[(٤)] فلا شك أنه أعمُّ من حلق العانة، ولكنه وقع -من حديث عائشة[(٥)]- بدل الاستحداد: «عشر من الفطرة: حلق العانة» فيكون مبينًا لإطلاق الاستحداد في حديث -أبي هريرة[(٦)]- «خمسٌ من الفطرة» فلا يتم دعوى سنية حلق شعر الدبر أو استحبابه إلا بدليل، ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله ﷺ ولا من فعل أحد من أصحابه. اهـ.

٢- الراجح أن لكلا الزوجين أن يجبر الآخر على التنظيف له:

وهو من العِشرة بالمعروف المأمور بها الزوج بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(٧)].

وكما أنه يجب للزوج على الزوجة، يجب على الزوج أيضًا، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ

= رجاله ثقات. وقال الألباني في تمام المنة صـ ٦٨: لكن أحد الحديثين يقوي الآخر، إذ مخرجهما مختلف وليس فيهما متهم... اهـ.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ١٤٨).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ١٤٨).

(٣) في نيل الأوطار (١/ ٤١٤) بتحقيقي.

(٤) القاموس المحيط صـ ٣٥٢

(٥) تقدم نصه وتخريجه في «خصال الفطرة».

(٦) تقدم نصه وتخريجه في «خصال الفطرة».

(٧) سورة النساء الآية: ١٩.

﴿ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ ﴾[1].

٣- دليل من وقّت لحلق العانة بالأربعين:

عن أنس بن مالك، قال: «وُقِّتَ لنا في قصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»[2].

وقول الصحابي: «وقت لنا» على البناء للمجهول له حكم الرفع، كقول الصحابي: «أمرنا بكذا» أو «نُهينا عن كذا»[3].

قال الشوكاني[4]: بل المختارُ أنه يُضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله ﷺ فلا يجوز تجاوزها ولا يُعَدُّ مخالفًا للسنة من ترك القصِّ ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية. اهـ.

٤- الأحاديث الواردة في الاستحداد لم تفرق بين المرأة والرجل:

وكلاهما الوارد في حقه الحلق، والإزالة بأي مزيل مباح إذا كان خاليًا من الضرر، لكن السنة الحلق؛ لأنه المنصوص عليه، وغيره لم ينه عنه.

٥- الراجح أن النبي ﷺ ما تنور قط، وابن عمر تنور:

الدليل الأول:

من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يطلي فيأمرني أطليه حتى إذا بلغ سفلته وليها هو[5].

الدليل الثاني:

من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، أن ابن عمر كان لا يدخل الحمام، وكان

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٥/ ٢٥٨)، وابن ماجه رقم (٢٩٥).

(٣) انظر التبصرة والتذكرة (١/ ١٥٦)، و«فتح المغيث» (١/ ١٣٤)، وفتح الباقي على ألفية العراقي (١/ ١٥٦-١٥٧)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٩٩-١٠٠).

(٤) في نيل الأوطار: (١/ ٤١٧) بتحقيقي.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٥٢) وفيه أسامة بن زيد الليثي، قال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٩٤): «ليس بحديثه ولا برواياته بأس».

يتنور في البيت، ويلبس إزارًا، ويأمرني أطلي ما ظهر منه، ثم يأمرني أن أؤخر عنه فيلي فرجه[١].

قال النووي في «المجموع»[٢]: فعل من السلف جماعة بالنورة وكرهها آخرون منهم، وجمع البيهقي الآثار عنهم في «السنن الكبرى»[٣] وأفرد لها بابًا. اهـ.

الخصلة الثالثة: تقليم الأظافر سنة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»[٤].

وقد تقدم حديث أبي هريرة، وأنس، وعائشة في «خصال الفطرة».

الدليل الثاني: الإجماع.

قال النووي[٥]: وأما تقليم الأظفار فمجمع على أنه سنة، وسواء فيه الرجل والمرأة، واليدان والرجلان... اهـ.

١- الأحاديث التي تقول باستحباب تقليم الأظفار يوم الجمعة أو السبت ضعيفة لا تقوم بها حجة[٦].

٢- قد ثبت عن عبد الله بن عمر أنه كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه في كل جمعة:
عن نافع أن ابن عمر كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه في كل جمعة[٧].
وثبت عنه أيضًا أنه كان يقلم أظافيره في كل خمس عشرة ليلة، ويستحد[٨].

٣- الراجح أنه يقدم في تقليم الأصابع ما يشاء، ولا سنة في ذلك، حيث إن مثل هذا

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٥٢) وفيه عبد الله بن عمر العمري الصغير ضعيف.
وخلاصة القول أن أثر عبد الله بن عمر بطريقيه حسن لغيره والله أعلم.

(٢) (١/ ٣٤٢).

(٣) (١/ ١٥٢).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٥٨٩٠) واللفظ له، ومسلم رقم (٢٥٩).

(٥) في المجموع شرح المهذب (١/ ٣٩٣).

(٦) انظرها وانظر تخريجها في كتابي: إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة جزء الطهارة.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٤) بسند صحيح.

(٨) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (١٢٥٨) بسند صحيح.

العمل كان يتكرر في حياة الرسول ﷺ. ولو قدم اليمنى على اليسرى مستدلًّا بعموم حديث عائشة: كان يعجبه التيامن في تنعله وترجُّله وطهوره وفي شأنه كله[١]. فلا حرج إن شاء الله تعالى.

٤- الراجح أنه لا يشرع الوضوء ولا المسح بعد تقليم الأظفار أو حلق الشعر؛ لأن إيجاب ذلك أو استحبابه يحتاج إلى دليل ولا دليل.

الخصلة الرابعة: نتف الإبط.

١- حكم نتف الإبط: قال النووي: متفق على أنه سنة[٢].

ونتف الإبط أفضل إن قوي عليه، وتحصل أيضًا بالحلق والنورة.

٢- تعريف الإبط:

بالكسر باطن المنكب، وقيل: باطن الجناح. والجمع: آباط.

وتأبطه: وضعه تحت إبطه، ومنه تأبط شرًّا[٣].

٣- يستحب أن ينتف إبطه كل جمعة أو خمس عشرة ليلة.

كما تقدم في الخصلة الثالثة.

٤- الراجح ليس على من نتف إبطه الوضوء؛ لأنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع بإيجاب الوضوء في شيء من ذلك.

الخصلة الخامسة: قص أو حلق الشارب.

* الراجح وجوب الحلق أو التقصير للشارب، وإن كان التقصير أولى والله أعلم.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٤].

فأمر رسول الله ﷺ بإحفاء الشوارب يفيد الوجوب.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المجموع (١/ ٣٤١).

(٣) تاج العروس (١٠/ ١٨٣- ١٨٤).

(٤) سورة النور الآية (٦٣).

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين: وفِّروا اللحى، واحفوا الشوارب».

وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته فما فضل أخذه[١].

وفي رواية[٢]: «أنهكوا الشوارب».

وفي رواية[٣]: «احفوا الشوارب واعفوا اللحى».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»[٤].

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية[٥].

الدليل الثاني:

عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»[٦].

أي ليس عل طريقتنا، وسنتنا.

الخصلة السادسة: إعفاء اللحية:

أولاً: تحريم حلق اللحية:

الدليل الأول: الإجماع.

قال ابن حزم[٧]: اتفقوا أن حلق اللحية مثلةٌ لا تجوز.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٥٨٩٢)، ومسلم رقم (٢٥٩) دون الموقوف على ابن عمر.

(٢) في صحيح البخاري رقم (٥٨٩٣).

(٣) في صحيح مسلم رقم (٢٥٩).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٦٠).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٥٩).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٦) و(٤/ ٣٦٨)، والنسائي رقم (٥٠٤٧)، والترمذي رقم (٢٧٦١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٧) في «مراتب الإجماع» صـ ٢٥٢.

الدليل الثاني: من السنة.

١- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، واحفوا الشوارب»، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه[1].

٢- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخو اللحى، خالفوا المجوس»[2].

ثانيًا: جواز الأخذ من اللحية بما زاد على القبضة ولا يجب:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر المتقدم آنفًا، ولفظه: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، واحفوا الشوارب»، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

قال الكرماني: لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك، فحلق رأسه كله، وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[3].

وخص ذلك من عموم قوله: «وفِّروا اللحى».

فتعقبه الحافظ فقال: والذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه[4].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس قال: التفث: الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار واللحية[5].

وقد فسر الآية بمثل ما فسرها ابن عباس تابعيان: مجاهد، ومحمد بن كعب

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٥٨٩٢)، ومسلم رقم (٥٤/ ٢٥٩)، وأحمد (٢/ ٥٢).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٥)، ومسلم رقم (٥٥/ ٢٦٠).

(٣) سورة الفتح الآية: ٢٧.

(٤) فتح الباري (١٠/ ٣٥٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٨٥) بسند صحيح.

القرطي.

أما أثر مجاهد فقد أخرجه الطبري[1] ولفظه: «ثم ليقضوا تفثهم». قال: حلق الرأس، وحلق العانة، وقص الأظفار، وقص الشارب ورمي الجمار، وقص اللحية.

وأما أثر محمد بن كعب القرظي، فقد أخرجه الطبري[2]: ولفظه: «ثم ليقضوا تفثهم»: رمي الجمار، وذبح الذبيحة، وأخذ من الشاربين واللحية، والأظفار، والطواف بالبيت، وبالصفا والمروة.

ثالثًا: كراهة نتف الشيب:

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: **«لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنةً، ورفعه بها درجة، وحط عنه بها خطيئة»**[3].

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك، قال: كنا نكره أن ينتف الرَّجُلُ الشعرةَ البيضاءَ من رأسه ولحيته[4].

الدليل الثالث:

عن كعب بن مُرّة، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من شاب شيبة في الإسلام، كانت له نورًا يوم القيامة»**[5].

---

(١) في جامع البيان: (١٦/ ٥٢٧) بسند صحيح.

(٢) في جامع البيان: (١٦/ ٥٢٦) بسند حسن.

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩، ٢٠٧، ٢١٠)، وأبو داود رقم (٤٢٠٢)، والترمذي رقم (٢٨٢١) وقال: حديث حسن، والنسائي رقم (٥٠٦٨)، وابن ماجه رقم (٣٧٢١).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (١٠٤/ ٢٣٤١).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه الترمذي رقم (١٦٣٤)، والنسائي (٦/ ٢٧)، وأحمد (٤/ ٢٣٥- ٢٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٦٢).

رابعًا: تغيير الشيب بالحنّاء والكتم ونحوهما، وتحريم السواد:

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله، قال: «جيء بأبي قُحافةَ يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وكأن رأسَهُ ثغامةٌ، فقال رسول الله ﷺ: **اذهبوا به إلى بعض نسائِهِ فلتغيِّرْهُ بشيء، وجنبوه السواد**»(١).

ثَغَامة: هو نبتٌ أبيضُ الزَّهْرِ والثَّمرِ يُشبَّهُ بياضُ المشيب به(٢).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون؛ فخالفوهم**»(٣).

الدليل الثالث:

عن أبي ذر، قال رسول الله ﷺ: «**إن أحسن ما غيرتُمْ به هذا الشيب الحنّاء والكتم**»(٤).

الكتم: نبت فيه حمرة(٥).

الكتم: نبات لا يسمو صُعُدًا، وينبت في أصعب الصخر، فيتدلى تدليًا خيطانًا لطافًا، وهو أخضر، وورقه كورق الآس أو أصغر(٦).

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٧٩/ ٢١٠٢)، وأبو داود رقم (٤٢٠٤)، والنسائي (٨/ ١٣٨)، وابن ماجه رقم (٣٦٢٤)، وأحمد (٣/ ٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٨).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٢٧٨).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٣٤٦٢)، ومسلم رقم (٢١٠٣)، والنسائي (٨/ ١٣٧)، وأبو داود رقم (٤٢٠٣)، وابن ماجه رقم (٣٦٢١).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٤٢٠٥)، والترمذي رقم (١٧٥٣)، والنسائي رقم (٥٠٧٨)، وابن ماجه رقم (٣٦٢٢)، وأحمد (٥/ ١٥٤، ١٥٦، ١٦٩).
قال الترمذي: حسن صحيح.
قلت: رجاله ثقات غير الأجلح ففيه خلاف، لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه معمر، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن بريدة به.
أخرجه أبو داود رقم (٤٢٠٥)، وأحمد (٥/ ١٤٧، ١٥٠)، وابن حبان رقم (٥٤٧٤).

(٥) تهذيب اللغة للأزهري (١٠/ ١٥٤).

(٦) لسان العرب (١٢/ ٣١).

والصحيح بل الصواب أن الخضاب بالسواد حرام، قال الماوردي[١]: «ويمنع من خضاب الشيب بالسواد إلا للمجاهد في سبيل الله، ويؤدب من يصبغ به للنساء، ولا يمنع من الخضاب بالحنّاء والكتم».

خامسًا: جواز اتخاذ الشعر وإكرامه، واستحباب تقصيره:

الدليل الأول:

عن عائشة، قالت: «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الْوَفْرَةِ ودون الجُمَّةِ»[٢].

الوَفْرَة: الشَّعرُ المجتمعُ على الرأس، أو ما سال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمةَ الأذنِ، ثم الجُمَّةِ، ثمَّ اللمة، والجمع وِفارٌ[٣].

الوَفْرَة: الشعر إلى شحمة الأذن، فإذا جاوزها فهو اللمَّة، فإذا بلغ المنكبين، فهو الجمة[٤].

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك: «أنَّ النبي ﷺ كان يضرب شعرهُ منكبيه». وفي لفظ: «كان شعره رجلاً ليسَ بالجَعْدِ ولا السَّبْطِ، بين أذنيه وعاتقه»[٥].

وفي رواية: «كان شعره إلى أنصاف أذنيه»[٦].

---

(١) في الأحكام السلطانية صـ ٣٢١.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ١٠٨)، وأبو داود رقم (٤١٨٧)، والترمذي رقم (١٧٥٥)، وابن ماجه رقم (٣٦٣٥).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
قلت: ولكن الحديث له طرق، فهو بها صحيح. والله أعلم.

(٣) القاموس المحيط صـ ١٤٠٨.

(٤) المنتقى لابن تيمية الجد (١/ ٧٤).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٥٩٠٣، ٥٩٠٤)، ومسلم رقم (٩٥/ ٢٣٣٨) باللفظ الأول.
وأخرجه البخاري رقم (٥٩٠٥، ٥٩٠٦)، ومسلم رقم (٩٤/ ٢٣٣٨) باللفظ الثاني.

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١١٣)، ومسلم رقم (٩٦/ ٢٣٣٨).

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة، «أن النبي ﷺ قال: من كان له شعر فليكْرِمه»[١].

الدليل الرابع:

عن عبد الله بن المغفل، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الترجُّل إلا غِبًّا»[٢].

سادسًا: كراهة القزع، والرخصة في حلق الرأس.

الدليل الأول:

عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع.
فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن يُحْلَقَ بعضُ رأس الصبيِّ ويترك بعض»[٣].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر «أن النبي ﷺ رأى صبيًّا قد حُلِق بعضُ رأسه وترك بعضه؛ فنهاهم عن ذلك، وقال: احلقوا كلَّه، أو ذروا كلَّه»[٤].

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن جعفر «أن رسول الله ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثًا أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي بني أخي. قال: فجيءَ بنا كأننا أفرُخٌ فقال: ادعوا لي الحلاق. قال: فجيء بالحلاق فحلق رءوسنا»[٥].

---

(١) وهو حديث حسن لغيره.
أخرجه أبو داود رقم (٤١٦٣)، والطحاوي في «المشكل» رقم (٣٣٦٥)، والبيهقي في الشعب رقم (٦٤٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٠) بسند حسن.

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٤/ ٨٦)، وأبو داود رقم (٤١٥٩)، والنسائي (٨/ ١٣٢)، والترمذي رقم (١٧٥٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٤، ٣٩، ٥٥)، والبخاري رقم (٥٩٢٠، ٥٩٢١)، ومسلم رقم (٢١٢٠).
وأبو داود رقم (٤١٩٣)، والنسائي (٨/ ١٣٠)، وابن ماجه رقم (٣٦٣٧).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٨٨)، وأبو داود رقم (٤١٩٥)، والنسائي رقم (٥٠٤٨).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٢٠٤)، وأبو داود رقم (٤١٩٢)، والنسائي رقم (٥٢٢٧).

* حلق شعر الرأس يختلف باختلاف الداعي إليه بالنسبة للرجل.

أ- إن حلقه للحج أو العمرة نسك، قد أمر الله به في كتابه، وأمر به رسوله ﷺ، وفعله هو والمسلمون.

ب- إن حلقه لحاجة كمرض أو نحوه قد أذن الله فيه وقت الإحرام.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[1].

ورخّص فيه رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة حين جيء به إلى النبي ﷺ وهو محرم والقمل يتناثر من رأسه، فقال له ﷺ: «يؤذيك هوام رأسك؟» قال: نعم. قال: «احلق رأسك، وانسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقًا بين ستة مساكين»[2].

فإذا جاز ذلك للمحرم الذي منع من حلق شعره، جاز لغيره بطريق الأولى.

ج- وإن حلقه تعبدًا وزهدًا في غير الحج أو العمرة، مثل ما يفعله بعض مشايخ الطرق من حلق رأس التائب، ومثل أن يجعل حلق الرأس علامة للناسك ونحو ذلك. فهذا من البدع التي ليس لها أصل في الدين، ومن اعتقدها قربة، فقد ضلّ.

د- الخلاصة أن حلق الرأس جائز وتركه جائز. والله أعلم.

* أما حلق رأس المرأة، فيختلف باختلاف الداعي إلى الحلق:

١- إن حلقته في مصيبة جزعًا، فهو حرام:

لحديث أبي موسى، وفيه: «.. فلما أفاق قال: أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة»[3].

الصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

الحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٦.

(٢) وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٤١٥٩)، ومسلم رقم (١٢٠١).

الفرق ٥٢٥ ,٦ كيلو غرامًا. الفرق ٢٥ ,٨ لترًا.

انظر كتابي: (الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية) صـ ٩٣- ٩٥.

(٣) وهو حديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٧/ ١٠٤).

الشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

٢- وإن حلقته تشبهًا بالرجال، فهو حرام:

لحديث ابن عباس، قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[١].

٣- وإن حلقته تشبهًا بالكافرات، فهو حرام:

لحديث عبد الله بن عمر، قال: «قال رسول الله ﷺ: ... **ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[٢].

٤- وإن حلقته لضرورة، كما لو مرضت، فأمرها الأطباء بحلق رأسها للعلاج، فإن ذلك جائز.

قال ابن حزم[٣]: «ولا يحل للمرأة أن تحلق رأسها إلا من ضرورة لا محيد منها... فإن اضطرت إلى ذلك، فقد قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾»[٤].

٥- وإن حلقته لغير ما تقدّم، فهو حرام[٥].

* أما قصّ المرأة رأسها حتى يكون إلى المنكبين أو نحوه، فقد أجازه بعض العلماء.

لحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: «دخلتُ على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غُسْلِ النبي ﷺ من الجنابة؟ فدعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت، وبيننا وبينها سترٌ، وأفرغتَ على رأسها ثلاثًا. قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رءوسهن حتى تكون كالْوَفْرَة»[٦].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٨٨٥).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٨٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣١٣)، وأبو سعيد الأعرابي في «معجمه» رقم (١١٣٧).
وصححه الألباني في «إرواء الغليل» رقم (١٢٦٩).

(٣) في المحلى (١٠/ ٧٤- ٧٥ رقم المسألة ١٩١١).

(٤) سورة الأنعام الآية: ١١٩.

(٥) انظر الفروع (١/ ١٣٢)، والمغني (١/ ١٢٢)، والإنصاف (١/ ١٢٣).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٤٢/ ٣٢٠). =

سابعًا: الطيب:

عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «حبب إليَّ من الدنيا: النساء، والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة»[(١)].

وعن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ قال في المسك: هو أطيب طيبكم»[(٢)].

الخصلة السابعة: غسل البراجم:

١- تعريف البراجم:

هي بفتح الباء الموحدة وبالجيم جمع بُرْجُمَةٍ، وهي عُقَدُ الأصابع ومعاطفها كلها[(٣)].

٢- حكم غسل البراجم: مستحب.

قال النووي[(٤)]: «هي سنة مستقلة، ليست مختصة في الوضوء».

والدليل على غسل البراجم حديث عائشة المتقدم في خصال الفطرة.

الخصلة الثامنة: انتقاص الماء:

معنى انتقاص الماء: الاستنجاء.

وقال أبو عبيد[(٥)]: «معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره».

وقيل[(٦)]: هو الانتضاح.

الخصلة التاسعة: المضمضة والاستنشاق:

سيأتي الكلام عنهما في «الوضوء» من كتابنا هذا.

= الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (النهاية ٥/ ٢١٠).

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥)، والنسائي (٧/ ٦١-٦٢). وانظر نيل الأوطار بتحقيقي رقم (٣٩/ ١٥٦).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٢٥٢)، وأبو داود رقم (٣١٥٨)، والترمذي رقم (٩٩١)، والنسائي (٤/ ٣٩)، وأحمد (٣/ ٣٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار (١/ ٤٢٠) بتحقيقي.

(٤) في المجموع شرح المهذب (١/ ٣٤١).

(٥) في غريب الحديث (٢/ ٣٨).

(٦) في النهاية (٥/ ١٠٧).

الخصلة العاشرة: السواك.

أولاً: الحث على السواك:

الدليل الأول:

عن عائشة: «أن النبي ﷺ قال: السواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرَّبِّ»(١).

السواك بكسر السين، وهو يُطلق على الفعل، وعلى العود الذي يُتَسَوَّك به، وهو مذكر(٢).

الدليل الثاني:

عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثرت عليكم في السواك**»(٣).

الدليل الثالث:

عن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أنْ أشُقَّ على أمتي، لأخَّرتُ صلاة العشاء إلى ثلث الليل، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»(٤).

ثانيًا: السواك مستحب في كل حال، ويتأكد استحبابه في المواضع التالية:

١- عند الوضوء:

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشُقَّ على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع الوضوء**»(٥).

٢- عند الصلاة:

لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند**

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦)، والنسائي رقم (٥)، وابن حبان رقم (١٠٦٧). وانظر «التلخيص» (١/ ٦٠)، والإرواء رقم (٦٥).

(٢) القاموس المحيط صـ ١٢١٩، ولسان العرب (٦/ ٤٣٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٨٨٨).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ١١٤)، والترمذي رقم (٢٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد رقم (٧٤٠٦- شاكر) بسند صحيح، وانظر الإرواء رقم (٧٠).

كل صلاة»[١].

٣- عند قراءة القرآن:

لحديث علي بن أبي طالب، قال: «أمرنا بالسواك». وقال: «إنَّ العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه، فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك»[٢].

٤- عند دخول البيت:

لحديث المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: قلت لعائشة، بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك[٣].

٥- عند القيام من الليل:

لحديث حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوصُ فاه بالسواك[٤].

٦- في يوم الجمعة:

لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه»[٥].

٧- السواك عند الاحتضار:

لحديث عائشة قالت: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ١٢٠)، والبخاري رقم(٨٨٧)، ومسلم رقم (٤٢/ ٢٥٢)، أبو داود رقم(٤٦)، والترمذي رقم(٢٢)، والنسائي(١/ ١٢)، وابن ماجه رقم(٢٨٧).

(٢) وهو حديث صحيح بشواهده.
أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (١/ ٣٨) وانظر شواهده في الصحيحة رقم (١٢١٣)

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٤١، ٤٢، ١١٠)، ومسلم رقم(٢٥٣)، وأبو داود رقم (٥١)، والنسائي (١/ ١٣).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٠)، والبخاري رقم(٢٤٥)، ومسلم رقم (٤٦، ٤٧/ ٢٥٥) وأبو داود رقم (٥٥)، والنسائي رقم (٢)، وابن ماجه رقم (٢٨٦).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٨٤٦).

السواك فقصمته ونفضته وطيبته ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به فما رأيت رسول الله ﷺ استنَّ استناناً قط أحسن منه ، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو أصبعه ثم قال: «في الرفيق الأعلى» ثلاثاً ثم قضى وكانت تقول : مات بين حاقنتي وذاقنتي».[1]

ثالثاً : تسوك المتوضئ بأصبعه عند المضمضة :

لحديث علي بن أبي طالب« أنه دعا بكوز من ماء، فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه واحدة»

وذكر باقي الحديث ، وقال: هكذا كان وضوء نبي الله ﷺ[2].

* * *

(١)وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٤٤٣٨) ، ومسلم رقم (٢٤٤٣).
(٢)وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١/ ١١٣، ١٤١، ١٥٤).

الباب السابع

الوضوء والمسوحات

الفصل الأول: مباحث تتعلق بالوضوء:

الأول: فضل الوضوء.

الثاني: حكم الوضوء.

١- الوضوء الواجب.

٢- الوضوء المندوب.

الثالث: شروط الوضوء:

١- الإسلام.

٢- التكليف.

٣- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء.

الرابع: سنن الوضوء.

١- التسمية.

٢- السواك.

٣- غسل الكفين.

٤- المضمضة والاستنشاق.

٥- تخليل اللحية.

٦- تخليل الأصابع، وتحريك الخاتم.

٧- تقديم اليمنى على اليسرى.

٨- تعاهد الماقين وغيرهما من غضون الوجه.

٩- الدلك.

١٠- الغسلة الثانية والثالثة.

١١- الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف فيه.

١٢- إطالة الغرة والتحجيل.

١٣- أن يقول الذِّكْرَ الوارد إذا فرغ من وضوئه.

* أما الدعاء عند كل عضو في الوضوء، فباطل.

١٤- إباحته الاستعانة في الوضوء.

١٥- صلاة ركعتين بعد الوضوء.

١٦- الترتيب.

الخامس: فرائض الوضوء:

١- غسل الوجه.

٢- غسل اليدين إلى المرفقين.

* دخول المرفقين في الغسل هو الراجح.

٣- مسح الرأس كله، والأذنان من الرأس.

* الأحوط من حيث الأثر ومن حيث النظر مسح جميع الرأس.

* الأذنان من الرأس، وأنهما يمسحان بمائه، وهو سنة.

* مسح الأذنين ظاهرًا وباطنًا مشروع.

٤- غسل الرجلين.

السادس: نواقض الوضوء:

١- خروج شيء من أحد السبيلين (القبل والدبر).

٢- زوال العقل.

٣- النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك.

* الراجح في مسألة نقض الوضوء بالنوم مدارها على الإحساس.

٤- مس الفَرْج من غير حائل إذا كان بشهوة.

* بيان المواضع التي لا ينقض مسها الوضوء.

٥- أكل لحم الجزور.

السابع: أمور جعلها بعض الفقهاء ناقضة للوضوء، والأرجح أنها لا تنقض.

١- لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

٢- الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء.

٣- الرعاف أو القيء أو القلس لا ينقض الوضوء.

٤- الوضوء من الغضب دليله ضعيف.

٥- الكلام الخبيث لا ينقض الوضوء.

الثامن: ما يجب له الوضوء.

١- يجب الوضوء للصلاة.

٢- يجب الوضوء للطواف.

التاسع: ما يستحب له الوضوء.

١- ذكر الله تعالى.

٢- النوم.

٣- الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب، أو ينام، أو يعاود الجماع.

٤- قبل الغسل سواء كان واجبًا أم مستحبًّا.

٥- أكل ما مسته النار.

٦- لكل صلاة.

٧- عند كل حدث.

٨- من حمل الميت.

٩- من القيء.

الفصل الثاني: الممسوحات:

الأول: المسح على الخفين أو الجوربين.

١- مشروعية المسح على الخفين.

٢- يشترط لجواز المسح أن يلبس الخفين على وضوء.

٣- توقيت مدة المسح على الخفين.

٤- اختصاص المسح بظهر الخف.

٥- المسح على الجوربين والنعلين.

٦- ما يبطل المسح على الخفين أو الجوربين:

الثاني: المسح على الجبيرة والعصابة.

الباب السابع

الوضوء

قال جمهور أهل اللغة: يقال: الوضوء بضم أوله إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر. ويقال : الوضوء: بفتح أوله إذا أريد به الماء الذي يتطهر به، كذا نقله ابن الأنباري، وجماعات من أهل اللغة وغيرهم[1].

وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما[2].

الأول: فضل الوضوء:

عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عبسة السلمي، قال: فقلت: يا نبي الله! فالوضوء؟ حدثني عنه. قال: **«ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى، فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه»**[3].

عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: **«سددوا وقاربوا واعملوا وخيروا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»**[4].

عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم هاهنا لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي يقول: **«تبلغ الحلية من المؤمن حيث**

---

(١) انظر «لسان العرب» (١٥/ ٣٢٢ - ٣٢٣) مادة: وضأ.
(٢) انظر «تهذيب اللغة» (١٢/ ٩٩).
(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٩٤/ ٨٣٢).
(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٢) بسند رجاله ثقات.



يلغ الوضوء»[١].

- عن نعيم المجمر، قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: إني سمعت النبي يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[٢].

الثاني: حكم الوضوء:

١ - الوضوء الواجب: أي الفرض - فإنه يجب على المحدث إذا أراد الصلاة، فرضًا كانت أو نفلًا.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾[٣].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٤].

الدليل الثالث: الإجماع.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل[٥].

٢- الوضوء المندوب: كالوضوء للذكر. والوضوء للنوم.

الدليل الأول:

عن الأعرج، قال: «سمعت عميرًا مولى ابن عباس، قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٥٠).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٣٦) ومسلم رقم (٢٤٦).

(٣) سورة المائدة الآية (٦).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٣٥) ومسلم رقم (٢٢٥).

(٥) الإجماع ص ٢٩.

مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، قال أبو الجهيم الأنصاري: أقبل النبي من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»[١].

الدليل الثاني:

عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به**». الحديث[٢].

الثالث: شروط الوضوء:

١- الإسلام:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴾[٣].

فقد بين أن دخولهم النار على تركهم الصلاة والزكاة.

وقال تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾[٤].

فأوجب لهم الويل بكفرهم وإخلالهم بالزكاة.

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٥].

وهذا يتناول المسلم والكافر.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٣٣٧) ومسلم رقم (٣٦٩).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٢٤٧)، ومسلم رقم (٢٧١٠)

(٣) سورة المدثر الآية (٤٢ – ٤٥).

(٤) سورة فصلت الآية (٦ -٧).

(٥) سورة آل عمران الآية (٩٧).

والراجح أن الكافر مخاطب بالأوامر والنواهي، وإيجاب الشيء عليه لا يلزم منه صحته لو فعله، لأن المانع من قبله هو، وليس من قبل الشرع، فإذا أمر الإنسان بأن يفعل فعلا، وكان هناك مانع يمنع من صحة الفعل، فإن كان المانع من قبل الشرع، كالعجز عن الفعل سقط الفعل، وإن كان المانع من قبل المكلف أثم ولم يرتفع عنه الخطاب [١].

٢- التكليف:

الدليل الأول:

عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[٢].

الدليل الثاني:

الإجماع على أن الكافر والطفل غير المميز لا يصح منه الوضوء.

٣- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء:

لأن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء: الوجه واليدين والرجلين إذا كانتا مكشوفتين، فإذا كان على العضو المغسول ما يمنع من وصول الماء لم يتحقق امتثال الأمر، فيكون الغسل ناقصًا، وإذا كان ناقصًا لم يتم وضوؤه.

الرابع: سنن الوضوء:

١- التسمية.

الدليل الأول:

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» [٣].

---

(١) انظر «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص ٧٢ – ٧٤) بتحقيقي.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٠٠ – ١٠١). وللحديث شواهد من حديث علي، وأبي قتادة، وابن عباس، وثوبان، وغيرهم.

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٣/ ٤١) والدرامي (١/ ١٧٦) والترمذي في «العلل» (ص٣٣ رقم ١٨) وابن ماجه رقم (٣٩٧) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٣٤) والدارقطني (١/ ٧١ رقم ٣) والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣) وابن السني رقم (٢٦).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه**»[١].

٢- السواك:

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»[٢].

٣- غسل الكفين سنة:

الدليل الأول: من الكتاب.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[٣].

الدليل الثاني: من السنة.

حديث عثمان في الصحيحين، وحديث عبد الله بن زيد فيهما، وحديث ابن عباس في صحيح البخاري وسوف يأتي نصها وتخريجها عند الكلام على «صفة الوضوء». كلها تذكر أن الرسول ﷺ كان يغسل كفيه في وضوئه، وفعل الرسول ﷺ دال على السنية لمرن كان على وجه التعبد كما هو الحال هنا.

الدليل الثالث: الإجماع.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة، يستحب استعمالها، وهو بالخيار إن شاء غسلهما مرة، وإن شاء غسلهما مرتين، وإن شاء ثلاثًا، أي ذلك شاء فعل، وغسلهما ثلاثًا أحب إليّ، وإن لم يفعل ذلك فأدخل يده الإناء قبل أن يغسلها فلا شيء عليه، ساهيًا ترك ذلك أم عمدًا إذا كانتا نظيفتين».

* واعلم أن السنة غسل الكفين قبل أن يدخلهما الإناء:

لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده**

---

(١) وهو حديث حسن لغيره.
أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤١٨) وأبو داود رقم (١٠١) وابن ماجه رقم (٣٩٩).

(٢) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه في الخصلة العاشرة من سنن الفطرة.

(٣) سورة المائدة الآية (٦).

حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده»[١].

٤- المضمضة والاستنشاق:

الراجح: أن المضمضة سنة في «الوضوء» وفي «الغسل»، وأما الاستنشاق فواجب في «الوضوء» سنة في «الغسل».

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[٢].

وعن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن»**[٣].

وليس في كتاب الله ذكر المضمضة والاستنشاق، فدل على أنهما غير واجبتين، هذا في الحدث الأصغر.

أما في الحدث الأكبر فقد أخرج البخاري[٤] من حديث طويل ، في قصة الرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء فقال له رسول الله ﷺ: **«خذ هذا فأفرغه عليك»**.

وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها: **«إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»**[٥].

فعبر بـ(إنما) الدالة على الحصر، واكتفى بالإفاضة ولم يذكر المضمضة والاستنشاق.

وأما الاستنشاق في الوضوء فواجب: لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **« إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر»** هذا لفظ البخاري[٦].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٨٧/ ٢٧٨) والترمذي رقم (٢٤) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (١/ ١٦١) وابن ماجه رقم (٣٩٣) وأحمد (٢/ ٢٤١).

(٢) سورة المائدة الآية (٦).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٣١).

(٤) في صحيح البخاري رقم (٣٣٧).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٣٣٠).

(٦) في صحيحه رقم (١٦٢).

أما لفظ مسلم[١]: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر».

قال ابن عبد البر [٢]: «وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق أن النبي ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها. وأفعاله مندوب إليها، ليست بواجبة إلا بدليل، وفعل الاستنثار وأمر به، وأمره على الوجوب أبدا، إلا أن يتبين غير ذلك من مراده» اهـ.

* واعلم أن المبالغة في الاستنشاق مشروع إلا أن تكون صائمًا:

لحديث لقيط بن صبرة وفيه: فقلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[٣].

٥- تخليل اللحية:

الدليل الأول:

عن عثمان: «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته» [٤].

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بالماء» [٥].

٦- تخليل الأصابع وتحريك الخاتم:

الدليل الأول:

عن ابن عباس أن رسول الله قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»[٦].

---

(١) في صحيحه رقم (٢٣٧).

(٢) في «التمهيد» كما في فتح البر (٣/ ٢٠٨).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (١٤٢، ١٤٣، ١٤٤) والترمذي رقم (٣٨) مختصرًا، والنسائي رقم (٨٧) وابن ماجه رقم (٤٠٧) وأحمد (٤/ ٣٢-٣٣).

(٤) وهو حديث صحيح .
أخرجه ابن ماجه رقم (٤٣٠) والترمذي رقم (٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح وابن حبان رقم (١٠٨١) وحسنه البخاري في «العلل الكبير» والترمذي رقم (١٩) وله شواهد.

(٥) وهو حديث صحيح لغيره. أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٤) والحاكم (١/ ١٥٠) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٥) وقال: رواه أحمد ورجاله موثقون.

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٢٨٧) وابن ماجه رقم (٤٤٧) والترمذي رقم (٣٩) وقال: حديث حسن غريب.

الدليل الثاني:

عن المستورد بن شداد قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره»[1].

الدليل الثالث:

«كان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ»[2].

٧- تقديم اليمنى على اليسرى:

لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله وطهوره وفي شأنه كله»[3].

ولحديث حمران مولى عثمان الآتي في صفة الوضوء.

٨- تعاهد المأقين وغيرهم من غضون الوجه:

لحديث أبي أمامة: «أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فذكر ثلاثًا ثلاثًا، قال: وكان يتعاهد الماقيْن»[4].

* الماقين: موق العين مجرى الدمع منها أو مقدَّمها ومؤخَّرها كذا في القاموس[5].

وقال الأزهري[6]: «أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الأنف» اهـ.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (١٤٨) والترمذي رقم (٤٠) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه رقم (٤٤٦) وفي إسناده ابن هيعة ولكنه توبع.

(٢) وهو أثر صحيح. أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه (١/ ٢٦٧ رقم الباب ٢٩).
قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٦٧): «وصله المصنف في التاريخ عن موسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون عنه، وروي ابن أبي شيبة – في المصنف (١/ ٣٩) بسند صحيح – عن هشيم عن خالد عنه، أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه. والإسنادان صحيحان» اهـ.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٦٨) ومسلم رقم (٢٦٨) وغيرهما.

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٨) وأبو داود رقم (١٣٤) والترمذي رقم (٣٧) وابن ماجه رقم (٤٤٤).

(٥) القاموس المحيط ص ١١٩١.

(٦) في «تهذيب اللغة» له (٩/ ٣٦٥).

٩- الدلك:

لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم: «أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا يدلك»[١].

وفي لفظ آخر: «إن النبي ﷺ أتى بثلثي مدٍّ فجعل يدلك ذراعيه»[٢].

١٠- الغسلة الثانية والثالثة:

الدليل الأول:

عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»**[٣].

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»[٤].

الدليل الثالث:

عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رجلًا قال لعبد الله بن زيد -وهو جد عمرو ابن يحيى-: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٣٩).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١١٨) بسند صحيح.
والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٤) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٣) وهو حديث صحيح
أخرجه البخاري رقم (١٥٩) ومسلم رقم (٢٣٦).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٥٨).

، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه»[١].

* قال النووي: قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وأن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث بالغسل مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا. وبعض الأعضاء ثلاثًا، وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله. وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ.

* وأما تثليث مسح الرأس فقد ورد فيه أحاديث:

١- عن حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ ،... وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثًا... ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وقال: «من توضأ دون هذا كفاه»[٢].

٢- عن شقيق بن سلمة قال: «رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح رأسه ثلاثًا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر[٤]: «وقد روي أبو داود من وجهين - صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره - في حديث عثمان تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة».

وذكر الحافظ ابن حجر[٥]: أن ابن الجوزي مال في «كشف المشكل»[٦] إلى تصحيح التكرير.

واختاره الأمير الصنعاني في «سبل السلام» عند شرح الحديث رقم (٣/ ٣١) بتخريجي . وأيده المحدث الألباني في «تمام المنة»[٧]: لأن رواية المَّرة الواحدة ، وإن

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٨٥) ومسلم رقم (٢٣٥).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (١٠٧).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (١١٠).

(٤) في «الفتح» (١/ ٢٦٠).

(٥) في «التلخيص» (١/ ٨٥).

(٦) (١/ ١٦٠).

(٧) ص ٩١.

كثرت لا تعارض رواية التثليث، إذا الكلام في أنه سنة، ومن شأنها أن تفعل أحيانًا وتترك أحيانا».

١١- الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف فيه:

قال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم.

وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلًى.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: أن الوضوء يجزئ مرة، مرة، ومرتين أفضل. وأفضله ثلاث. وليس بعده شيء»[١].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا، وقال: **«هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»**[٢].

والحديث يدل على أن مجاوزة الثلاث الغسلات من الاعتداء في الطهور [٣].

١٢- إطالة الغرة والتحجيل:

حديث أبي هريرة من طريق نعيم بن عبد الله المجمر، قال: «رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: **«أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»** [٤].

* وفي لفظ آخر: «رأيت أبا هريرة يتوضأ، فيغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ

---

(١) في سنن الترمذي (١/ ٦٤).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠) والنسائي رقم (١٤٠) وابن ماجه رقم (٤٢٢).

(٣) انظر «فتح الباري» (١/ ٢٣٣ – ٢٣٤).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٣٤/ ٢٤٦).

المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل»** [١].

* وفي لفظ لمسلم [٢]: سمعت خليلي ﷺ يقول: **«تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»**.

١٣- أن يقول الذكر الوارد إذا فرغ من وضوئه:

عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»** [٣].

*وأخرجه الترمذي [٤] بزيادة: **«اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»**.

* وأخرج الحديث أيضا ابن حبان [٥] وابن ماجه [٦] من حديث أنس وزاد النسائي

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٥/ ٢٤٦).

(٢) في صحيحه رقم (٢٥٠).

(٣) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٤/ ١٥٣) ومسلم رقم (١٧/ ٢٣٤) وأبو داود رقم (١٦٩) والنسائي رقم (١٤٨) وابن ماجه رقم (٤٧٠) وغيرهم.

(٤) في سننه رقم (٥٥) وقال: «وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء».

وتعقبه أبو الأشبال في شرحه على الترمذي (١/ ٧٩) بقوله: «وقد أخطأ الترمذي فيما زعم من اضطراب الإسناد في هذا الحديث، ومن أنه لا يصح في الباب كبير شيء وأصل الحديث مستقيم الإسناد، وإنما جاء الاضطراب في الأسانيد التي نقلها الترمذي منه أو ممن حدثه بها..» اهـ.

وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٤٨٩٥) والكبير رقم (١٤٤١) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٩) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، وقال الأوسط: تفرد به منصور بن مورع ولم أجد من ترجمه، وفيه أحمد بن سهيل الوراق ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٥١) وفي إسناد الكبير: أبو سعيد البقال، والأكثر على تضعيفه، ووثقه بعضهم» وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٢) وفيه: أبو سعيد الأعور وهو ضعيف.

والخلاصة أن الحديث صحيح لغيره والله أعلم.

(٥) في صحيحه رقم (١٠٥٠) بسند صحيح على شرط مسلم.

(٦) في سننه رقم (٤٦٩).

قال البوصيري في «مصباح الزجاج رقم (١٩٢/ ٤٦٩)»: «هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف.

في «عمل اليوم والليلة»[١] . بعد قوله: «من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» والحاكم في المستدرك[٢] من حديث أبي سعيد وزاد «كتبت في رق ثم طبع بطابع فلم يُكسَرْ إلى يوم القيامة» واختلف في رفعه ووقفه[٣] .

* أما الدعاء عند كل عضو في الوضوء باطل:

كقولهم: يقال عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي... إلخ.

قال النووي في «روضة الطالبين وعمدة المفتين»[٤] .

وقال أيضا في «المجموع»[٥] : «وأما الدعاء المذكور فلا أصل له....».

وقال ابن الصلاح[٦] : لا يصح فيه حديث.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير البعاد»[٧] : «ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئًا غير التسمية، وكل حديث فى أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه، ولا علمه لأمته، ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في أخره».

١٤- إباحة الاستعانة في الوضوء:

الدليل الأول:

عن مغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة خذ الإداوة ، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عنى فقضي حاجته، وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه فتوضأ، وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه ثم صلى[٨] .

---

(١) رقم (٨١) مرفوعًا. ورقم (٨٢) موقوفًا.

(٢) (١/ ٥٦٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) صحح الحافظ ابن حجر الحديث مرفوعًا وموقوفًا. انظر «نتائج الأفكار (١/ ٢٤٩ - ٢٥٠).

(٤) (١/ ٦٢).

(٥) (١/ ٤٨٩).

(٦) في «شرح مشكل الوسيط» (١/ ٢٩٢ - مع الوسيط للغزالي).

(٧) (١/ ١٨٧ - ١٨٨).

(٨) أخرجه البخاري رقم (١٨٢) ومسلم رقم (٢٧٤).

الدليل الثاني:

عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفه عدل إلى الشعب فقضى حاجته، قال أسامة بن زيد: فجعلت أصب عليه ويتوضأ، فقلت يا رسول الله أتصلي؟ فقال: المصلي أمامك [١].

١٥- صلاة ركعتين بعد الوضوء:

قال عثمان بعد أن علمهم صفة وضوء رسول الله ﷺ: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، وقال ﷺ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه**» [٢].

ولحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لبلال، عند صلاة الغداة:

«**يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة، فإني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة**» قال بلال: ما عملت عملًا في الإسلام أرجى عندي منفعة، من أنى لا أتطهر طهورًا تامًّا، في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور، ما كتب الله لي أن أصلي [٣].

١٦- الترتيب:

الراجح أن الترتيب في الوضوء سنة:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن مسعود، عن رجل توضأ فبدأ بمياسره، فقال: لا بأس [٤].

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك، أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ، وترك على ظهر قدمه مثل

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨١) واللفظ له، ومسلم رقم (١٢٨٠).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٥٩) ومسلم رقم (٢٢٦).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١١٤٩) ومسلم رقم (٢٤٥٨).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٨٩) بسند صحيح.

موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسنْ وضوءك»[1].

الدليل الثالث:

عن عمر بن الخطاب: أن رجلًا توضأ فترك موضع ظُفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» قال: فرجع فتوضأ ثم صلى[2] ولم يذكر مسلم فتوضأ.

والأدلة السابقة تدل على الإحسان في الوضوء لا على الإعادة، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ ذلك العضو[3].

الخامس: فروض الوضوء:

١- غسل الوجه:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[4].

الدليل الثاني:

عن حمران مولى عثمان: أن عثمان بن عفان، دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات. ثم غسل اليُسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين، لا يحدِّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»[5].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٤٦) وأبو داود رقم (١٧٣).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١، ٢٣) ومسلم رقم (٢٤٣).

(٣) انظر «المبسوطة» للسرخسي (١/ ٥٦) و«حلية العلماء» (١، ١٥٦ – ١٥٧) و«روضة الطالبين» (١/ ٦٤) ومغني المحتاج (١/ ٦١).

(٤) سورة المائدة: الآية (٦).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٦٤) ومسلم رقم (٣/ ٢٢٦).

الدليل الثالث: الإجماع:

قال الطحاوي [1]: «نظرنا في ذلك فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء: الوجه، واليدان، والرجلان والرأس» اهـ.

وقال النووي [2]: «وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه».

٢- غسل اليدين إلى المرفقين:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[3].

الدليل الثاني:

حديث حمران مولى عثمان، عن عثمان بن عفان المتقدم آنفا.

الدليل الثالث: الإجماع.

قال ابن عبد البر [4]: «العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس فرضٌ ذلك كله؛ لأمر الله في كتابه عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئاً» اهـ.

* دخول المرفقين في الغسل هو الراجح للأدلة التالية:

لحديث أبي هريرة من طريق نعيم بن عبد الله المجمر المتقدم في سنن الوضوء رقم الفقرة (١٢).

٣- مسح الرأس كله والأذنان من الرأس:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾[5].

الدليل الثاني:

حديث حمران مولى عثمان عن عثمان بن عفان المتقدم في فروض الوضوء الفرض الأول.

---

(١) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ١٠٧) والمجموع (١/ ٤٠٥).

(٣) سورة المائدة: الآية (٦).

(٤) في «التمهيد» (٤/ ٣١).

(٥) سورة المائدة : الآية (٦).

الدليل الثالث: الإجماع.

أما الإجماع فقد نقله الطحاوي [١] والنووي [٢] والقرطبي [٣].

*** الأحوط من حيث الأثر ومن حيث النظر مسح جميع الرأس:**

الدليل الأول:

عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أن رجلًا قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو ابن يحيى - أتستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه [٤].

الدليل الثاني:

قال ابن عبد البر [٥]: «الفرائض لا تؤدي إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس، فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن، وفعل أكمل ما يلزمه».

الدليل الثالث:

عن المغيرة بن شعبة، قال: تخلَّف رسول الله ﷺ وتخلفتُ معه... وفيه: «ومسح بناصيته وعلى العمامة...» [٦].

قال ابن قيم الجوزية [٧]: «إنه لم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة».

---

(١) في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣).

(٢) في المجموع (١/ ٤٢٨).

(٣) في الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٨٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٨٥) ومسلم رقم (٢٣٥).

(٥) في «فتح البر بترتيب التمهيد» (٣/ ٢٢٨).

(٦) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم (٨١/ ٢٧٤) وأبو داود (١٥٠) والترمذي (١٠٠) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩).

(٧) في «زاد المعاد» (١/ ١٩٣ - ١٩٤).

*** الأذنان من الرأس و أنهما يمسحان بمائه وهوسنة :-**

الدليل الأول : الإجماع.

قال النووي[(١)]: قال ابن جرير الطبري في كتاب «اختلاف الفقهاء»: أجمعوا أن من ترك مسحها فطهارته صحيحة، وكذا نقل الإجماع غيره.

الدليل الثاني :

حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه – المتقدم –

الدليل الثالث :

عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: « الأذنان من الرأس »[(٢)].

*** مسح الأذنين ظاهراً وباطناً مشروع :**

الدليل الأول :

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما و باطنهما[(٣)].

وفي رواية: « مسحَ برأسه وأذنيه باطنهما بالمسبحتين، وظاهرهما بإبهامه»[(٤)].

الدليل الثاني :

عن المقدام بن معد يكرب، أن رسول الله ﷺ مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه»[(٥)].

٤ - غسل الرجلين :

الدليل الأول :

قال الله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ

---

(١) في «المجموع» (١ / ٤٤٦).

(٢) وهو حديث حسن. أخرجه أبو داود (١٣٤) والترمذي (٣٧) وابن ماجه (٤٤٤) وأحمد (٥/ ٢٦٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٦) والطبراني في الكبير (٨ / ١٤٢ – ١٤٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم. وأخرجه الدارقطني (١ / ١٠٣ رقم ٣٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٣) كلهم عن حماد بن زيد عن سنان به. وهذا سند حسن في الشواهد وانظر نصب الراية (١ / ١٨).

(٣) وهو حديث حسن. أخرجه الترمذي (٣٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه النسائي (١٠٢) بسند حسن.

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود (١٢٢، ١٢٣) والطحاوي في«شرح معاني الآثار»(١/ ٣٢).

* الصِّماخ: بكسر الصاد، ويقال: السِّماخ.

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[١].

قلت: في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ثلاث قراءات: واحدة شاذة، واثنتان متواترتان.

* أما الشاذة: فقراءة الرفع، وهي قراءة الحسن.

* أما المتواترتان: فقراءة النصب، وقراءة الخفض.

أ- أما النصب: فقراءة: نافع، وابن عامر، والكسائي، وعاصم في رواية حفص من السبعة، ويعقوب من الثلاثة.

ب- وأما الجر: فهو قراءة ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر[٢].

قال الشوكاني في « وبل الغمام على شفاء الأوام »: «.... فإن كانت الآية مجملة في الرِّجلين باعتبار احتمالهما للغسل والمسح، فالواجب الغسل، بما وقع منه ﷺ من البيان المستمر جميع عُمره، وإن كان ذلك لا يُوجب الإجمال، فقد ورد في السنة الأمر بالغسل ورودًا ظاهرًا. ومنه الأمر بتخليل الأصابع فإنه يستلزم الأمر بالغسل، لأن المسح لا تخليل فيه، بل يصيب ما أصاب، ويخطئ ما أخطأ. والأمر بتخليل الأصابع....»[٣] من حديث لقيط بن صبرة وفيه: «... فقلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء. قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا »[٤].

ومن الأحاديث المستلزمة للأمر بالغسل: قوله ﷺ: « ويل للأعقاب من النار، وويل للعراقيب من النار »[٥].

وبهذا يتقرر أنَّ الحقَّ ما ذهب إليه الجمهور.

قال القرطبي[٦]: « ... وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من

---

(١) سورة المائدة الآية (٦).

(٢) انظر أضواء البيان (٢/ ٨)، وزاد المسير (٢/ ٣٠١) وفتح القدير (٢ / ١٨) وأحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٥٧٦ – ٥٧٩) وتفسير القرطبي (٦/ ٩١ – ٩٦) وتفسير الطبري (١٠ / ٥٢ – ٨٠ – شاكر).

(٣) (١/ ١١٦) بتحقيقي.

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه الحاكم (١ / ١٤٧ – ١٤٨) وأبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (٨٧) وابن ماجه (٤٤٨) وأحمد (٤ / ٣٢ – ٣٣) وابن الجارود في المنتقى (٨٠) وابن حبان (١٥٩ – موارد) والبغوي في شرح السنة (٢١٣) والطيالسي (١٣٤١).

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم (٢٨، ٢٩، ٣٠، / ٢٤٢) من حديث أبي هريرة.

(٦) في «الجامع لأحكام القرآن» (٦ / ٩١).

فعل النبي ﷺ، واللازم من قوله في غير ما حديث...».

وقال ابن عطية[1]: «وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين الغسل»اهـ.

وأيد القرطبي ما قاله ابن عطية[2] حيث قال:« وهو صحيح، فإن لفظ المسح مشترك، يطلق بمعنى المسح، ويطلق بمعنى الغسل». أهـ.

وقال ابن العربي[3]: «اتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم. وتعلق الطبري بقراءة الخفض». اهـ.

السادس:- نواقض الوضوء:

١- خروج شيء من أحد السبيلين (القبل، والدبر):

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾[4].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» فقال رجل من أهل حضر موت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط[5].

الدليل الثالث:

عن صفوان بن عسال قال: أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على ظهر ثلاثًا إذا سافرنا. ويومًا وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة[6].

---

(١) في «المحرر الوجيز» (٥ / ٤٨).

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (٦ / ٩٢).

(٣) كما في «الجامع لأحكام القرآن» (٦ / ٩١).

(٤) سورة المائدة: الآية (٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٨) والبخاري رقم (١٣٥) ومسلم رقم (٢/ ٢٢٥) وأبو داود رقم (٦٠) والترمذي رقم (٧٦) وقال: هذا حديث غريب حسن صحيح.

(٦) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٣٩) وابن خزيمة رقم (١٩٣،١٧) بسند حسن.
وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١١٠ - ١١١ - هامش السنن): هو صحيح الإسناد.

الدليل الرابع: الإجماع.

قال ابن المنذر [١]: «أجمع أهل العلم على أن خروج الخارج حدث ينقض الوضوء».

وقال النووي [٢]: وأما البول فبالسنة المستفيضة والإجماع والقياس على الغائط.

الدليل الخامس:

عن عبد الله بن زيد أنه شكا إلى الرسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أن يجد الشيء في الصلاة فقال: «**لا ينفتل – أولا ينصرف – حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[٣].

الدليل السادس:

عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلًا مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «**فيه الوضوء**» [٤].

وفي رواية: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»[٥].

الدليل السابع:

الإجماع على نجاسة المذي، وعلى وجوب الوضوء منه.

قال ابن المنذر [٦]: لست أعلم في وجوب الوضوء منه – أي: من المذى – اختلافًا بين أهل العلم.

ونقل النووي الإجماع عن ابن المنذر في المجموع [٧].

الدليل الثامن:

عن ابن عباس قال: «المني، والودي، والمذي، فأما المني ففيه الغسل، وأما المذي

---

(١) في «الأوسط» (١/ ١١٣).

(٢) في «المجموع» (٢/ ٥).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٣٧) ومسلم رقم (٣٦١).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٧٨) ومسلم رقم (٣٠٣).

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٧/ ٣٠٣).

(٦) في «الأوسط» (١/ ١٣٤).

(٧) في «المجموع» (٢/ ٦).

والودي ففيهما الوضوء، ويغسل ذكره»[١].

٢- زوال العقل:

قال ابن رشيد الحفيد[٢]: «وينبغي أن تعلم أن جمهور العلماء أوجبوا الوضوء من زوال العقل بأيِّ نوع كان من قبل إغماء، أو جنون، أو سُكر، وهؤلاء كلهم قاسوه على النوم، أعني أنهم رأوا أنه إذا كان النوم يوجب الوضوء في الحالة التي هي سبب للحدث غالبًا، وهو الاستثقال، فأحرى أن يكون ذهاب العقل سببًا لذلك» اهـ.

وقال ابن المنذر[٣]: «وأجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء».

٣- النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك:

الدليل الأول:

حديث صفوان بن عسال - الحسن - المتقدم في الناقض الأول. الدليل الثالث.

الدليل الثاني:

عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السَّه فمن نام فليتوضأ»[٤].

الدليل الثالث:

عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون»[٥].

وفي «رواية»[٦]: «لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة، حتى إني

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٩١) بسند صحيح.

(٢) في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ١١٢) بتحقيقي.

(٣) في «الأوسط» (١/ ١٥٥).

(٤) وهو حديث حسن.

أخرجه أحمد في المسند (١/ ١١١) وأبو داود رقم (٢٠٣) وابن ماجه رقم (٤٧٧) وغيرهم وقد حسن الحديث ابن الصلاح والنووي كما في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٥٢ رقم ١٥٤).

(٥) وهو حديث صحيح بطرقه.

أخرجه مسلم رقم (١٢٥/ ٣٧٦) وأحمد (٣/ ٢٧٧) وأبو داود رقم (٢٠٠) والترمذي رقم (٧٨) من طريق: شعبة، عن قتادة، عن أنس به.

(٦) أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٠) من طريق معمر، عن قتادة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣١) من طريق وكيع، نا هشام الدستوائي، عن قتادة به بنحوه.

لأسمع لأحدهم غطيطًا، ثم يصلون ولا يتوضؤون».

قال ابن المبارك: هذا عندنا وهو جلوس[1].

الدليل الرابع:

عن ابن عمر أنه كان ينام، وهو جالس، فلا يتوضأ، وإذا نام مضطجعًا أعاد الوضوء»[2].

الدليل الخامس:

عن أبي هريرة قال: ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ[3].

* والراجح في مسألة نقض الوضوء بالنوم مدارها على الإحساس، فإن فقد الإحساس بحيث لو أحدث لم يشعر انتقض وضوؤه، وإن كان إحساسه معه لكن معه مقدمات النوم، ويشعر بالأصوات من حوله، ولا يميزها من النعاس فإن طهارته باقية بذلك، لأن النوم ليس حدثًا في نفسه.

٤- مسُّ الفرج من غير حائل إذا كان بشهوة:

الدليل الأول:

عن بُسْرة بنت صفوان أنّ النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ»[4].

وفي رواية[5]: عن بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويتوضأ من مس

---

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٥١): «وحكي عن ابن المبارك أنه كان يقول: فيمن نام وهو قاعد مستند لا وضوء عليه».

وكذلك حكاه عنه الترمذي في السنن (١/ ٨١) والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٣٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٩/ ٦٨) بسند صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٢٢) بسند حسن.

(٤) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٦) وأبو داود رقم (١٨١) والترمذي رقم (٨٢) والنسائي رقم (١٦٣) وابن ماجه رقم (٤٧٩).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٧) والنسائي رقم (١٦٤).

قلت: وخلاصة القول أن الحديث صحيح بدون شبهة، ومن تكلم فيه فلا حجة له إلا شبهة واهية، ذكرها ابن حجر في «التلخيص» وهي مدفوعة لا يلتفت إليها.

الذكر».

الدليل الثاني:

عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مسَّ فرجه فليتوضأ» [١].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» [٢].

الدليل الرابع:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مسَّ فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» [٣].

قال الشوكاني [٤]: والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة، وقد عرفت أن الفرج يعم القبل والدبر، لأنه العورة كما في القاموس [٥].

قال المحدث الألباني [٦]: «قوله ﷺ: «إنما هو بضعة منك» [٧] فيه إشارة لطيفة إلى أن المس الذي لا يوجب الوضوء إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة ؛ لأنه في هذه الحالة

---

(١) وهو حديث حسن لغيره.
أخرجه ابن ماجه رقم (٤٨١).

(٢) وهو حديث حسن لغيره.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣) وابن خبان في صحيحه رقم (١١١٨) وقال: حديث صحيح سنده عدول نقلته.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٣٢ -١٣٣) وابن الجارود في المنتقي رقم (١٩) والدارقطني (١/ ١٤٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٥).

(٤) في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٤٢) بتحقيقي.

(٥) القاموس المحيط ص ٢٥٦ – ٢٥٧.

(٦) في «تمام المنة» ص ١٠٣.

(٧) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (١٨٢) والترمذي رقم (٨٥) والنسائي (١/ ١٠١) وابن ماجه رقم (٤٨٣) والحاكم (١/ ١٣٩) وابن حبان رقم (٢٠٧ – ٢٠٩ – موارد) وأحمد (٤/ ٢٣).
وصححه ابن حبان، والطبراني وابن حزم. وانظر «بداية المجتهد» (١/ ١٠٧) بتحقيقي.

يمكن تشبيه مسِّ العضو بمس عضو آخر من الجسم، بخلاف ما إذا مسه بشهوة، فحينئذ لا يشبه مسه مس العضو الآخر؛ لأنه لا يقترن عادة بشهوة، وهذا أمر بيِّنٌ كما ترى، وعليه فالحديث ليس دليلا للحنفية الذي يقولون بأن المس مطلقا لا ينقض الوضوء، بل هو دليل لمن يقول: بأن المس بغير شهوة لا ينقض ، وأما المس بالشهوة فينقض، بدليل حديث بسْرة، وبهذا يجمع بين الحديثين». اهـ.

* بيان المواضع التي لا ينقض مسها الوضوء:

قال النووي [(١)]: «قال أصحابنا : لا ينقض مس الأنثيين، وشعر العانة من الرجل والمرأة، ولا موضع الشعر، ولا ما بين القبل والدبر، ولا ما بين الأليين، وإنما ينقض نفس الذكر، وحلقة الدبر، وملتقى شفري المرأة ، فإن مست ما وراء الشفر لم ينقض بلا خلاف، صرح به إمام الحرمين والبغوي وآخرون». اهـ.

٥- أكل لحم الجزور:

الدليل الأول:

عن جابر بن سمرة أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال **«إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»** قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **نعم، توضأ من لحوم الإبل«......»** [(٢)].

الدليل الثاني:

عن البراء بن عازب قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: **توضؤوا منها»** [(٣)].

قال ابن المنذر: «والوضوء من لحوم الإبل يجب، لثبوت هذين الحديثين – حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء بن عازب – وجودة إسنادهما». اهـ .

---

(١) في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٤٤).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٨٦، ٨٨، ٩٣) ومسلم رقم (٩٧/ ٣٦٠).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه ابن ماجه رقم (٤٩٤) وابن خزيمة رقم (٣٢) وأحمد (٤/ ٢٨٨، ٣٠٣) والبيهقي (١/ ١٥٩) والطيالسي رقم (٧٣٤، ٧٣٥) وابن الجارود رقم (٢٦).

السابع: أمور جعلها بعض الفقهاء ناقضة للوضوء، والأرجح أنها لا تنقض:

١- لمس المرأة لا ينقض الوضوء:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[1].

* اللمس الوارد في الآية على أصح قولي العلماء – الجماع، وقد بين ذلك ابن رشد الحفيد [2]، فقال: «وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب. فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكنى به على الجماع.

فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[3].

وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد، ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص فاشترط فيه اللذة، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام، فلم يشترط اللذة فيه.

ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده، وربما لمسته. وخرج أهل الحديث حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: «أنه قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت».

قال أبو عمر: هذا الحديث وهنه الحجازيون، وصححه الكوفيون، وإلى تصحيح مال إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوءًا.

وقال الطبري [4]: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عني الله بقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ». اهـ [5].

---

(١) سورة النساء الآية (٤٣) والمائدة الآية (٦).

(٢) في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ١٠٢- ١٠٤) بتحقيقي.

(٣) سورة النساء الآية (٤٣) والمائدة الآية (٦).

(٤) في «جامع البيان» (٤/ ج ٥/ ١٠٥- ط. دار الفكر).

(٥) وانظر: «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» (١/ ٣٣٢ – ٣٣٥) بتحقيقي.

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجليه»[(١)].

وفي لفظ: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»[(٢)].

الدليل الثالث:

عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: **«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»**[(٣)].

الدليل الرابع:

عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ»[(٤)].

٢- الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء:

الدليل الأول:

عن ابن عمر، قال:قال رسول الله ﷺ: **«من ضحك في صلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة»**[(٥)].

---

(١)وهو حديث صحيح.
أخرجه النسائي رقم (١٦٦) بسند صحيح.

(٢)أخرجه البخاري رقم (٣٨٢) ومسلم رقم (٢٧٢/ ٥١٢).

(٣)وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٢٢/ ٤٨٦) والترمذي رقم (٣٤٩٣) وقال: هذا حديث حسن.

(٤)وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أبو داود رقم (١٧٨) والنسائي رقم (١٧٠) وانظر طرقه في تخريجي لنيل الأوطار (٢/ ٢٢٤ – ٢٢٥ رقم ١٢/ ٢٤٩).

(٥)وهو حديث ضعيف جدًا.
أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (٦١٠) وقال عقبة: وهذا لا يصح فإن بقية من عادته التدليس فلعله سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسم ذلك..» اهـ.

الدليل الثاني:

عن جابر قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ، ثم ليعد الصلاة» (١).

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحك في الصلاة، فليعد الوضوء والصلاة» (٢).

٣- الرعاف أو القيء أو القلس لا ينقض الوضوء.

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» (٣).

* قلس: هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء وإن عاد فهو القيء (٤) وفي «النهاية» (٥) القلس: ما خرج من الجوف، ثم ذكر مثل كلام الخليل.

٤- الوضوء من الغضب دليله ضعيف:

لحديث أبي وائل القاصّ، قال دخلنا على عروة بن محمد السعدي، فكلمه رجل فأغضبه، فقام فتوضأ، ثم رجع وقد توضأ، فقال: حدثني أبي ، عن جدي عطية قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار

(١) وهو حديث ضعيف جدًّا.
أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٧٢) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (٦١١) قال الدارقطني: وهم يزيد بن سنان في موضعين: أحدهما: في رفعه إلى رسول الله ﷺ. والثاني: في لفظه.
والصحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر من قوله: من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء.

(٢) وهو حديث ضعيف جدًّا.
أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٤) وابن عدي في الكامل» (٣/ ١٠٢٧) وابن الجوزي في «العلل» رقم (٦١٢).
قال ابن عدي بإثره: البلاء في هذا الإسناد من عبد العزيز بن حصين، وعبد الكريم أبو أمية بصري. وهما ضعيفان قلت: والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

(٣) وهو حديث ضعيف.
أخرجه ابن ماجه رقم (١٢٢١) والدارقطني في سننه (١/ ١٥٤ رقم ١٥) بسند ضعيف.

(٤) القاموس المحيط ص ٧٣١.

(٥) (٤/ ١٠٠)

بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»[(١)].

٥- الكلام الخبيث لا ينقض الوضوء:

لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الحدث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج، وليسا سواء، حدث اللسان أشد من حدث الفرج، وفيهما الوضوء»[(٢)].

الثامن: ما يجب له الوضوء:

١- يجب الوضوء للصلاة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾[(٣)].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[(٤)].

الدليل الثالث:

عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة»[(٥)].

---

(١) وهو حديث ضعيف.

أخرجه أبو داود رقم (٤٧٨٤) وأحمد (٤/ ٢٢٦) والبغوي في شرح السنة (١٣/ ١٦١) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤١).

وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) وهو حديث ضعيف.

أخرجه الجوزقاني في «الأباطيل» (١/ ٣٥٣) قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (٦٠٤): هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وبقية مدلس لعله سمعه من بعض الضعفاء.

(٣) سورة المائدة الآية (٦).

(٤) وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم (١٣٥) ومسلم رقم (٢/ ٢٢٥).

(٥) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم رقم (٢٢٤).

الدليل الرابع: الإجماع.

قال النووي[١]: الطهارة شرط في صحة الصلاة، هذا مجمع عليه، ولا تصح صلاة بغير طهور، إما بالماء أو بالتيمم بشرطه.

وقال النووي[٢]: أجمعت الأمة على أنه من صلى محدثًا مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة، وتجب إعادتها بالإجماع، سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله.

٢- يجب الوضوء للطواف:

لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه الكلام**»[٣].

التاسع: ما يستحب له الوضوء:

١- ذكر الله تعالى:

الدليل الأول:

عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه، قال: «**إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة**»[٤].

* قال الألباني: في «الصحيحة»[٥]: «فائدة: لما كان «السلام» اسمًا من اسماء الله تعالى - كما في الحديث رقم (١٨٩٤): «**السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض، فأفشوه بينكم...**» - كره النبي ﷺ أن يذكره إلا على طهارة، فدل ذلك على أن تلاوة القرآن بغير طهارة مكروه من باب أولى، فلا ينبغي إطلاق القول بجوار قراءته للمحدث؛ كما يفعل بعض إخواننا من أهل الحديث». اهـ.

---

(١) في «المجموع» (٣/ ١٣٩).

(٢) في «المجموع» (٤/ ١٦٠).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٩) و (٢/ ٢٦٧) والترمذي رقم (٩٦٠) وابن خزيمة رقم (٢٧٣٩) والبيهقي (٥/ ٨٧) وابن الجارود رقم (٤٦١) والطبراني في الكبير رقم (١٠٩٥٥) من طرق.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٨٠) وابن ماجه رقم (٣٨) وابن خزيمة رقم (٢٠٦) والحاكم (١/ ١٦٧) والبيهقي (١/ ٩٠) والدارمي (٢/ ٢٧٨). وانظر «الصحيحة» رقم (٨٣٤).

(٥) (٢/ ٤٨٩).

٢- النوم:

الدليل الأول:

عن البراء بن عازب، قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوَّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت، فإن متَّ من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به» قال: فرددها على النبي ﷺ فلما بلغتُ: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت . قلت: ورسولك قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت» [١].

٣- الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب، أو ينام ، أو يعاود الجماع:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال:«نعم، إذا توضأ»[٢].

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة» [٣].

وفي رواية [٤]: قالت: «كان النبي ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ».

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٥) والبخاري رقم (٢٤٧) والترمذي رقم (٣٣٩٤) وقال: هذا حديث حسن. ومسلم رقم (٢٧١٠) وأبو داود رقم (٥٠٤٦) و (٥٠٤٧) و (٥٠٤٨) والنسائي في «عمل اليوم والليلة رقم (٧٨١) وابن ماجه رقم (٣٨٧٦).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١٧) والبخاري رقم (٢٨٧) ومسلم رقم (٣٠٦) وأبو داود رقم (٢٢١) والترمذي رقم (١٢٠) والنسائي(١/ ١٤٠) وابن ماجه رقم (٥٨٥).

(٣) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٦/ ١٠٢، ١١٩، ٢٠٠) والبخاري رقم (٢٨٨) ومسلم رقم (٣٠٥) وأبو داود رقم (٢٢٢) والترمذي رقم (١١٩) والنسائي (١/ ١٣٩) وابن ماجه رقم (٥٨٤).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٩١) ومسلم رقم (٢٢/ ٣٠٥).

الدليل الثالث:

عن عماد بن ياسر، «أن النبي رخَّص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة»[1].

الدليل الرابع:

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**»[2].

قال ابن حزم[3]: «ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم، ولرد السلام ولذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب..» اهـ.

وانظر الأدلة التي ساقها ابن حزم في الموضوع فقد أجاد وأفاد.

٤- قبل الغسل سواء كان واجبًا أو مستحبًا:

لحديث عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم توضأ وضوءه للصلاة..»[4].

٥- أكل ما مسته النار:

لحديث أبي هريرة قال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**توضؤوا مما مسَّت النار**»[5].

وهو محمول على الاستحباب؛ لحديث عمرو بن أمية الضمري «أنه رأى رسول

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٠) والترمذي رقم (٦١٣) وأبو داود رقم (٤١٧٦) وقال الترمذي حسن صحيح.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٢١) ومسلم رقم (٣٠٨) وأبو داود رقم (٢٢٠) والترمذي رقم (١٤١) والنسائي رقم (٢٦٢) وابن ماجه رقم (٥٨٧).

(٣) في المحلى (١/ ٨٥ رقم المسألة ١١٨).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٢٤٨) ومسلم رقم (٣٤/ ٣١٦).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٣٥٢).

الله ﷺ يحتز من كتف يأكل منها، ثم صلى ولم يتوضأ»[١].

٦- لكل صلاة:

لحديث بريدة أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر، لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال: «**عمدًا صنعته يا عمر**»[٢].

٧- عند كلّ حدث:

لحديث بريدة قال: أصبح رسول الله ﷺ يوما فدعا بلالا فقال: «**يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة، إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي؟**» فقال بلال: يا رسول الله، ما أذَّنت قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابني حدث قطُّ إلا توضأت عنده، فقال رسول الله: «**لهذا**»[٣].

٨- من حمل الميت:

لحديث أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**من غسَّل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»[٤].

* وقال المحدث[٥] الألباني: وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به لحديثين موقوفين، لهما حكم الرفع.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٢٠٨) ومسلم رقم (٩٢/ ٣٥٥).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٨٦/ ٢٧٧) وأبو داود رقم (١٧٢) والترمذي رقم (٦١) وابن ماجه رقم (٥١٠) والنسائي رقم (١٣٣).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٠) والترمذي رقم (٣٦٨٩) بسند صحيح على شرط مسلم.

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه الترمذي رقم (٩٩٣) وحسنه، وأبو داود رقم (٣١٦٢) وابن ماجه مختصرًا رقم (١٤٦٣) وأحمد (رقم ٧٦٧٥ – شاكر). كلهم من طريق سهيل بن صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا، وإسناده صحيح، إلا أن أبا داود أدخل بين أبي صالح، وأبي هريرة وإسحاق – مولى زائده – وهو ثقة، وإعلاله بكونه روي موقوفًا عن أبي هريرة أيضا ليس بشيء لأن الرفع زيادة يجب قبولها إذا جاء عن ثقة.
قلت: وللحديث طريقان آخران عند أحمد (٢/ ٢٨٠) وأبي داود رقم (٣١٦١). وله شواهد.

(٥) في أحكام الجنائز وبدعها» ص ٧١ – ٧٢.

الأول: عن ابن عباس قال: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»[١].

والثاني: قول ابن عمر: «كنا نغسل الميت، فمنَّا من يغتسل ومنا من لا يغتسل»[٢].

٩- من القيء:

لحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك، فقال: «صدق أنا صببت له وضوءهُ»[٣].

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] على استحباب الوضوء من القيء لهذا الحديث.

* * *

---

(١) وهو أثر صحيح.
أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٨) وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وإنما هو حسن الإسناد كما قال الحافظ في «التلخيص».

(٢) وهو أثر صحيح.
أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٢ رقم ٤) والخطيب في تاريخه (٥/ ٤٢٤) بسند صحيح كما قال الحافظ.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٣) والترمذي رقم (٨٧) وغيرهما وانظر تخريجه في نيل الأوطار رقم (٢/ ٢٣٩) بتحقيقي.

(٤) في «مجموع الرسائل الكبرى» (٢/ ٢٣٤).

الفصل الثاني: الممسوحات

الأول: المسح على الخفين أو الجوربين:

١- مشروعية المسح على الخفين:

الدليل الأول:

عن جرير بن عبد الله ، أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له: تفعل هكذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه.

قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة[1].

* وقد نقل ابن المنذر[2] عن ابن المبارك، قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز. قال: وذلك أن كل من روى عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين، فقد روي عنه غير لك» اهـ.

* وقال ابن عبد البر [3]: «وكذلك لا أعلم في التابعين أحدًا ينكر ذلك ولا في فقهاء المسلمين، إلا رواية جابر عن مالك، والروايات الصحاح عنه بخلافه، وهي منكرة يدفعها موطأه وأصول مذهبه». اهـ.

* وقال ابن المنذر [4]: «اختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين؟ والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض. قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه». اهـ.

* وقال النووي [5]: «وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة»

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عمر، «أن سعدًا حدثه عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر، فقال: نعم إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئًا فلا تسأل عنه

---

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٨) والبخاري رقم (٣٨٧) ومسلم رقم (٧٢/ ٢٧٢).

(٢) في «الأوسط» (١/ ٤٣٤).

(٣) في «التمهيد» (١١/ ١٤١).

(٤) في «الأوسط» (١/ ٤٣٩ – ٤٤٠).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ١٦٤).

غيره»[1].

٣- توقيت مدة المسح على الخفين:

الدليل الأول:

روى شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: سل عليا فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: **«للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»**[2].

الدليل الثاني:

عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: **«للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة»**[3].

٤- اختصاص المسح بظهر الخف:

الدليل الأول:

عن علي بن أبي طالب، قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفلُ الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[4].

الدليل الثاني:

عن المغيرة بن شعبة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين[5] وفي

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ١٥) والبخاري رقم (٢٠٢).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٩٦) ومسلم رقم (٨٥/ ٦٧٦) والنسائي (١/ ٨٤) وابن ماجه رقم (٥٥٢) وابن حبان رقم (١٣٢٧) وأبو يعلى رقم (٤/ ٢٦٤) وابن خزيمة رقم (١٩٤).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٢١٣) وأبو داود رقم (١٥٧) والترمذي رقم (٩٥) وابن ماجه رقم (٥٥٤) وابن حبان رقم (١٨١، ١٨٢، ١٨٣ – موارد).

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (١٦٢) والدارقطني (١/ ١٩٩ رقم ٢٣) والبيهقي (١/ ٢٩٢).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٤) وأبو داود رقم (١٦١).

لفظ: «على الخفين على ظاهرهما»[1].

٢- يشترط لجواز المسح أن يلبس الخفين على وضوء:

الدليل الأول:

عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير فأفرغتُ عليه من الإداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: **«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»** فمسح عليهما[2].

وفي رواية[3]: **«دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان»**. فمسح عليهما.

الدليل الثاني:

عن صفوان بن عسال، قال: أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا ويومًا وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة[4].

٥- المسح على الجوربين والنعلين:

الدليل الأول:

عن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»[5].

الدليل الثاني: آثار الصحابة.

١- عن عمرو بن حريث، قال: «رأيت عليًا بال ثم توضأ ومسح على الجوربين»[6].

---

(١) وهو حديث حسن لغيره.
أخرجه الترمذي رقم (٩٨) وقال: حديث حسن.

(٢) وهو حديث صحيح.
أحمد (٤/ ٢٥٥) والبخاري رقم (٢٠٦) ومسلم رقم (٧٩/ ٢٧٤).

(٣) لأبي داود رقم (١٥١) وهو حديث صحيح.

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩) وابن خزيمة رقم (١٧) و (١٩٣) والنسائي رقم (١٢٦، ١٢٧) والترمذي رقم (٩٦) وقال: حديث حسن صحيح. وحسنه البخاري كما في «التلخيص».

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢) وأبو داود رقم (١٥٩) والترمذي رقم (٩٩) وابن ماجه رقم (٥٥٩) والنسائي رقم (١٣٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) إسناده صحيح أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٢)

٢- عن ابن مسعود: «أنه كان يمسح على الجوربين»[1].

٣- عن رجاء بن ربيعة الزبيدي،قال: «رأيت البراء توضأ فمسح على الجوربين»[2].

٤- عن قتادة، عن أنس: «أنه كان يمسح على الجوربين»[3].

٥- عن أبي غالب: عن أبي أمامة: «أنه كان يمسح على الجوربين ، والخفين، والعمامة»[4].

٦- عن أبي حازم، قال: «رأيت سهلا يمسح على الجوربين»[5].

* قال الشيخ صديق حسن خان، في كتابه «الروضة الندية»[6]: «وقال ابن منده: إن الذين رووه من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - عن النبي ﷺ ثمانون رجلًا». اهـ.

٦- ما يبطل المسح على الخفين أو الجوربين:

١- انقضاء المدة: لأن المسح مؤقت كما في حديث علي بن أبي طالب، وحديث خزيمة بن ثابت في الصحيحين المتقدّمين في الفقرة (٣) من هذا الفصل.

٢- الجنابة: لحديث صفوان بن عسال الحسن المتقدّم في الفقرة رقم (٢) من هذا الفصل.

الثاني: المسح على الجبيرة والعصابة:

قال البيهقي: «لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء - يعني باب المسح على العصائب والجبائر-».

قال ابن حزم في «المحلى»[7]: «ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء ملصق لضرورة، فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك؛ وقد سقط حكم ذلك

(١) إسناده صحيح أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٢)

(٢) إسناده حسن أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٣)

(٣) إسناده صحيح أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٢).

(٤) إسناده حسن أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٣).

(٥) إسناده حسن أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٣).

(٦) الروضة الندية (١/ ١٣٤) بتحقيقي. وقد ذكرت أسماء هؤلاء بالترتيب في تحقيقي لـ«نيل الأوطار» (٢/ ١٧٣ - ١٧٤). وقمت بتخريج أحاديثهم في كتابي «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة.

(٧) في المحلى (٢/ ١٠٣ رقم المسألة ٢٠٩).

المكان؛ فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء؛ فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء، وهو على طهارته ما لم يحدث، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1]، وقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر، فائتوا منه ما استطعتم»[2].

فسقط بالقرآن والسنّة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعًا، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنّة، ولم يأتِ قرآن ولا سنّة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله؛ فسقط القول بذلك». اهـ.

* * *

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧).

الباب الثامن

الغسل

الفصل الأول: متى يجب الغسل؟

١- خروج المني في اليقظة أو في النوم من الذكر أو الأنثى.

من احتلم ولم يجد الماء فلا غسل عليه.

ومن وجد الماء ولم يذكر احتلامًا فعليه الغسل.

٢- التقاء الختانين ولو لم يحصل إنزال.

٣- انقطاع دم الحيض أو النِّفاس.

٤- الكافر إذا أسلم.

الفصل الثاني: متى يسن الغسل؟

١- غسل الجمعة.

٢- غسل العيدين.

٣- غسل من غسّل الميت.

٤- الغسل للإحرام.

٥- دخول مكة.

٦- الاغتسال بعد الإغماء.

٧- الاغتسال عند كل جماع.

الفصل الثالث: فروض الغسل:

١- الماء الطهور مع القدرة عليه.

٢- النية.

٣- تعميم جميع الجسد بالغسل.

الفصل الرابع: سنن الغسل:

١- عدم الإسراف في الماء مع إحكام الغسل.

* دليل من قال باستحباب الصاع للغسل.

* دليل من قال: لا تقدير في ماء الغسل.

٢- غسل فَرْجه وما أصابه من أذًى قبل الاغتسال.

٣- غسل اليدين قبل الوضوء.

٤- الوضوء قبل الغسل.

٥- التيامن في الاغتسال.

٦- على المرأة نقض شعرها في الغسل من الحيض.

٧- على المراة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ قطعة من قطن أو نحوه، وتضيف إليها مسكًا أو طيبًا، ثم تتبع بها أثر الدم، لتطيب المحل، وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة.

* * *

الباب الثامن

الغسل

الفصل الأول: متى يجب الغسل؟

١- خروج المني في اليقظة أو في النوم من الذكر أو الأنثى:

الدليل الأول:

عن علي، قال: «كنتُ رجلاً مذّاءً، فسألتُ النبي ﷺ فقال: **في المذي الوضوء، وفي المني الغسل**»[(١)].

الدليل الثاني:

عن أم سلمة «أن أمَّ سُليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحقِّ، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: **نعم، إذا رأت الماء**. فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: **تربت يداك، فبما يشبهها ولدها؟**»[(٢)].

الدليل الثالث: الإجماع.

قال النووي[(٣)]: «وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني».اهـ.

قال النووي[(٤)]: «ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع، أو احتلام، أو استمناء، أو نظر، أو بغير سبب، سواء خرج بشهوة أو غيرها، وسواء تلذذ بخروجه أم لا، وسواء خرج كثيرًا أو يسيرًا، ولو بعض قطرة، وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة العاقل والمجنون، فكل ذلك يوجب الغسل عندنا -أي: الشافعية- وقال أبو حنيفة

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٨٧)، وابن ماجه رقم (٥٠٤)، والترمذي رقم (١١٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٢)، والبخاري رقم (١٣٠)، ومسلم رقم (٣٢/ ٣١٣)، والترمذي رقم (١٢٢)، والنسائي رقم (١٩٧)، وابن ماجه رقم (٦٠٠).

(٣) في المجموع (٢/ ١٥٨).

(٤) في المجموع (٢/١٥٨).

ومالك وأحمد: لا يجب إلا إذا خرج بشهوة ودفق». اهـ. وقول الجمهور هو الأرجح.

* ومن احتلم ولم يجد الماء، فلا غسل عليه؛ ومن وجد الماء ولم يذكر احتلامًا، فعليه الغسل:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الماء من الماء»[١].

قال النووي[٢]: «وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني».

الدليل الثاني:

عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: «جاءت أمّ سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء»[٣].

الدليل الثالث:

عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا؛ فقال: يغتسل. وعن الرجل يرى أن قد احتلم، ولا يجد البلل، فقال: لا غسل عليه. فقالت أم سلمة: المرأة ترى ذلك عليها الغسل؟ قال: نعم، إنما النساءُ شقائق الرجال»[٤].

٢- التقاء الختانين ولو لم يحصل إنزال:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم مسّ الختان

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٨١/ ٣٤٣)، وأبو داود رقم (٢١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٤).

(٢) في المجموع: (٢/ ١٥٨).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٢٨٢)، ومسلم رقم (٣١٣).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٦)، وأبو داود رقم (٢٣٦)، والترمذي رقم (١١٣)، وابن ماجه رقم (٦١٢).

الختان، فقد وجب الغسل»(١).

وفي لفظ الترمذي: «إذا جاوز الختانُ الختان، وجب الغسل».

الختان: المراد به هنا موضع الختن، والختن في المرأة قطع جلدة في أعلى الفَرْج مجاورة لمخرج البول، كعرف الديك. ويسمَّى الخِفاض.

الدليل الثاني:

عن أُبَيِّ بن كعب، قال: «إن الفُتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصةٌ كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها»(٢).

وفي لفظ: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نُهِيَ عنها»(٣).

الدليل الثالث:

عن عائشة «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكسِل، وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: **إني لأفعل ذلك وأنا وهذه ثم نغتسل**»(٤).

٣- انقطاع دم الحيض والنفاس:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾(٥).

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٣٤٩)، وأحمد (٦/ ٤٧)، والترمذي رقم (١٠٦)، وقال: حسن صحيح.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ١١٥)، وأبو داود رقم (٢١٤، ٢١٥).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه الترمذي رقم (١١٠)، وابن ماجه رقم (٦٠٩)، وابن خزيمة رقم (٢٢٥).
وانظر «نصب الراية» (١/ ٨٢- ٨٣)، والتلخيص الحبير (١/ ١٣٥).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٨٩/ ٣٥٠).

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٢٢.

وجه الاستدلال أن المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطء، ولا يجوز إلا بالغسل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد علّق الله سبحانه الحكم بجواز إتيان الزوجة بشرطين:

الأول: انقطاع الدم.

الثاني: التطهر وهو الاغتسال.

الدليل الثاني:

عن عائشة «أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: **لا، إن ذلك عِرْق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي**»[1].

الدليل الثالث: الإجماع:

فقد نقل الإجماع جماعة منهم: الكاساني الحنفي[2] وابن مفلح الحنبلي[3].

وقال النووي[4]: «أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض، وبسبب النفاس؛ وممن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر، وابن جرير الطبري وآخرون». اهـ.

وقال ابن المنذر[5]: «أجمع أهل العلم لاختلاف بينهم أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس». اهـ.

وقال ابن حزم[6]: «ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض، هذا لا خلاف فيه من أحد». ثم قال: «وكذلك الغسل منه واجب بإجماع».

وخلاصة القول أن خروج الدم موجب للغسل، لكن انقطاعه شرط للصحة.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٣٢٥)
(٢) في بدائع الصنائع (١/ ١٣٨).
(٣) في المبدع (١/ ١٨٥).
(٤) في المجموع: (٢/ ١٦٨).
(٥) في الأوسط: (٢/ ٢٤٨).
(٦) في المحلى: (٢/ ١٨٤ رقم المسألة ٢٦١).

٤- الكافر إذا أسلم:

الدليل الأول:

عن قيس بن عاصم «أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»[١].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة «أن ثمامة أسلم، فقال النبي ﷺ: **اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل**»[٢].

كما أن الكافر لا يَسلم غالبًا من جنابة تلحقه، ونجاسة تصيبه، وهو لا يغتسل ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل؛ فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته، كما أُقيم النوم مقام الحَدَث، والتقاء الختانين مقام الإنزال.

* * *

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٦١)، وأبو داود رقم (٣٥٥)، والنسائي رقم (١٨٨)، والترمذي رقم (٦٠٥)، وابن حبان رقم (١٢٤٠)، وابن خزيمة رقم (٢٥٤، ٢٥٥).
قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٣٤/ ٩)، والبيهقي (١/ ١٧١)، وابن خزيمة رقم (٢٥٣)، وابن حبان رقم (١٢٣٨)، وابن الجارود في المنتقى رقم (١٥).

الفصل الثاني

متى يسن الغسل؟

١- غسل الجمعة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**»[١].

الدليل الثاني:

عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «**على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح الجمعة الغسل**»[٢].

وما تقدم من قول رسول الله ﷺ يفيد الوجوب، والقرينة الصارفة عن الوجوب إلى الندب الأدلة التالية:

الأول:

عن ابن عمر «أن عمر بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة؛ إذ دخل رجل من المهاجرين الأوَّلين، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شُغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضأت. قال: والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل»[٣].

الثاني:

عن سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال: «من توضأ للجمعة فبها ونِعمتْ، ومن

---

(١) وهو حديث صحيح.
اخرجه أحمد (٢/ ٩)، والبخاري رقم (٨٧٧)، ومسلم رقم (٢/ ٨٤٤)، والترمذي رقم (٤٩٢)، والنسائي رقم (١٠٥، ١٠٦)، وابن ماجه رقم (١٠٨٨).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٣٤٢).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٢٩)، والبخاري رقم: (٨٧٨)، ومسلم رقم: (٨٤٥).

اغتسل فذلك أفضل»[1].

الثالث:

عن عروة عن عائشة قالت: «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي، فيأتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريح فأتى النبي ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: **لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**»[2].

العوالي: وهو جمع العالي ضد السافل: وهو ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال، وقيل: ثلاثة وذلك أدناها وأبعدها ثمانية. (معجم البلدان: ٤/ ١٦٦).

الميل= ١٨٤٨ مترًا (الإيضاحات العصرية).

٢- غسل العيدين:

قال البزار[3]: «لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثًا صحيحًا».

قلت: أخرج مالك[4] والشافعي[5] عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.

٣- غسل من غسل الميت:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من غسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حَمَلَهُ فليتوضأ**»[6].

الدليل الثاني:

عن علي قال: «قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «اذهب فوار

---

(١)وهو حديث حسن بمجموع طرقه.
أخرجه أحمد (٥/ ٨، ١١، ١٦، ٢٢)، وأبو داود رقم: (٣٥٤)، والترمذي رقم: (٤٩٧)، والنسائي (٣/ ٩٤).

(٢)وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٩٠٢)، ومسلم رقم: (٦/ ٨٤٧)، وأحمد (٦/ ٦٢- ٦٣).

(٣)كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٨١- ط. المعرفة).

(٤)في الموطأ (١/ ١٧٧ رقم: ٢).

(٥)في الأم (١/ ٢٦٥ ط. قتيبة) وهو أثر صحيح.

(٦)وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٠، ٤٣٣)، وأبو داود رقم: (٣١٦١)، و(٣١٦٢)، والترمذي رقم: (٩٣٣).

أباك، ثم لا تحدثنَّ شيئًا حتى تأتيني» فذهبت فواريته، وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي»[(١)].

وقد صُرِف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب بالأدلة التالية:

الأول:

عن عبد الله بن أبي بكر - وهو: ابن عمرو بن حزم- أنَّ أسماءَ بنتَ عُميس امرأةَ أبي بكر الصديق ﵁، غَسّلتْ أبا بكر حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إنَّ هذا يومٌ شديدُ البرد وأنا صائمةٌ فهل عليَّ من غُسْل؟ قالوا: لا[(٢)].

الثاني:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»**[(٣)].

٤- الغسل للإحرام:

لحديث زيد بن ثابت، أنه رأى النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل[(٤)].

٥- دخول مكة:

لحديث ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا باتَ بذي طوى حتى يُصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارًا، ويُذكر عن النبي ﷺ أنهُ فَعَلَهُ[(٥)].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٩٧، ١٠٣)، وأبو داود رقم: (٣٢١٤)، والنسائي رقم: (١٩٠)، وأبو يعلى في مسنده رقم: (٤٢٤)، والبزار في مسنده رقم: (٥٩٢).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٣).

(٣) وهو أثر صحيح.
أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٨). قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وإنما هو حسن الإسناد كما قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٣٩- قرطبة) لأن فيه عمرو بن عمرو وفيه كلام.

(٤) وهو حديث حسن بشواهده.
أخرجه الترمذي رقم: (٨٣٠)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٢٠ رقم: ٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢)، والطبراني في الكبير (ج٥ رقم: ٤٨٦٢).
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الدارقطني: حديث غريب.

(٥) أخرجه مسلم رقم: (٢٢٦/ ١٢٥٩).

وفي لفظ[1]: أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى، ثم يُصلي الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

٦- الاغتسال بعد الإغماء:

الدليل الأول:

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «دخلت على عائشة، فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: «**أصلى الناس؟**» قلنا: لا، هم ينتظرونك. قال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**»، قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: «**أصلى الناس؟**» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**»، قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «**أصلى الناس؟**» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**»، فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «**أصلى الناس؟**» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس...» الحديث[2].

٧- الاغتسال عند كل جماع:

لحديث أبي رافع: أن النبي ﷺ طاف ذات ليلةٍ على نسائه يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: «فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله واحدًا؟ قال: «**هذا أزكى وأطيب وأطهرُ**»[3].

* * *

---

(١) للبخاري رقم: (١٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم: (٦٨٧)، ومسلم رقم: (٤١٨).

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم: (٢١٨)، وابن ماجه رقم: (٥٩٠).

الفصل الثالث

فروض الغسل

١- الماء الطهور مع القدرة عليه:

قال ابن المنذر[١]: «أجمع العلماء على أن الحدث لا يرفع بسائل آخر غير الماء، كالزيت، والدهن، والمرق». اهـ.

وقال الغزالي[٢]: «الطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات، أما في طهارة الحدث فبالإجماع».

٢- النية:

لحديث عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...**»[٣].

٣- تعميم جميع الجسد بالغسل:

قال النووي[٤]: «وأما النية، وإفاضة الماء على جميع البدن، شعره وبشره فواجبات بلا خلاف، وسواء كان الشعر الذي على البشرة خفيفًا أو كثيفًا يجب إيصال الماء إلى جميعه وجميع البشرة تحته بلا خلاف». اهـ.

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾[٦].

وفي حديث عمران بن حصين للرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء، ثم حضر الماء بعد[٧].

---

(١) في الأوسط (١/ ٢٥٣).

(٢) في الوسيط (١/ ١٠٧، ١٠٨).

وقال النووي في المجموع (١ / ١٣٩): وأما قول الغزالي في الوسيط: طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالإجماع فمحمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى إن صح عنه. اهـ.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١)، ومسلم رقم (١٩٠٧) وغيرهما.

(٤) في المجموع (٢/ ٢١٢).

(٥) سورة المائدة الآية: ٦.

(٦) سورة النساء الآية: ٤٣.

(٧) أخرجه البخاري رقم: (٣٤٤).

الفصل الرابع

سنن الغسل

١- عدم الإسراف في الماء مع إحكام الغسل:

قال النووي[١]: «واتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل. وقال البخاري في صحيحه: كره أهل العلم الإسراف فيه، والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال البغوي والمتولي: حرام...» اهـ.

وقال النووي[٢]: «أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان، وممن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري». اهـ.

*** دليل من قال باستحباب الصاع للغسل:**

الدليل الأول:

عن أبي جعفر، أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه، وعنده قوم، فسألوه عن الغسل؟ فقال: يكفيك صاع؟ فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعرًا، وخير منك، ثم أمنا في ثوب[٣].

الدليل الثاني:

عن سفينة قال: «كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد»[٤].

الدليل الثالث:

عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»[٥].

---

(١) في المجموع (٢/ ٢٢٠).
(٢) في المجموع (٢/ ٢١٩).
(٣) أخرجه البخاري رقم: (٢٥٢).
(٤) أخرجه مسلم رقم: (٣٣٦).
(٥) أخرجه البخاري رقم: (٢٠١)، ومسلم رقم: (٣٢٦).

* الصاع= ٢١٧٥ غرامًا= ١٧٥ , ٢ كيلو غرامًا.

حجم الصاع= ٧٥ , ٢ لترًا[١].

* المد= ٥٤٤ غرامًا.

حجم المد= ٦٨٨ , ٠ لترًا[٢].

*** دليل من قال لا تقدير في ماء الغسل:**

الدليل الأول:

عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر «أن عائشة أخبرتها، أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريبًا من ذلك»[٣].

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق»[٤].

الفرق= ٣ آصع= ٣×١٧٥ , ٢= ٦.٥٢٥ كيلو غرامًا.

حجم الفرق= ٢٥ , ٨ لترًا[٥].

والخلاصة أن الناس يختلفون، فهناك المعتدل الخلقة، ومنهم الضخم، ومنهم صاحب الشعر الكثير، ومنهم غير ذلك. فاستحباب مقدار معين للناس على اختلافهم قول ضعيف. والأولى أن المستحب إحكام الغسل، مع قلة الماء، بأي مقدار تحقق ذلك.

٢- غسل فرجه وما أصابه من أذى قبل الاغتسال:

الدليل الأول:

عن ميمونة «أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها

---

(١)انظر كتابي «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية» ص ٨١- ٨٨ . ط. دار الجيل الجديد- صنعاء.

(٢)المرجع السابق ص ١١٢- ١١٦.

(٣)أخرجه مسلم رقم: (٣٢١).

(٤)أخرجه البخاري رقم: (٢٥٠)، ومسلم رقم: (٣١٩).

(٥)الإيضاحات العصرية ص ٩٣- ٩٥.

الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه»[١].

٣- غسل اليدين قبل الوضوء:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: «كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة...»[٢].

وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ، فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة»[٣].

٤- الوضوء قبل الغسل:

الدليل الأول:

عن عائشة زوج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيُخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله»[٤].

الدليل الثاني:

عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يُخلل بين شعره، حتى إذا ظن قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»[٥].

٥- التيامن في الاغتسال:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، بدأ بشِقِّ رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بِكَفَّيه فقال بهما على

---

(١) أخرجه البخاري رقم: (٢٦٠) واللفظ له، ومسلم رقم: (٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم: (٢٤٨).

(٣) أخرجه مسلم رقم: (٣١٦).

(٤) أخرجه البخاري رقم: (٢٤٨)، ومسلم رقم: (٣١٦).

(٥) أخرجه البخاري رقم: (٢٧٢)، ومسلم رقم: (٣١٦).

رأسه»[١].

الدليل الثاني:

حديث عائشة في صفة غسل النبي ﷺ في البخاري[٢]: «ثم يفيض الماء على جلده كله».

ولفظ (مسلم)[٣]: «ثم أفاض على سائر جسده».

وفي رواية أخرى (للبخاري)[٤]: «ثم غسل سائر جسده».

٦- على المرأة نقضُ شعرها في الغسل من الحيض:

الدليل الأول:

عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية: والحيضة؟ قال: «**لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات**»[٥].

الدليل الثاني:

عن عبيد بن عمير قال: «بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمرو، وهو يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن! أوَما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»[٦].

٧- على المرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ قطعة من قطن أو نحوه، وتضيف إليها مسكًا أو طيبًا، ثم تتبع بها أثر الدم، لتطيِّبَ المحلَّ، وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة.

لحديث عائشة رضي الله عنها «أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غُسْلِ المحيض؟ فقال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهَّرُ، فتحسن الطُّهور، ثم تصبُّ على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصبُّ عليها الماء، ثم تأخذ فرصةً مُمسكةً فتطهر بها**». فقالت

---

(١) أخرجه البخاري رقم: (٢٥٨)، ومسلم رقم: (٣١٨).
(٢) في صحيحه رقم: (٢٤٨).
(٣) في صحيحه رقم: (٣١٦).
(٤) في صحيحه رقم: (٢٧٣).
(٥) أخرجه مسلم رقم: (٣٣٠).
(٦) أخرجه مسلم رقم: (٣٣١).

أسماء: وكيف تطهَّر بها؟ فقال: «سبحان الله! تطهَّرين بها».

فقالت عائشة: - كأنها تخفي ذلك- تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة؟

فقال: «تأخذ ماءً فتطهر، فتحسن الطهور أو تُبلغُ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيض عليها الماء».

فقالت عائشة: نعم النساءُ نساءُ الأنصار؛ لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»[1].

* * *

(١) أخرجه مسلم رقم: (٦١/ ٣٣٢).

الباب التاسع

التيمم

أولاً: الأدلة على مشروعية التيمم.

ثانيًا: الأسباب المبيحة للتيمم.

١- الجنب يتيمم لخوف البرد.

٢- الجنب يتيمم للصلاة إذا لم يجد ماء.

٣- تيمم المريض.

ثالثًا: الرخصة في الجماع لعادم الماء.

رابعًا: ما هو الصعيد.

خامسًا: جواز التيمم بالجدار.

سادسًا: صفة التيمم.

سابعًا: خشية خروج الوقت لا تبيح للمسلم التيمم والصلاة إذا كان قادرًا على استعمال الماء.

ثامنًا: الراجح جواز أن يؤم المتيمم المتوضئين.

تاسعًا: من صلّى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة.

عاشرًا: مبطلات التيمم.

١- أجمع العلماء على أن الذي يبطل الوضوء يبطل التيمم.

٢- إذا وجد الماء قبل التلبس بالعبادة، وجب عليه استعمال الماء والقدرة على استعماله لمن عجز عنه.

* * *

الباب التاسع: التيمم

التيمم في اللغة: القصد.

قال الأزهري: «التيمم في كلام العرب القصد، يقال: تيممت فلانًا، وتأممته، ويممته، وأممته؛ أي: قصدته»(١).

وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها(٢).

أولاً: الأدلة على مشروعية التيمم:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾(٣).

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أُعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...»(٤).

وفي لفظ: «وجعلت لي الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا»(٥).

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «فُضّلت على الأنبياء بستٍّ: أُعطيت جوامع الكلم، ونُصرت بالرعب، وأُحلّت لي الغنائم، وجُعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا، وأُرسلت إلى الخلق كافَّةً، وخُتِمَ بي النبيّون»(٦).

---

(١) المصباح المنير صـ ٢٦١ مادة يمم.
(٢) فتح الباري (١/ ٤٣١).
(٣) سورة المائدة: الآية ٦.
(٤) أخرجه البخاري رقم: (٣٣٥).
(٥) أخرجه مسلم رقم: (٥٢١).
(٦) أخرجه مسلم رقم: (٥٢٣).

الدليل الرابع:

عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء». وذكر خصلة أخرى[(١)].

الدليل الخامس: الإجماع.

قال النووي[(٢)]: «إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر، جاز له التيمم للآية، والأحاديث الصحيحة، والإجماع». اهـ.

وقال الشوكاني[(٣)]: «والحديث يدلّ على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء، من غير فرق بين الجنب وغيره. وقد أجمع العلماء على ذلك». اهـ.

ثانيًا: الأسباب المبيحة للتيمم:

١- الجنب يتيمم لخوف البرد:

لحديث عمرو بن العاص: «أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك؛ فتيممت، ثم صلّيت بأصحابي صلاة الصبح، فلّما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: يا عمرو، صلّيت بأصحابك وأنت جنبٌ؟ فقلت: ذكرتُ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[(٤)] فتيممت ثم صلّيت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا»[(٥)].

٢- الجنب يتيمم للصلاة إذا لم يجد ماء:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم رقم: (٥٢٢).

(٢) في المجموع: (٢/ ٣٠٠).

(٣) في نيل الأوطار: (٢/ ٤١٢) بتحقيقي. ط. دار ابن الجوزي- الدمام.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٥) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود رقم: (٣٣٤، ٣٣٥)، والدارقطني في السنن (١/ ١٧٨ رقم: ١٢)، وابن حبان (رقم ٢٠٢- موارد)، والحاكم (١/ ١٧٧)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٦) سورة النساء الآية: ٤٣.

الدليل الثاني:

«عن عمران بن حصين، قال: كُنّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلَّى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: «ما منعك أن تصلي؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك»[1].

٣- تيمم المريض:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[2].

الدليل الثاني:

عن جابر، قال: «خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منّا حجرٌ؛ فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: **قتلوه قتلهم الله!! ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده**»[3].

قال ابن حزم: «ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر، أو دواء ملصق لضرورة، فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك، وقد سقط حكم ذلك المكان، فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء، فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء، وهو على طهارته ما لم يحدث»[4].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٧١)، ومسلم رقم: (٦٨٢)، وأحمد (٤/ ٤٣٤)، وابن حبان رقم: (١٢٩٨)، والنسائي (١/ ١٧١)، وابن خزيمة (١/ ١٣٧).

(٢) سورة المائدة الآية: ٦.

(٣) وهو حديث حسن بدون بلاغ عطاء.
أخرجه أبو داود رقم: (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٨٩- ١٩٠)، والبيهقي (١/ ٢٢٨)، ولحديث جابر هذا شاهدان عن ابن عباس:
الأول: أخرجه أبو داود رقم: (٣٣٧)، وابن ماجه رقم: (٥٧٢)، والحاكم (١/ ١٦٥).
والثاني: أخرجه الحاكم (١/ ١٧٨)، والدارقطني (١/ ١٩٠).

(٤) في المحلى (٢/ ٧٤-٧٦ رقم المسألة ٢٠٩).

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١] وقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»[٢].

فسقط بالقرآن والسنّة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعًا، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنّة، ولم يأتِ قرآن ولا سنّة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله؛ فسقط القول بذلك.

وإنما أوجب من أوجب المسح على الجبائر قياسًا على المسح على الخُفَّيْن، والقياس باطل، ثم لو كان القياس حقًّا، لكان هذا منه باطلًا؛ لأن المسح على الخُفَّيْن فيه توقيت، ولا توقيت في المسح على الجبائر، مع أن قول القائل: لما جاز المسح على الخُفَّيْن، وجب المسح على الجبائر: دعوى بلا دليل ، وقضية من عنده، ثم هي أيضًا موضوعة وضعًا فاسدًا؛ لأن إيجاب فرضٍ قياسٌ على إباحة وتخيير، وهذا ليس من القياس في شيء...

وممن رأى المسح على الجبائر أبو حنيفة ومالك والشافعي، ولم يرَ ذلك داود وأصحابنا. وبالله تعالى التوفيق». اهـ.

قلت: وكل ما استدلّ به على جواز المسح على الجبيرة لا تقوم به الحُجّة.

فحديث جابر حسن بدون قوله: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب - شك موسى - على جُرحه خرقة ثم يمسح عليها ويَغْسِلُ سائر جسده» فهذه الزيادة ضعيفة كما تقدّم.

وكذلك حديث علي ولفظه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر»[٣].

وقد اتفق الحفاظ على ضعفه.

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٢) أخرجه البخاري رقم: (٧٢٨٨)، ومسلم رقم: (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة.

(٣) وهو حديث ضعيف.

أخرجه ابن ماجه رقم: (٦٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٨٨). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٣٥): وهذا إسناد فيه عمرو بن خالد، كذّبه أحمد وابن معين. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: وكيع يضع الحديث.

وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات.

وأما حديث ثوبان قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ، أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»[1]. فليس فيه حُجّة؛ لأن العصائب: العمائم سميت عصائب؛ لأن الرأس يعصب بها. والتساخين: الخفاف، ولا واحد لها[2].

ثالثًا: الرخصة في الجماع لعادم الماء:

لحديث أبي ذر قال: «اجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بإبل فكنت فيها، فأتيت النبي ﷺ فقلت: هلك أبو ذر، قال: ما حالك؟ قلت: كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماءٌ. فقال: إن الصعيد طهورٌ لمن لم يجد الماء عشر سنين»[3].

رابعًا: ما هو الصعيد؟

قال الفيومي[4]: «الصعيد هو وجه الأرض ترابًا كان أو غيره. قال الزجاج: ولا أعلم اختلافًا بين أهل اللغة في ذلك. ويقال: الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه: على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق، وتجمع على صعد وصعدات. مثل: طرق وطرقات».

قال الأزهري: «ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[5] أنه التراب الطاهر الذي على وجه الأرض، أو خرج من باطنها». اهـ.

وقال الطبري[6]: «في معنى الصعيد أقوالًا عدة، ثم قال: وأولى ذلك بالصواب قول من قال: هو وجه الأرض الخالية من الغُروس والنبات والبناء، المستوية. ومنه قولُ ذي الرُّمة[7]:

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (١٤٦).

(٢) لسان العرب: (٩/ ٢٣٠)، والنهاية (٣/ ٢٤٤).

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٥/ ١٤٦- ١٤٧، ١٥٥)، وأبو داود رقم: (٣٣٢، ٣٣٣)، والنسائي (١/ ١٧١)، والحاكم (١/ ١٧٦- ١٧٧)، وابن حبان رقم: (١٣١١- ١٣١٣)، والدار قطني في السنن (١/ ١٨٧)، وصحّحَهُ أبو حاتم في «العلل» (١/ ١١ رقم: ١).

(٤) في المصباح المنير صـ ١٢٩- ١٣٠.

(٥) سورة المائدة الآية: ٦.

(٦) في جامع البيان (٧/ ٨٢).

(٧) في ديوانه (١/ ٣٨٩).

كأنَّه بالضُّحى تَرمِي الصَّعيدُ به ... دبَّابةٌ في عظامِ الرأسِ خُرْطُوم

يعني: تضرب به وجه الأرض.

وأما قوله: ﴿ طَيِّبًا ﴾ فإنه يعني به: طاهرًا من الأقذار والنجاسات.

وقال أبو إسحاق: «الصعيد وجه الأرض. قال: وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض ولا يبالي أكان في الموضع ترابٌ أو لم يكن؛ لأن الصعيد ليس هو التراب إنما هو وجه الأرض، ترابًا كان أو غيره». قال: «ولو أن أرضًا كانت كلها صخرًا لا تراب عليه ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر، لكان ذلك طهورًا إذا مسح به وجهه، قال الله تعالى: ﴿ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا ﴾[1] لأنه نهاية ما يصعد عليه من باطن الأرض، لا أعلم بين أهل اللغة خلافًا فيه أن الصعيد وجه الأرض».

قال الأزهري: «وهذا الذي قاله أبو إسحاق أحسبه مذهب مالك ومن قال بقوله ولا أستيقنه»[2]. اهـ.

خامسًا: جواز التيمم بالجدار:

عن الأعرج، قال: «سمعتُ عميرًا – مولى ابن عباس – قال: أقبلتُ أنا وعبد الله بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصِّمّة الأنصاري، فقال أبو الجهيم: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جَمَلٍ، فلقيه رجلٌ فسلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم ردَّ عليه السلام»[3].

سادسًا: صفة التيمم:

الدليل الأول:

عن عمار بن ياسر: «أن النبي ﷺ قال في التيمم: ضربةٌ للوجه والكفين»[4].

---

(١) سورة الكهف: الآية ٤٠.

(٢) لسان العرب (٣/ ٢٥٤ – صادر).

وانظر «الروضة الندية» (١/ ١٧٤ – ١٧٦) بتحقيقي تحت عنوان: الخلاف في الصعيد الذي يتيمم به.

(٣) أخرجه البخاري رقم: (٣٣٧)، ومسلم رقم: (٣٦٩).

(٤) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٣)، وأبو داود رقم: (٣٢٧)، والترمذي رقم: (١٤٤)، والدارمي (١/ ١٩٠)، وابن الجارود رقم: (١٢٦)، وابن خزيمة رقم: (٢٦٦)، قال الترمذي: حسن صحيح.

الدليل الثاني:

عن عمار، قال: «أجنبت فلم أصب الماء، فتمعَّكتُ في الصعيد وصلَّيتُ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما كان يكفيك هكذا. وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه»[1].

سابعًا: خشية خروج الوقت لا تبيح للمسلم التيمم والصلاة إذا كان قادرًا على استعمال الماء.

قال المحدث الألباني[2] – رحمه الله رحمة الأبرار – : «... من الثابت في الشريعة أن التيمم إنما يشرع عند عدم وجود الماء بنص القرآن الكريم، وتوسّعتْ في ذلك السنّة المطهرة فأجازته لمرض، أو بردٍ... فأين الدليل على جوازه مع قدرته على استعمال الماء؟

فإن قيل: هو خشية خروج الوقت.

قلت: هذا وحده لا يصلح دليلًا؛ لأن هذا الذي خشي خروج الوقت له حالتان لا ثالث لهما:

إما أن يكون ضاق عليه الوقت بكسبه وتكاسُلِهِ، أو بسببٍ لا يملكه مثل النوم والنِّسيان، ففي هذه الحالة الثانية فالوقت يبتدي من حين الاستيقاظ، أو التذكر بقدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه كما أُمِرَ.

بدليل قوله ﷺ: «من نسي صلاةً، أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[3].

فقد جعل الشارع الحكيم لهذا المعذور وقتًا خاصًّا به، فهو إذا صلّى كما أُمِرَ، يستعمل الماء لغسله أو وضوئه، فليس يخشى عليه خروج الوقت؛ فثبت أنه لا يجوز له أن يتيمم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة[4]. وذكر في المسائل الماردينيّة[5] أنه

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٥)، والبخاري رقم: (٣٤٧)، ومسلم رقم: (٣٦٨).

(٢) في «تمام المنة» (ص ١٣٢).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (٣١٥/ ٦٨٤).

(٤) الاختيارات: صـ١٢.

(٥) صـ ٦٥.

مذهب الجمهور.

وأما في الحالة الأولى، فمن المسلَّم أنه في الأصل مأمور باستعمال الماء، وأنه لا يتيمم، فكذلك يجب عليه في هذه الحالة أن يستعمل الماء، فإنْ أدرك الصلاة فيها، وإن فاتته فلا يلومن إلا نفسَه؛ لأنه هو الذي سعى إلى هذه النتيجة.

هذا هو الذي اطمأنت إليه نفسي، وانشرح له صدري، وإن كان شيخ الإسلام وغيره، قالوا: إنه يتيمم ويصلي. والله أعلم.

ثم رأيت الشوكاني - رحمه الله- كأنه مال إلى هذا الذي ذكرته[1].

ثامنًا: الراجح جواز أن يؤم المتيمم المتوضئين:

الدليل الأول:

حديث عمرو بن العاص المتقدم في الفقرة رقم: (١): الجنب يتيمم لخوف البرد.

الدليل الثاني:

حديث أبي ذر المتقدم في البند (ثالثًا) الرخصة في الجماع لعادم الماء.

تاسعًا: من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة:

الدليل الأول:

عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك. وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين»[2].

عاشرًا: مبطلات التيمم:

١- لقد أجمع العلماء على أن الذي يبطل الوضوء يبطل التيمم.

---

(١) انظر السيل الجرار: (١/ ٣١١- ٣١٢).

(٢) وهو حديث حسن.

أخرجه أبو داود رقم: (٣٣٨)، والنسائي رقم: (٤٣٣)، والدارمي (١/ ١٩٠)، والحاكم (١/ ١٧٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

قال الكاساني[1]: «وأما بيان ما ينقض التيمم، فالذي ينقض التيمم نوعان: عام، وخاص؛ أما العام، فكل ما ينقض الوضوء من الحَدَث الحقيقي والحُكْمي ينقض التيمم». اهـ.

٢- إذا وجد الماء قبل التلبس بالعبادة وجب عليه استعمال الماء، والقدرة على استعماله لمن عجز عنه.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾[2].

الدليل الثاني: الإجماع.

قال ابن عبد البر[3]: «أجمع العلماء أن من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن تيممه باطل، لا يجزيه أن يصلي، وأنه قد عاد بحاله قبل التيمم». اهـ.

وقال ابن المنذر[4]: «أجمع عوامُّ أهل العلم على أن من تيمم، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنقض، وعليه أن يتطهر، ويصلي، إلا حرف روي عن أبي سلمة، فإنه فيما بلغني عنه أنه قال في الجنب، يتيمم، ثم يجد الماء، قال: لا يغتسل». اهـ.

الدليل الثالث:

حديث أبي ذر المتقدم في البند الثالث: الرخصة في الجماع لعادم الماء.

* * *

(١) في بدائع الصنائع (١/ ٥٦)، وانظر الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٩٧).
(٢) سورة المائدة: الآية ٦.
(٣) «الاختيارات» لابن عبد البر (ص ٢٤٣).
(٤) في الأوسط (رقم الباب ٣٢ المسألة رقم ١٩٤).

الباب العاشر:

الدماء

الفصل الأول: الحيض.

أولاً: أسماء الحيض.

١- الحيض.

٢- الطمث.

٣- العراك.

٤- الضحك.

٥- الإعصار.

٦- النفاس.

ثانيًا: علامات البلوغ:

١- الحيض.

٢- الاحتلام.

٣- الإنبات.

٤- البلوغ بالسن.

ثالثًا: لون دم الحيض.

١- السواد.

٢- الحمرة.

٣- الصفرة.

٤- الكدرة.

رابعًا: مدّةُ الحيض.

خامسًا: ما يحرم بالحيض.

١- الصلاة.

٢- الطواف حول الكعبة فرضًا أو نفلًا.

٣- الصوم، فلا يجوز للحائض أن تصوم فرضًا ولا نفلًا، وتقضيه إذا طهرت.

٤- الوطء في الفَرْج وما يباح من الحائض.

الفصل الثاني: النفاس.

١- تعريف النفاس:

* النفاس لغة.

* النفاس اصطلاحًا.

٢- بما يثبت حكم النفاس.

٣- تحريم الإسقاط بعد نفخ الروح.

٤- أكثر النفاس أربعون يومًا.

٥- ما يحرم بالنفاس.

الفصل الثالث: الاستحاضة.

أولاً: تعريفها.

ثانيًا: أحكام المستحاضة.

١- جواز وطء المستحاضة.

٢- يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة.

ثالثًا: أحوال المستحاضة:

١- مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة.

٢- مدة الحيض غير معروفة للمستحاضة.

٣- المستحاضة ليس لها عادة، ولكنها تعتمد على تمييز دم الحيض عن غيره.

* مسائل هامة تتعلق بالحائض والنفساء والمستحاضة.

* * *

الباب العاشر: الدماء

الفصل الأول: الحيض

قال الحافظ ابن حجر[1]: «الحيض: أصله السيلان، وفي العرف: جريان دم المرأة».

وقال الفيروزآبادي[2]: «حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا ومحاضًا، فهي حائضٌ وحائضةٌ: سال دمها، والمحيضُ اسمٌ ومصدر، ومنه الحوضُ؛ لأنَّ الماء يسيلُ إليه».

أولاً: أسماء الحيض:

١- الحيض ، وهو أشهرها.

٢- الطمث.

والمرأة طامث. قال الفراء: «الطمث: الدم». وكذلك قيل: إذا افتض الرجل البكر، قد طمثها؛ أي: أدماها.

قال تعالى: ﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرۡفِ لَمۡ يَطۡمِثۡهُنَّ إِنسٌ قَبۡلَهُمۡ وَلَا جَآنٌّ﴾[3].

ظاهر الآية الكريمة أن الطمث من أسماء الدم لا من أسماء الحيض، لكن جاء في «تاج العروس»[4]: قال ابن خالويه: «حاضت، ونَفِست، ونُفِست، ودرست، وطمثت، وضحكت، وكادت، وأكبرت، وصامت، فذكر الطمث من أسماء الحيض».

٣- العراك:

لحديث جابر، أنه قال: «أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة، حتى إذا كُنّا بسرف عركت...»[5].

٤- الضحك:

قال ابن منظور[6]: «ضحكت المرأة: حاضت، وبه فسر بعضهم قولَهُ تعالى:

---

(١) في الفتح (١/ ٣٩٩).

(٢) في القاموس المحيط صـ ٨٢٦.

(٣) سورة الرحمن: الآية ٥٦.

(٤) (١٠/ ٤٤).

(٥) أخرجه مسلم رقم: (١٢١٣).

(٦) في لسان العرب: (١٠/ ٤٦٠).

﴿فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَهَا بِإِسْحَقَ﴾[1]... وقال بعضهم: هذا مقدم ومؤخر المعنى فيه عندهم: فبشرناها بإسحاق فضحكت بالبشارة. قال الفراء: «وهو ما يحتمله الكلام، والله أعلم بصوابه». قال الفراء: «وأما قولهم: فضحكت: حاضت - فلم أسمعه من ثقة...». اهـ.

٥- الإعصار:

قال ابن منظور[2]: «المعصر: التي بلغت عصر شبابها. وقيل: أول ما أدركت وحاضت...». اهـ.

٦- النفاس:

لحديث أبي سلمة «أن زينب بنت أم سلمة حدثته، أن أم سلمة حدثتها قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، قال: أنفست؟ قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة»[3].

قال الحافظ ابن حجر[4]: «قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم».

ثانيًا: علامات البلوغ:

١- الحيض:

الدليل الأول: الإجماع.

قال الحافظ ابن حجر[5]: «وأجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء».

الدليل الثاني:

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»**[6].

---

(١) سورة هود: الآية (٧١).

(٢) في لسان العرب: (٤/ ٥٧٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم: (٢٩٨)، ومسلم رقم: (٢٩٦).

(٤) في فتح الباري: (١/ ٥٣٦).

(٥) في فتح الباري: (٥/ ٦١٠).

(٦) وهو حديث صحيح.

أخرجه أبو داود رقم: (٦٤١)، والترمذي رقم: (٣٧٧)، وابن ماجه رقم: (٦٥٥)، وأحمد (٦/ ١٥٠)، وابن خزيمة رقم: (٧٧٥)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وابن الجارود في المنتقى رقم: (١٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٣).

قال الترمذي: حديث حسن. وصحَّحَهُ الحاكم على شرط مسلم، وصحَّحَهُ الألباني في «الإرواء» رقم: (١٩٦).

٢- الاحتلام:

والمقصود به خروج المني من الرجل أو المرأة بلا عِلّة، يقظة، أو منامًا.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[1].

فقد وجه الله الخطاب للأطفال الذين بلغوا الحلم وكلفوا بوجوب الاستئذان، بينما قبل البلوغ كان الخطاب موجهًا إلى أوليائهم؛ حيث قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾[2].

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه**»[3].

الدليل الثالث: الإجماع.

قال الحافظ ابن حجر[4]: «أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات، والحدود وسائر الأحكام».

٣- الإنبات:

الدليل الأول:

عن عطية القرظي، قال: «عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قُتِلَ، ومن لم يُنبت خُلِّي سبيله، فكنت فيمن لم يُنبت فخُلِّي سبيلي»[5].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر، قال: «كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتلوا امرأة، ولا صبيًّا، وأن

(١) سورة النور: الآية ٥٩.

(٢) سورة النور: الآية ٥٨.

(٣) أخرجه البخاري رقم: (٨٨٠)، ومسلم رقم: (٧/ ٨٤٦).

(٤) في فتح الباري: (٥/ ٦١٠).

(٥) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد (٤/ ٣١٠).

تقتلوا من جرت عليه المواسي»[1].

٤- البلوغ بالسن:

سنّ البلوغ تمام خمس عشرة سنة للذكر والأنثى؛ لحديث ابن عمر، قال: «عرضني رسول الله ﷺ يوم أُحُد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنةً فأجازني.

قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير، فكتب إلى عُمّاله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال»[2]. اهـ.

ثالثًا: لون دم الحيض:

١- السَّواد:

لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تُسْتَحاضُ، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنّه أسود يُعْرَفُ، فإذا كان كذلك، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلي، فإنما هو عِرْقٌ»[3].

٢- الحمرة: لأنها أصل الدم.

٣- الصفرة: وهي ماءٌ تراه المرأة كالصديد يعلوهُ اصفرارٌ.

٤- الكدرة: وهي التوسط بين لون البياض والسواد كالماء الوسخ.

لحديث علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرَجَة[4] فيها الكرسف[5] فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى

---

(١) أَخرَجَهُ ابْنُ أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٣٨٣) بسند صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم: (٢٦٦٤)، ومسلم رقم: (٩١/ ١٨٦٨).

(٣) وهو حديث حسن.

أخرجه أبو داود رقم: (٢٨٦)، والنسائي (١/ ١٨٥).

قال النووي في الخلاصة (١/ ٢٣٢ رقم: ٦٠٩): صحيح. رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة.

(٤) الدرجة: جمع دُرْج. وهو كالسَّفَط الصغير تضعُ فيه المرأة خفَّ متاعها وطيبها.

وقيل: إنما هو بالدرجة تأنيث دُرْج. وقيل: إنما هي الدُّرجة، وجمعها الدُّرَجُ تأنيث درج، وهو ما تدخله المرأة من قطن وغيره، لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا.

(٥) الكرسف: القطن.

ترين القصة البيضاء»[1][2].

وفي لفظ آخر عنها: قالت: «إذا رأت الدمَّ فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطُّهر أبيض كالفضة، ثم تغتسل وتصلي»[3].

وإنما تكون الصُّفرة والكدرة حيضًا في أيام الحيض، وفي غيرها لا تعتبر حيضًا؛ لحديث أم عطية ﵂، قالت: «كنا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكدرة بعد الطهر شيئًا»[4].

رابعًا: مدَّةُ الحيض:

لم يأت في تقدير أَقَلِّهِ وأَكْثَرِهِ ما تقوم به الحُجّة، وكذلك الطُّهر؛ لأن ما ورد إما موقوف لا تنهضُ به الحُجّة، أو مرفوعٌ لا يصح.

وأما ذات العادة المتقررة تعمل عليها:

لحديث عائشة أنها قالت: «قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: **إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قَدْرُها فاغسلي عنك الدم وصلي**»[5].

ولحديث أم سلمة «أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تُهراقُ الدَّم؛ فقال: لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن، وقدرهنَّ من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل، ولتستثفِرْ ثم تُصلِّي»[6].

وإن لم تكن لها عادة متقررة ترجعُ إلى القرائن المستفادة من الدم:

لحديث فاطمة بنت أبي حبيش الصحيح المتقدم. فدل الحديث على أن دم الحيض

---

(١) القصة: القطنة، أي: حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرةٌ.

(٢) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٥٩ رقم: ٥٧) والبخاري تعليقًا (١/ ٤٢٠- مع الفتح).

(٣) أخرجه الدارمي (١/ ٢١٤) بسند حسن.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (٣٠٧)، والبخاري رقم: (٣٢٦)، ولم يذكر لفظة: بعد الطهر.

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٣٠٦).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٠)، وأبو داود رقم: (٢٧٤).

متميز عن غيره، معروفٌ لدى النساء.

خامسًا: ما يحرم بالحيض:

١- الصلاة:

انظر حديث عائشة، وحديث أم سلمة المتقدمين آنفًا.

٢- الطواف حول الكعبة فرضًا أو نفلاً:

لأن الطواف بمنزلة الصلاة؛ فيشترط له الطهارة كالصلاة.

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاةٌ، إلا أنَّ الله أحلّ لكم فيه الكلام، فمن تكلّم، فلا يتكلّم إلا بخير**»[1].

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: «خرجنا لا نُرَى إلا الحج، فلمَّا كنَّا بسَرَفٍ حِضتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: **ما لَكِ أنفِسْتِ؟** قلت: نعم. قال: **إنَّ هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**». وفي رواية: «**حتى تطهري**»[2].

٣- الصوم:

فلا يجوز للحائض أن تصوم فرضًا ولا نفلًا. وتقضيه إذا طهرت.

الدليل الأول:

عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ قال للنساء: **أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟** قُلن: بلى. قال: **فذلكن من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تَصُم؟** قُلن: بلى. قال: **فذلكن من نقصان دينها**»[3].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٩)، وقال: صحيح الإسناد. والترمذي رقم: (٩٦٠)، وابن خزيمة رقم: (٢٧٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٧)، والدارمي (٢/ ٤٤).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٢٩٠)، ومسلم رقم: (١٢١١).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٣٠٤)، ومسلم رقم: (٨٠).

الدليل الثاني:

عن معاذة، قالت: «سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصَّوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يُصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[(١)].

الدليل الثالث: الإجماع.

نقل ابن المنذر[(٢)] والنووي[(٣)] وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة، ويجب عليها قضاء الصيام.

٤- الوطء في الفَرْج وما يباح من الحائض:

الوطء: أي الجماع، والاستمتاع، والمباشرة بما بين السُّرّة إلى الركبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[(٤)].

والمراد باعتزالهن: ترك الوطء.

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[(٥)] إلى آخر الآية. فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كُلَّ شيء إلا النكاح». وفي لفظ: «إلا الجماع»[(٦)].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٢)، والبخاري رقم: (٣٢١)، ومسلم رقم: (٦٩/ ٣٣٥)، وأبو داود رقم: (٢٦٢)، والترمذي رقم: (١٣٠)، والنسائي (١/ ١٩١)، وابن ماجه رقم: (٦٣١).

(٢) في كتابه «الإجماع» صـ ٣٧ رقم: (٢٩).

(٣) في «المجموع» (٢/ ٣٥١، ٣٥٥).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢)، ومسلم رقم: (٣٠٢)، وأبو داود رقم: (٢٥٨)، والترمذي رقم: (٢٩٧٧)، والنسائي (١/ ١٥٢)، وابن ماجه رقم: (٦٤٤).

الدليل الثاني:

عن حرام بن حكيم، عن عمه «أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار»[(١)].

الدليل الثالث:

عن عائشة، قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تأتزر بإزارٍ في فور حيضتها ثم يباشرها»[(٢)].

*** كفارة من يأتي زوجته وهي حائض:**

لحديث ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ يتصدق بدينار أو بنصف دينار[(٣)].

والتخييرُ في الحديث راجعٌ إلى التفريق بين أول الدم وآخره، لما روي عن ابن عباس موقوفًا: «إن أصابها في فور الدم تصدَّق بدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار»[(٤)].

* * *

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (٢١٢).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٥)، والبخاري رقم: (٣٠٢)، ومسلم رقم: (٢٩٣).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩-٢٣٠، ٢٣٧)، وأبو داود رقم: (٢٦٤)، والنسائي (١/ ١٥٣)، والترمذي رقم: (١٣٦)، وابن ماجه رقم: (٦٤٠).
وقد صحَّحَ الحديث ابن القطان في «الوهم والإيهام» رقم: (٢٤٦٨)، وابن دقيق العيد في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٣/ ٢٦٢- ٢٦٨)، وانظر: «التلخيص» (١/ ١٦٥- المعرفة).

(٤) وهو أثر صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (٢٦٥)، وقال الألباني -رحمه الله-: صحيح موقوف.

الفصل الثاني

النفاس

١- تعريف النفاس:

*** النفاس لغة:**

قال في تاج العروس[(١)]: «النفاس بالكسر: ولادة المرأة». اهـ.

قال ثعلب: «النفساء، الوالدة، والحامل، والحائض».

وقال أبو حاتم: «نُفِسَت، على ما لم يسم فاعله، وحكى ثعلب: نُفِسَت ولدًا على فعل المفعول، والولد منفوس، ومنه الحديث: «**ما من نفس منفوسة**»؛ أي: مولودة.

وفي حديث ابن المسيب: «لا يرث المنفوس حتى يستهل صارخًا».

ومنه قولهم: ورث فلان هذا قبل أن ينفس فلان. أي: قبل أن يولد.

ويقال: نُفِست، ونَفِست: كـ(عُني)، و(سَمِعَ)، نفسًا، ونفاسة، ونفاسًا؛ أي: ولدت.

وأما الحيض، فلا يقال فيه إلا نفست. قاله الأزهري.

*** النفاس اصطلاحًا:**

النفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة من الفَرْج. ليخرج ما لو ولدت ولدها من بطنها، فإنها تكون عند الأحناف صاحبة جرح سائل، لا نفساء[(٢)].

والنفاس: هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل. فخرج بما ذكر دم الطلق، والخارج مع الولد، فليسا بحيض؛ لأن ذلك من آثار الولادة، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد، بل ذلك دم فاسد[(٣)].

٢- بما يثبت حكم النفاس:

يثبت حكم النفاس بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان، فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها حكم النفاس.

---

(١) تاج العروس (٩/ ١٨).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٤١)، والمبسوط (٣/ ٢١٠).

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٠٨).

٣- تحريم الإسقاط بعد نفخ الروح:

الدليل الأول: الإجماع.

قال ابن تيميّة[١]: «إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد الذي قال الله فيه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾[٣].

الدليل الثاني:

وجوب الدية في قتله دليل على تحريم إسقاطه؛ إذ لو كان جائزًا لما وجبت به عقوبة. عن أبي هريرة، أنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة: عبدًا أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»[٤].

٤- نفخ الروح يكون بعد تمام أربعة أشهر:

الدليل الأول: الإجماع.

قال القرطبي[٥]: «لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يومًا، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس».

وقال النووي[٦]: «اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر».

الدليل الثاني:

عن زيد بن وهب، قال عبد الله: «حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق- قال: **إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله مَلَكًا فيؤمر بأربع كلمات، فيقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة**

---

(١) في مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٦٠.
(٢) سورة التكوير الآية: ٨، ٩.
(٣) سورة الإسراء الآية: ٣١.
(٤) أخرجه البخاري رقم: (٦٧٤٠)، ومسلم رقم: (٣٥/ ١٦٨١).
(٥) في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٨).
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٦/ ١٩١).

إلا ذراع فيسبق عليه كتابه؛ فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة»(١).

٤- أكثر النفاس أربعون يومًا.

لحديث أم سلمة، قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا، أو أربعين ليلة، وكُنّا نُطلي على وجوهنا الورس»(٢). تعني من الكَلَف(٣)(٤).

أما أقل النفاس الراجح أنه لا حد له لضعف الأدلة.

٥- ما يحرم بالنفاس:

الصلاة- الطواف حول الكعبة فرضًا أو نفلًا- الصوم- الوطء في الفَرْج(٥).

* * *

(١) أخرجه البخاري رقم: (٣٢٠٨)، ومسلم رقم: (٢٦٤٣).

(٢) الورس: بفتح الواو، وإسكان الراء، وهو نبت أصفر يصبغ به، ويتخذ منه حمرة للوجه لتحسين اللون.

(٣) الكَلَف: حمرةٌ كدرةٌ تعلو الوجه، أو هو لونٌ بين السواد والحمرة.

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم: (٣١١)، والترمذي رقم: (١٣٩) وغيرهما.

(٥) انظر الأدلة على ذلك في البند (خامسًا:) من الفصل الأول: الحيض.

الفصل الثالث

الاستحاضة

أولاً: تعريفها:

الاستحاضة: أن يَستَمِرَّ بالمرأة خروج الدم، بعد أيام حيْضها المعتادة.

يقال: استحيضت فهي مستحاضة، وهو اسْتِفعال من الحيض[١].

ثانيًا: أحكام المستحاضة:

١- جواز وطء المستحاضة:

الدليل الأول:

عن عكرمة عن حمنة بنت جحش: أنها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها[٢].

وعنه أيضًا قال: كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها[٣].

وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف كذا في صحيح مسلم[٤]. وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيدالله.

٢- يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة:

الدليل الأول:

عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: **«إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يُعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق»**[٥].

---

(١) النهاية في غريب الحديث: (١/ ٤٦٩).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم: (٣١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢٩) وحسن إسناده النووي.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (٣٠٩).

(٤) رقم: (٦٦/ ٣٣٤).

(٥) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم: (٢٨٦).

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنتُ أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأةٌ استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا، إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**».

قال أبو معاوية في حديثه: وقال: «**توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**»(١).

ثالثًا: أحوال المستحاضة:

١- مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة:

في هذه الحالة تحسب المرأة مدة الحيض، والباقي استحاضة؛ لحديث أم سلمة: أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تُهراق الدم؟ فقال: «**لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدْرهنَّ من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتستثفر(٢) ثم تصلي**»(٣).

٢- مدة الحيض غير معروفة للمستحاضة:

في هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة. لحديث حمنة بنت جحش قالت: «كنتُ أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصوم؟ فقال: «**أنعت لك الكرسف(٤) فإنه يذهب الدم**» قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «**فاتخذي ثوبًا**» فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجًّا(٥).

قال رسول الله ﷺ: «**سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت**

---

(١) أخرجه البخاري رقم: (٢٢٨)، ومسلم رقم: (٣٣٣)، وأبو داود رقم: (٢٨٢)، والنسائي (١/ ١٨٤)، والترمذي رقم: (١٢٥) وقال: حديث حسن صحيح.
قال الألباني في «الإرواء» (١/ ١٤٧): قلت: وسنده على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري من طريق أبي معاوية به نحوه، وراجع تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على الترمذي.
(٢) الاستثفار: إدخال الإزار بين الفخذين ملويًا كما في القاموس المحيط صـ ٤٥٨.
(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (٢٧٤)، والنسائي (١/ ١٨٢)، وابن ماجه رقم: (٦٢٣)، وأحمد (٦/ ٣٢٠).
(٤) أي القطن.
(٥) الثج: شدة السيلان.

عليها فأنت أعلم» فقال لها: «إنما هي ركضة[١] من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام، في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلِّي ثلاثًا وعشرين ليلة، أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر؛ كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويتِ على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك». قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إليَّ»[٢].

٣- المستحاضة ليس لها عادة، ولكنها تعتمد على تمييز دم الحيض عن غيره:

في هذه الحالة تعمل بالتمييز؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش- انها كانت تستحاض، فقال النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي إنما هو عرق»[٣].

*** مسائل هامة تتعلق بالحائض والنفساء والمستحاضة:**

١- حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها، لا يعلم في هذا خلاف.

٢- اغتسال الحائض والنفساء للإحرام:

عن جابر، قال: «إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أَذَّن في الناس في العاشرة، أنَّ رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينة بشرٌ كثير، كلهم يلتمس أن يأتمّ برسول

---

(١) أصل الركض: الضرب بالرجل والإصابة بها، وكأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى بمعنى أن الشيطان وجد بذلك سبيلًا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها بذلك عادتها، فصار في التقدير كأنه ركض بآلة. (النهاية: ٢/ ٢٥٩).

(٢) وهو حديث حسن.

أخرجه أبو داود رقم: (٢٨٧)، وأحمد (٦/ ٤٣٩، ٣٨١- ٣٨٢)، والترمذي رقم: (١٢٨)، وابن ماجه رقم: (٦٢٧)، والحاكم (١/ ١٧٢- ١٧٣)، ونقل الترمذي عن البخاري تحسينه وقد حسنه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للسنن (١/ ٢٢٧) والمحدث الألباني في «الإرواء» رقم: (١٨٨) كما قد سبقهما الإمامان الجليلان البخاري وأحمد والله أعلم.

وانظر تفصيل الكلام عليه في «نيل الأوطار» (٢/ ٤٥٠- ٤٥٧ رقم: ٥/ ٣٧٢) بتحقيقي.

(٣) وهو حديث حسن أخرجه أبو داود رقم: (٢٨٦).

الله ﷺ ويعمل مثل عمله. فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ فقال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»[1].

٣- شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، واعتزالها المصلى:

عن أم عطية، قالت: «سمعته – أي: رسول الله ﷺ- يقول: يخرج العواتق[2] وذوات الخدور[3] أو العواتق ذاوت الخدور– والحُيَّض، ويشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحُيّض المصلى»[4].

٤- قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض:

عن عائشة أن النبي ﷺ: «كان يتكئ في حجري، وأنا حائض ثم يقرأ القرآن»[5].

٥- غسل الحائض رأس زوجها وترجيله:

عن عائشة، قالت: «كنتُ أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض»[6].

٦- لا ضير في سؤر الحائض ومؤاكلتها[7].

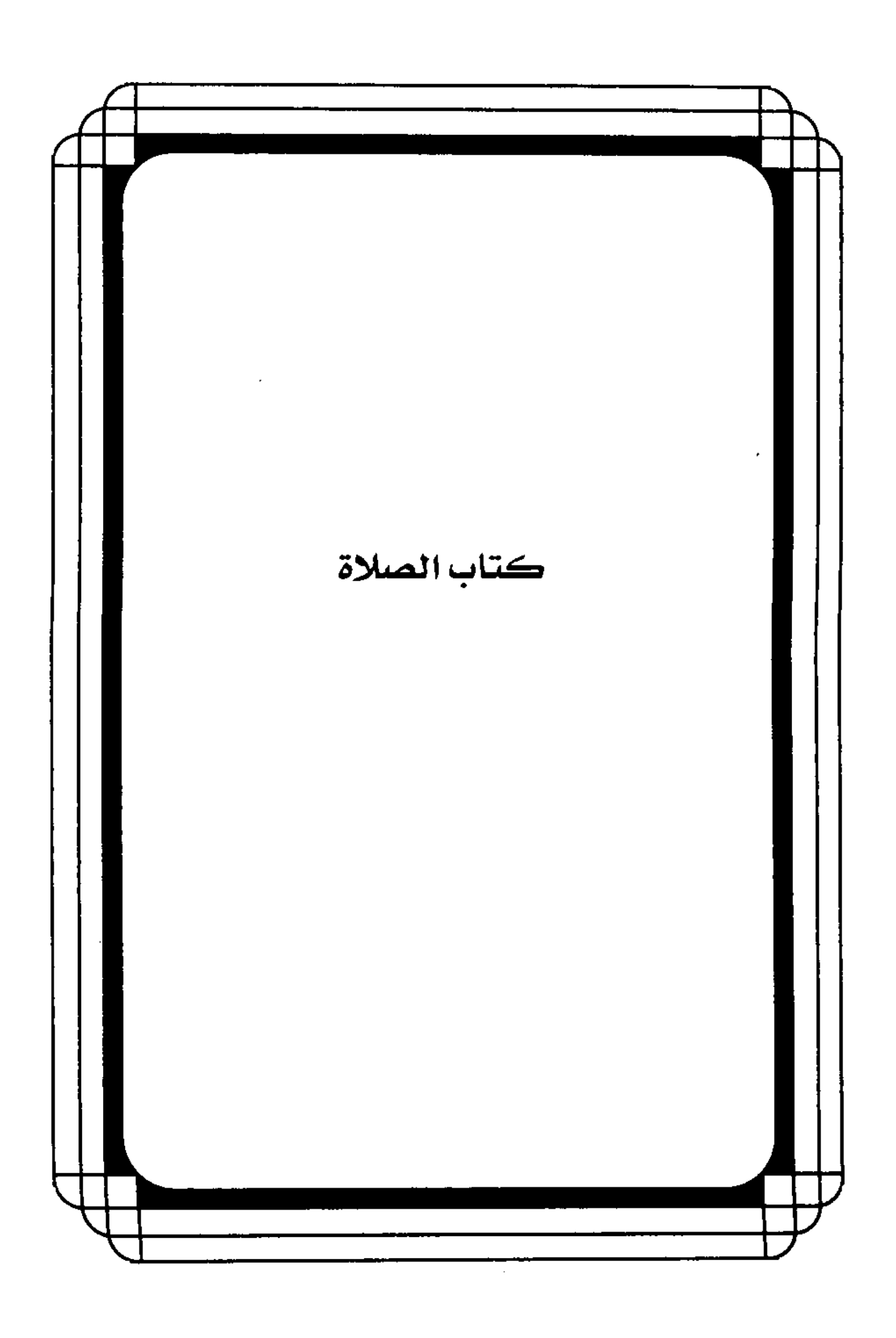
٧- كفارة من أتى زوجته وهي نفساء ككفارة من أتاها وهي حائض[8].

٨- يجوز للمرأة أن تتناول دواء لتأخير العادة الشهرية، إذا لم يكن يضرها.

* * *

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم: (١٢١٨).
(٢) العاتق: الشابة أول ما تُدرك. وقيل: هي التي لم تَبِنْ من والديها ولم تزوج، وقد أدركت وشبت، وتجمع على العُتّق والعواتق. (النهاية: ٣/ ١٧٩).
(٣) الخدور: جمع خدر وهو ستر يكون في ناحية البيت، تقعد البكر وراءه. (النهاية٢/ ١٣).
(٤) أخرجه البخاري رقم: (٣٢٤)، ومسلم رقم: (٨٩٠).
(٥) أخرجه البخاري رقم: (٢٩٧)، ومسلم رقم: (١٥/ ٣٠١).
(٦) أخرجه البخاري رقم: (٢٩٥)، ومسلم رقم: (٢٩٧).
(٧) انظر الفصل الأول: السؤر. البند رقم: (١) من كتابي هذا.
(٨) انظر الباب العاشر: الدماء. الفصل الأول: الحيض. البند رقم: (٤) من كتابي هذا.





كتاب الصلاة



الكتاب الثاني

كتاب الصلاة

الباب الأول: فرضية الصلاة وحكم تاركها.

الباب الثاني: مواقيت الصلاة.

الباب الثالث: الأذان والإقامة.

الباب الرابع: ستر العورة.

الباب الخامس: اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات.

الباب السادس: استقبال القبلة.

الباب السابع: ما يبطل الصلاة وما يكره وما يباح فيها.

الباب الثامن: السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها.

* * *

الباب الأول

فرضية الصلاة وحكم تاركها

أولاً: متى فرضت الصلاة.

ثانيًا: حكم تارك الصلاة.

١- أدلة من كفّر تارك الصلاة.

٢- أدلة من لم يكفّر تارك الصلاة.

ثالثًا: أمر الصبي بالصلاة تمرينًا لا وجوبًا.

رابعًا: الكافر إذا أسلم لم يقضِ الصلاة.

* * *

الباب الأول

فرضية الصلاة وحكم تاركها

أولاً: متى فرضت الصلاة:

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك، قال: «فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جُعِلَتْ خمسًا، ثم نودي: يا محمد، إنَّه لا يُبَدَّلُ القول لديَّ، وإنَّ لك بهذه الخمس خمسين»[1].

الدليل الثاني:

عن طلحة بن عبيد الله «أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس؛ فقال: يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصلاة؟ قال: **الصلوات الخمس إلَّا أن تطوع شيئًا**. قال: أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصيام؟ قال: **شهر رمضان إلَّا أن تطوع شيئًا**. قال: أخبرني ما فرض الله عليَّ من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام كلها، فقال: والذي أكرمك، لا أطَوَّعُ شيئًا ولا أنقصُ مما فرض الله عليَّ شيئًا. فقال رسول الله ﷺ: **أفلح إن صدق**». أو «**دخل الجنة إن صدق**»[2].

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله. وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»[3].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٦١)؛ والنسائي (١/ ٢١٧)؛ والترمذي رقم: (٢١٣)؛ وعبد بن حميد رقم: (١١٥٨- المنتخب)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ١٦٢)؛ والبخاري رقم: (٤٦)؛ ومسلم رقم: (٨/ ١١)؛ وأبو داود رقم: (٣٩١)؛ والنسائي (١/ ٢٢٦- ٢٢٨) وغيرهم.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٦، ٩٣)؛ والبخاري رقم: (٨)؛ ومسلم رقم: (١٦).

ثانيًا: حكم تارك الصلاة:

١- أدلّة من كفّر تارك الصلاة:

الدليل الأول:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين الرَّجل وبين الكفر ترك الصلاة**»[١].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل**»[٢].

الدليل الثالث:

عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي أبو القاسم بسبع: «**لا تشرك بالله شيئًا وإن قطعت، أو حرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدًا، فمن تركها عمدًا، فقد برئت منه الذمة، و...**»[٣]...الحديث.

الدليل الرابع:

عن بريدة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[٤].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٧٠)؛ ومسلم رقم: (٨٢)؛ وأبو داود رقم: (٤٦٧٨)؛ والترمذي رقم: (٢٦٢٠)؛ وابن ماجه رقم: (١٠٧٨).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٢٥)؛ ومسلم رقم: (٢٢) وانظر طرقه في تخريجي لنيل الأوطار (٣/ ٢١- ٢٢).

(٣) وهو حديث حسن لغيره.
أخرجه ابن ماجه رقم: (٤٠٣٤)؛ ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٨٤- ٨٨٥ رقم: ٩١١).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٥٠): هذا إسناد حسن، شهر بن حوشب مختلف فيه.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)؛ والترمذي رقم: (٢٦٢١)؛ والنسائي (١/ ٢٣١)؛ وابن ماجه رقم: (١٠٧٩)؛ والحاكم (١/ ٦-٧)؛ وابن حبان رقم: (١٤٥٤)، قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، لا تعرف له علّة بوجهٍ من الوجوه. ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

فدلّ الحديث على أن تارك الصلاة يكفر؛ لأن الترك الذي جعل الكفر معلقًا به مطلق عن التقييد، وهو يصدق بمرة لوجود ماهية الترك في ضمنها.

الدليل الخامس:

عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[1].

* قال الحافظ السخاوي في «الفتاوى الحديثية»[2] بعد أن ساق بعض الأحاديث المتقدمة في تكفير تارك الصلاة: «ولكن كل هذا إنما يحمل على ظاهره في حق تاركها جاحدًا لوجودها مع كونه ممن نشأ بين المسلمين؛ لأنه يكون حينئذ كافرًا مرتدًّا بإجماع المسلمين، فإن رجع إلى الإسلام قبل منه، وإلا قتل.

وأما من تركها بلا عذر – بل تكاسلًا مع اعتقاد وجوبها – فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه لا يكفر، وأنه –على الصحيح أيضًا– بعد إخراج الصلاة الواحدة عن وقتها الضروري – كأن يترك الظهر مثلًا حتى تغرب الشمس، أو المغرب حتى يطلع الفجر – يستتاب كما يستتاب المرتد، ثم يقتل إن لم يتب، ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، مع إجراء سائر أحكام المسلمين عليه، ويؤول إطلاق الكفر عليه لكونه شارك الكافر في بعض أحكامه؛ وهو وجوب العمل؛ جمعًا بين هذه النصوص، وبين ما صحّ أيضًا عنه ﷺ أنه قال: «**خمس صلوات كتبهن الله**». فذكر الحديث، وفيه: «**إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له**». وقال أيضًا: «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله، دخل الجنة**». إلى غير ذلك؛ ولهذا لم يزل المسلمون يرثون تارك الصلاة ويورثونه، ولو كان كافرًا، لم يغفر له، لم يرث ولم يورث». اهـ.

٢- أدلة من لم يكفر تارك الصلاة:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[3].

---

(١) موقوف صحيح.
أخرجه الترمذي رقم: (٢٦٢٢)؛ والحاكم في المستدرك (١/ ٧)، وصحَّحَهُ على شرطهما، وقال الذهبي: وإسناده صالح.

(٢) في «الفتاوى الحديثية» (٢/ ٨٤).

(٣) سورة النساء الآية: ٤٨.

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»[١].

قلت:وليس في الحديث الصلاة.

الدليل الثالث:

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع». قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا»[٢].

قلت: جعل الصلاة هي المانعة من مقاتلة أمراء الجور.

الدليل الرابع:

عن أبي محيريز أن رجلاً من بني كنانة يُدعى المخدَجيّ سمع رجلًا بالشام يُدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجبٌ. قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته. فقال عبادة: كذب أبو محمد؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد، من أتى بهنّ لم يضيع منهنّ شيئًا استخفافًا بحقهنّ، كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهنّ، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له»[٣].

وقال المحدث الألباني[٤]:

«إن العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة، خاصة مع إيمانه بمشروعيّتها، فالجمهور على أنه لا يكفر بذلك، بل يفسق، وذهب أحمد- في رواية- إلى أنه يكفر، وأنه يقتل رِدَّةً لا حَدًّا، وقد صحّ عن الصحابة أنهم كانوا لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة- رواه الترمذي والحاكم-.

وأنا (أي: الالباني رحمه الله) أرى أن الصواب رأي الجمهور، وأن ما ورد عن

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٤٦٥)؛ والنسائي (٨/ ١٣)؛ وابن حبان رقم: (٥٩٧٧).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم في صحيحه رقم: (٦٢/ ١٨٥٤).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣١٥)؛ وأبو داود رقم: (١٤٢٠)؛ والنسائي (١/ ٢٣٠)؛ وابن حبان رقم: (١٧٣٠، ٢٤١٧)؛ ومالك في الموطأ (١/ ١٢٣ رقم ١٤).

(٤) في الصحيحه: (١/ ١٧٥- ١٧٦).

الصحابة ليس نصًا على أنهم كانوا يريدون بـ (الكفر) هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار، ولا يحتمل أن يغفره الله له، كيف ذلك وهذا حذيفة بن اليمان- وهو من كبار أولئك الصحابة- يرد على صلة بن زفر- وهو يكاد يفهم الأمر على نحو فهم أحمدَ له- فيقول: ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة... فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه: يا صلة، تنجيهم من النار. ثلاثًا.

فهذا نصّ من حذيفة ﵁ على أن تارك الصلاة- ومثلها بقية الأركان- ليس بكافر، بل مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة؛ فاحفظ هذا، فإنه قد لا تجده في غير هذا المكان». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة[1]: «ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرًّا بوجوبها، ولا ملتزمًا بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلّت عليه النصوص الصحيحة.. فمن كان مصرًّا على تركها حتى يموت، لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط مسلمًا مقرًّا بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل، هذا داعٍ تامّ إلى فعلها، والداعي مع القدرة بوجوب وجود المقدور، فإذا كان قادرًا ولم يفعل قطّ، علم أن الداعي في حقه لم يوجد». اهـ.

ثالثًا: أمر الصبي بالصلاة تمرينًا لا وجوبًا:

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[2].

الدليل الثاني:

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن**

---

(١) في مجموعة الفتاوى (٢/ ٤٨).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٨٧)؛ وأبو داود رقم: (٤٩٥)؛ والحاكم (١/ ١٩٧)؛ والدارقطني (١/ ٢٣٠ رقم: ٢، ٣)؛ والبيهقي (٧/ ٩٤).

الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[١].

والحديث الأول يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وضربهم عليها إذا بلغوا عشرًا، والتفريق بينهم في المضاجع لعشر سنين إذا جعل التفريق معطوفًا على قوله: «**واضربوهم**» أو لسبع سنين إذا جعل معطوفًا على قوله: «**مروهم**».

والحديث الثاني يدلّ على عدم تكليف الصبي والمجنون والنائم ما داموا متصفين بتلك الأوصاف.

وقال ابن حجر في «التلخيص»[٢] حاكيًا عن ابن حبان: «إن الرفع مجاز عن عدم التكليف؛ لأنه يكتب له فعل الخير». اهـ.

وانظر المجموع للنووي[٣].

رابعًا: الكافر إذا أسلم لم يقضِ الصلاة:

الدليل الأول:

عن عمرو بن العاص أنّ النبي ﷺ قال: «**الإسلام يجبُّ ما قبله**»[٤].

الدليل الثاني:

عن عمرٍو أيضًا بلفظ: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله**»[٥].

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن مسعود قال: قلنا: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال:

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠- ١٠١)؛ والنسائي رقم: (٦/ ١٥٦)؛ وأبو داود رقم: (٤٣٩٨).
وابن ماجه رقم: (٢٠٤١)؛ وابن حبان رقم: (١٤٩٦- موارد)؛ والحاكم (٢/ ٥٩).
وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(٢) (١/ ١٨٤).

(٣) في المجموع (٣/ ٨).

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٩٩) و(٤/ ٢٠٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٢٣)؛ وأورده الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣٥٠- ٣٥١) وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجالهما ثقات.

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (١٩٢/ ١٢١).

«من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أوخذ بالأول والآخر»[1].

قال الشوكاني[2]: «فهذا الحديث مقيد والأول مطلق، وحمل المطلق على المقيد واجب، فهدم الإسلام ما كان قبله مشروطٌ بالإحسان».

أما الطاعات التي أسلفها قبل إسلامه فلا يجبها.

لحديث حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت أمورًا كنت أتحنّث بها في الجاهلية، هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير»[3].

قال النووي[4]: «الصواب الذي عليه المحققون، بل بعضهم نقل الإجماع فيه أن الكافر إذا فعل أفعالًا جميلة كالصدقة وصلة الرحم، ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له». اهـ.

* * *

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (١٩٠/ ١٢٠).

(٢) في نيل الأوطار بتحقيقي (٣/ ٦٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم: (١٤٣٦)؛ ومسلم رقم: (١٩٤/ ١٢٣).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٢/ ١٤١).

الباب الثاني

مواقيت الصلاة

أولًا: مواقيت الصلوات الخمس.

١- الظهر. ٢- العصر. ٣- المغرب. ٤- العشاء. ٥- الفجر.

ثانيًا: الأدلة على مواقيت الصلاة.

ثالثًا: استحباب تعجيل الظهر في أول الوقت في غير شدّة الحرِّ.

رابعًا: استحباب الإبراد بالظهر في شدّة الحرّ.

خامسًا: استحباب تعجيل صلاة العصر وتأكيده مع الغيم.

سادسًا: إثم من أخّر صلاة العصر إلى الاصفرار.

سابعًا: إثم من فاتته صلاة العصر.

ثامنًا: المحافظة على الصلاة الوسطى.

تاسعًا: كراهة تأخير صلاة المغرب واستحباب تعجيلها.

عاشرًا: جواز الركعتين قبل المغرب، ولا يلتفت إلى من نابذ السنة.

الحادي عشر: تقديم العَشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب.

الثاني عشر: تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعِشاء.

الثالث عشر: تأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه مع مراعاة الجماعة.

الرابع عشر: كراهة النوم قبل صلاة العشاء، وكراهة السَّمَر بعدها إلا في مصلحة.

الخامس عشر: تسميتها بالعشاء والعتمة.

السادس عشر: استحباب التغليس بصلاة الفجر وجواز الإسفار بها.

السابع عشر: من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها.

الثامن عشر: وجوب المحافظة على الوقت.

التاسع عشر: اتفق الفقهاء على أنه يجوز لمن صلّى منفردًا أن يعيد الصلاة في جماعة، وتكون الثانية نفلًا.

العشرون: من نام عن صلاة، أو نسيها فوقتها حين يذكرها.

الحادي والعشرون: هل يقضي من ترك الصلاة عمدًا حتى خروج وقتها؟

الثاني والعشرون: يُكره لغير الإمام التزام مكان خاص في المسجد.

الثالث والعشرون: الصلاة المنهي عنها في الأوقات الخمسة هي صلاة التطوع المطلق الذي لا سبب له.

الرابع والعشرون: النهي عن التطوع إذا أقيمت الصلاة.

الخامس والعشرون: حرمة الصلاة على القبور وإليها.

السادس والعشرون: كراهة الصلاة في الحمّام.

السابع والعشرون: كراهة الصلاة في مبارك الإبل.

الثامن والعشرون: حرمة الصلاة في الأرض المغصوبة.

التاسع والعشرون: كراهة الصلاة بلباس يشغل القلب، أو في مكان فيه نقوش أو تصاوير.

الثلاثون: حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة.

* * *

الباب الثاني

مواقيت الصلاة

أولا: مواقيت الصلوات الخمس.

١- الظهر: وقته من زوال الشمس إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله.

٢- العصر: وقته من صيرورة الظل مثله إلى غروب الشمس.

٣- المغرب: وقته من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق.

٤- العشاء: وقتها من غياب الشفق إلى نصف الليل.

٥- الفجر: وقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

ثانيًا: الأدلة على مواقيت الصلاة:

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له: قم فصلِّه، فصلَّى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلَّى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلَّى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلَّى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلَّى الفجر حين برقَ الفجرُ، أو قال: سطع الفجرُ، ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل فصلَّى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدًّا، فقال: قم فصله، فصلى الفجر ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت»[1].

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان

---

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٣٠)؛ والنسائي (١/ ٢٥٥)؛ والترمذي رقم: (١٥٠)؛ والحاكم (١/ ١٩٥)؛ والبيهقي (١/ ٣٦٨)؛ والدارقطني (١/ ٢٥٧ رقم: ٣).

قال الترمذي: قال محمد - يعني البخاري-: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح مشهور، ووافقه الذهبي، ووافقه الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٧١).

ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمسُ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان»[١].

* الشفق: بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العتمة. وقال الخليل: الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخير، فإذا ذهب قيل: غاب الشفق، وقال الفرَّاءُ: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوبٌ كأنه الشفق، وكان أحمر[٢]. اهـ.

ثالثًا: استحباب تعجيل الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر:

الدليل الأول:

عن جابر بن سمرة، قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضَتِ[٣] الشمس»[٤].

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك، قال: «كان النبي ﷺ إذا كان الحرُّ أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجَّل»[٥].

رابعًا: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر:

عن أبي ذر، قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: **أبردْ. ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد. حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالصلاة**»[٦].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣)؛ ومسلم رقم: (١٧٣/ ٦١٢)؛ والنسائي (١/ ٢٦٠)؛ وأبو داود رقم: (٣٩٦).
(٢) مختار الصحاح صـ ١٤٤.
(٣) أي زالت. النهاية (٢/ ١٠٤).
(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ١٠٦)؛ ومسلم رقم: (٦١٨)؛ وابن ماجه رقم: (٦٧٤)؛ وأبو داود رقم: (٨٠٦).
(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه النسائي رقم: (٤٩٩). وللبخاري في صحيحه رقم: (٩٠٦) بنحوه.
(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ١٥٥، ١٦٢)؛ والبخاري رقم: (٥٣٥)؛ ومسلم رقم: (٦١٦).

قال أبو بكر بن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٠- ٣٦١): تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل إلا صلاة الظهر في شدة الحر لقول رسول الله ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**» ﷺ والقائل بهذا القول مستعمل للخبرين جميعًا، ولا فرق بين المصلي في بيته أو في جماعة بفناء بيته، أو في المساجد التي تنتاب من البعد، وذلك أن النبي ﷺ عم ولم يخص، ولو كان له مراد لبين ذلك، وليس لأحد أن يستثني من الحديث إلا بحديث مثله، وهذا يلزم القائلين بعموم الأخبار، فإن دفع بعض الناس قول النبي ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**»، بخبر خباب عن النبي ﷺ أنه قال: «**شكونا** إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا» عند مسلم رقم (٦١٩) فقد يكون امتنع من ذلك في وقت، ثم رخص لهم بعد ذلك في تأخير الظهر وقد أمرهم به. اهـ.

خامسًا: استحباب تعجيل صلاة العصر وتأكيده مع الغيم:

الدليل الأول:

عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حيَّةٌ فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة»[١].

الدليل الثاني:

عن رافع بن خديج، قال: «كُنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور فنَقْسِم عشر قِسَمٍ، ثم نطبخ فنأكل لحمه نضيجًا قبل مغيب الشمس»[٢].

الدليل الثالث:

عن بريدة الأسلمي، قال: «كنَّا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: **بكِّروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاته صلاة العصر حبط عمله**»[٣].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٣١)؛ والبخاري رقم: (٥٥٠)؛ ومسلم رقم: (٦٢١)؛ وأبو داود رقم: (٤٠٤)؛ والنسائي (١/ ٢٥٣)؛ وابن ماجه رقم: (٦٨٢).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ١٤٢، ١٤٣)؛ والبخاري رقم: (٢٤٨٥)؛ ومسلم رقم: (٦٢٥).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٩، ٣٥٧، ٣٦٠)؛ وابن ماجه رقم: (٦٩٤).

سادسًا: إثم من أخر صلاة العصر إلى الاصفرار:

عن أنس، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **تلك صلاة المنافق؛ يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله إلا قليلًا**»[١].

قال الشوكاني[٢]: «وفي الحديث دليل على كراهة تأخير الصلاة إلى وقت الاصفرار، والتصريح بذم من أخر صلاة العصر بلا عذر، والحكم على صلاته بأنها صلاة المنافق، ولا أردع لذوي الإيمان وأفزع لقلوب أهل العرفان من هذا». اهـ.

سابعًا: إثم من فاتته صلاة العصر:

عن بريدة الأسلمي، قال: «كُنَّا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: **بكِّروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاته صلاة العصر حبط عمله**»[٣].

وفي رواية بلفظ: «**من ترك صلاة العصر حبط عمله**»[٤].

ثامنًا: المحافظة على الصلاة الوسطى:

الدليل الأول:

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الوسطى صلاة العصر**»[٥].

الدليل الثاني:

عن البراء بن عازب، قال: «نزلت هذه الآية: «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله تعالى، فنزلت: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فقال رجل: فهي إذًا صلاة العصر، فقال: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٤٩)؛ ومسلم رقم: (٦٢٢)؛ وأبو داود رقم: (٤١٣)؛ والترمذي رقم: (١٦٠)؛ والنسائي (١/ ٢٥٤).

(٢) في نيل الأوطار: (٣/ ٨٢) بتحقيقي.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٩، ٣٥٧)؛ وابن ماجه رقم: (٦٩٤).

(٤) أخرجه البخاري رقم: (٥٩٤).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه الترمذي رقم: (١٨١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

نسخها الله، والله أعلم»(١).

تاسعًا: كراهة تأخير صلاة المغرب واستحباب تعجيلها:

الدليل الأول:

عن سلمة بن الأكوع «أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب»(٢).

الدليل الثاني:

عن أنس قال: «كنَّا نصلي المغرب في مسجد رسول الله ﷺ، ثم نأتي بني سلمة وأحدنا يرى موقع نبله»(٣).

الدليل الثالث:

عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «**لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم**»(٤).

عاشراً: جواز الركعتين قبل المغرب ولا يلتفت إلى من نابذ السنة:

الدليل الأول:

عن أنس قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء».

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٣٠١)؛ ومسلم رقم: (٦٣٠).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٥٦١)؛ ومسلم رقم: (٦٣٦)؛ وأحمد (٤/ ٥١)؛ وأبو داود رقم: (٤١٧)؛ والترمذي رقم: (١٦٤)؛ وابن ماجه رقم: (٦٨٨) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١١٤، ١٨٩)؛ وأبو داود رقم: (٤١٦)؛ وابن خزيمة رقم: (٣٣٨).

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٥/ ٤١٥، ٤٢١)؛ وأبو داود رقم (٤١٨)؛ والحاكم (١/ ١٩٠) وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وفي رواية: «إلا قليلٌ»[(١)].

وفي لفظ: «كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقيل له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا»[(٢)].

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين». ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين». ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء». كراهية أن يتخذها الناس سنة»[(٣)].

وفي رواية: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة». ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»[(٤)].

الحادي عشر: تقديم العَشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب:

الدليل الأول:

عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**إذا قُدِّم العَشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب، ولا تَعَجَّلوا على عَشائكم**»[(٥)].

الدليل الثاني:

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فحضر العشاء فابدءوا بالعشاء**»[(٦)].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٨٠)؛ والبخاري رقم: (٦٢٥).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (٨٣٦) و (٨٣٧)؛ وأبو داود رقم: (١٢٨٢).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٥٥)؛ والبخاري رقم: (١١٨٣)؛ وأبو داود رقم: (١٢٨١).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٨٦)، (٥/ ٥٤)؛ والبخاري رقم: (٦٢٤) (٦٢٧)؛ ومسلم رقم: (٨٣٨)؛ وأبو داود رقم: (١٢٨٣)؛ والنسائي (٢/ ٣١)؛ والترمذي رقم: (١٨٥)؛ وابن ماجه رقم: (١١٦٢).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٠٠، ١١٠)؛ والبخاري رقم: (٦٧٢)؛ ومسلم رقم: (٥٥٧).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٤٠)؛ والبخاري رقم: (٦٧١)؛ ومسلم رقم: (٥٥٨).

الدليل الثالث:

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، ولا تعجلْ حتى تفرغ منه**»[١].

وفي رواية: «وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام»[٢].

قال الشوكاني في نيل الأوطار[٣]: «وظاهر الأحاديث أنه يقدم العشاء مطلقًا سواء كان محتاجًا إليه أم لا، وسواء كان خفيفًا أم لا، وسواء خشي فساد الطعام أو لا، وخالف الغزالي[٤] فزاد: قيد خشية فساد الطعام. والشافعية فزادوا: قَيْد الاحتياج، ومالك فزاد: قيد أن يكون الطعام خفيفًا.

وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث ابن حزم[٥] والظاهرية؛ ورواه الترمذي[٦]. عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وأحمد، وإسحاق، ورواه العراقي عن الثوري فقال: «يجب تقديم الطعام، وجزموا ببطلان الصلاة إذا قدمت، وذهب الجمهور إلى الكراهة». اهـ.

الثاني عشر: تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء:

عن عبد الله بن المغفل «أن النبي ﷺ قال: «**لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب**» قال: «**والأعراب تقول: هي العشاء**»[٧].

الثالث عشر: تاخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه مع مراعاة الجماعة:

الدليل الأول:

عن عائشة، قالت: «أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة فنادى عمر: نام النساء والصبيان

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١٠٣)؛ والبخاري رقم: (٦٧٣)؛ ومسلم رقم: (٥٥٩).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٦٧٣)؛ وأبو داود رقم: (٣٧٥٧).

(٣) في نيل الأوطار: (٣/ ١٢٣) بتحقيقي.

(٤) انظر إحياء علوم الدين: (١/ ١٥٧، ١٧٥).

(٥) في المحلى: (٤/ ٤٦- ٤٧ رقم المسألة: ٤٠٣).

(٦) في سننه (٢/ ١٨٤- ١٨٥).

(٧) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٥٥)؛ والبخاري رقم: (٥٦٣).

فخرج رسول الله ﷺ فقال: **ما ينتظرها غيركم**. ولم تصل يومئذ إلا بالمدينة ثم قال: **صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل**»[١].

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول»[٢].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ أنه قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه**»[٣].

الدليل الرابع:

عن أنس قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلَّى ثم قال: «**قد صلى الناسُ وناموا أما أنكم في صلاة ما انتظرتموها**». قال أنس: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذٍ[٤].

قال ابن تيمية المجد في «المنتقى»[٥]: «قدثبت تأخيرها إلى شطر الليل عنه عليه السلام قولًا وفعلًا منه» اهـ.

(الرابع عشر): كراهة النوم قبل صلاة العشاء وكراهة السمر بعدها إلا في مصلحة:

الدليل الأول:

عن أبي برزة الأسلمي، أنَّ النبي ﷺ كان يستحبُّ أن يؤخِّر العِشاء التي يدعُونَها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها[٦].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه النسائي رقم: (٤٨٢).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٥٦٩).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، وابن ماجه رقم (٦٩١)، والترمذي رقم (١٦٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٠)، والبخاري رقم (٥٧٢)، ومسلم رقم (٦٤٠).

(٥) (١/ ٢٢٤).

(٦) وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن عمر قال: كانَ رسول الله ﷺ يَسْمُر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه»[١].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس قال: رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺبالليل، قال: فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد...»[٢].

الخامس عشر: تسميتها بالعشاء والعتمة:

الدليل الأول:

عن مالك عن سُمَي- مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام- عن أبي صالح- ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا»**[٣].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل»**[٤].

أخرجه أحمد (٤/ ٤٢١)، والبخاري رقم (٥٤٧)، ومسلم رقم (٦٤٧)، وأبو داود رقم (٣٩٨)، والنسائي (١/ ٢٤٦)، والترمذي رقم (١٦٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد (١/ ٢٥)، والترمذي رقم (١٦٩)، وقال: حديث حسن، وابن حبان رقم (٢٧٦ - موارد)، وللحديث شاهد من رواية كميل بن زياد عن علي عنه بمعناه عند الحاكم (٣/ ٣١٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١١٧)، ومسلم رقم (١٩٠/ ٧٦٣) واللفظ لمسلم.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٨)؛ والبخاري رقم: (٦١٥، ٧٢١)؛ ومسلم رقم: (٧٣٩).

(٤) وهو حديث صحيح.



وفي رواية[1]: «لا تغلبنكم الأعرابُ على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تُعْتِمُ بحلاب الإبل».

السادس عشر: استحباب التغليس بصلاة الفجر وجواز الإسفار بها:

الدليل الأول:

عن عائشة، قالت: «كُنَّ نساء المؤمنات يَشهدْنَ مع النبي ﷺ صلاة الفجر، متلفِّعات بمروطِهِنَّ ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحدٌ من الغلس»[2].

الدليل الثاني:

عن أبي مسعود الأنصاري «أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلسٍ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يَعُد إلى أن يسفر»[3].

الدليل الثالث:

عن أنس، عن زيد بن ثابت قال: «تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان مقدار ما بينهما؟ قال: قدرُ خمسين آية»[4].

* قال أبو بكر بن المنذر[5]: «فدلت هذه الأخبار وسائر الأخبار في هذا الباب المذكور في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب، على أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، ودل على مثل ذلك الأخبار المذكورة في باب «ذكر استحباب تعجيل الصلوات في

أخرجه أحمد (٢/ ١٠)؛ ومسلم رقم: (٢٢٨/ ٦٤٤)؛ والنسائي (١/ ٢٧٠)؛ وابن ماجه رقم: (٧٠٤).

(١) لمسلم في صحيحه رقم (٢٢٩/ ٦٤٤).

(٢) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٣)؛ والبخاري رقم: (٥٧٨)؛ ومسلم رقم: (٦٤٥)؛ وأبو داود رقم: (٤٢٣)؛ والترمذي رقم: (١٥٣)؛ والنسائي (١/ ٢٧١)؛ وابن ماجه رقم: (٦٦٩).

(٣) وهو حديث حسن.

أخرجه أبو داود رقم: (٣٩٤).

(٤) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٥/ ١٨٢، ١٨٥)؛ والبخاري رقم: (٥٧٥، ١٩٢١)؛ ومسلم رقم: (١٠٩٧)؛ والترمذي رقم: (٧٠٣، ٧٠٤)؛ والنسائي (٤/ ١٤٣)؛ وابن ماجه رقم: (١٦٩٤).

(٥) في الأوسط: (٢/ ٣٨٠).

أوائل أوقاتها»[1] وكذلك كان فعل أبي بكر وعمر، والتغليس بالصبح أشبه بظاهر كتاب الله، قال الله جل ذكره: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[2] فالمصلي في أول وقت الصلاة أحرى بالمحافظة عليها ممن أخرها وعرضها للنسيان والعلل، مع أنا قد روينا في هذا الباب خبرًا مفسرًا يدل على آخر فعل النبي ﷺ، والآخر من فعله أولى عندنا وعند من خالفنا في جل ما نعتمد نحن وهم عليه». اهـ.

السابع عشر: من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[3].

وفي رواية[4]: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**».

الدليل الثاني:

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها**»[5].

قال النووي[6]: وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت. اهـ.

الثامن عشر: وجوب المحافظة على الوقت:

عن أبي ذر قال: «قال لي رسول الله ﷺ: **كيف أنت إذا كانت عليك أمراءُ يميتون**

---

(١) في الأوسط: (٢/ ٣٥٥- ٣٥٧).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٤٨، ٤٥٩)؛ والبخاري رقم: (٥٧٩)؛ ومسلم رقم: (٦٠٨)؛ وأبو داود رقم: (٤١٢)؛ والترمذي رقم: (١٨٦)؛ والنسائي (١/ ٢٥٧- ٢٥٨)؛ وابن ماجه رقم: (٦٩٩).

(٤) للبخاري في صحيحه رقم: (٥٥٦).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٧٨)؛ ومسلم رقم: (٦٠٩)؛ والنسائي (١/ ٢٥٧)؛ وابن ماجه رقم: (٧٠٠) وصَحَّحَهُ الألباني في «الإرواء» رقم: (٢٥٢).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١٠٦).

الصلاة أو يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قلت: فما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتها، وإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة».

وفي رواية: «فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلِّ».

وفي أخرى: «فإن أدركتك -يعني الصلاة- معهم فصَلِّ، ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي»[1].

التاسع عشر: اتفق الفقهاء على أنه يجوز لمن صلى منفردًا أن يعيد الصلاة في جماعة وتكون الثانية نفلاً.

لحديث يزيد بن الأسود، أنه قال: «شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال: عليَّ بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، قال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، إنا قد كنا صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»[2].

العشرون: من نام عن صلاة، أو نسيها فوقتها حين يذكرها:

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك، أنَّ النبي ﷺ قال: «من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»[3].

وفي رواية[4]: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ١٤٧، ١٦٨، ١٦٩)؛ ومسلم رقم: (٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢/ ٦٤٨).
والنسائي رقم: (٨٥٩) وانظر «الإرواء» رقم: (٤٨٣).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠، ١٦١)؛ وأبو داود رقم: (٥٧٥، ٥٧٦)؛ والترمذي رقم: (٢١٩)؛ والنسائي رقم: (٨٥٨)؛ وابن حبان رقم: (١٥٦٤)؛ والحاكم (١/ ٢٤٤- ٢٤٥).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وانظر «نيل الأوطار» (٣/ ١٦٩) بتحقيقي.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٣)؛ والبخاري رقم: (٥٩٧)؛ ومسلم رقم: (٣١٤، ٦٨٤).

(٤) لمسلم في صحيحه رقم: (٣١٦/ ٦٨٤).

وجل يقول: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾[١].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾**»[٢][٣].

الدليل الثالث:

عن أبي قتادة، قال: «ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: **إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها**»[٤].

الحادي والعشرون: هل يقضي من ترك الصلاة عمداً حتى خروج وقتها؟

قال المرداوي[٥]: واختار الشيخ تقي الدين: إن تارك الصلاة عمدًا إذا تاب لا يشرع له قضاؤها، ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع، وكذا الصوم.

قال ابن رجب في «شرح البخاري»: «ووقع في كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين: أنه لا يجزئ فعلها إذا تركها عمدًا، منهم: الجوزجاني، وأبو محمد البربهاري، وابن بطة». اهـ.

قال ابن حزم[٦]: «مسألة: وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبدًا، فليكثر من فعل الخيرات، وصلاة التطوع، ليثقل ميزانه يوم القيامة وليتب، وليستغفر الله عز وجل». اهـ.

ثم يقول[٧]: «إن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتًا محدود الطرفين، يدخل في حين محدود، ويبطل في وقت محدود، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها، وبين من

---

(١) سورة طه: الآية ١٤.

(٢) سورة طه: الآية ١٤.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (٥٤١)؛ وأبو داود رقم: (٤٣٥)؛ والنسائي (١/ ٢٩٦)؛ وابن ماجه رقم: (٦٩٧).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه النسائي رقم: (٦١٥)؛ والترمذي رقم: (١٧٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) في «الإنصاف»: (١/ ٤٤٣).

(٦) في «المحلى»: (٢/ ١٠ رقم: ٢٧٩).

(٧) أي ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٣٥).

صلاها بعد وقتها، لأن كليهما صلى في غير الوقت».

وأيضًا فإن القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، «ولو كان القضاء واجبًا على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها، لما أغفل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ذلك، ولا نسياه، ولا تعمدا إعناتنا بترك بيانه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[(١)]».

وحاول القاضي السياغي الرد على ابن حزم، والمقبلي، ولكنه لم يفلح، والله أعلم[(٢)].

الثاني والعشرون: يكره لغير الإمام التزامُ مكانٍ خاص في المسجد:

لحديث عبد الرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السَّبُعِ، وأن يُوطِّن الرجل المكان في المسجد، كما يوطن البعير»[(٣)].

قال القاسمي[(٤)]: «يهوى بعض ملازمي الجماعات مكانًا مخصوصًا، أو ناحية من المسجد، إما وراء الإمام، أو جانب المنبر، أو أمامه، أو طرف حائطه اليمين أو الشمال، أو الصفة المرتفعة في آخره، بحيث لا يلذ له التعبّد ولا الإقامة إلا بها، وإذا أبصر من سبقه إليها فربما اضطره إلى أن يتنحى له عنها؛ لأنها محتكرة، أو يذهب عنها مغضبًا، أو متحوقلًا، أو مسترجعًا، وقد يفاجئ الماكث بها بأنها مقامه من كذا وكذا سنة، وقد يستعين بأشكاله من جهلة المتنسكين على أن يقام منها، إلى غير ذلك من ضروب الجهالات التي ابتليت بها أكثر المساجد، ولا يخفى أن محبة مكان من المسجد على حدة تنشأ من الجهل أو الرياء والسمعة، وأن يقال: إنه لا يصلي إلا في المكان الفلاني، أو

---

(١) سورة مريم: الآية ٦٤.

(٢) الروض النضير: (٢/ ٢٦٤- ٢٦٨).

(٣) وهو حديث حسن لغيره.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤)؛ والنسائي (٢/ ٢١٤)؛ وابن ماجه رقم: (١٤٢٩)؛ والحاكم (١/ ٢٢٩)؛ وابن خزيمة رقم: (١٣١٩) والبغوي في شرح السنة رقم: (٦٦٦)؛ والدارمي (١/ ٣٠٣)؛ وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥١٥)؛ والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٠)؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٩١) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود عنه، به.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨)؛ وأبو داود رقم: (٨٦٢)؛ والنسائي (٢/ ٢١٤- ٢١٥)؛ والبيهقي (٢/ ١١٨) من طرق عن جعفر بن عبدالله – وهو والد عبد الحميد.

وله شاهد بلفظ: نهى عن نقرة الغراب، وعن فرشة السبع، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير. أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦- ٤٤٧) وفي سنده مجهول، وهو عبد الحميد هذا.

(٤) في كتابه: «إصلاح المساجد» صـ ١٨٥.

إنه من أهل الصف الأول مما يحبط العمل ملاحظته ومحبته، نعوذ بالله.

وهب أن المتوطن لم يقصد ذلك، فلا أقل أنه يفقد لذة العبادة بكثرة الإلف والحرص على هذا المكان؛ بحيث لا يدعوه إلى المسجد إلا موضعه، وقد ورد النهي عن ذلك كما في الحديث المتقدم آنفًا». اهـ.

الثالث والعشرون: الصلاة المنهي عنها في الأوقات الخمسة هي صلاة التطوع المطلق الذي لا سبب له:

*** اعلم أن الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها خمسة:**

١ - بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

٢- عند الزوال.

٣- بعد العصر حتى تغرب الشمس.

٤- بعد صلاة الفجر.

٥- بعد صلاة العصر.

عن عقبة بن عامر الجهني، قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنَّ، أو أن نقبر فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب»[1].

* وقد أوضح النبي ﷺ علّة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات في الحديث الآتي:

عن أبي أمامة، قال: «قال عمرو بن عنبسة السلمي: يا نبي الله، أخبرني عمّا علّمك الله وأجهلُهُ، أخبرني عن الصلاة؟ قال: **صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفّار، ثم صلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذٍ تُسجرُ جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفّار**»[2].

---

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢)؛ ومسلم رقم: (٢٩٣/ ٨٣١)؛ وأبو داود رقم: (٣١٩٢)؛ والترمذي رقم: (١٠٣٠)؛ والنسائي (١/ ٢٧٥)؛ وابن ماجه رقم: (١٥١٩).

(٢) وهو حديث صحيح.

وعن أبي سعيد الخدري، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**»[1].

* والنهي محمول على ما لا سبب له:

لحديث أم سلمة «أنه ﷺ صلى ركعتين بعد العصر، فسألته عن ذلك؛ فقال: يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناسٌ من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»[2].

ولحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: **يا بلال، أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دُفَّ نعليك بين يدي في الجنة؟** قال: ما عملت عملاً أرجى عندي: أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»[3].

ولحديث أنس بن مالك، قال: «قال نبي الله ﷺ: **من نسي صلاةً، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[4].

ولحديث أبي قتادة السلمي «أن رسول الله ﷺ قال: ... **إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[5].

والظاهر مما تقدّم من أدلّة أن الصلاة المنهي عنها في الأوقات الخمسة هي صلاة التطوع المطلق التي لا سبب لها.

الرابع والعشرون: النهي عن التطوع إذا أقيمت الصلاة:

لحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال: **إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**»[6].

أخرجه مسلم رقم: (٢٩٤/ ٨٣٢).

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم: (٥٨٦)؛ ومسلم رقم: (٢٨٨/ ٨٢٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم: (١٢٣٣)؛ ومسلم رقم: (٢٩٧/ ٨٣٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم: (١١٤٩)؛ ومسلم رقم: (٢٤٥٨).

(٤) أخرجه مسلم رقم: (٣١٥/ ٦٨٤) وقد تقدم.

(٥) أخرجه البخاري رقم: (٤٤٤)؛ ومسلم رقم: (٧١٤).

(٦) وهو حديث صحيح.

الخامس والعشرون: حرمة الصلاة على القبور وإليها:

الدليل الأول:

عن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**»[(١)].

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ قال: **الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمّام**»[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة في «اقتضاء الصراط المستقيم»[(٣)]: «واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنة النجاسة لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل أو لا يكون.

لكن المقصود الأكبر ليس هو هذا، فإنه قد بين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وقال: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، يحذر ما فعلوا. وروي عنه ﷺ أنه قال: «**اللهم، لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتدَّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

وهذا كله يبين أن السبب ليس مظنة النجاسة، وإنما هو مظنة اتخاذهم أوثانًا، كما قال الشافعي: «وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدًا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس»[(٤)]. اهـ.

السادس والعشرون: كراهة الصلاة في الحمّام:

أخرجه مسلم رقم: (٧١٠)؛ وأبو داود رقم: (١٢٦٦)؛ والترمذي رقم: (٤٢١)؛ والنسائي (٢/ ١١٦).

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (٩٨/ ٩٧٢)؛ وأبو داود رقم: (٣٢٢٩)؛ والترمذي رقم: (١٠٥٠)؛ وأحمد (٤/ ١٣٥)؛ والنسائي رقم: (٧٦٠).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٨٣، ٩٦)؛ وأبو داود رقم: (٤٩٢)؛ والترمذي رقم: (٣١٧)؛ وابن ماجه رقم: (٧٤٥).

(٣) (٢/ ٦٧٨).

(٤) وانظر «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٢١- ٣٢٢)؛ والمحلى لابن حزم (٤/ ٢٧، ٣٠- ٣١، ٣٢).

لحديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ قال: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمّام». المتقدم.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة[١]: «وأما الحمّام، فقال أصحابنا: لا فرق بين المغتسل الذي يتعرى الناس فيه ويغتسلون فيه من الوسطاني والجواني، وبين المسلخ وهو الموضع الذي توضع فيه الثياب، بل كل ما دخل في مسمى الحمّام لا يصلى فيه، ويدخل في ذلك كل ما أغلق عليه بابه».

وقال ابن حزم[٢]: «ولا تحل الصلاة في حمّام سواء في ذلك مبدأ بابه إلى جميع حدوده، ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعالي حيطانه خربًا كان أو قائمًا، فإن سقط من بنائه شيء يسقط عنه اسم حمّام، جازت الصلاة في أرضه حينئذٍ». اهـ.

واختار شيخ الإسلام ابن تيميّة عدم صحّة الصلاة في المقبرة والحُشّ[٣].

السابع والعشرون: كراهة الصلاة في مبارك الإبل:

لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»[٤].

الثامن والعشرون: حرمة الصلاة في الأرض المغصوبة:

قال النووي[٥]: «الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع، وصحيحة عندنا- الشافعية- وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول».

وقال أحمد بن حنبل والجبائي وغيره من المعتزلة: باطلة. واستدلّ عليهم الأصوليون بإجماع من قبلهم.

---

(١) في شرح العمدة: (٢/ ق ١٦٤).

(٢) المحلى (٤/ ٢٧).

(٣) الاختيارات صـ ٤٤.

والحُشّ: بفتح الحاء وضمها: البستان، والمخرج أيضًا؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحُشُوش؛ فسميت الأخلية في الحضر حُشُوشًا لذلك. قاله في المطلع صـ ٦٥، وانظر النهاية (١/ ٣٩٠).

(٤) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٥١)؛ والترمذي رقم: (٣٤٨، ٣٤٩، ٧٩٦)؛ وابن ماجه رقم: (٧٦٨).

(٥) في المجموع (٣/ ١٦٩).

قال الغزالي في «المستصفى»: «هذه المسألة قطعية ليست اجتهادية، والمصيب فيها واحد؛ لأن من صحح الصلاة أخذه من الإجماع، وهو قطعي، ومن أبطلها أخذه من التضاد الذي بين القربة والمعصية. ويدعي كون ذلك محالًا بالعقل، فالمسألة قطعية». اهـ.

وقد حكم ابن حزم[١] ببطلان الصلاة إذا كانت في موضع مغصوب أو ثوب كذلك إلخ ما قاله رحمه الله.

ولا نرى دليله قائمًا على الرغم من كل ما ذكر، وقد رددنا هذا الرأي فيما كتبناه على الأحكام لابن حزم[٢]. قاله أبو الأشبال أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المحلى.

التاسع والعشرون: كراهة الصلاة بلباس يشغل القلب، أو في مكان فيه نقوش أو تصاوير:

الدليل الأول:

عن عائشة، قالت: «قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام، فلما قضى صلاته، قال: **اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة، وأتوني بأنبجانية[٣] فإنها ألهتني آنفًا في صلاتي**»[٤].

الدليل الثاني:

عن أنس، قال: «كان قرامٌ لعائشة، قد سترت به جانب بيتها، فقال رسول الله ﷺ: **أميطي عنَّا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرِضُ لي في صلاتي**»[٥].

الثلاثون: حكم صلاة الفريضة والنافلة في داخل الكعبة، وفي كل منهما قولان:

الأول:

قالت الشافعية، والحنفية، وبعض المالكية، وبعض الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه: «صلاة الفريضة داخل الكعبة صحيحة».

---

(١) في «المحلى» (٤/ ٣٣- ٣٦ رقم المسألة: ٣٩٤).

(٢) في الأحكام (٣/ ٦١).

(٣) الأنبجانية: هي كساءٌ غليظ لا عَلَم فيه، بخلاف الخميصة التي ردّها.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٣٧٣)؛ ومسلم رقم: (٥٥٦).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٥١)؛ والبخاري رقم: (٥٩٥٩).

[انظر «روضة الطالبين» (١/ ٢١٤)؛ و«إعلام الساجد» ص ٩١. والمبسوط (٢/ ٧٩)؛ والهداية مع شرحها البناية (٣/ ٣٣٠)؛ والتمهيد (١٥/ ٣١٩)؛ والمحلى (٤/ ٨٠)، المسألة (٤٣٥)؛ والمبدع (١/ ٣٩٨)؛ والإنصاف (١/ ٤٩٦)]، ورجح هذا القول الشيخ المحقق عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله. وتلميذه الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين رحمه الله، والشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله.

[انظر القواعد والأصول الجامعة (١/ ٨٤)؛ والإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٣٦، ٣٧؛ و«الشرح الممتع» (٢/ ٢٥٣)].

وهو قول جمهور أهل العلم.

وقد اشترط بعض أصحاب هذا القول أن يكون بين يدي المصلي شيء شاخص من الكعبة يصلي إليه.

[سنن الترمذي (٣/ ٢١٥)؛ وشرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٨٣)؛ وفتح الباري (٣/ ٤٦٦)؛ والمجموع (٣/ ١٩٦)؛ وروضة الطالبين (١/ ٢١٥)؛ والوسيط (٢/ ٥٨٣)].

الثاني:

قال ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، والإمام مالك، ومحمد بن جرير الطبري، وجماعة من الظاهرية، وهو المشهور في مذهب المالكية، وفي مذهب الحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيميّة: «صلاة الفريضة داخل الكعبة لا تصحّ».

[انظر إعلام الساجد ص ٩١؛ والتمهيد (١٥/ ٣١٩)؛ والمجموع (٣/ ١٩٦)؛ وشرح مسلم للنووي (٩/ ٨٣)؛ وفتح الباري (٣/ ٤٦٦)؛ وتحفة الراكع ص ١٠٤، الخرشي (١/ ٢٦١). المبدع (١/ ٣٩٨)؛ الإنصاف (١/ ٤٩٦)؛ الاختيارات الفقهية ص ٤٥].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٢٥): ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾.

ففي هذه الآية أمر الله تعالى نبيه إبراهيم وإسماعيل أن يطهرا بيته - وهو الكعبة- للطائفين والعاكفين والركع السجود -وهم المصلّون- فدلّ ذلك على صحة الصلاة

داخل الكعبة فرضها ونفلها.

[انظر تفسير القرطبي (٢/ ١١٤- ١١٥)؛ وفتح الباري (٣/ ٤٤٠)].

٢- قوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٤٤): ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

ففي هذه الآية ما يفيد أن عمومها يتناول المصلي إليها وفيها، فشطر المسجد بمعنى جهته، وهذا يشمل استقبال جميع الكعبة أو جزء منها، وقد فسرت ذلك السنة بصلاة النبي ﷺ في جوف الكعبة.

[انظر: إعلام الساجد ص ١٠١؛ والشرح الممتع (٢/ ٢٥٣)].

٣- الحديث الصحيح رقم (٢٥/ ٦١٨) حديث ابن عمر، (نيل الأوطار) بتحقيقي.

٤- الحديث الصحيح رقم (٢٦/ ٦١٩) حديث ابن عمر، (نيل الأوطار) بتحقيقي.

٥- ولحديث عثمان بن طلحة «أن النبي ﷺ دخل البيت فصلى ركعتين وِجاهك حين تدخل بين الساريتين». وهو حديث صحيح لغيره.

أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤١٠)؛ والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٧٢)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٢)؛ والطبراني في الكبير رقم (٨٣٩٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٨، ٣٢٩).

٦- ولحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة». وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٠٤، ٢٠٧)؛ وابن حبان رقم (٣٢٠٥)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٠) بسند صحيح.

وانظر «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٣٢٠).

وهناك أدلّة أخرى انظرها في رسالة «حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة».

للأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ص٣٣- ٥١.

أدلة القول الثاني:

١- قال تعالى في سورة البقرة الآية (١٥٠): ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾.

قالوا: والمصلي في جوف الكعبة غير مستقبل لجهتها، وإنما هو متوجه تلقاء البيت

بعضه، ومستدبر لبعضه.

[انظر «المغني» (٢/ ٤٧٥-٤٧٦)؛ والمبدع (١/ ٣٩٨)؛ والفتح (٣/ ٤٦٦)، وقد أجاب الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٣) عن هذا الدليل، وكذلك أجاب عنه الحافظ العيني في «البناية شرح الهداية» (٣/ ٣٣٤)، وقال ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٨٠): «كل من صلى إلى المسجد الحرام أو إلى الكعبة فلا بد له من أن يترك بعضها عن يمينه، وبعضها عن شماله، ولا فرق عند أحد من أهل الإسلام في أنه لا فرق بين استدبار القبلة في الصلاة وبين أن يجعلها على يمينه أو على شماله، فصح أنه لم يكلفنا الله عز وجل قط مراعاة هذا، وإنما كلفنا أن نقابل بأوجهنا ما قابلنا من جدار الكعبة أو من جدار المسجد قبالة الكعبة حيثما كنا فقط».

وانظر التمهيد (١٥/ ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠).

٢- أن النبي ﷺ صلّى في جوف الكعبة النافلة، وقال عقب الصلاة خارج البيت وهو يشير إلى الكعبة: «هذه القبلة» -سيأتي حديث ابن عباس- لأن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها، لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كافٍ في الفرض؛ لأنه صلى التطوع فيها، وإلا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة، فلا بد أن يكون لهذا الكلام فائدة، وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة.

[الاختيارات الفقهية ص ٤٥، تفسير القرطبي (٢/ ١١٦)؛ وحاشية الروض المربع (١/ ٥٤٤)].

وقد أجاب الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٩) عن هذا الاستدلال، وكذلك البغوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٣٤).

[وانظر شرح مسلم للنووي (٩/ ٨٧)؛ والمجموع (٣/ ١٩١)].

٣- حديث ابن عباس، قال: «لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها. ولم يصلِّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة». وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم: (٣٩٨)؛ ومسلم رقم: (٣٩٥/ ١٣٣٠).

وقد تقدّم الكلام للنووي في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ٨٢-٨٣)؛ والحافظ في

الفتح (٣/ ٤٦٩) وغيرهما.

والخلاصة بعد استعراض أدلة الفريقين أنه تبين لي رجحان القول الأول، وهو القول بصحة صلاة الفريضة داخل الكعبة؛ لقوّة الأدلة وسلامتها من الاعتراضات المؤثرة، ولضعف أدلة القول الثاني. والله أعلم.

في حكم صلاة النافلة داخل الكعبة:

الأول:

يشرع فعل جميع النوافل في جوف الكعبة، وهذا قول عائشة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان ﷺ وروي عن الحسين بن علي، ومحمد بن الحنفية ﷺ وقال به سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعطاء بن رباح، وصدقة بن يسار، وعبد الرزاق الصنعاني، وسعيد بن جبير، وقال به الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيميّة. وهو قول جمهور أهل العلم. وقد ذكر بعض أصحاب هذا القول أنه يجب أن يكون بين يديه شيء شاخص من الكعبة.

الثاني:

لا يجوز فعل النافلة في جوف الكعبة. وهذا قول ابن عباس، وقال به الإمام مالك في رواية عنه، والإمام أحمد في رواية عنه، ومحمد بن جرير الطبري، وأصبغ بن الفرج المالكي، وابن حبيب المالكي، وجماعة من الظاهرية.

دليل القول الأول:

١- أخرج مالك في الموطأ (١/ ٣٢٤)؛ وعبد الرزاق في المصنف رقم: (٩١٥٥)؛ والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣١٢)؛ وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٣٢٨ رقم: ٤٣٦٤) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﷺ قالت: «ما أبالي صليت في الحجر أو في الكعبة».

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢- أخرج أحمد (٢/ ٤٥، ٤٦، ٨٢)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٨)؛ وابن حبان رقم: (٣٢٠٠) عن سِماك الحنفي قال: سمعت ابن عمر يقول: «صلى رسول الله ﷺ في البيت، وسيأتي من ينهى عن ذلك،

وابن عباس جالس إلى جنبه». إسناده صحيح.

٣- أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٣) بسنده عن عمرو بن دينار، قال: رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر. وإسناده صحيح.

٤- أخرج الإمام أحمد في المسند (٦/ ١٤) عن سعيد بن العاص، قال: اعتمر معاوية فدخل البيت، فأرسل إلى ابن عمر وجلس ينتظره حتى جاءه، فقال: أين صلى رسول الله ﷺ يوم دخل البيت؟ قال: ما كنت معه، ولكني دخلت بعد أن أراد الخروج، فلقيت بلالًا فسألته: أين صلى؟ فأخبرني أنه صلى بين الأسطوانتين. فقام معاوية فصلى بينهما.

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[وانظر مصنف عبد الرزاق رقم: (٩٠٧٠)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٢)؛ والتمهيد (٢٤/ ٤١٤)؛ والإنصاف (١/ ٤٩٧)؛ وتحفة الراكع ص ١٠٤؛ والمبسوط (٢/ ٧٩)؛ والهداية شرح البناية (٣/ ٣٣٠)؛ وإعلام الساجد ص ٩١.

والكافي لابن قدامة (١/ ١١٠)؛ والاختيارات لابن تيميّة ص ٤٥؛ ومجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٥)؛ وشرح السنة للبغوي (٢/ ٣٣٢)؛ والمجموع (٣/ ١٩٤).

دليل القول الثاني:

١- حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري رقم: (٣٩٨)؛ ومسلم رقم: (٣٩٥/ ١٣٣٠) وقد تقدّم.

٢- قول الله تعالى في سورة البقرة الآية (١٥٠): ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ وقد تقدّم الكلام عليها.

[وانظر عارضة الأحوذي (٤/ ١٠٣)؛ والتمهيد (١٥/ ٣١٩) (٢٤/ ٤١٤، ٤١٥)؛ والإنصاف (١/ ٤٩٧)؛ وتحفة الراكع ص ١٠٤؛ والبناية (٣/ ٣٣٢)؛ وشرح معاني الآثار (١/ ٣٨٩)؛ والعقد الثمين (١/ ٦٦)].

وخلاصة القول أن الصحيح أيضًا جواز صلاة النافلة داخل الكعبة، وأن القول بعدم صحتها فيها قول ضعيف لمخالفة السنة الثابتة عن النبي ﷺ.

انظر رسالة «حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة» للأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، فقد أجاد وأفاد، واستقصى كل الأقوال والأدلة، وقد استفدت منها

في هذه المسألة، ولله الحمد والمنة.

الباب الثالث

الأذان والإقامة

أولاً: سبب مشروعية الأذان.

ثانيًا: فضل الأذان.

ثالثًا: حكم الأذان.

رابعًا: صفة الأذان.

خامسًا: يستحب للمؤذن أن يجمع بين كل تكبيرتين في نَفَس، وعلى السامع أن يجيبه كذلك.

سادسًا: يستحب الترجيع.

سابعًا: مشروعية التثويب في الأذان الأول للفجر.

ثامنًا: أذان بلال قبل الفجر لإيقاظ النائم مستحب.

تاسعًا: يستحب لمن سمع الأذان والإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن.

عاشرًا: يستحب أن يدعو بالوارد بعد النداء.

الحادي عشر: يستحب الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة.

الثاني عشر: النهي عن أخذ الأجرة على الأذان.

الثالث عشر: يستحب للمؤذن أن يلتفت برأسه وعنقه يمينًا عند قوله: «حيَّ على الصلاة»، وشمالاً عند قوله: «حيَّ على الفلاح».

الرابع عشر: يستحب إدخال الإصبع في الآذان عند الأذان.

الخامس عشر: يستحب الأذان والإقامة للفائتة.

السادس عشر: لا يؤذن للعيد، ولا يقال: الصلاة جامعة.

السابع عشر: كم بين الأذان والإقامة؟

الثامن عشر: النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان.

التاسع عشر: يستحب للمؤذن أن يؤذن وهو قائم.

العشرون: يستحب للمؤذن أن يؤذن وهو مستقبل القبلة.

الحادي والعشرون: رفع الصوت بالأذان.

الثاني والعشرون: اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره.

الثالث والعشرون: بدع الأذان والإقامة:

١ - أذان الجماعة بدعة.

٢- الأذان بواسطة آلات التسجيل.

٣- الدَّكَّة الخاصة للمؤذنين والمبلغين والقراء.

٤ - تقديم الأذان بالدعاء أو بقراءة آية من القرآن.

٥- مسح العينين أثناء الأذان بالإبهامين.

٦- الزيادة في الأذان بـ (حيَّ على خير العمل).

٧- التسبيح الذي اعتاده الناس عوضًا عن الأذان في الفجر.

* * *

الباب الثالث: الأذان والإقامة

الأذان لغة: الإعلام. نقل ذلك النووي في شرح مسلم[١] عن أهل اللغة.

وشرعًا: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، وهو مع قلّة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة كما بين ذلك الحافظ في «الفتح»[٢] نقلًا عن القرطبي.

أولاً: سبب مشروعية الأذان:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمر أنه قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحينون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: قَرْنًا مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: **يا بلال، قم فنادِ بالصلاة**»[٣].

الدليل الثاني:

حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الآتي في البند الثالث: «صفة الأذان».

ثانيًا: فضل الأذان:

الدليل الأول:

عن معاوية «أن النبي ﷺ قال: **إن المؤذنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»[٤].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطبٍ ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمسٌ وعشرون صلاةً، ويكفر عنه ما بينهما**»[٥].

---

(١) في شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٧٥).

(٢) في فتح الباري: (٢/ ٧٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم: (٦٠٤)؛ ومسلم رقم: (٣٧٧).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٩٥)؛ ومسلم رقم: (٣٨٧)؛ وابن ماجه رقم: (٧٢٥).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٤١١، ٤٢٩)؛ وأبو داود رقم: (٥١٥)؛ والنسائي (٢/ ١٣)؛ وابن ماجه رقم: (٧٢٤)؛ والبغوي في شرح السنة رقم: (٤١١).

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمن. اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**»(١).

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضُراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثُوِّب(٢) بالصلاة أدبر**»(٣).

الدليل الخامس:

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنَّ أبا سعيد الخدري قال له: «**إني أراك تُحِبُّ الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسٌ ولا شيء إلا يشهد له يوم القيامة**». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ(٤).

ثالثًا: حكم الأذان:

الدليل الأول:

عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**»(٥).

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٤، ٤٢٤)؛ وأبو داود رقم: (٥١٧)؛ والترمذي رقم: (٢٠٧)؛ وابن حبان رقم: (١٦٧٢)؛ وابن خزيمة رقم: (١٥٢٨).

(٢) التثويب هنا الإقامة، وبذلك جزم أبو عوانة في «صحيحه» والخطابي والبيهقي وغيرهم. وقال القرطبي: ثُوِّبَ بالصلاة: إذا أقيمت، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان، وكل من ردد صوتًا فهو مثوب. ويدل عليه ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم: (١٦/ ٣٨٩) وفيه: «... فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته...» الفتح (٢/ ٨٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم: (٦٠٨)؛ و مسلم رقم: (٣٨٩).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٥، ٤٣)؛ والبخاري رقم: (٦٠٩)؛ والنسائي (٢/ ١٢)؛ وابن ماجه رقم: (٧٢٣).

(٥) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٥/ ١٩٦) و(٦/ ٤٤٦)؛ والنسائي (٢/ ١٠٦-١٠٧)؛ وابن حبان رقم: (٢١٠١)؛ والحاكم=

وفي راوية[١]: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية».

الدليل الثاني:

عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[٢].

الدليل الثالث:

حديث أنس بن مالك، ولفظه: «فأمر بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[٣].

الدليل الرابع:

حديث عبد الله بن زيد وفيه: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله ثم أمر بالتأذين»[٤].

الدليل الخامس:

قوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»[٥].

الدليل السادس:

حديث أنس قال: «إن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانًا كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم»[٦].

= (١/ ٢١١).

(١) لأبي داود رقم: (٥٤٧).

(٢) وهو حديث صحيح متفق عليه.
أخرجه أحمد (٥/ ٥٣)؛ والبخاري رقم: (٦٨٥)؛ ومسلم رقم: (٦٧٤).

(٣) وهو حديث صحيح متفق عليه.
أخرجه البخاري رقم: (٦٠٣)؛ ومسلم رقم: (٣/ ٣٧٨).

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٤/ ٤٣)؛ وأبو داود رقم: (٤٩٩).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢١، ٢١٧)؛ وأبو داود رقم: (٥٣١)؛ والترمذي رقم: (٢٠٩)؛ والنسائي (٢/ ٢٣)؛ وابن ماجه رقم: (٧١٤)؛ والحاكم (١/ ١٩٩، ٢٠١) وصحَّحَهُ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وانظر «الإرواء» رقم: (١٤٩٢).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٦١٠).

ومن الأدلة طول الملازمة من أول الهجرة إلى الموت لم يثبت أنه ترك ذلك في سفر ولا حضر، إلا يوم المزدلفة، فقد صحح كثير من الأئمة أن لم يؤذن فيها، وإنما أقام إلا أن البخاري[1] ومسلمًا[2] قد أخرجا من حديث ابن مسعود أنه ﷺ صلاها في جمع بأذانين وإقامتين.

ومما تقدّم يستدل على أن وجوب الأذان والإقامة للرجال والنساء أيضًا، فقد قال أبو الطيب صديق حسن خان في كتابه: «الروضة الندية»[3]:

«ثم الظاهر أن النساء كالرجال؛ لأنهن شقائقهم، والأمر لهم أمر لهن، ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون لا يحل الاحتجاج بهم، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن، فذاك، وإلا فهُنّ كالرجال». اهـ.

قال أبو داود في «مسائله»[4]: «سمعت أحمد سئل عن المرأة تؤذن وتقيم؟ قال: سئل ابن عمر عن المرأة تؤذن وتقيم؟ قال: أنا أنهى عن ذكر الله عز وجل؟! أنا أنهى عن ذكر الله عز وجل؟! استفهام».

وقد أخرج أثر ابن عمر المذكور ابن أبي شيبة في «المصنف»[5].

ويؤيده ما عند البيهقي في «السنن الكبرى»[6] عن ليث، عن عطاء، عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم وسطهن.

وأخرجه ابن أبي شيبة[7]، وعبد الرزاق في المصنف[8].

وليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف.

ثم أخرج البيهقي في السنن الكبرى[9]: عن عمرو بن أبي سلمة، قال: سألت ابن

---

(١) في صحيحه رقم: (١٦٧٥).
(٢) في صحيحه رقم: (١٢٨٩).
(٣) (١/ ٢٢٣) بتحقيقي.
(٤) في مسائله (٢٩).
(٥) (١/ ٢٢٣) بسند جيد.
(٦) (١/ ٤٠٨).
(٧) (١/ ٢٢٣).
(٨) رقم: (٥٠١٦).
(٩) (١/ ٤٠٨).

ثوبان: هل على النساء إقامة؟ فحدثني أن أباه حدثه، قال: سألت مكحولًا؟ فقال: إذا أَذَّنَّ فأقمن فذلك أفضل، وإن لم يزدن على الإقامة أجزأت عنهن. قال ابن ثوبان: وإن لم يقمن، فإن الزهري حدث عن عروة عن عائشة، قالت: كنّا نصلي بغير إقامة.

قال الألباني في الضعيفة[1]: قلت: وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي، وليس هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كما ذكر المعلق على «سنن البيهقي»، وهو العامري المدني، فإن هذا العامري متقدم على العنسي، هذا من التابعين والعنسي من أتباع التابعين، وهو حسن الحديث، وبقية الرجال ثقات، فالسند حسن، وقد جمع البيهقي بين هذا وبين رواية ليث المتقدمة بقوله: «وهذا إن صح مع الأول، فلا يتنافيان، لجواز أنها فعلت ذلك مرة، وتركته أخرى لبيان الجواز. والله أعلم». اهـ.

وكما أخرج أبو داود[2] عن أم ورقة بنت نوفل «أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادة. قال: «قَرِّي في بيتك، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة». قال: فكانت تسمى الشهيدة. قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنًا، فأذن لها. قال: وكانت قد دبرت غلامًا لها وجارية، فقاما إليها بالليل، فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة.

وأخرج أبو داود[3]: عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث، والأول أتم، قال: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها.

قال عبد الرحمن بن خلاد، فأنا رأيت مؤذنها شيخًا كبيرًا.

قال الشافعي في الأم[4]: «ولا تجهر المرأة بصوتها، تؤذن في نفسها، وتسمع صواحباتها إذا أذنت، وكذلك تقيم إذا أقامت...». اهـ.

---

(١) (٢/ ٢٧١).

(٢) في سننه رقم: (٥٩١)، وهو حديث حسن.

(٣) في سننه رقم: (٥٩٢)، وهو حديث حسن.

(٤) (٢/ ٦٦ رقم: ١١٠٩).

رابعًا: صفة الأذان:

عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله تعالى عنهم، قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى، طاف بي من الليل طائف وأنا نائمٌ: رجل عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس يحمله. قال: فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى. قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر غير بعيد. قال: ثم تقول: إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله».ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خيرٌ من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر.

رواه أحمد[1] وأبو داود[2] من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه وفيه: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتًا منك». قال: فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به. قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل الذي أري. فقال رسول الله ﷺ: **«فلله الحمد»**. وروى الترمذي[3] هذا الطرف

---

(١) في المسند (٤/ ٤٣).

(٢) في السنن رقم: (٤٩٩).

(٣) في السنن رقم: (١٨٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

منه[١] بهذه الطريق[٢].

وقال: حديث عبد الله بن زيد حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

خامسًا: يستحب للمؤذن أن يجمع بين كل تكبيرتين في نَفَس. وعلى السامع أن يجيبه كذلك:

لحديث عمر بن الخطاب رضي الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة»**. وهو حديث صحيح[٣].

سادسًا: يستحب الترجيع:

الترجيع: هو العَوْدُ إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت[٤].

عن أبي محذورة أن نبي الله ﷺ علّمه هذا الأذان: **«الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله»**. ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة (مرتين)، حي على الفلاح (مرتين)، زاد إسحاق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وهو حديث ضعيف بتثنية التكبير[٥]، أما بتربيع التكبير، فهو صحيح[٦].

قلت: رواية التثنية في التكبير لا تصح عن عبد الله بن زيد، بل هي باطلة عنه؛ لأنها

---

(١) أي من قوله: لما أصبحنا أتينا رسول الله ﷺ...

(٢) يعني طريق أبي داود، وهي رواية محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، والخلاصة أن عبد الله ابن زيد حديثه حسن.

(٣) أخرجه مسلم رقم: (٣٨٥)، وأبو داود رقم: (٥٢٧).

(٤) شرح النووي لمسلم (٤/ ٨١).

(٥) أخرجه مسلم رقم: (٣٧٩).

(٦) أخرجه أبو داود رقم: (٥٠٢)؛ وابن ماجه رقم: (٧٠٩)؛ والنسائي رقم: (٦٣٠)، قال المحدث الألباني -رحمه الله- في «ضعيف سنن أبي داود» رقم: (٥٠٥): «صحيح بتربيع التكبير».

إنما وقعت غلطًا من بعض الرواة.

وكذلك رواية التثنية عن أبي محذورة وردت من طرق صحيحة في الظاهر، إلا أن جميعها معلول؛ لأنها غلط من بعض الرواة أيضًا.

انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٢١٠) بتحقيقي.

سابعًا: مشروعية التثويب في الأذان الأول للفجر.

لحديث ابن عمر ﵄، قال: كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خيرٌ من النوم، مرتين. بسند حسن[(١)].

وفي رواية لأبي داود[(٢)] عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ: **«الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح»**. وهي رواية صحيحة.

قلت: وعلى هذا ليس «الصلاة خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة، والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شُرِعَت، لإيقاظ النائم في الأذان الأول قبل دخول الوقت.

ثامنًا: أذان بلال قبل الفجر لإيقاظ النائم مستحب.

عن ابن عمر وعائشة ﵃ قالا: قال رسول الله ﷺ: **«إن بلالًا يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»**. وهو حديث صحيح[(٣)].

وقد بيّن الرسول ﷺ الحكمة من تقديم الأذان في الفجر على الوقت:

لحديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: **«لا يمنعن أحدكم أو أحدًا منكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن، أو ينادي بليل؛ ليرجع قائمكم، ولينتبه نائمكم. وليس أن يقول الفجر، أو الصبح»**. وهو حديث صحيح[(٤)].

تاسعًا: يستحب لمن سمع الأذان والإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن:

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سمعتم**

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٣)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٧)، وحسّن الحافظ إسنادَهُ.

(٢) رقم: (٥٠١).

(٣) أخرجه البخاري رقم: (٦٢٢)؛ ومسلم رقم: (١٠٩٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم: (٦٢١)؛ ومسلم رقم: (١٠٩٣).

النداء، فقولوا: مثل ما يقول المؤذن» وهو حديث صحيح[(١)].

ولحديث عمر بن الخطاب ﷺ في فضل القول، كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حديث صحيح[(٢)].

عاشرًا: يستحب أن يدعو بالوارد بعد النداء:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامّة، والصلاة القائمة، آتِ محمّدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلّت له شفاعتي يوم القيامة»**. وهو حديث صحيح[(٣)].

الحادي عشر: يستحب الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة:

لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُرَدُّ الدعاءُ بين الأذان والإقامة»**. وهو حديث صحيح[(٤)].

الثاني عشر: النهي عن أخذ الأجرة على الأذان:

لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي. فقال: **«أنت إمامهم، واقتدِ بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»**. وهو حديث صحيح[(٥)].

الثالث عشر: يستحب للمؤذن أن يلتفت برأسه وعنقه يمينًا عند قوله: «حي على الصلاة». وشمالاً عند قوله: «حي على الفلاح».

لحديث أبي جحيفة، قال: أتيت النبي ﷺ بمكة، وهو بالأبطح في قُبة له حمراء من

---

(١) أخرجه البخاري رقم: (٦١١)؛ ومسلم رقم: (١٠/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه مسلم رقم: (٣٨٥)؛ وأبو داود رقم: (٥٢٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم: (٤٧١٩)؛ وأبو داود رقم: (٥٢٩)؛ وابن ماجه رقم: (٧٢٢)؛ والترمذي رقم: (٢١١)؛ والنسائي رقم: (٦٨٠).

(٤) أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» رقم: (٦٧، ٦٨، ٦٩)؛ وأبو داود رقم: (٥٢١)؛ والترمذي رقم: (٢١٢)؛ وأحمد (٣/ ١٥٥، ١١٩، ٢٥٤)؛ وابن خزيمة رقم: (٤٢٧).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢١، ٢١٧)؛ وأبو داود رقم: (٥٣١)؛ والترمذي رقم: (٢٠٩)؛ والنسائي (٢/ ٢٣)؛ وابن ماجه رقم: (٧١٤)؛ والحاكم (١/ ١٩٩، ٢٠١)، وصحّحَهُ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحّحَهُ الشيخ الألباني – رحمه الله- في «الإرواء» حديث رقم: (١٤٩٢).

أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل، وناضح. قال: فخرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء كأني أَنظُرُ إلى بياض ساقيه. قال: فتوضأ وأذن بلال. قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا (يقول: يمينًا وشمالاً)، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح. وهو حديث صحيح[1].

الرابع عشر: يستحب إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان:

لحديث أبي جحيفة، قال: «رأيت بلالًا يؤذن ويدور، ويتبع فاه ها هنا، وها هنا، وإصبعاه في أذنيه...». وهو حديث صحيح[2].

الخامس عشر: يستحب الأذان والإقامة للفائتة:

عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، «أن المشركين شَغَلُوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذّن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء». وهو حديث صحيح[3].

السادس عشر: لا يؤذن للعيد، ولا يقال: الصلاة جامعةٌ.

لحديث جابر بن سمرة، قال: «صليت مع النبي ﷺ العيدين، غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة». وهو حديث صحيح[4].

قال ابن قيم الجوزية[5]: «وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة؛ أي: صلاة العيد من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة ألا يُفْعَلَ شيء من ذلك». اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري رقم: (٦٣٤)، ومسلم رقم: (٢٤٩/ ٥٠٣)، وما بين الحاصرتين لمسلم.

(٢) أخرجه الترمذي رقم: (١٩٧)؛ وابن ماجه رقم: (٧١١)، وانظر: «الإرواء» (٢٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٥)؛ والنسائي (٢/ ١٧ - ١٨)؛ والترمذي رقم: (١٧٩)، والبيهقي (١/ ٤٠٣)، قال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله. قلت: ولكن للحديث شاهدٌ من حديث أبي سعيد أخرجه النسائي رقم: (٦٦١)؛ والبيهقي (١/ ٤٠٢ - ٤٠٣)؛ وأحمد (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧)؛ والطيالسي رقم: (٢٢٣١) بسند صحيح، وخلاصة القول أن حديث عبد الله صحيح لغيره. والله أعلم.

(٤) أخرجه مسلم رقم: (٨٨٧)، وأبو داود رقم: (١١٤٨)؛ والترمذي رقم: (٥٣٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) زاد المعاد (١/ ٤٤٢).

السابع عشر: كم بين الأذان والإقامة؟

ترجم الإمام البخاري[(١)]: «باب كم بين الأذان والإقامة؟»، ولكن لم يثبت التقدير.

قال ابن بطال: «لا حَدَّ لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين».

الثامن عشر: النهيُ عن الخروج من المسجد بعد الأذان:

لحديث أبي الشَّعْثاءِ، قال: «كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ». وهو حديث صحيح[(٢)].

التاسع عشر: يستحب للمؤذن أن يؤذن وهو قائم:

لقول رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فنادِ بالصلاة». وهو حديث صحيح[(٣)].

العشرون: يستحب للمؤذن أن يؤذن وهو مستقبل القبلة:

قال ابن المنذر[(٤)]: «أجمع أهل العلم على أن من السنة أن تُسْتَقْبَلَ القبلةُ بالأذان». اهـ.

الحادي والعشرون: رفع الصوت بالأذان:

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء إلا يشهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[(٥)].

الثاني والعشرون: اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره:

قال الحازمي[(٦)]: «واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز،

---

(١) في صحيحه (٢/ ١٠٦ رقم الباب: ١٤- مع الفتح).

(٢) أخرجه مسلم رقم: (٢٥٨/ ٦٥٥)؛ والنسائي (٢/ ٢٩)؛ والترمذي رقم: (٢٠٤)، وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود رقم: (٥٣٦)؛ وابن ماجه رقم: (٧٣٣).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٦٠٤)؛ ومسلم رقم: (٣٧٧).

(٤) في الأوسط (٣/ ٢٨ م ٣٥٣).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٥، ٤٣)؛ والبخاري رقم: (٦٠٩)؛ والنسائي (٢/ ١٢)؛ وابن ماجه رقم: (٧٢٣).

(٦) في الاعتبار صـ ١٩٥.

واختلفوا في الأولوية؛ فقال أكثرهم: لا فرق والأمر متسع. ومن رأى ذلك مالك[١] وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة[٢] وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور. وقال بعض العلماء: من أذّن فهو يقيم. قال الشافعي[٣]: «وإذا أذّن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة». وإلى أولوية المؤذن بالإقامة ذهب الهادوية واحتجوا بحديث زياد بن الحارث الصدائي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أخا صداء أذّن**». قال: فأذنت، وذلك حين أضاء الفجر. قال: فلما توضأ رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «**يقيم أخو صداء، فإن من أذن فهو يقيم**»[٤].

مع ضعف حديث الصدائي يعارضه حديث عبد الله بن زيد الضعيف أيضًا.

عن عبد الله بن زيد، أنه أري الأذان، قال: فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «**ألقه على بلال**»، فألقيته فأذن فأراد أن يقيم، فقلت: يا رسول الله، أنا رأيت أريد أن أقيم. قال: «**فأقم أنت**». فأقام هو، وأذن بلال[٥].

الثالث والعشرون: بدع الأذان والإقامة:

١ - أذان الجماعة بدعة:

قال: «ومن البدع أذان الجماعة المعروف بالأذان السلطاني، أو أذان (الجوق)، فإنه لا خلاف في أنه مذموم مكروه، لما فيه من التلحين والتغني، وإخراج لكلمات الأذان عن أوصافها العربية، وكيفياتها الشرعية، بصورة تقشعر منها الجلود، وتتألم لها الأرواح الطاهرة، وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك...». اهـ.

---

(١) التمهيد (٣/ ١٦ - الفاروق).

(٢) إعلاء السنن (٢/ ١٣٠ - ١٣١).

(٣) في الأم (٢/ ٧٣ فقرة ١١٢٤).

(٤) وهو حديث ضعيف.

أخرجه أحمد (٤/ ١٦٩)؛ وأبو داود رقم: (٥١٤)؛ والترمذي رقم: (١٩٩)؛ وابن ماجه رقم: (٧١٧)؛ والبيهقي (١/ ٣٩٩)، وقد ضعّفه البيهقي والبغوي، وأنكره سفيان الثوري كما في «الإرواء» (١/ ٢٥٥ رقم: ٢٣٧). قلت: علته عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي المتفق على ضعفه.

(٥) وهو حديث ضعيف.

أخرجه أحمد (٤/ ٤٣)؛ وأبو داود رقم: (٥١٢)؛ والطيالسي رقم: (١١٠٣)؛ والبيهقي (١/ ٣٩٩)، وفي إسناده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري، وهو ضعيف.

المسجد في الإسلام، لخير الدين وائلي (ص: ٢٠٠).

٢- الأذان بواسطة آلات التسجيل:

قال: «وقد انتشرت هذه البدعة حديثًا حبًّا منهم في الطرب وسماع أصوات المؤذنين المشهورين بالتنغيم والتطريب...».

المسجد في الإسلام، لخير الدين وائلي (ص: ٢٠١).

٣- الدَّكَّة الخاصة للمؤذنين والمبلغين والقراء، ورفع الصوت بالتبليغ:

أما الأذان داخل المسجد، فقد نقل الإمام ابن الحاج في المدخل كراهة الأذان في جوف المسجد من وجوه:

أحدها: أنه لم يكن من فعل من مضى ممن يقتدى بهم.

ثانيًا:أن الأذان إنما هو لنداء الناس ليأتوا للمسجد، ومن كان فيه لا يصح نداؤه، لأنه تحصيل حاصل، ومن كان في بيته لا يسمعه.

ثالثًا:قد يكون في الأذان تشويش على متنفل أو ذاكر:

وقال المحدث الألباني في رسالة الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (ص ١٦):

«إن الأذان في المسجد أمام المكبر لا يشرع لأمور:

منها: التشويش على من فيه من التالين والمصلين والذاكرين.

ومنها: عدم ظهور المؤذن لجسمه، فإن ذلك من تمام هذا الشعار الإسلامي العظيم (الأذان)؛ لذلك نرى أنه لابد للمؤذن من البروز على المسجد والتأذين أمام المكبر فيجمع بين المصلحتين، وهذا التحقيق يقتضي اتخاذ مكان خاص فوق المسجد يصعد إليه المؤذن ويوصل إليه مكبر الصوت، فيؤذن أمامه وهو ظاهر للناس، ومن فائدة ذلك أنه قد تنقطع القوة الكهربائية ويستمر المؤذن على أذانه وتبليغه إياه إلى الناس من فوق المسجد، بينما هذا لا يحصل والحالة هذه إذا كان يؤذن في المسجد كما هو ظاهر.

ولا بد من التذكير هنا بأنه لا بد للمؤذنين من المحافظة على سنّة الالتفات يَمْنَةً ويَسْرَةً عند الحيعلتين...». اهـ.

وأما التبليغ جماعة الذي عملوا لأجله الدَّكَّة، فهو غير مشروع بهذه الصفة التي هم

عليها، بل هو من البدع التي أدّت إلى مفاسد، فكيف يعمل له دَكَّة لا سيّما من مال الوقف؟

قال في المدخل ما ملخصه: «إن التبليغ جماعة يوقع خللًا في الصلاة؛ ذلك أنهم يبلغون مثنيًا بعضهم على صوت بعض، مع رفع أصواتهم بالتكبير في الصلاة، على ما يعلم من زعقاتهم، وذلك يذهب الحضور والخشوع أو بعضه، ويذهب السكينة والوقار...».

المسجد في الإسلام (ص: ٢٠٣، ص ١٩٨- ٢٠٠).

٤- تقديم الأذان بالدعاء أو بقراءة آية من القرآن:

كقراءة: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾[1]. أوقول بعضهم: «يا كريم يا رب ونحوها». قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

انظر: «البدع والمحدثات وما لا أصل له» (ص: ٢٠٢).

(ب) زيادة لفظ سيدنا في الشهادة:

كأن يقول المؤذن: أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله.

وهذه من أشهر بدع الطرقيين والصوفية، ويتعذرون في ذلك بوجوب محبة رسول الله ﷺ وتعظيمه، وتسييده.

فأما محبته ﷺ وتعظيمه، فلا تكون بمخالفة سننه كما يفعلون، وإنما تكون باتباع سننه، وعدم الزيادة أو التقدم عليها.

وأقول: إن ألفاظ الأذانين مأثورة متعبد بها رويت بالتواتر خَلَفًا عن سَلَف في كتب الحديث الصحاح، والحسان والمسانيد والمعاجم، ولم يروِ أحد قط استحباب هذه الزيادة عن صحابي ولا تابعي، بل ولا فقيه من فقهاء الأئمة ولا أتباعهم، وهذه كتبهم بين أيديكم.

وقد ثبت أنه نهى من خاطبه بقوله: أنت سيدنا:

فعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا. فقال: **«السيد الله تبارك وتعالى»**. قلنا: وأفضلنا فضلًا، وأعظمنا طَوْلًا. فقال: **«قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان»**. وهو حديث صحيح.

---

(١) سورة الإسراء الآية: (١١١).

أخرجه أبو داود رقم: (٤٨٠٦)؛ وأحمد في المسند (٤/ ٢٤، ٢٥)؛ وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم: (٣٨١) بسند صحيح.

انظر: «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» للعلامة محمد جمال الدين القاسمي (ص ١٣٨- ١٤٠).

٥- مسح العينين أثناء الأذان بالإبهامين:

أورد أبو العباس أحمد بن أبي بكر الرداد اليماني المتصوف في كتابه: «موجبات الرحمة وعزائم المغفرة» بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر عليه السلام أنه من قال حين يسمع المؤذن يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله مرحبًا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله ﷺ، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينه لم يرمد أبدًا.

وذكر الديلمي في «الفردوس» من حديث أبي بكر الصديق أنه لما سمع قول المؤذن:

أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا، وقبل باطن الأنملتين السبابتين، ومسح عينيه، فقال ﷺ: **«من فعل مثل ما فعل خليلي، فقد حلّت عليه شفاعتي»**.

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٦٠٥- ٦٠٦): ولا يصح في المرفوع من كل هذا شيء. قلت: بل ما ذكر باطل. والله أعلم.

وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» رقم: (٢٢): حديث **«من سمع المنادي بالصلاة، فقال: مرحبًا بالقائلين عدلًا، مرحبًا بالصلاة وأهلًا، كتب الله له ألفي ألف حسنة- إلخ»**.

قال في التذكرة: «موضوع». وعلق المعلمي عليه بقوله: القائل «موضوع» هو السيوطي في الذيل. ومنه أخذه ابن طاهر الفتني. والخبر في «لسان الميزان» (٦/ ٢٠٠) قال ابن حجر: باطل.

٦- الزيادة في الأذان بـ حي على خير العمل:

من أشهر بدع الروافض، وليس لها أصل من الدين البتة على هذه الصورة من المداومة عليها في الأذان الراتب لجميع الصلوات.

وقد رأيت نسخة بعنوان «الأذان بحي على خير العمل»، لمؤلفها أبي عبد الله محمد

بن علي بن الحسن العلوي (٣٦٧- ٤٤٥هـ).

وقمت بتحقيق أحاديثها، فهي تدور بين الموضوع والباطل – أي القسم المرفوع المتعلق بالمسألة- انظر ذلك في كتابنا: «أدلة الأبرار لمتن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار».

وقال العلامة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في «رياض الجنة» (ص: ١٦٣- ١٦٤): «وأما النسخة المؤلفة بعنوان (الأذان بحي على خير العمل)، فقد اطلعت عليها، فوجدتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: صحيح: لكنه لا يدل على أننا نقول في الأذان (حي على خير العمل)، مثاله: الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لوقتها». الحديث.

ونحن لا ننكر أن الصلاة أفضل الأعمال بعد الشهادتين، ولكن لا يلزم من هذا أننا نبتدع في الأذان، ونقول فيه: (حي على خير العمل).

قلت: ولو كان الأمر بالعقل، لأدخلنا في الأذان كل ما اعتقدناه حقًّا وصوابًا، فتجد هذا يقول: حي على عمود الدين، وذاك يقول: الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والآخر يقول: حي على مكفرة الذنوب، ولصار الأمر فوضى، ولصار رافضة إيران مصيبين أيضًا في زيادتهم (أشهد أن عليًّا ولي الله). بعد الشهادتين في الأذان.

فهل يشك أحد من المسلمين في ولاية علي رضي الله عنه، ولكن زيادة مثل هذه الألفاظ في الأذان المشروع تعتبر بدعة ذميمة بلا شك؛ لأن رسول الله ﷺ فارق الدنيا ومؤذنوه يؤذنون بالأذان المعروف الذي نقل إلينا برواية العدول الضباط المتصلة من مسنديها إليهم بغير شذوذ أو علة، وليس في شيء منها هذه الألفاظ الدخيلة. وقد حذرنا ﷺ من الإحداث في الدين، فقال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق عليه.

البخاري رقم (٢٦٩٧)؛ ومسلم رقم: (١٧١٨).

وهذه المجموعة المذكورة من الأحاديث (رقم ١٨ ورقم ٢٩ وحتى ٧٩) عدة أسانيدها في النسخة (٥١) إسنادًا تجتمع لنا في خمسة أحاديث:

١- حديث عبد الله بن مسعود: أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال:

«**الصلاة لوقتها**...». الحديث. البخاري رقم: (٥٢٧)؛ ومسلم رقم: (٨٥).

٢- حديث ثوبان: قال النبي ﷺ: «**استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**». أحمد (٥/ ٢٧٦- ٢٧٧)؛ وابن ماجه رقم: (٢٧٧)، وهو حديث صحيح. «الإرواء» رقم: (٤١٢).

٣- حديث عبد الله بن عمرو: مثل لفظ حديث ثوبان سواء - ابن ماجه رقم: (٢٧٨)، وهو حديث صحيح (الإرواء) (٢/ ١٣٧).

٤- حديث حذيفة: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من حالة يكون العبد عليها أحب إلى الله عز وجل من أن يراه ساجدًا معفرًا وجهه في التراب**». أخرجه الطبراني في (الأوسط) رقم: (٦٠٧٥)، وقال الهيثمي في (المجمع) (١/ ٣٠١): تفرّد به عثمان، وهو حديث ضعيف.

٥- حديث ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة في أول وقتها**». والإسناد المذكور في النسخة ضعيف، لضعف عبد الله بن عمر العمري، وأحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة متهم، وهو حديث موضوع.

ثم قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي:

ثانيًا: صحيح صريح لكنه ليس بحجة؛ لأنه موقوف على عبد الله بن عمر، وأبي أمامة ابن سهل بن حنيف، وعلي بن الحسين.

وهذا استحسان منهم رحمهم الله، ولسنا متعبدين باستحسانهم؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق عليه.

ولمسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

قلت: لا حجة إلا في قول الله أو قول رسوله ﷺ، أما فعل الصحابة والتابعين ومن بعدهم فلا حجة فيه، وخاصة *إذا خالف المرفوع أو خالفه الصحابة*.

ثالثًا: أحاديث منكرة وموضوعة: وهو أكثر النسخة، فإن أغلب أحاديثها تدور على أبي الجارود زياد بن المنذر، وأبي بكر بن أبي دارم أحمد بن محمد، ونصر بن مزاحم، وجابر بن يزيد الجعفي، ومقاتل بن سليمان، وكل هؤلاء قد كذبوا.

وأحاديث أخر تدور على مجاهيل لا يحتج بهم، ثم إننا لسنا نعتمد على المؤلف؛ لأنه شيعي فيخشى أن يزيد في الحديث ما ليس منه، وإليك مثالًا على ذلك، فقد ذكر (ص ٢٦ حديثًا رقم ٢١) من طريق الطحاوي وفيه: (حي على خير العمل)، فراجعنا في (شرح معاني الآثار) فوجدنا الحديث ولم نجد هذه الزيادة، فعلمنا أنه لا يعتمد على هذا المؤلف، فحذار حذار أن نعتمد على أباطيل الشيعة. اهـ.

٧- التسبيح الذي اعتاده الناس عوضًا عن الأذان الأول في الفجر:

وقال الشقيري: «وقولهم – قبل الفجر على المنائر- يا رب عفوًا بجاه المصطفى كرمًا. بدعة وتوسل جاهلي، وكذا التسبيح أو القراءة، أو الأشعار بدع في الدين، مغيرة لسنة الأمين ﷺ». اهـ. [السنن والمبتدعات صـ ٤٩].

وقال ابن الجوزي: «وقد رأينا من يقوم بالليل كثيرًا على المنارة فيعظ ويذكر، ومنهم من يقرأ سورًا من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلط على المتهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات». اهـ. [تلبيس إبليس صـ ١٥٧].

* * *

الباب الرابع

ستر العورة

أولاً: وجوب ستر العورة.

ثانيًا: الفخذ عورة مخففة.

ثالثًا: السرة والركبة ليستا من العورة.

رابعًا: المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها.

خامسًا: النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة.

سادسًا: جواز الصلاة في قميص واحد بعد زره ولو بشوكة.

سابعًا: كراهة اشتمال الصماء.

ثامنًا: النهي عن السدل والتلثم في الصلاة.

* * *

الباب الرابع

ستر العورة

أولاً: وجوب ستر العورة.

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله عوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحدٌ فلا يَرَينَّها» قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يُستحيا منه»[1].

قال الإمام النووي[2]: «يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة، وذلك كحالة الاغتسال، وحال البول، ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك.. وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك.

ثم قال: قال العلماء: والتستر بمئزر ونحوه حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف، والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه، والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح». اهـ.

ثانيًا: الفخذ عورة مخففة:

*** الأدلة على كون الفخذ عورة:**

الدليل الأول:

عن محمد بن جحش، قال: مرَّ رسول الله على معمر وفخذاه مكشوفتان، فقال: «يا

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٥/ ٣)؛ وأبو داود رقم: (٤٠١٧)؛ وابن ماجه رقم: (١٩٢٠)؛ والترمذي رقم: (٢٧٦٩) وقال: هذا حديث حسن. والنسائي في عشرة النساء رقم: (٨٦).
وعلقه البخاري في صحيحه (١/ ٣٨٥- مع الفتح) بصيغة الجزم وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٨٦): فالإسناد إلى بهز صحيح، ولهذا جزم به البخاري، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه، وصحَّحَهُ الحاكم (٤/ ١٨٠) ووافقه الذهبي.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٣٢).

معمر، غط فخذيك فإنَّ الفخذين عورة»[١].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**الفخذ عورة**»[٢].

وفي لفظ[٣]: مر رسول الله ﷺ على رجل وفخذه خارجةٌ. فقال: «**غط فخذيك فإنَّ فخذ الرَّجُل من عورته**».

الدليل الثالث:

وعن جَرْهَد الأسلمي، قال: مرَّ رسول الله ﷺ وعليَّ بُردةٌ وقد انكشفتْ فخذي، فقال: «**غط فخذك فإن الفخذ عورةٌ**»[٤].

*** الأدلة على كون الفخذ ليس بعورة:**

الدليل الأول:

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر؛ فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه، فلما قاموا قلت: يا رسول الله، استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما، وأنت على حالك فلمَّا استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك، فقال: «**يا عائشة ألا أستحيي من رجل والله إن**

---

(١) وهو حديث حسن لغيره.
أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٠)؛ والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ١٣)؛ وابن حميد في المنتخب رقم: (٣٦٧) وفي سنده رجل لم يسم، وهو الراوي عن أبي كثير، وقد جاء في رواية أحمد المتقدمة أنه العلاء، وبالبحث في ترجمة أبي كثير مولى آل جحش أنَّ الراوي عنه العلاء بن عبد الرحمن، وبذلك جزم به المزي في الأطراف حديث رقم: (١١٢٢٦) أفاده الأخ مصطفي العدوي في تحقيقه للمنتخب (١/ ٣٢٥).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه الترمذي في سننه رقم: (٢٧٩٦) قال: هذا حديث حسن.

(٣) لأحمد في مسنده (٥/ ٢٩٠).
قلت: وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا (١/ ٤٧٨ - مع الفتح)؛ والحاكم (٤/ ١٨١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٨).

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه مالك في رواية أبي مصعب رقم: (٢١٢٢)؛ وأحمد (٣/ ٤٧٨)؛ وأبو داود رقم: (٤٠١٤)؛ والترمذي رقم: (٢٧٩٥) وقال: هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل.
وذكر الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٩ - ٢١٢) كثيرًا من طرق الحديث.

الملائكة لتستحي منه»(١).

الدليل الثاني:

عن أنس أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إنِّي لأنظر إلى بياض فخذه(٢).

* وقد جمع ابن قيم الجوزية بين أحاديث الفخذ بقوله: «وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم أن العورة عورتان: مخففة ومغلَّظة، فالمغلَّظة السوءتان، والمخففة الفخذان.

ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة والله أعلم». اهـ.

وحديث أنس أَسْنَدُ – أي أصح إسنادًا – وحديث جَرْهد أحوط – أي للدين. وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع وهو أظهر(٣).

ثالثًا: السرة والركبة ليستا من العورة:

الدليل الأول:

عن أبي موسى أن النبي ﷺ كان قاعدًا في مكان فيه ماء فكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها(٤).

قال الشافعي(٥): «وعورة الرجل ما دون سرته إلى ركبتيه، ليس سرته ولا ركبتاه من عورته..» اهـ.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٦٢) بسند رجاله ثقات غير عبيد الله بن سيار مجهول قاله الحسيني.
وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» رقم: (١٦٩٥) من طريق محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عنها. وهذا الإسناد صحيح.
وأصله في «صحيح مسلم» رقم: (٣٦/ ٢٤٠١)؛ والبيهقي (٢/ ٢٣١) لكن بلفظ كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه على الشك.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢)؛ والبخاري رقم: (٣٧١).

(٣) الفتح: (١/ ٤٧٩).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٣٦٩٥).

(٥) في الأم (٢/ ٨٥ رقم المسألة: ١١٥٧).

الدليل الثاني:

عن أبي الدرداء قال: كنتُ جالسًا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي ﷺ: **«أما صاحبكم فقد غامر فسلم»** فذكر الحديث[١].

غامر: أي خاصم، والمعنى: دخل في غمرة الخصومة[٢].

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن عمرو، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجع من رجع، وعقَّبَ مَنْ عقب، فجاء رسول الله ﷺ مسرعًا قد حفزه النَّفس قد حسر عن ركبتيه فقال: **«أبشروا هذا ربكم قد فتح بابًا من أبواب السماء يُباهي بكم يقول: انظروا إلى عبادي قد صلوا فريضة وهم ينتظرون أخرى»**[٣].

رابعًا: المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها:

الدليل الأول:

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»**[٤].

الحائض: من بلغت سن المحيض، لا من هي ملابسة للحيض.

والحديث يدل على وجوب ستر المرأة لرأسها حال الصلاة للحرة على الراجح.

أما عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل[٥].

والحجة لهم حديث أبي موسى المتقدم في (البند الثالث) الدليل الأول.

وقال العراقي في شرح الترمذي: «والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل».

---

(١) هو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٣٦٦١).

(٢) الفتح (٧/ ١٩) لابن حجر.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١٨٦)؛ وابن ماجه رقم: (٨٠١) وانظر «الصحيحة» (٢/ ٢٦٦).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (٦٤١)؛ والترمذي رقم: (٣٧٧)؛ وابن ماجه رقم: (٦٥٥)؛ وأحمد (٦/ ١٥٠)؛ وابن خزيمة رقم: (٧٧٥)؛ والحاكم (١/ ٢٥١)؛ وابن الجارود رقم: (١٧٣)؛ والبيهقي (٢/ ٢٣٣).
قال الترمذي: حديث حسن. وصحَّحَهُ الحاكم على شرط مسلم، وصحَّحَهُ الألباني في «الإرواء» رقم: (١٩٦).

(٥) البحر الزخار (١/ ٢٢٨) والمجموع (٣/ ١٧٤ - ١٧٦) وحاشية ابن عابدين (٢/ ٧٠) بتحقيقنا.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخين شبرًا**» قالت: إذنْ تنكشف أقدامهن، قال: «**فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه**»(١).

وفي لفظ(٢): أن نساء النبي ﷺ سألنه عن الذيل، فقال: «**اجعلنه شبرًا**» فقلن: إن شبرًا لا يستر من عورة. فقال: «**اجعلنه ذراعًا**».

قال الألباني(٣): «وفي الحديث دليل على أن قدمي المرأة عورة، وأن ذلك كان أمرًا معروفًا عند النساء في عهد النبوة، فإنه لما قال: «جرِّيه شبرًا» قالت أم سلمة: إذن تنكشف القدمان مما يشعر بأنها كانت تعلم أن القدمين عورة، لا يجوز كشفهما، وأقرها ﷺ على ذلك، ولذلك أمرها أن تجره ذراعًا.

وفي القرآن الكريم إشارة إلى هذه الحقيقة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾(٤).

خامسًا: النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»(٥). لكن قال مسلم: «**على عاتقيه**» ولأحمد(٦) اللفظان.

العاتق: ما بين المنكبين إلى أصل العنق، والمراد أنه لا يتَّزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حِقْوَيْه بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل السِّتر لجزء من أعالي البدن، وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة(٧).

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه النسائي (٨/ ٢٠٩)؛ والترمذي رقم: (١٧٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) لأحمد في المسند (٢/ ٥) وهو حديث صحيح.

(٣) في الصحيحة (١/ ٨٢٨).

(٤) سورة النور الآية: ٣١.

(٥) أخرجه البخاري رقم: (٣٥٩)؛ ومسلم رقم: (٥١٦)؛ وأبو داود رقم: (٦٢٦)؛ والنسائي (٢/ ٧١).

(٦) في المسند (٢/ ٢٤٣).

(٧) نيل الأوطار: (٣/ ٣٠٩) بتحقيقي.

قال النووي[١]: «قال العلماء أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما».

وقال النووي[٢]: «... فلو صلى مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة، هذا مذهبنا - أي الشافعية - ومذهب مالك، وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف.

وقال أحمد وطائفة قليلة: يجب وضع شيء على عاتقه لظاهر الحديث، فإن تركه ففي صحة صلاته عن أحمد روايتان، وخص أحمد ذلك بصلاة الفرض، ودليلنا حديث جابر المتفق عليه». اهـ.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه**»[٣].

سادسًا: جواز الصلاة في قميص واحد بعد زره ولو بشوكة:

الدليل الأول:

عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله إني أكون في الصيد وأصلي وليس عليَّ إلا قميص واحدٌ قال: «**فزُرَّه وإن لم تجد إلا شوكة**»[٤].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم[٥].

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٢٣١- ٢٣٢).

(٢) في «المجموع» (٣/ ١٨٠- ١٨١).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٣٦٠)؛ وأحمد (٢/ ٢٥٥، ٤٢٧، ٥٢٠).

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٤/ ٤٩، ٥٤)؛ وأبو داود رقم: (٦٣٢)؛ والنسائي (٢/ ٧٠)؛ وابن خزيمة رقم: (٧٧٧)، (٧٧٨)؛ وابن حبان رقم: (٢٢٩٤)؛ والحاكم (١/ ٢٥٠).

(٥) وهو حديث حسن لغيره.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٧، ٤٥٨، ٤٧٢)؛ وأبو داود رقم: (٣٣٦٩).
ويشهد لقضية الاحتزام شاهد عن سلمة بن الأكوع عند أحمد (٤/ ٤٩) بسند حسن.

الدليل الثالث:

عن جابر أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد متوشحًا به[1].

الدليل الرابع:

عن عمر بن أبي سلمة، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحًا به في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه[2].

سابعًا: كراهة اشتمال الصماء:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه منه: يعني شيء»[3].

* الاحتباء: أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبًا ويقال له: الحبوة وكانت من شأن العرب.

* اشتمال الصماء: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبًا ولا يبقى ما تخرج منه يده[4].

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء[5].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣١٢، ٣٥٦)؛ والبخاري رقم: (٣٥٢)؛ ومسلم رقم: (٧٦٦).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٧)؛ والبخاري رقم: (٣٥٦)؛ ومسلم رقم: (٥١٧).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٤١٩)؛ والبخاري رقم: (٥٨٢١)؛ ومسلم رقم: (١٥١٢).

(٤) القاموس المحيط صـ ١٤٥٩؛ والفائق في غريب الحديث (٢/ ٣١٤- ٣١٥).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٦، ٦٦، ٩٥)؛ والبخاري رقم: (٥٨٢٠)؛ ومسلم رقم: (١٥١٢).

ثامنًا: النهي عن السدل والتلثُّم في الصلاة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه[1].

ولأحمد[2] والترمذي[3] عنه: النهي عن السدل ولابن ماجه[4] النهي عن تغطية الفم.

* قال أبو عبيد في غريبه[5]: السدل: إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضُم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل.

* وقال ابن الأثير في «النهاية»[6]: «هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك. قال: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب...».

* وقال الجوهري[7]: سدل ثوبه يسدله بالضم سدلاً أي أرخاه.

* * *

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم: (٦٤٣).
(٢) في المسند (٢/ ٢٩٥، ٣٤٥).
(٣) في السنن رقم: (٣٧٨)، وقال: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا إلا من حديث عِسْل بن سفيان.
(٤) في السنن رقم: (٩٦٦).
(٥) (٣/ ٤٨٢).
(٦) (٢/ ٣٥٥).
(٧) في الصحاح: (٥/ ١٧٢٨).

الباب الخامس

اجتناب النجاسات، ومواضع الصلوات

أولاً: اجتناب النجاسة في الصلاة، والعفو عما لا يعلم بها.

ثانيًا: يباح حمل الصغار في الصلاة.

ثالثًا: وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته.

رابعًا: جواز الصلاة على المركوب النجس والمركوب الذي أصابته نجاسة.

خامسًا: جواز الصلاة على البسط وغيرها من المفارش.

سادسًا:مشروعية الصلاة بالنعال.

سابعًا: جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده.

ثامنًا: جواز اتخاذ البيع مساجد، وغيرها من الكنائس ونحوها.

تاسعًا: جواز نبش المقبرة الدارسة إذا لم تكن محترمة، وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها.

عاشرًا: فضل بناء المسجد.

الحادي عشر: تشييد المساجد بدعة.

الثاني عشر: الحض على كنس المساجد وتطييبها وصيانتها من الروائح الكريهة.

الثالث عشر: ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه.

الرابع عشر: ذكر ما يكره فعله أو قوله في المسجد وما يستحب فيه.

الخامس عشر: كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلي.

السادس عشر: تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير ما تدعو الضرورة إليه.

* * *

الباب الخامس

اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات

أولاً: اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بها:

الدليل الأول:

عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رجلًا سأل النبي ﷺ أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «نعم، إلا أن ترى فيه شيئًا فتغسله»[1].

الدليل الثاني:

عن معاوية، قال: قلت لأم حبيبة: هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى[2].

والحديثان يدلان على تجنب المصلي للثوب المتنجس.

فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة، كان تاركًا لواجب، وأما أن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا؛ لما عرفت[3].

ثانيًا: يباح حمل الصغار في الصلاة:

الدليل الأول:

عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها[4].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٨٩)؛ وابنه عبد الله في زوائد المسند (٥/ ٩٧)؛ وابن ماجه رقم: (٥٤٢)؛ والطبراني في الكبير (ج٢ رقم: ١٨٨١)؛ وابن حبان رقم: (٢٣٦- موارد).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٥)؛ وأبو داود رقم: (٣٦٦)؛ والنسائي (١/ ١٥٥) وفي «الكبرى» رقم: (٢٨٧)؛ وابن ماجه رقم: (٥٤٠)؛ وابن خزيمة رقم: (٧٧٦)؛ وابن حبان رقم: (٢٣٣١).

(٣) نيل الأوطار: (٣/ ٤٥٧) بتحقيقي.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٥ - ٢٩٦، ٣٠٣)؛ والبخاري رقم: (٥١٦)؛ ومسلم رقم: (٥٤٣).
وأبو داود رقم: (٩١٧، ٩١٩)؛ والنسائي (٣/ ١٠) وفي «الكبرى» رقم: (٥٢١)، و(١١٢٧) وغيرهم.

وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث[١]، فبعضهم قال: لعل الحديث منسوخ[٢] بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة، وتُعُقِّب بأن النسخ لا يثبت للاحتمال، وبأن القضية كانت بعد قوله: «إن في الصلاة لشغلًا»[٣]؛ لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة قطعًا، قاله الحافظ[٤].

قال النووي[٥] بعد أن ذكر هذه التأويلات: «وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها؛ لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز». اهـ.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة، قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ العشاء، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذًا رفيقًا ووضعهما على الأرض، فإذا عاد عادا حتى قضى صلاته، ثم أقعد أحدهما على فخذيه، قال: فقمت إليه، فقلت: يا رسول الله أردهما فبرقت برقة، فقال لهما: «ألحقا بأمكما» فمكث ضوؤها حتى دخلا»[٦].

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن شداد، عن أبيه، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي: الظهر أو العصر، وهو حاملٌ الحسن أو الحسين، فتقدم النبي ﷺ فوضعه، ثم كبَّر للصلاة، فصلى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، فقال: إني رفعت رأسي، فإذا الصبيُّ على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت في سجودي، فلما قضى رسول

---

(١) انظر «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (٢/ ١٥٢- ١٥٣).
(٢) انظر فتح الباري (١/ ٥٩٢)؛ والتمهيد (٥/ ١٤٣- ١٤٨).
(٣) وهو حديث صحيح متفق عليه. أخرجه أحمد (١/ ٣٧٦)؛ والبخاري رقم: (١١٩٩)؛ ومسلم رقم: (٣٤/ ٥٣٨).
(٤) في فتح الباري (١/ ٥٩٢).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٣٢).
(٦) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٥١٣) بسند حسن.

الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك هـذه سـجدة قد أطلتها، فظننا أنه قد حدث أمرٌ، أو أنه يوحى إليك، قال: فكلُّ ذلك لم يكن، ولكن ابنـي ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته»[١].

ثالثًا: وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته:

الدليل الأول:

عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنـا حـائض وعـليَّ مرط[٢] وعليه بعضه»[٣].

قال النووي[٤]: «إذا صلى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل صلاته ولا صلاتها، سواء كـان إمامًا أو مأمومًا هذا مذهبنا - أي: الشافعية - وبه قال مالك والأكثرون». اهـ.

وفي الحديث أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعًا يرى فيه أثر الدم أو النجاسة.

وفيه أيضًا جواز الـصلاة بحـضرة الحـائض، وجـواز الـصلاة في ثـوب بعـضه عـلى المصلي وبعضه عليها.

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ لا يصلي في شُعُرِنا[٥]»[٦].

قال ابن الأثير[١]: «المراد بالشعار هنا الإزار الذي كانوا يتغطون به عند النوم».

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣- ٤٩٤)؛ والنسائي (٢/ ٢٢٩- ٢٣٠)؛ وفي «الكبرى» رقم: (٧٢٧)؛ والحاكم (٣/ ١٦٥- ١٦٦) و(٣/ ٦٢٦- ٦٢٧)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) مِرط: وهو كساء من صوف أو خز أو كتان. وقيل لا يسمى مِرطًا إلا الأخضر، والمرط يكون إزارًا ويكون رداءً. «نيل الأوطار» (٣/ ٤٦٧) بتحقيقي.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (٥١٤)؛ وأبو داود رقم: (٣٧٠)؛ وابن ماجه رقم: (٦٥٢)؛ والنسائي (٢/ ٧١)؛ وأحمد (٦/ ١٤٦)؛ والحاكم (٤/ ١٨٨) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) في «المجموع» (٣/ ٢٣١- ٢٣٢).

(٥) شُعرنا: بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتب وكتاب وهو الثوب الذي يلي الجسد. «نيل الأوطار» (٣/ ٤٦٨) بتحقيقي.

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ١٠١)؛ وأبو داود رقم: (٣٦٧، ٦٤٥)؛ والترمذي رقم: (٦٠٠).

رابعًا: جواز الصلاة على المركوب النجس والمركوب الذي أصابته نجاسة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر، قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر»[٢].

الدليل الثاني:

عن أنس أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه[٣].

خامسًا: جواز الصلاة على البسط وغيرها من المفارش:

الدليل الأول:

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى على بساط[٤].

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا. فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس، ثم ينضح ثم يؤم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه فيصلي بنا. وكان بساطهم من جريد النخل»[٥].

قال ابن قدامة[٦]: «ولا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصُّوف والشعر والوبر، والثياب من القطن، والكتان وسائر الطاهرات.

وصلى عمر على عبقري، وابن عباس على طِنْفِسةٍ، وزيد بن ثابت وجابر على حصير،

---

(١) النهاية (٢/ ٤٨٠).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٧)؛ ومسلم في صحيحه رقم: (٣٥/ ٧٠٠)؛ والنسائي رقم: (٧٤٠)؛ وأبو داود رقم: (١٢٢٦)، وقوله: «على حمار» شاذ، والصواب: «على راحلته».

(٣) أخرجه النسائي رقم: (٧٤١) بسند حسن.
وقد أخرجه البخاري رقم: (١١٠٠)؛ ومسلم رقم: (٤١/ ٧٠٢)؛ ومالك في الموطأ (١/ ١٥١) من فعل أنس.

(٤) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد (١/ ٢٣٢)؛ وابن ماجه رقم: (١٠٣٠)؛ وابن خزيمة رقم: (١٠٠٥)؛ والحاكم (١/ ٢٥٩).

(٥) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه مسلم رقم: (٢٦٧/ ٦٥٩)؛ والترمذي رقم: (٣٣٣).

(٦) في المغني (٢/ ٤٧٩).

وعلي وابن عباس وابن مسعود، وأنس على المنسوج. وهو قول عوام أهل العلم. إلا ما روي عن جابر أنه كره الصلاة على كل شيء من الحيوان، واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض. ونحوه قال مالك، إلا أنه قال في بساط الصوف والشعر: إذا كان سجوده على الأرض لم أر بالقيام عليه بأسًا.

والصحيح: أنه لا بأس بالصلاة على شيء من ذلك...». اهـ.

الدليل الثالث:

عن أبي سعيد، أنه دخل على رسول الله ﷺ قال: «فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه»[1].

الدليل الرابع:

عن ميمونة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الخُمْرة»[2].

قال أبو عبيد[3]: «الخمرة: بضم الخاء سَجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي، فإن عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة أو اضطجاع فهو حصير، وليس بخمرة».

سادسًا: مشروعية الصلاة بالنعال:

الدليل الأول:

عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد، قال: «سألت أنسًا: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم»[4].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (٦٦١)؛ والترمذي رقم: (٣٣٢) وقال: هذا حديث حسن.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٣٣٣) و(٣٧٩)؛ ومسلم رقم: (٢٧٠/ ٥١٣) رقم: الباب (٤٨).
وأبو داود رقم: (٦٥٦)؛ وابن ماجه رقم: (١٠٢٨)؛ وأحمد (٦/ ٣٣٠)؛ والنسائي (٢/ ٥٧).

(٣) في غريب الحديث (١/ ٢٧٧).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٠٠)؛ والبخاري رقم: (٣٨٦) و(٥٨٥٠)؛ ومسلم رقم: (٥٥٥)؛ وابن خزيمة رقم: (١٠١٠)؛ وأبو يعلى رقم: (٣٦٦٧) و(٤٣٤٢)؛ وابن الجارود رقم: (١٧٤).

الدليل الثاني:

عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**»[(١)].

سابعًا: جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده، وهو إجماع كما قال النووي[(٢)] والعراقي والحافظ[(٣)] وغيرهم.

الدليل الأول:

عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح يومئ برأسه قِبَلَ أي وجهةٍ تَوَجَّهَ، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة»[(٤)].

الدليل الثاني:

عن سالم قال: «كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافرٌ، ما يبالي حيث كان وجهه.

قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبَلَ أي جِهَةٍ تَوَجَّهَ، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[(٥)].

ثامنًا: جواز اتخاذ البيع مساجد، وغيرها من الكنائس ونحوها:

لحديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه، قال: خرجنا وفدًا إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، واستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماءٍ فتوضأ وتمضمض، ثم صَبَّهُ في إداوة وأمرنا، فقال: «**اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم،**

---

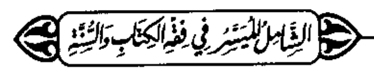
(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (٦٥٢)؛ والحاكم (١/ ٢٦٠)؛ والبغوي رقم: (٥٣٤)؛ والبيهقي (٢/ ٤٣٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢١٠).

(٣) في فتح الباري (٢/ ٥٧٥).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (١٠٩٣)؛ ومسلم رقم: (٧٠١)؛ وأحمد (٣/ ٤٤٤).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (١٠٩٨)؛ ومسلم رقم: (٣٩/ ٧٠٠)؛ وابن الجارود رقم: (٢٧٠)؛ وابن خزيمة رقم: (١٠٩٠)؛ وأبو داود رقم: (١٢٢٤)؛ والنسائي (١/ ٢٤٣- ٢٤٤).



وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدًا»(١).

تاسعًا: جواز نبش المقبرة الدارسة إذا لم تكن محترمة، وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها:

لحديث أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدي السيوف، كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر رِدْفُهُ وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملإ من بني النجار، فقال: **«يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا»** قالوا: لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى، فقال أنس: وكان فيه ما أقول لكم؛ قبور المشركين وفيه خرِبٌ، وفيه نخلٌ فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسوِّيت، ثم بالنخل فقطع فصفُّوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم وهو يقول: **«اللهم لا خير إلا خير الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة»**(٢).

عاشرًا: فضل بناء المسجد:

الدليل الأول:

عن عثمان بن عفان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من بنى لله مسجدًا بنى الله له مثله في الجنة»**(٣).

الدليل الثاني:

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«من بنى لله مسجدًا ولو كَمِفْحَص قَطَاةٍ لبيضها بنى**

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢/ ٣٨- ٣٩) وفي السنن «الكبرى» رقم: (٧٠٨).

(٢) هو حديث صحيح متفق عليه
أخرجه أحمد (٣/ ١١٨، ١٢٣، ٢١١- ٢١٢، ٢٤٤)؛ والبخاري رقم: (١٨٦٨)، (٢١٠٦)، (٢٧٧١)؛ ومسلم رقم: (٩/ ٥٢٤) و(١٢٩/ ١٨٠٥) وغيرهم.

(٣) وهو حديث صحيح متفق عليه.
أخرجه أحمد (١/ ٧٠)؛ والبخاري رقم: (٤٥٠)؛ ومسلم رقم: (٥٣٣).

الله له بيتًا في الجنة»[(١)].

* مفحص القطاة: المكان الذي تفحصه القطاة لتضع فيه بيضها وترقد عليه، لا يكفي مقداره للصلاة.

الحادي عشر: تشييد المساجد بدعة:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أمرت بتشييد المساجد**» قال ابن عباس: لتزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى[(٢)].

* قال البغوي في «شرح السنة»[(٣)]: «التشييد رفع البناء وتطويله، ومنه قوله تعالى: ﴿بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾[(٤)] وهي التي طُوِّلَ بناؤها، يقال شدت الشيء أشيده مثل بعته أبيعه إذا بنيته بالشِّيد، وهو الجص وشيدته تشييدًا طولته ورفعته». اهـ.

والزخرفة: الزينة.

* قال البغوي في «شرح السنة»[(٥)]: «إنهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم وحرفوا كتبهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصير أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها».

الدليل الثاني:

عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**»[(٦)].

---

(١) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد (١/ ٢٤١)؛ والبزار رقم: (٤٠٢- كشف)؛ والطيالسي رقم: (٢٦١٧)؛ وابن أبي شيبة (١/ ٣١٠) بسند ضعيف، ولكنه صحيح لغيره.

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود رقم: (٤٤٨) وصححه ابن حبان في صحيحه رقم: (١٦١٥).
وقول ابن عباس علقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه (١/ ٥٣٩ رقم الباب: ٦٢- مع الفتح).

(٣) (٢/ ٣٤٩).

(٤) سورة النساء الآية (٧٨).

(٥) (٢/ ٣٥٠).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٣٤)؛ وأبو داود رقم: (٤٤٩)؛ والنسائي (٢/ ٣٢)؛ وابن ماجه رقم: (٧٣٩)؛ وابن خزيمة رقم: (١٣٢٢) و(١٣٢٣)؛ وابن حبان رقم: (١٦١٤)، و(٦٧٦٠)؛ والطبراني في الكبير رقم:=

وقال البخاري[١]: «قال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل».

الثاني عشر: الحض على كنس المساجد وتطييبها وصيانتها من الروائح الكريهة.

الدليل الأول:

عن عائشة، قالت: «أمر رسول الله ﷺ بناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب»[٢].

الدليل الثاني:

عن سمرة بن جندب، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أن ننظفها»[٣].

ورواه أبو داود[٤] ولفظه: «كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا، ونصلح صنعتها ونطهرها».

الدليل الثالث:

عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «**من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»[٥].

قال النووي[٦]: «بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ: «فلا يقربن المساجد» هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه

= (٧٥٢)؛ وفي الصغير رقم: (١٠٨٧- الروض الداني) من طرق عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس به. وقرن أبو داود وابن خزيمة والطبراني بأبي قلابة: قتادة السدوسي.

(١) في صحيحه معلقًا، رقم: الباب (٦٢) باب بنيان المسجد (١/ ٥٣٩- مع الفتح).
وقد وصله البخاري برقم (٢٠٤٠).

(٢) وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٩)؛ والترمذي رقم: (٥٩٤)؛ وأبو داود رقم: (٤٥٥)؛ وابن ماجه رقم: (٧٥٨) و(٧٥٩).

(٣) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٧).

(٤) في سننه رقم: (٤٥٦).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٠)؛ والبخاري رقم: (٨٥٤)؛ ومسلم رقم: (٥٦٤).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٤٧- ٤٨).

القاضي عياض[1] عن بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ لقوله في رواية: «مسجدنا» وحجة الجمهور «فلا يقربن المساجد». قال ابن دقيق العيد[2]: ويكون مسجدنا للجنس أو لضرب المثال؛ فإنه معلل إما بتأذي الآدميين أو بتأذي الملائكة الحاضرين، وذلك قد يوجد في المساجد كلها، ثم إن النهي إنما هو عن حضور المسجد إلا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما؛ فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به».

وقال النووي[3]: «قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل على منع من أكل الثوم من دخول المسجد، وإن كان خاليًا؛ لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث».

الثالث عشر: ما يقول إذا دخل المسجد، وإذا خرج منه:

الدليل الأول:

عن أبي حميد وأبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لنا أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**»[4].

الدليل الثاني:

عن فاطمة الزهراء، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «**باسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك**»، وإذا خرج قال: «**باسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك**»[5].

الرابع عشر: ذكر ما يكره فعله أو قوله في المسجد وما يستحب فيه:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع رجلاً ينشد في مسجدٍ ضالة،**

---

(١) في إكمال المعلم (٢/ ٤٩٧).

(٢) في إحكام الأحكام (٢/ ٥١٤- مع العدة للصنعاني).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٤٩).

(٤) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٧)؛ والنسائي (٢/ ٥٣)، وفي «الكبرى» (٨٠٨)، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم: (١٧٧)؛ ومسلم رقم: (٧١٣)؛ وأبو داود رقم: (٤٦٥).

(٥) وهو حديث حسن.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٣)؛ وابن ماجه رقم: (٧٧١)؛ والترمذي رقم: (٣١٤).

فليقل: لا أداها الله إليك، فإنَّ المساجد لم تبن لهذا»[١].

الدليل الثاني:

عن بريدة أن رجلًا نشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: **«لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له»**[٢].

الدليل الثالث:

عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها»**[٣].

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا ردَّ الله عليك»**[٤].

الدليل الخامس:

عن سهل بن سعد، أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله؟ الحديث. فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد[٥].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٩)؛ ومسلم رقم: (٧٩/ ٥٦٨)؛ وابن ماجه رقم: (٧٦٧)؛ وأبو داود رقم: (٤٧٣)؛ وابن خزيمة رقم: (١٣٠٢).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٠)؛ ومسلم رقم: (٨٠/ ٥٦٩)؛ وابن ماجه رقم: (٧٦٥).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٤)؛ وأبو داود رقم: (٤٤٩٠)؛ والدارقطني (٣/ ٨٥- ٨٦)؛ والحاكم (٤/ ٣٧٨) وسكت عنه؛ والبيهقي في السنن «الكبرى» (٨/ ٣٢٨).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه الترمذي رقم: (١٣٢١)؛ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم: (١٧٦)؛ وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم: (١٥٤)؛ والدارمي (١/ ٣٢٦)؛ وابن حبان رقم: (٣١٣ – موارد)؛ وابن خزيمة رقم: (١٣٠٥)؛ والحاكم (٢/ ٥٦)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٤)؛ والبخاري رقم: (٤٢٣)؛ ومسلم رقم: (١٤٩٢).

الدليل السادس:

عن جابر بن سمرة، قال: «شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرةٍ في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشِّعر وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم»(١).

الدليل السابع:

عن سعيد بن المسيب، قال: مرّ عمر في المسجد وحسان فيه ينشد فلحظ إليه، فقال: كنتُ أنشد فيه، وفيه من هو خيرٌ منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني اللهم أيده بروح القدس؟» قال: نعم(٢).

الدليل الثامن:

عن عباد بن تميم، عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى(٣).

الدليل التاسع:

عن عائشة، قالت: أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق، رماه رجلٌ من قريش يقال له: حبان ابن العَرِقَةِ في الأكْحلِ، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب(٤).

الدليل العاشر:

عن عبد الله بن عمر، أنه كان ينام وهو شابٌّ عَزَبٌ لا أهل له في مسجد رسول الله ﷺ(٥).

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٥/ ٩١)، وفيه شريك بن عبد الله النخعي، وإن كان سيِّئ الحفظ فقد توبع.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٢)؛ والبخاري رقم: (٣٢١٢)؛ والنسائي (٢/ ٤٨)؛ وفي «عمل اليوم والليلة» رقم: (١٧١)؛ والحميدي رقم: (١١٠٥)؛ وابن حبان رقم: (٧١٤٨).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٩، ٤٠)؛ والبخاري رقم: (٤٧٥)؛ ومسلم رقم: (٢١٠٠).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٥٦)؛ والبخاري رقم: (٤٦٣)؛ ومسلم رقم: (١٧٦٩).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٤٤٠)؛ والنسائي (٢/ ٥٠)؛ وأبو داود رقم: (٣٨٢).

وفي لفظ(١): «كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب».

قال البخاري(٢): وقال أبو قلابة عن أنس: «قدم رهطٌ من عُكْل على النبي ﷺ فكانوا في الصُّفَّة».

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: «كان أصحاب الصفة الفقراء»(٣).

الدليل الحادي عشر:

عن عبد الله بن الحارث قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم»(٤).

الخامس عشر: كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلي:

الدليل الأول:

عن أنس قال: كان قرامٌ لعائشة، قد سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: **«أميطي عني قرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»**(٥).

الدليل الثاني:

عن عثمان بن طلحة أن النبي ﷺ دعاه بعد دخوله الكعبة، فقال: **«إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرهما، فخمرهما فإنه لا ينبغي ان يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي»**(٦).

---

(١) لأحمد في المسند (٢/ ١٢)؛ وأخرجه مسلم رقم: (٢٤٧٩)؛ وابن ماجه رقم: (٣٩١٩)؛ والترمذي رقم: (٣٢١)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا (١/ ٥٣٥ رقم الباب (٥٨)- مع الفتح) وهذا طرف من قصة العرنيين. أخرجه البخاري موصولًا رقم: (٦٨٠٤).

(٣) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري رقم: (٣٥٨١).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه ابن ماجه في سننه رقم: (٣٣٠٠)؛ وابن حبان رقم: (١٦٥٧).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٥١، ٢٨٣)؛ والبخاري رقم: (٣٧٤) و(٥٩٥٩).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٦٨) و(٥/ ٣٨٠)؛ وأبو داود رقم: (٢٠٣٠).

السادس عشر: تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير ما تدعو الضرورة إليه:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «**إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي**»[١].

الدليل الثاني:

عن أبي الشعثاء قال: «خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم»[٢].

قال الترمذي[٣]: «بعد أن ذكر الحديث: وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه.

ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة، وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه». اهـ.

* * *

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٥٠٦)؛ ومسلم رقم: (٢٥٩/ ٦٥٥)؛ والنسائي (٢/ ٢٩)؛ والحميدي رقم: (٩٩٨)؛ وأبو عوانة (٢/ ٨)؛ والبيهقي في السنن «الكبرى» (٣/ ٥٦).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (٦٥٥)؛ وأبو داود رقم: (٥٣٦)؛ والترمذي رقم: (٢٠٤)؛ والنسائي (٢/ ٢٩)؛ وابن ماجه رقم: (٧٣٣)؛ وأحمد (٢/ ٤١٠، ٤١٦، ٤١٧).

(٣) في السنن (١/ ٣٩٨).

الباب السادس

استقبال القبلة

أولاً: وجوب استقبال القبلة للصلاة.

ثانيًا: الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين.

ثالثًا: ترك القبلة لعذر الخوف والتوجه حسب الإمكان.

رابعًا: وجوب افتتاح الصلاة بالتكبير.

خامسًا: يكبر الإمام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة.

سادسًا: يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

سابعًا: وضع اليد اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد.

ثامنًا: يستحب للمصلي أن ينظر موضع سجوده، والنهي عن رفع البصر في الصلاة.

تاسعًا: يستحب دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام.

عاشرًا: تسن الاستعاذة للقراءة.

الحادي عشر: يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويسر بها أخرى.

الثاني عشر: الراجح أن البسملة آية مفردة من القرآن، أنزلت في أول كل سورة.

الثالث عشر: وجوب قراءة الفاتحة.

الرابع عشر: الصحيح وجوب القراءة عند السر وتركه في الجهر.

الخامس عشر: يستحب التأمين والجهر به مع القراءة.

السادس عشر: يسن قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين.

السابع عشر: جواز قراءة سورتين في كل ركعة مع فاتحة الكتاب.

الثامن عشر: النهي عن قراءة القرآن منكوسًا.

التاسع عشر: القراءة في الصلوات الخمس.

العشرون: ما جاء في السكتات قبل القراءة وبعدها.

الحادي والعشرون: يسن التكبير في الركوع والسجود والخفض والرفع.

الثاني والعشرون: مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال.

الثالث والعشرون: مشروعية فعل ما تضمنته الأحاديث الآتية من هيئات الركوع.

الرابع والعشرون: يسن التسبيح في الركوع والسجود.

الخامس والعشرون: تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود.

السادس والعشرون: ما يقول في رفعه من الركوع بعد انتصابه.

السابع والعشرون: الاعتدال بعد الركوع والطمأنينة فيه، والاعتدال بين السجدتين واجب.

الثامن والعشرون: وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوي للسجود وبيان هيئات السجود.

التاسع والعشرون: أعضاء السجود السبعة يجب السجود عليها جميعًا.

الثلاثون: جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي.

الحادي والثلاثون: الجلسة بين السجدتين والطمأنينة فيها واجب.

الثاني والثلاثون: أذكار السجود المستحبة.

الثالث والثلاثون: وجوب الركوع والسجود والرفع عنهما والطمأنينة فيهم.

الرابع والثلاثون: مشروعية جلسة الاستراحة.

الخامس والثلاثون: عدم مشروعية السكتة قبل القراءة في الركعة الثانية، وكذلك عدم مشروعية التعوذ فيها.

السادس والثلاثون: التشهد الأوسط وسقوطه بالسهو.

السابع والثلاثون: صفة الجلوس للتشهد الأخير مع مراعاة ما يلي.

الثامن والثلاثون: ذكر تشهد ابن مسعود وابن عباس وغيرهما.

التاسع والثلاثون: تستحب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد لعدم ثبوت أدلة القائلين بالوجوب.

الأربعون: التعوذ من أربع عقب التشهد الأخير.

الحادي والأربعون: أدعية مشروعة في الصلاة.

الثاني والأربعون: التسليمة الأولى واجبة والثانية مستحبة.

الثالث والأربعون: الدعاء والذكر المشروع بعد الصلاة.

الرابع والأربعون: مشروعية استقبال الإمام للمؤتمين بعد الفراغ من الصلاة، والانحراف عن اليمين والشمال.

الباب السادس

استقبال القبلة

أولاً: وجوب استقبال القبلة للصلاة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة في حديث المسيء صلاته قال: قال النبي ﷺ: **«فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر»**[(١)].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر، قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»[(٢)].

الدليل الثالث:

عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[(٣)] فمرَّ رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر،وقد صلّوا ركعة فنادى: «ألا إن القبلة قد حُوِّلت، فمالوا كما هم نحو القبلة»[(٤)].

ثانيًا: الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»**[(٥)].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٧٩٣)؛ ومسلم رقم: (٣٩٧).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١١٣)؛ والبخاري رقم: (٤٠٣)؛ ومسلم رقم: (١٣/ ٥٢٦).

(٣) سورة البقرة الآية: ١٤٤.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٤)؛ ومسلم رقم: (٥٢٧)؛ وأبو داود رقم: (١٠٤٥).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه ابن ماجه رقم: (١٠١١)؛ والترمذي رقم: (٣٤٢) و(٣٤٣) وصححه.

وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي أيوب: «ولكن شرقوا أو غربوا»[(١)] يعضد ذلك.

وقد بوب البخاري في صحيحه[(٢)] على حديث أبي أيوب بلفظ: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا المغرب قبلة.

قال ابن بطال[(٣)]: «في تفسير هذه الترجمة: يعني: وقبلة مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف عند الغائط؛ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها».

وقال[(٤)]: «وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها إلى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث، ولا يصح لهم أن يشرقوا ولا أن يغربوا، لأنهم إذا شرَّقوا استدبروا القبلة، وإذا غربوا استقبلوها، وكذلك من كان موازيًا بالمغرب مكة، إذ العلة فيه مشتركة مع المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب؛ لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة وبلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليل».

وقال[(٥)]: «وتقدير الترجمة: بأن قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في التشريق ولا في التغريب، يعني أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا بمواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها، والعرب تطلق المشرق والمغرب بمعنى التغريب والتشريق وأنشد ثعلب في المجالس:

أبعد مغربهم نجدًا وساحتها

قال ثعلب: معناه أبعد تغريبهم». اهـ.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٤١٥)؛ والبخاري رقم: (٣٩٤)؛ ومسلم رقم: (٢٦٤).
(٢) في الصلاة (باب ٢٩، ١/ ٤٩٨- مع الفتح).
(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ٥٤).
(٤) في شرحه لصحيح البخاري: (٢/ ٥٤- ٥٥).
(٥) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ٥٥).

ثالثًا: ترك القبلة لعذر الخوف والتوجه حسب الإمكان:

عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها، ثم قال: «فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم وركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، قال نافع: ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ»[(١)].

رابعًا: وجوب افتتاح الصلاة بالتكبير:

الدليل الأول:

عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «**مِفْتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[(٢)].

الدليل الثاني:

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾... وكان يختم الصلاة بالتسليم[(٣)].

قال ابن المنذر[(٤)]: «... الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب مستغنًى عما سواها، ولا معنى لقول أحدث مخالفًا للسنن الثابتة، ولما كان عليه الخلفاء الراشدون المهديون، وسائر المهاجرين والأنصار، وأصحاب رسول الله ﷺ وفقهاء المسلمين في القديم والحديث، وقد أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن الرجل يكون داخلًا في الصلاة بالتكبير متبعًا للسنة إذا كبر لافتتاح الصلاة، وقد اختلفوا فيمن سبّح مكان التكبير لافتتاح الصلاة، وغير جائز أن تنعقد صلاة عقدها مصليها بخلاف السنة. والله أعلم». اهـ.

الدليل الثالث:

عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٥)].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري في صحيحه رقم: (٤٥٣٥).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٣/ ١٢٣)؛ وأبو داود رقم: (٦١)، و(٦١٨)؛ وابن ماجه رقم: (٢٧٥)؛ والترمذي رقم: (٣).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (٤٩٨)؛ وأحمد (٦/ ٣١)؛ وأبو داود رقم: (٧٨٣).

(٤) في الأوسط: (٣/ ٧٧).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٥٣)؛ والبخاري رقم: (٦٣١)؛ وعند مسلم رقم: (٢٤/ ٣٩١) أصله.

خامسًا: يكبر الإمام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة:

عن النعمان بن بشير، قال: «كان رسول الله ﷺ يُسوِّي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوينا كَبَّرَ»[(١)].

سادسًا: يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

الدليل الأول:

عن وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة[(٢)].

الدليل الثاني:

وعن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يُكَبِّر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: **سمع الله لمن حَمِدَهُ، ربنا ولك الحمد**»[(٣)].

وللبخاري[(٤)]: «ولا يفعل ذلك حين يسجُدُ، ولا حين يَرْفَعُ رَأْسَهُ من السجود».

ولمسلم[(٥)]: «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود».

ولمسلم أيضًا[(٦)]: «ولا يرفعهما بين السجدتين».

قال ابن المديني[(٧)]: «هذا الحديث عندي حجّة على الخَلق، كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس في إسناده شيء. وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءًا مفردًا[(٨)] وحكى فيه[(٩)] عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك يعني الرفع في

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (٦٦٥).
قلت: وأخرج مسلم نحوه رقم: (١٢٧، ١٢٨/ ٤٣٦).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦- ٣١٧)؛ وأبو داود رقم: (٧٢٤- ٧٢٦)؛ ومسلم رقم: (٥٤/ ٤٠١)؛ والنسائي (٢/ ١٢٣)؛ وابن ماجه رقم: (٨٦٧).

(٣) وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (١/ ١٤٧)؛ والبخاري رقم: (٧٣٥)؛ ومسلم رقم: (٢٢/ ٣٩٠).

(٤) في صحيحه رقم: (٧٣٨).

(٥) في صحيحه رقم: (٢٢/ ٣٩٠).

(٦) في صحيحه رقم: (٢١/ ٣٩٠).

(٧) ذكره الحافظ في التلخيص (١/ ٢١٨).

(٨) اسمه: رفع اليدين في الصلاة.

(٩) أي: الإمام البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة صـ ٣١.

الثلاثة المواطن، ولم يستثنِ الحسن أحدًا.

ونقل الخطابي[١] وتبعه القرطبي[٢] أن الرفع في الركوع والرفع منه آخر قول مالك، وإلى الرفع في الثلاثة المواطن ذهب الشافعي[٣] وأحمد[٤] وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، وروي عن مالك والشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع رابع؛ وهو إذا قام من التشهد الأوسط.

قال البخاري[٥]: «ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه».

وقال البخاري[٦]: «وكذلك يروى عن سبع عشرة نفسًا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع: (منهم): أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البدري، ومحمد بن مسلمة البدري، وسهل بن سعد الساعدي، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، وأنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وأبو هريرة الدوسي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، ووائل بن حجر الحضرمي، ومالك بن الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي الأنصاري، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأم الدرداء رضي الله تعالى عنهم». اهـ.

الدليل الثالث:

عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ[٧].

---

(١) في معالم السنن (١/ ٤٦٢ - مع السنن).

(٢) في المفهم (١/ ١٨ - ١٩).

(٣) في الأم (٢/ ١٤٤ - ١٤٥) رقم: (١٣٣٠).

(٤) في المغني: (٢/ ١٣٦ - ١٣٧) مسألة (١٤٣).

(٥) في جزء رفع اليدين في الصلاة صـ ٣١ رقم: (١١).

(٦) في المرجع السابق صـ: ٢٢ - ٢٣.

(٧) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٧٣٩)؛ والنسائي (٢/ ٢٠٦)؛ وأبو داود رقم: (٧٤١).

سابعًا: وضع اليد اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد:

الدليل الأول:

عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبّر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه، ثم رفعهما وكبّر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفيه[١].

وفي رواية[٢]: «ثم وضع يده اليمنى على كفه اليُسرى والرسغ والساعد».

الدليل الثاني:

عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يُؤْمَرُون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعِهِ اليُسرى في الصلاة. قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ[٣].

الدليل الثالث:

عن ابن مسعود أنه كان يصلي، فوضع يده اليُسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى[٤].

أما وضع الكف على الكف تحت السُّرة، فقد قال به أبو حنيفة[٥]، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي، ودليلهم حديث علي ابن أبي طالب أنه قال: «إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرّة»[٦].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧-٣١٨)؛ ومسلم رقم: (٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨)؛ وأبو داود رقم: (٧٢٧)؛ والنسائي (٢/ ١٢٦-١٢٧)؛ والبخاري في «رفع اليدين في الصلاة» رقم: (٦٧)؛ وابن خزيمة رقم: (٤٨٠) و(٧١٤)؛ وابن حبان رقم: (١٨٦٠).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٦)؛ والبخاري رقم: (٧٤٠)؛ ومالك في الموطأ (١/ ١٥٩).

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم: (٧٥٥)؛ والنسائي (٢/ ١٢٦)؛ وابن ماجه رقم: (٨١١).

(٥) انظر «البناية في شرح الهداية» (٢/ ٢٠٨).

(٦) وهو حديث ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (١/ ١١٠)؛ وأبو داود رقم: (٧٥٦)؛ والدار قطني (٢/ ١٨٦)

ثامنًا: يستحب للمصلي أن ينظر موضع سجوده، والنهي عن رفع البصر في الصلاة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لينتيهنّ أقومٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم»(١).

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن الزبير، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبّابة ولم يجاوز بصره إشارتَهُ»(٢).

تاسعًا: يستحب دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبّر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة؛ فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم، باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم، نقِّني من خطاياي كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس. اللهم، اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»(٣).

الدليل الثاني:

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك»(٤).

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ١١٥): «وهو ضعيف بالاتفاق».

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)؛ ومسلم رقم: (٤٢٩)؛ والنسائي (٣/ ٣٩).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٣)؛ والنسائي (٣/ ٢٩)؛ وأبو داود رقم: (٩٨٨).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٧٤٤)؛ ومسلم رقم: (٥٩٨)؛ وأحمد (٢/ ٢٣١).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (٧٧٦)؛ والترمذي رقم: (٢٤٣)؛ وابن ماجه رقم: (٨٠٦)؛ والحاكم (١/ ٢٣٥)؛ وابن خزيمة رقم: (٤٧٠)؛ والبيهقي (٢/ ٣٣-٣٤).

الدليل الثالث:

عن حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلّي من الليل، فكان يقول: **الله أكبر -ثلاثًا- ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة**. ثم استفتح فقرأ البقرة... فذكر الحديث بطوله[(١)].

الدليل الرابع:

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: «**اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت قيّوم السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت ربّ السماوات والأرض ومن فيهنّ، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق. اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت**»[(٢)].

الدليل الخامس:

عن أنس بن مالك، أن رجلًا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ، قال: «**أيكم المتكلم بالكلمات؟**» فأرم القوم، فقال: «**أيكم المتكلم بها، فإنه لم يقل بأسًا**» فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: «**لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها، أيهم يرفعها**»[(٣)].

الدليل السادس:

عن علي بن أبي طالب، قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني**

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٨)؛ وأبو داود رقم: (٨٧٤)؛ والبيهقي في السنن «الكبرى» (٢/ ١٢١).

(٢) وهو حديث صحيح أخرجه البخاري رقم: (٧٤٩٩)؛ ومسلم رقم: (٧٦٩).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم رقم: (٦٠٠).

سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك»[١].

قال الشوكاني[٢]: «أقول: من له حظ من علم السنة المطهرة ورزق نصيبًا من إنصاف يعلم أن جميع الأحاديث الواردة في التعوذ والتوجهات مصرحة بأنه ﷺ كان يفعل ذلك بعد تكبيرة الافتتاح، وهذا مما لا يكاد أن يشك فيه عارفٌ أو يخالفه فيه ريب، وكان يتوجه بعد التكبيرة ويتعوذ بعد التوجه قبل افتتاح القراءة، وقد ثبت عنه ألفاظ في التعوذ أيها فعل المصلي فقد فعل المشروع.

وثبت عنه توجهات أيما توجه به المصلي فقد فعل السنة، ولكنه ينبغي للمتحري في دينه أن يحرص على فعل أصح ما ورد في التوجهات، وأصحها حديث أبي هريرة- وهو الدليل الأول- فهذا أصح ما ورد في التوجهات حتى قيل إنه قد تواتر لفظه فضلًا عن معناه، ثم فيه التصريح بأنه كان يتوجه بهذا في صلاته، ولم يقيِّد بصلاة الليل كما ورد في بعض التوجهات، فالعمل عليه والاستمرار على فعله هو الذي ينشرح له الصدر وينثلج به القلب، وإن كان جميع ما ورد من وجه صحيح يجوز العمل عليه، ويصير فاعله عاملًا بالسنة مؤديًا لما شرع له». اهـ.

وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

عاشرًا: تسن الاستعاذة للقراءة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٤].

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول:

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٩٤)؛ ومسلم رقم: (٢٠١/ ٧٧١)؛ والترمذي رقم: (٣٤٢٣)؛ وأبو داود رقم: (٧٦٠) و(٧٦١)؛ والنسائي (٢/ ١٢٩- ١٣٠).

(٢) في السيل الجرار: (١/ ٤٧٩- ٤٨٠) بتحقيقي.

(٣) (٢٣/ ٤٠٣).

(٤) سورة النحل الآية: ٩٨.

«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»[١].

وقال ابن المنذر[٢]: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وقال الأسود: «رأيت عمر حين يفتتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يتعوذ»[٣].

قال ابن المنذر في الأوسط[٤]: «واختلفوا في الاستعاذة في الركعة، فقالت طائفة: يجزيه أن يستعيذ في أول ركعة، كذلك قال النخعي والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري.

وفيه قول ثانٍ: وهو أنه يستعيذ في ركعة، هكذا قال ابن سيرين. وقال الشافعي في الأم (٢/ ٢٤٣): وقد قيل: إن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل القراءة فحسنٌ، ولا آمر به في شيء من الصلاة أمري به في أول ركعة. وكان سفيان الثوري لا يرى خلف الإمام تعوذًا.

قال أبو بكر: وذلك لأنه كان لا يرى خلف الإمام قراءة، فأما على مذهب من يرى القراءة خلف الإمام فإنه يستعيذ، ويفعل ذلك الإمام والمنفرد، وكان مالك لا يرى أن يفتتح القراءة بشيء مما ذكرته، ولا يأمر بالاستعاذة. قال مالك: يكبر ثم يقرأ». اهـ.

وقال الشافعي[٥]: «وإن تركه – أي: التعوذ بعد الافتتاح – ناسيًا أو جاهلًا أو عامدًا، لم يكن عليه إعادة، ولا سجود سهو، وأكره له تركه عامدًا، وأحب إذا تركه في أول ركعة أن يقوله في غيرها. وإنما منعني أن آمره أن يعيد، أن النبي ﷺ علم رجلًا ما يكفيه في الصلاة، فقال: «كبر، ثم اقرأ».

---

(١) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد (٣/ ٥٠)؛ والترمذي رقم: (٢٤٢)؛ وأبو داود رقم: (٧٧٥)؛ والنسائي (٢/ ١٣٢)؛ وابن ماجه رقم: (٨٠٤) والحديث صححه الألباني في الإرواء (٢/ ٥٠).
(٢) في الأوسط: (٣/ ٨٢/ ث ١٢٦٩)؛ وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٠).
(٣) وهو موقوف صحيح على عمر.
أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٠ رقم: ١٠)؛ وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٠)؛ وعبد الرزاق رقم: (٢٥٥٧)؛ ومسلم موقوفًا على عمر رقم: (٥٢/ ٣٩٩).
(٤) (٣/ ٨٩ مسألة ٣٨٨).
(٥) في الأم: (٢/ ٢٤٣).

قال: ولم يُرو عنه أنه أمره بتعوذ ولا افتتاح، فدل على أن افتتاح رسول الله ﷺ اختيار، وأن التعوذ مما لا يفسد الصلاة إن تركه». اهـ.

وقال الشوكاني[١]: «فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة، وهو استعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط..». اهـ.

الحادي عشر: يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويسر بها أخرى.

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك قال: «صليت مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»[٢].

وفي لفظ: «صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»[٣].

وفي لفظ: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»[٤].

ولعبد الله بن أحمد في مسند أبيه[٥]، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم.

قال شعبة: فقلت لقتادة: أنت سمعته من أنس؟ قال: نعم نحن سألناه عنه».

---

(١) في نيل الأوطار: (٤/ ١١٤) بتحقيقي.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ١٧٧، ٢٧٣)؛ ومسلم رقم: (٥٠/ ٣٩٩)؛ وابن خزيمة رقم: (٤٩٤).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٧٩، ٢٧٥)؛ والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٣٥) والكبرى رقم: (٩٨١).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٣- ٢٢٤)؛ ومسلم رقم: (٥٢/ ٣٩٩) والبخاري في جزء القراءة (١١٩) و(١٢٠).

(٥) في زوائد المسند (٣/ ٢٧٨)؛ وأخرجه مسلم رقم: (٥١/ ٣٩٩) ولم يسق لفظه.
وهو حديث صحيح.

وللنسائي[1]: عن منصور بن زاذان عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما.

الدليل الثاني:

عن قتادة، قال: سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: «كانت مدًّا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بباسم الله، ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم»[2].

الدليل الثالث:

عن أم سلمة، أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: «كان يُقَطِّعُ قراءته آية آية ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾»[3].

قال ابن تيمية رحمه الله[4]: «فأما صفة الصلاة ومن شعائرها مسألة البسملة فإن الناس اضطربوا فيها نفيًا وإثباتًا في كونها آية من القرآن، وفي قراءتها، وصنفت من الطرفين مصنفات يظهر في بعض كلامها نوع جهل وظلم مع أن الخطب فيها يسير، وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نهينا عنه، إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفترقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جدًّا، لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار الفرقة». اهـ.

وقال ابن تيمية أيضًا[5]: «ومع هذا فالصواب أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة، فيشرع للإمام أحيانًا لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحيانًا، ويسوغ أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفًا من التنفير عما يصلح، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم، لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي من تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم.

---

(١) في «المجتبى» (٢/ ١٣٤ - ١٣٥)، وفي «الكبرى» رقم (٩٨٠) بسند صحيح،وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم: (٥٠٤٥)، و(٥٠٤٦).

(٣) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢)؛ وأبو داود رقم: (٤٠٠١) وانظر إرواء الغليل (٢/ ٦١).

(٤) في مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢٢/ ٤٠٥).

(٥) في مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢٢/ ٤٣٦ - ٤٣٧).

وقال ابن مسعود لما أكمل الصلاة خلف عثمان وأنكر عليه، فقيل له في ذلك، فقال: الخلاف شر، ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة وأمثال ذلك والله أعلم». اهـ.

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله[1]: «... وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا حضرًا وسفرًا، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث به بألفاظ مجملة وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلدًا ضخمًا». اهـ.

* قال العلامة محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني المعروف بالفخر الرازي في كتابه: «أحكام البسملة وما يتعلق بها من الأحكام والمعاني واختلاف العلماء»[2]: «قالوا: كان بعض التابعين يقول الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة.

قلت: لا ضرر في ذلك، فقد يقول بعض العلماء بدعة فيما هو عند مخالفه سنة، ألا ترى أن العقيقة، وصلاة الاستسقاء، هما سنة عند معظم العلماء، وروي عن بعضهم أنها بدعة، فكل مجتهد يعبر عن الحكم على ما وصل إليه اجتهاده، وأداه إليه، فغاية ما ذكروه أنه مذهب ذلك التابعي، والاعتبار في باب الترجيح بالاستدلال ببعض المذاهب على بعض، فقد عرف أن المسألة مختلف فيها، إنما الاعتبار بالأدلة الشرعية، فمن قويت أدلته ترجح مذهبه، وصحت فتواه». اهـ.

* وروى الترمذي والحازمي الإسرار عن أكثر أهل العلم.

فقد قال الترمذي[3]: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم. ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول

---

(١) في زاد المعاد: (١/ ٢٠٧).

(٢) صـ: ٧٣.

(٣) في سننه: (١/ ١٤).

سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: ويقولها في نفسه». اهـ.

وقال الحازمي[(١)]: «... وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا: لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ولكن يقرؤها الإمام سرًّا، وروي نحو هذا القول عن أبي بكر وعمر وعثمان، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن الزبير، والحكم، وحماد، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأكثر أصحاب الحديث». اهـ.

* قال الشوكاني[(٢)]: «وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروي عن جماعة من السلف، قال ابن سيد الناس: روي ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر. وعن عمر فيها ثلاث روايات أنه لا يقرؤها، وأنه يقرؤها سرًّا، وأنه يجهر بها.

وكذلك اختلف عن أبي هريرة في جهره بها وإسراره.

* قال النووي في «المجموع»[(٣)] قال الخطيب: وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكروا، وأوسع من أن يُحصروا منهم سعيد بن المسيب، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، وأبو وائل، وسعيد بن جبير، وابن سيرين وعكرمة، وعلي بن الحسين، وابنه محمد بن علي، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن المنكدر، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ومحمد بن كعب، ونافع مولى ابن عمر، وأبو الشعثاء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وحبيب بن أبي ثابت، والزهري، وأبو قلابة، وعلي بن عبد الله بن عباس، وابنه، والأزرق بن قيس، وعبد الله بن معقل بن مقرن.

وممن بعد التابعين عبيد الله العمري، والحسن بن زيد، وزيد بن علي بن حسين، ومحمد بن عمر بن علي، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه.

وزاد البيهقي في التابعين: عبد الله بن صفوان، ومحمد بن الحنفية، وسليمان التيمي.

ومن تابعيهم المعتمر بن سليمان وزاد أبو عمر عن أصبغ بن الفرج قال: كان ابن

---

(١) في الاعتبار: صـ ٢٢٥.

(٢) في نيل الأوطار: (٤/ ١٢٠ - ١٢١) بتحقيقي.

(٣) (٣/ ٢٩٨).

وهب يقول بالجهر، ثم رجع إلى الإسرار، وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور.

وذكر البيهقي في الخلافيات[1] أنه اجتمع آل رسول الله ﷺ على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، حكاه عن أبي جعفر الهاشمي.

ومثله في «الجامع الكافي» وغيره[2] من كتب العترة.

* قال أبو بكر بن المنذر في الأوسط[3]: «وقد روينا في هذا الباب عن الحكم قولًا ثالثًا: وهو إن شاء جهر (بسم الله الرحمن الرحيم) وإن شاء أخفاها، وكذلك قال إسحاق ابن راهويه، وكان يميل إلى الجهر بها.

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في تأويل الحديث الذي رويناه عن أنس أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

فقالت طائفة: ظاهر هذا الحديث يوجب أنهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ويخفونها، هذا مذهب الثوري، ومن وافقه.

وفي قول بعض من يميل إلى مذهب أهل المدينة: هذا الحديث يدل على أنهم كانوا لا يجهرون بها، ولا يصح أنهم قرءوها سرًّا، فلا يقرأ سرًّا ولا جهرًا...» اهـ.

قلت: رحم الله الجميع؛ فالأمر متسع، والقول بالحصر فيه ممتنع. والقول الراجح يسر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويجهر بها أخرى والله أعلم.

الثاني عشر: الراجح أن البسملة آية مفردة من القرآن، أنزلت في أول كل سورة:

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»[4]: «توسط أكثر فقهاء الحديث كأحمد ومحققي أبي حنيفة، فقالوا: كتابتها في المصحف تقتضي أنها من القرآن، للعلم بأنهم لم يكتبوا فيه ما ليس من القرآن، لكن لا يقضي ذلك أنها من السور، بل تكون آية مفردة أنزلت في أول كل سورة، كما كتبها الصحابة سطرًا مفصولًا...

وهذا هو المنصوص عن أحمد في غير موضع، ولم يوجد عنه نقل صريح بخلافه، وهو قول عبد الله بن المبارك، وغيره، وهو أوسط الأقوال وأعدلها». اهـ.

---

(١) انظر (مختصر الخلافيات) (٢/ ٤٨- ٤٩).
(٢) كـ«شفاء الأوام» (١/ ٢٧٤- ٢٧٥).
(٣) (٣/ ١٢٩).
(٤) (٢٢/ ٤٠٦).

وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»[١]: «وهذا القول - أي المتقدم- قول المحققين من أهل العلم. وعلل الزيلعي هذا بقوله: فإن في هذا القول جمعًا بين الأدلة. وقال في موضع آخر: والذي اجتمع عليه الأدلة هو القول الوسط». اهـ.

الدليل الأول: أن البسملة ليست من الفاتحة:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج**» يقولها ثلاثًا، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله: أثنى عليَّ عبدي، فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال: مجّدني عبدي، وقال مرة: فوّض إليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل**»[٢].

الدليل الثاني: أن البسملة ليست من القرآن:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي: تبارك الذي بيده الملك**»[٣].

الدليل الثالث: أن البسملة من القرآن:

عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصْل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم»[٤].

---

(١) (١/ ٣٢٧).

(٢) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٤١)؛ ومسلم رقم: (٣٩٥)؛ والنسائي (٢/ ١٣٥)؛ والترمذي رقم: (٢٩٥٣)؛ وابن ماجه رقم: (٣٧٨٤)؛ وأبو داود رقم: (٨٢١).

(٣) وهو حديث حسن.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٩)؛ وأبو داود رقم: (١٤٠٠)؛ والترمذي رقم: (٢٨٩١) وحسنه.

وله شاهد عن أنس، انظر تخريجه في «التنوير شرح الجامع الصغير» رقم: (٤٧٢٦) بتحقيقي.

(٤) وهو حديث صحيح.

أخرجه أبو داود رقم: (٧٨٨)؛ والحاكم (١/ ٢٣١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وخلاصة القول في هذه المسألة ما رجحه المحققون كما تقدم.

الثالث عشر: وجوب قراءة الفاتحة:

الدليل الأول:

عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[1].

وفي لفظ: «**لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[2].

الدليل الثاني:

عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأُمِّ القُرآن فهي خداجٌ**»[3].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد[4].

الرابع عشر: الصحيح وجوب القراءة عند السر وتركه في الجهر:

قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»[5]: «اختلف الناس في صلاة المأموم على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يقرأ إذا أسر، ولا يقرأ إذا جهر.

الثاني: يقرأ في الحالين.

الثالث: لا يقرأ في الحالين.

قال بالأول مالك، وابن القاسم. قلت: وأحمد، وزيد بن علي، وإسحاق بن راهويه، والهادي.

وقال بالثاني الشافعي وغيره. لكنه قال: «إذا جهر الإمام قرأ هو في سكتاته».

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣١٤)؛ والبخاري رقم: (٧٥٦)؛ ومسلم رقم: (٣٩٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٢١- ٣٢٢ رقم: ١٧) وقال: إسناده صحيح.

(٣) وهو حديث صحيح لغيره. أخرجه أحمد (٦/ ١٤٢)؛ وابن ماجه رقم (٨٤٠).

(٤) وهو حديث صحيح لغيره. أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٨)؛ وأبو داود رقم: (٨٢٠).

(٥) (٢/ ١٠٨- ١١١).

وقال بالثالث ابن حبيب، وأشهب، وابن عبد الحكم. قلت: والحنفية.

والصحيح وجوب القراءة عند السر:

لقوله : «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

ولقوله للأعرابي: «**اقرأ ما تيسر معك من القرآن**».

وتركه في الجهر:

يقول الله تبارك وتعالى في سورة الأعراف: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1].

وفي صحيح مسلم[2]: «**إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قرأ فأنصتوا**».

رواه سليمان التيمي، ونازع أبو بكر بن أبي النضر فيه مسلمًا، فقال له مسلم: «يزيد» أحفظ من «سليمان»، ولو لم يكن هذا الحديث، لكان نص القرآن به أولى، ويقال للشافعي: عجبًا لك! كيف يقدر المأموم في الجهر على القراءة؟ أينازع القرآن الإمام، أم يعرض عن استماعه، أم يقرأ إذا سكت؟ فإن قال: يقرأ إذا سكت، قيل له: فإن لم يسكت الإمام، وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب؛ متى يقرأ؟

ويقال له: أليس في استماعه لقراءة الإمام قراءة منه، وهذا كافٍ لمن أنصفه وفهمه.

وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظم الناس اقتداءً برسول الله ﷺ»[3]. اهـ.

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**»[4].

---

(١) سورة الأعراف الآية: ٢٠٤.

(٢) رقم: (٦٣/ ٤٠٤).

(٣) انظر «المغني» (٢/ ١٥٦- ١٥٧)؛ والمجموع للنووي (٣/ ٣٢٢)؛ و«صفة صلاة النبي ﷺ»، للألباني صـ٩٧- ١٠١؛ وكتاب «المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة» توثيقًا ودراسة. د. محمد المدني بوساق (١/ ٢٨٦- ٣١٦) المبحث السابع.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٠)؛ وأبو داود رقم: (٦٠٤)؛ والنسائي (٢/ ١٤٢)؛ وابن ماجه رقم: (٨٤٦).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهرَ فيها بالقراءة، فقال: «**هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفًا؟**» فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال: «**فإني أقول ما لي أنازع القرآن**» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ(1).

وقوله: «**فانتهى الناس عن القراءة**» مُدْرَج في الخبر(2).

قلت: سواء أكانت هذه الزيادة من قول أبي هريرة، أو من مرسل الزهري، فإنها زيادة صحيحة، يعضدها قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾(3).

فقد اتفق أهل العلم على أن المراد من قوله: ﴿ فَٱسْتَمِعُواْ ﴾ وجوب الإنصات على المأموم في الصلوات التي يجهر فيها الإمام(4).

الدليل الثالث:

عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بـ «**سبح اسم ربك الأعلى**»، فلما انصرف قال: «**أيكم قرأ- أو- أيكم القارئ**» فقال رجل: أنا، فقال: «**لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها**»(5).

خالجنيها: أي: نازعنيها. والخلج: الجذب والنزع(6).

الخامس عشر: يستحب التأمين والجهر به مع القراءة.

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإِنَّ مَنْ وافقَ تَأْمِينُهُ تأمينَ**

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (٨٢٧)؛ والنسائي رقم: (٩١٩)؛ والترمذي رقم: (٣١٢)، وقال: حديث حسن.

(٢) انظر التلخيص الحبير (١/ ٤١٨- ٤١٩)؛ والتاريخ الكبير للبخاري (٩/ ٣٨)؛ ومعالم السنن (١/ ٥١٧- مع السنن)؛ والمجموع للنووي (٣/ ٣٢٧).

(٣) سورة الأعراف الآية: (٢٠٤).

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٨٢٨)؛ والتمهيد (١١/ ٢٨- ٣١).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٣)؛ والبخاري في «القراءة خلف الإمام» رقم: (٩٣)؛ ومسلم رقم: (٤٥/ ٣٩٨)؛ وأبو داود رقم: (٨٢٨) و(٨٢٩).

(٦) النهاية (٢/ ٥٩).

الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدّم مِنْ ذنبه».

وقال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول: «آمين»[(١)].

وفي رواية[(٢)]: «**إذا قال الإمام: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقولوا: آمين. فإن الملائكة تقول: آمين. وإن الإمام يقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه**».

قال الحافظ[(٣)]: «وهذا الأمر عند الجمهور للندب، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملًا بظاهر الأمر. وأوجبته الظاهرية[(٤)] على كل من يصلي.

وحكى المهدي في «البحر»[(٥)] عن العترة جميعًا أن التأمين بدعة.

ودعوى إجماع العترة على منع التأمين دعوى باطلة؛ فلا تغتر بدعوى الإجماع[(٦)].

الدليل الثاني:

عن وائل بن حجر، قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: «**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**»، فقال: «آمين»، يمد بها صوته[(٧)].

قال النووي[(٨)]: فرع: في مذاهب العلماء في التأمين: قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد، وأن الإمام والمنفرد يجهران به، وكذا المأموم على الأصح.

وحكى القاضي أبو الطيب والعبدري الجهر به لجميعهم عن طاوس وأحمد

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٧٨٠)؛ ومسلم رقم: (٧٢/ ٤١٠)؛ وأحمد (٢/ ٤٥٩).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٩)؛ والبخاري رقم: (٧٨٢)، وفي «القراءة خلف الإمام» رقم: (١٢٣٣)؛ ومسلم رقم: (٧٦/ ٤١٠)؛ وأبو داود رقم: (٩٣٥).

(٣) في الفتح (٢/ ٢٦٤).

(٤) في المحلى (٣/ ٢٦٢).

(٥) في البحر الزخار (١/ ٢٥٠).

(٦) انظر الرسالة رقم: (٨٥) من «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير»، السؤال الخامس: التأمين.
و«العواصم والقواصم» لابن الوزير (٣/ ١٧- ٢٠)، فقد أورد خمسة عشر حديثًا في التأمين.

(٧) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)؛ وأبو داود رقم: (٩٣٢)؛ والترمذي رقم: (٢٤٨) وحسنه.

(٨) في المجموع: ٣/ ٣٣٤.

وإسحاق وابن خزيمة، وابن المنذر، وداود، وهو مذهب ابن الزبير.

وقال أبو حنيفة والثوري: يسرون بالتأمين. وكذا قاله مالك في المأموم، وعنه في الإمام روايتان:

إحداهما: يسر به.

والثانية: لا يأتي به، وكذا المنفرد عنده.

ودليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة، وليس لهم في المسألة حجة صحيحة صريحة.

بل احتجت الحنفية برواية شعبة. وقوله: «وخفض بها صوته».

واحتجت المالكية بأن سنة الدعاء بـ«آمين» للسامع من دون الداعي، وآخر الفاتحة دعاء؛ فلا يؤمن الإمام؛ لأنه داعٍ.

قال القاضي أبو الطيب: «هذا غلط، بل إذا استحب التأمين للسامع، فالداعي أولى بالاستحباب. والله أعلم». اهـ.

السادس عشر: يسن قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين:

الدليل الأول:

عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطوِّلُ في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح[1].

الدليل الثاني:

عن جابر بن سمرة، قال: قال عمر لسعد: لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة، قال: أما أنا فأمدُّ في الأوليين، وأحذف في الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ قال: «صدقت، ذلك الظن بك أو ظني بك»[2].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٥)؛ والبخاري رقم: (٧٧٦)؛ ومسلم رقم: (٤٥١).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ١٥٧)؛ والبخاري رقم: (٧٧٠)؛ ومسلم رقم: (٤٥٣).

السابع عشر: جواز قراءة سورتين في كل ركعة مع فاتحة الكتاب:

الدليل الأول:

عن أنس، قال: كان رجلٌ من الأنصار يؤمهم في مسجد قُباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، فكان يصنع ذلك في كل ركعة، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «**وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة**»قال: إني أحبها. قال: «**حبك إياها أدخلك الجنة**»[1].

الدليل الثاني:

عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلًا، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوّذ تعوّذ، ثم ركع فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**».

وكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد**» ثم قام قيامًا طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد فقال: «**سبحان ربي الأعلى**» فكان سجوده قريبًا من قيامه[2].

الثامن عشر: النهي عن قراءة القرآن منكوسًا:

قال الإمام النووي[3]: «فصل: قال العلماء: الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف، فيقرأ الفاتحة، ثم البقرة، ثم آل عمران، ثم ما بعدها على الترتيب، وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها؛ حتى قال بعض أصحابنا – الشافعية– إذا قرأ في الركعة الأولى سورة: ﴿ قُلْ

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه الترمذي رقم: (٢٩٠١)؛ والبيهقي في السنن «الكبرى» (٢/ ٦٠– ٦١)؛ وفي الشعب رقم: (٢٥٤١)؛ والطبراني في الأوسط رقم: (٨٩٨)؛ والحاكم (١/ ٢٤٠– ٢٤١)، وصححه على شرط مسلم.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤)؛ ومسلم رقم: (٢٠٣/ ٧٧٢)؛ وأبو داود رقم: (٨٧١)؛ والترمذي رقم: (٢٦٢)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٢/ ٢٢٤)؛ وابن ماجه رقم: (٨٨٨).

(٣) في التبيان في آداب حملة القرآن صـ ٧٦– ٧٨.

أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة.

قال بعض أصحابنا: ويستحب إذا قرأ سورةً أن يقرأ بعدها التي تليها، ودليل هذا أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة؛ فينبغي أن يحافظ عليها إلا فيما ورد الشرع باستثنائه، كصلاة الصبح يوم الجمعة، يقرأ في الأولى سورة «السجدة»، وفي الثانية: ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾ (١) وصلاة العيد في الأولى (ق) وفي الثانية: ﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾ (٢) وركعتي سنة الفجر، وفي الأولى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ وفي الثانية: ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وركعات الوتر، وفي الأولى: ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾ ، وفي الثانية: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾، وفي الثالثة: ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين.

ولو خالف الموالاة، فقرأ سورةً لا تلي الأولى، أو خالف الترتيب، فقرأ سورة، ثم قرأ سورة قبلها، جاز. فقد جاء بذلك آثار كثيرة.

وقد قرأ عمر بن الخطاب ﷺ، في الركعة الأولى من الصبح بـ «الكهف»، وفي الثانية بـ«يوسف»، وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف.

وروى ابن أبي داود عن الحسن أنه كان يكره مخالفة ترتيب المصحف.

وبإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قيل له: إن فلانًا يقرأ القرآن منكوسًا. فقال: ذلك منكوس القلب.

وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها، فممنوع منعًا مؤكدًا، فإنه يذهب بعض ضروب الإعجاز، ويزيل حكمة ترتيب الآيات، وقد روى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي الجليل، والإمام مالك بن أنس، أنهما كرها ذلك، وأن مالكًا كان يعيبه، ويقول: هذا عظيم.

وأما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله، فحسن ليس من هذا الباب، فإن ذلك قراءة متفاصلة، في أيام متعددة مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم. والله أعلم». اهـ.

التاسع عشر: القراءة في الصلوات الخمس:

الدليل الأول:

عن جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ﴾

---

(١) سورة الإنسان: الآية ١.

(٢) سورة القمر: الآية ١.

ونحوها وكان صلاته بعد إلى تخفيف[١].

وفي رواية[٢]: كان يقرأ في الظهر بـ: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾ وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك.

وفي رواية[٣]: كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر، وقرأ بنحو من: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾ والعصر كذلك، والصلوات كلها كذلك، إلا الصبح، فإنه كان يطيلها.

الدليل الثاني:

عن جبير بن مطعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور[٤].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس أن أُمَّ الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: ﴿ وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ﴾.

فقالت: يا بني، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب[٥].

الدليل الرابع:

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في الركعتين[٦].

الدليل الخامس:

وفي حديث جابر أن النبي ﷺ قال: **«يا معاذ، أفتَّانٌ أنت؟»** أو قال: **«أفاتنٌ أنت، فلولا**

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٩١)، و(٥/ ١٠٢)؛ ومسلم رقم: (١٦٩/ ٤٥٨).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ١٠١)؛ ومسلم رقم: (٤٥٩)؛ وأبو داود رقم: (٨٠٦)؛ والنسائي (٢/ ١٦٦).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (٨٠٦).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٨٤)؛ والبخاري رقم: (٧٦٥)؛ ومسلم رقم: (١٧٤/ ٤٦٣).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٨)؛ والبخاري رقم: (٤٤٢٩)؛ ومسلم رقم: (٤٦٢).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢/ ١٧٠)، وفي «الكبرى» رقم: (١٠٦٥).

صليت بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾، ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾[١].

الدليل السادس:

عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أنه قال: ما رأيتُ رجلًا أشْبَهَ صلاةً برسول الله ﷺ من فلان الإمام كان بالمدينة. قال سليمان: فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الأخرتين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل[٢].

العشرون: ما جاء في السكتات قبل القراءة وبعدها:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة، ولفظه: إن النبي ﷺ كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة[٣].

قال النووي[٤]: «يستحب عندنا أربع سكتات للإمام في الصلاة الجهرية:

الأولى: عقب تكبيرة الإحرام، يقول فيها دعاء الاستفتاح.

الثانية: بين قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ و«آمين» سكتة لطيفة.

الثالثة: بعد «آمين» سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة (ودليلها حديث ضعيف).

الرابعة: بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة جدًّا ليفصل بها القراءة وتكبيرة الركوع.

وتسمية الأولى سكتة مجاز، فإنه لا يسكت حقيقة، بل يقول دعاء الاستفتاح، لكن سميت سكتة في الأحاديث الصحيحة كما سبق، ووجهه أنه لا يسمع أحد كلامه، فهو كالساكت». اهـ.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٨)؛ والبخاري رقم: (٧٠٥)؛ ومسلم رقم: (١٧٨/ ٤٦٥).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٩- ٣٣٠)؛ والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٦٧)، وفي «الكبرى» رقم: (١٠٥٧).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (٧٨١)؛ والنسائي (٢/ ١٢٩).

(٤) في «المجموع» (٣/ ٣٦٢).



الحادي والعشرون: يسنّ التكبير في الركوع والسجود والخفض والرفع.

الدليل الأول:

عن ابن مسعود قال: رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود[١].

الدليل الثاني:

عن عكرمة، قال: قلت لابن عباس: صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق، فكبّر ثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه. فقال ابن عباس: تلك صلاة أبي القاسم ﷺ[٢].

الثاني والعشرون: مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال:

الدليل الأول:

عن سعيد بن الحارث، قال: صلى لنا أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين رفع رأسَهُ من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ[٣].

الدليل الثاني:

عن جابر قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره»[٤].

وفي رواية[٥] قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، وأبو بكر خلفه فإذا كبر، كبَّر أبو بكر يُسمعنا».

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)؛ والنسائي رقم: (١١٤٢)؛ والترمذي رقم: (٢٥٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٣١٨)؛ والبخاري رقم: (٧٨٨).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٨٢٥).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد(٣/ ٣٣٤) ، ومسلم رقم(٨٤/ ٤١٣)، والنسائي(٣/ ٩) ، وابن ماجه قم(١٢٤٠).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم(٨٥/ ٤١٣)، والنسائي(٢/ ٨٤)

الثالث والعشرون: مشروعية فعل ما تضمنته الأحاديث الآتية من هيئات الركوع:

الدليل الأول:

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي»[1].

الدليل الثاني:

وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ: «**وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك**»[2].

الدليل الثالث:

عن مصعب بن سعد، قال: «صلَّيتُ إلى جَنْبِ أبي، فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك، وقال: كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»[3].

الرابع والعشرون: يسن التسبيح في الركوع والسجود:

الدليل الأول:

عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**» وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**» وما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوّذ منها[4].

الدليل الثاني:

عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سبُّوح قدُّوس ربّ**

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ١١٩)؛ وأبو داود رقم: (٨٦٣)؛ والنسائي (٢/ ١٨٦، ١٨٧).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم: (٨٥٩).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٧٩٠)؛ ومسلم رقم: (٥٣٥)؛ وأبو داود رقم: (٨٦٧)؛ والترمذي رقم: (٢٥٩)؛ والنسائي (٢/ ١٨٥)؛ وابن ماجه رقم: (٨٧٣).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢)؛ وأبو داود رقم: (٨٧١)؛ والنسائي (٢/ ١٧٦)؛ والترمذي رقم: (٢٦٢)؛ وابن ماجه رقم: (٨٨٨).

الملائكة والروح»[(١)].

الدليل الثالث:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**» يتأوّل القرآن[(٢)].

يتأول القرآن: يعني قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾[(٣)] أي: يعمل بما أمر به.

قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط[(٤)]: «قوله: والذكر المشهور: «**سبحان ربي العظيم وبحمده**»: أما سبحان ربي العظيم، فثابت عن رسول الله ﷺ - أخرجه مسلم في صحيحه من حديث حذيفة بن اليمان- وأما قوله: «**وبحمده**»، فقد رواه أبو داود[(٥)] السجستاني في كتابه بإسناده عن عقبة بن عامر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «**سبحان ربي العظيم وبحمده**» ثلاثًا وإذا سجد قال: «**سبحان ربي الأعلى وبحمده**» ثلاثًا، ثم قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة». اهـ.

الخامس والعشرون: تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوفٌ خلف أبي بكر، فقال: «**يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**»[(٦)].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٥)؛ ومسلم رقم: (٤٨٧)؛ وأبو داود رقم: (٨٧٢)؛والنسائي(٢/ ٢٢٤)

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٤٣)؛ والبخاري رقم: (٨١٧)؛ ومسلم رقم: (٤٨٤)؛ وأبو داود رقم: (٨٧٧)؛ والنسائي (٢/ ٢١٩)؛ وابن ماجه رقم: (٨٨٩).

(٣) سورة النصر الآية: ٣.

(٤) (٢/ ١٢٧).

(٥) في سننه رقم: (٨٧٠)، وهو حديث ضعيف.

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٢١٩)؛ ومسلم رقم: (٤٧٩)؛ والنسائي (٢/ ١٨٩)؛ وأبو داود رقم: (٨٧٦).

قَمِنٌ: معناه حقيق وجدير[١].

الدليل الثاني:

عن علي بن أبي طالب قال: «**نهاني حِبِّي ﷺ ان أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا**»[٢].

* قال ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد»[٣]: «**اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود – لحديث علي – وبه أخذ فقهاء الأمصار، وصار قومٌ من التابعين إلى جواز ذلك، وهو مذهب البخاري لأنه لم يصح الحديث عنده والله أعلم**». اهـ.

قلت: بل الحديث صحيح كما رأيت. والنهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود.

السادس والعشرون: ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده**» حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: «**ربنا ولك الحمد**» ثم يكبر حيث يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثنيتين بعد الجلوس[٤].

الدليل الثاني:

عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[٥].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الرُّكوع قال: «**اللهم ربنا لك**

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ١٩٧- ١٩٨).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (٢١٢/ ٤٨٠)؛ وأحمد (١/ ٨١)؛ وأبو داود رقم: (٤٠٤٤)؛ والترمذي رقم: (٢٦٤)؛ والنسائي (٢/ ١٨٨ – ١٨٩)؛ والبيهقي (٢/ ٨٧) من طرق، وله عندهم ألفاظ.

(٣) (١/ ٣١٣) بتحقيقي.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٠)؛ والبخاري رقم: (٧٨٩)؛ ومسلم رقم: (٣٩٢).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١١٠)؛ والبخاري رقم: (٨٠٥)؛ ومسلم رقم: (٤١١).

الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجدُّ»(١).

السابع والعشرون: الاعتدال بعد الركوع، والطمانينة فيه والاعتدال بين السجدتين واجب:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة رجلٍ لا يقيم صُلْبه بين ركوعه وسجوده»(٢).

الدليل الثاني:

عن علي بن شيبان، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يُقم صُلْبه في الركوع والسجود»(٣).

الدليل الثالث:

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاةٌ لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود»(٤).

الثامن والعشرون: وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوي للسجود، وبيان هيئات السجود:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه ثم ركبتيه»(٥).

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (٢٠٦/ ٤٧٨)؛ والنسائي (٢/ ١٩٨).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٥)، ويشهد له ما في قصة المسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا» وهو حديث صحيح.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٢)؛ وابن ماجه رقم: (٨٧١) وانظر «الصحيحة» رقم: (٢٥٣٦).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ١١٩، ١٢٢)؛ وابو داود رقم (٨٥٥)، والترمذي رقم (٢٦٥)، والنسائي (٢/ ١٨٣، ١٨٤)، وابن ماجه رقم: (٨٧٠).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)؛ وأبو داود رقم: (٨٤٠، ٨٤١)؛ والنسائي (٢/ ٢٠٧)؛ والترمذي رقم: (٢٦٩).

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن بحينة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجَنِّحُ في سجوده حتى يُرى وضح إبطيه»[١].

الدليل الثالث:

عن أنس عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[٢].

الدليل الرابع:

عن أبي حميد: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونَحَّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه»[٣].

قال الشيخ الدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد[٤]: «الاعتدال، وإقامة الصلب في الركوع والسجود من هدي النبي ﷺ فيهما:

وحدُّه في السجود: التوسط بين الانفراش وبين القبض والتقوس، بتمكين أعضاء السجود السبعة على الأرض، مع المجافاة المعتدلة بين الفخذين والساقين، وبين البطن والفخذين وبين العضدين والجنبين، وعدم بسط الذراعين على الأرض.

وانظر كيف قرن النبي ﷺ بين الأمر بالاعتدال في السجود، والنهي عن بسط الذراعين انبساط الكلب؛ كما في حديث أنس المتقدم.

... فإن زيادة الانفراش والتمدد في السجود، إفراط على حد الاعتدال في أداء هذا الركن العظيم، الذي يُطلب من العبد فيه: أن يكون في غاية التذلل والخضوع والانكسار لربه ومعبوده سبحانه وتعالى؛ إذ العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد؛ ولهذا أمرنا

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٥)؛ والبخاري رقم: (٣٩٠)؛ ومسلم رقم: (٢٣٦/ ٤٩٥).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٠٩)؛ والبخاري رقم: (٨٢٢)؛ ومسلم رقم: (٤٩٣)؛ وأبو داود رقم: (٨٩٧)؛ والترمذي رقم: (٢٧٦)؛ والنسائي (٢/ ٢١٣- ٢١٤)؛ وابن ماجه رقم: (٨٩٢).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم: (٧٣٠)؛ والترمذي رقم: (٢٧٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) في كتابه: «لا جديد في أحكام الصلاة» صـ ٣٥- ٣٧.

بالدعاء فيه، وأنه من مواطن الاستجابة». اهـ.

التاسع والعشرون: أعضاء السجود السبعة يجب السجود عليها جميعًا:

الدليل الأول:

عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفَّاه وركبتاه وقدماه**»(١).

الدليل الثاني:

عن ابن عباس قال: «أُمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين»(٢).

وفي لفظ(٣): قال النبي ﷺ: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين والقدمين**».

وفي رواية(٤): «**أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة والأنف واليدين والقدمين**».

ذهب الجمهور(٥) إلى وجوب السجود على الجبهة دون الأنف. وقال أبو حنيفة(٦): إنه يجزئ السجود على الأنف وحدها.

وقد نقل ابن المنذر(٧) إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده.

وذهب الأوزاعي وأحمد(٨) وإسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم إلى أنه يجب أن يجمعهما. وهو قول للشافعي(٩).

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٢٠٦)؛ ومسلم رقم: (٤٩١)؛ وأبو داود رقم: (٨٩١)؛ والترمذي رقم: (٢٧٢)؛ والنسائي (٢/ ٢٠٨)؛ وابن ماجه رقم: (٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم: (٨١٥)؛ ومسلم رقم: (٢٢٧/ ٤٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٢)؛ والبخاري رقم: (٨١٢)؛ ومسلم رقم: (٢٣٠/ ٤٩٠).

(٤) أخرجه مسلم رقم: (٢٣١/ ٤٩٠)؛ والنسائي (٢/ ٢٠٩).

(٥) كما في فتح الباري (٢/ ٢٩٦).

(٦) البناية في شرح الهداية (٢/ ٢٧٥).

(٧) كما في فتح الباري: (٢/ ٢٩٦).

(٨) المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٦).

(٩) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٩- ٤٠٠)؛ والأم (٢/ ٢٦٠).

الثلاثون: جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي:

الدليل الأول:

عن أنس، قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحرِّ فإذا لم يستطع أحدنا ان يمكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»(١).

الدليل الثاني:

عن ابن عباس، قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساءٍ عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد»(٢).

الحادي والثلاثون: الجلسة بين السجدتين والطمأنينة فيها واجب:

الدليل الأول:

عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم»(٣).

وفي رواية(٤): أن أنسًا قال: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول الناس: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي».

الثاني والثلاثون: أذكار السجود المستحبة:

الدليل الأول:

عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي رب اغفر لي**»(٥).

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٠٠)؛ والبخاري رقم: (٣٨٥)؛ ومسلم رقم: (٦٢٠).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد(١/ ٢٦٥).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (١٩٦/ ٤٧٣).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٨٢١)؛ ومسلم رقم: (١٩٥/ ٤٧٢).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه النسائي (٢/ ١٧٦ - ١٧٧)؛ وابن ماجه رقم: (٨٩٧).

الدليل الثاني:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني**»[(١)].

الثالث والثلاثون: وجوب الركوع والسجود والرفع عنهما والطمأنينة فيهما:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصل**» فرجع فصلى كما صلَّى، ثم جاء فسلَّم على النبي ﷺ فقال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصل**» ثلاثًا.

فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلِّمني، فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في الصلاة كلها**». متفق عليه، لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية[(٢)].

وفي رواية[(٣)]: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبِّر**».

الدليل الثاني:

عن حذيفة «**أنه رأى رجلًا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته دعاه، فقال له حذيفة: ما صليت، ولو مِتَّ؛ مِتَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ**»[(٤)].

الدليل الثالث:

عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أشرُّ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته**»

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه الترمذي رقم: (٢٨٤)؛ وأبو داود رقم: (٨٥٠) إلا أنه قال: «وعافني» مكان «واجبرني».

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٧)؛ والبخاري رقم: (٧٥٧) و(٧٩٣)؛ ومسلم رقم: (٤٥/ ٣٩٧).

(٣) وهو حديث صحيح.
لمسلم في صحيحه رقم: (٤٦/ ٣٩٧).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤)، والبخاري رقم: (٧٩١).

قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «**لا يُتمّ ركوعها ولا سجودها**» أو قال: «**لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**»[١].

ولحديث أبي هريرة فوائد كثيرة[٢].

الرابع والثلاثون: مشروعية جلسة الاستراحة:

جلسة الاستراحة هي بعد الفراغ من السجدة الثانية، وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة:

الدليل الأول:

عن مالك بن الحويرث، أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا[٣].

الدليل الثاني:

عن أبي حميد الساعدي ، أنه قال وهو في عَشَرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة: أنا أَعْلَمُكُمْ بِصلَاةِ رسول الله ﷺ، قالُوا: ما كُنتُ أَقْدَمَ مِنّا «له صُحبة»، ولا أَكْثَرَنا له إتيانًا. قال: بلى. قالوا: فأعِرض. فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاة اعتدلَ قائمًا، ورفعَ يدَيْهِ حتّى يُحاذيَ بهما مَنكِبيْهِ، ثُمّ يُكبِّرُ، فإذا أرادَ أن يَرْكَعَ رفعَ يدَيْهِ حتَّى يُحاذيَ بهما مَنكِبَيْهِ، ثُمّ قالَ: اللهُ أَكْبَرُ وركعَ، ثُمّ اعتدلَ فلم يُصَوِّبْ رأسَهُ ولم يُقْنِعْ، ووضعَ يدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ، ثم قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ورفعَ يدَيْهِ واعتدلَ. حتّى يَرجِعَ كُلّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ مُعْتدِلًا، ثُمَّ هوَى إلى الأرضِ ساجدًا، ثُمَّ قالَ: اللهُ أكبرُ، ثُمَّ ثنى رِجْلَهُ وقعدَ عليها، واعتدلَ حتَّى يَرجِعَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ في الركعةِ الثانيةِ مِثْلَ ذلك، حتَّى إذا قامَ مِنَ السجدتَيْن كبَّرَ ورفعَ يدَيْهِ حتَّى يُحاذيَ بهما مَنكِبَيْهِ كما صَنَعَ حين افتتحَ الصلاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كذلك حتَّى إذا كانتِ الركعةُ التي تنقضي فيها صلاتُهُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣١٠).

(٢) انظرها في «الفتح» (٢/ ٢٨٠- ٢٨١)؛ وعارضة الأحوذي (٢/ ٩٨- ١٠١).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٥٣- ٥٤)؛ والبخاري رقم: (٨٢٣)؛ وأبو داود رقم: (٨٤٤)؛ والترمذي رقم: (٢٨٧)؛ والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٤)، وفي الكبرى رقم: (٧٤٢).

اليُسرَى، وقعدَ على شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سلّمَ. قالُوا: صدقتَ، هكذا صلّى رسول الله ﷺ[١].

* والجلسة بين السجدتين واجبة عند أحمد على سبيل الفرضية[٢].

وإلى هذا ذهب الشافعي[٣] خلافًا لأبي حنيفة[٤] ومالك في قولهما ليس بواجب- أي الجلوس بين السجدتين- بل هو مستحب عند الحنفية، والواجب إنما الفصل بين السجدتين، وكذلك عند مالك الواجب الفصل بين السجدتين. وأما الجلوس معتدلًا، فغير واجب، بل سُنّة.

الخامس والثلاثون: عدم مشروعية السكتة قبل القراءة في الركعة الثانية، وكذلك عدم مشروعية التعوّذ فيها.

لحديث أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت[٥].

قال ابن القيم[٦]: «وكان ﷺ إذا نهض، افتتح القراءة، ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة، فاختلف الفقهاء: هل هذا موضع استعاذة أم لا؟ بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح.

وفي ذلك قولان هما روايتان عن أحمد، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة؟ فيكفي فيها استعاذة واحدة، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها. ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة، والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر -لحديث أبي هريرة أعلاه- وإنما يكفي استعاذة واحدة؛ لأنه لم يتخلل القراءتين سكوتٌ، بل تخلّلها ذِكر،

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤)؛ وأبو داود رقم: (٧٣٠)؛ والترمذي رقم: (٣٠٤)؛ وابن ماجه رقم: (٨٦٢) مختصرًا. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرجه البخاري رقم: (٨٢٨) في «رفع اليدين في الصلاة» رقم: (٢٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٤)؛ والمبدع (١/ ٤٩٥).

(٣) حلية العلماء (٢/ ١٢٣).

(٤) تبيين الحقائق (١/ ١٠٧).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم في صحيحه رقم: (٥٩٩)؛ والنسائي (١/ ٥٠- ٥١)؛ وابن ماجه رقم: (٨٠٥).

(٦) في كتابه زاد المعاد (١/ ٢٣٤).

فهي كالقراءة الواحدة إذا تخلّلها حمدُ اللهِ، أو تسبيحٌ، أو تهليلٌ، أو صلاةٌ على النبي ﷺ ونحو ذلك». اهـ.

السادس والثلاثون: التشهد الأوسط وسقوطه بالسهو:

الدليل الأول:

عن ابن مسعود، قال: إن محمدًا ﷺ قال: «إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع به ربه عز وجل»[١].

قال الشوكاني رحمه الله في «الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية»[٢]: «وأما عدم وجوب قعود التشهد الأوسط، فلكونه لم يأتِ في الأدلة ما يدلّ على وجوبه بخصوصه كما ورد في قعود التشهد الأخير، فإن الأحاديث التي فيها الأوامر بالتشهد قد اقترنت بما يفيد أن المراد التشهد الأخير.

فإن قلت: قد ذكر التشهد الأوسط في حديث المسيء، كما في رواية لأبي داود- رقم: (٨٦٠)- من حديث رفاعة، ولم يذكر فيه التشهد الأخير.

قلت: لا تقوم الحجة بمثل ذلك، ولا يثبت به التكليف العام، والتشهد الأخير وإن لم يثبت ذكره في حديث المسيء، فقد وردت به الأوامر- كالحديث الذي أخرجه البخاري[٣]. وصرّح الصحابه بافتراضه».اهـ.

وقال الشوكاني: في «وبل الغمام على شفاء الأوام»[٤].

لا ريب أنه ﷺ لازمه -أي: التشهد- ولم يثبت في حديث من الأحاديث الحاكية لفعله ﷺ أنه تركه مرة واحدة، لكن هذا القدر لا يثبت به الوجوب، وإن كان بينًا لمجمل واجب...». اهـ.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢، ٤٠٨، ٤٣٧)؛ والنسائي (٢/ ٢٣٨).

(٢) (١/ ١٩٨) بتحقيقي.

(٣) في صحيحه رقم: (٨٢٨).

(٤) (١/ ٢٧٤ - ٢٧٦) بتحقيقي.

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن بحينة، أنَّ النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوسٌ فلما أتمّ صلاته سجد سجدتين يكبّر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس(١).

الدليل الثالث:

عن رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قمت في صلاتك، فكبّر، ثم اقرأ ما تيسّر عليك من القرآن، فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئنّ وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهّد**»(٢).

الدليل الرابع:

عن وائل بن حجر، «**أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد، ثم قعد فافترش رِجْلَهُ اليسرى**»(٣).

الدليل الخامس:

عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «**إذا سجدت فمكّن لسجودك، فإذا جلست فاجلس على رِجْلِك اليسرى**»(٤).

وهذه الجلسة هي جلسة التشهد الأوسط بدليل الحديث الآتي، فإنه وصف هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة، ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الأخرى.

الدليل السادس:

عن أبي حميد رضي الله عنه أنه قال وهو في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ: كنت أحفظكم

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (١٢٣٠)؛ ومسلم رقم: (٥٧٠)؛ وأبو داود رقم: (١٠٣٤)؛ والترمذي رقم: (٣٩١)؛ والنسائي (٣/ ١٩- ٢٠)؛ وابن ماجه رقم: (١٢٠٦)؛ وأحمد (٥/ ٣٤٥).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم: (٨٦٠).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)؛ وأبو داود رقم: (٩٥٧)؛ والنسائي (٢/ ٢٣٦)، و(٣/ ٣٤- ٣٥).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠).

لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رِجْلَيْهِ القِبلة، فإذا جلس في الركعتين، جلس على رِجْلِهِ اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رِجْلَهُ اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته[1].

السابع والثلاثون: صفة الجلوس للتشهد الأخير مع مراعاة ما يلي:

الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوِّبْهُ، وكان بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رِجْلَهُ اليسرى وينصب رِجْلَهُ اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان، وكان ينهى أن يفترش الرجل ذارعَيْهِ افتراش السُّبُع، وكان يختم الصلاة بالتسليم[2].

الدليل الثاني:

حديث أبي حميد المتقدم في البند (٣٦) الدليل السادس:

مراعاة الأمور التالية:

١- أن يتورّك في التشهد الأخير؛ لحديث أبي حميد المتقدم.

٢- أن يضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى، والكف اليسرى على الفخذ اليسرى؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتَيْهِ، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، باسطها عليها[3].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم: (٨٢٨).

(٢) وهو حديث صحيح بشواهده.
أخرجه أحمد (٦/ ١٩٤)؛ ومسلم رقم: (٤٩٨)؛ وأبو داود رقم: (٧٨٣)؛ وابن ماجه رقم: (٨١٢)، و(٨٦٩)، و(٨٩٣)؛ وابن خزيمة رقم: (٦٩٩)؛ وابن حبان رقم: (١٧٦٨).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (١١٤/ ٥٨٠).

٣- أن لا يجافي مرفقه عن جنبه، فقد كان ﷺ يضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى.

٤- أن يقبض أصابع الكف اليمنى كلها، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القِبلة، ويرمي ببصره إليها، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى.

لحديث ابن عمر، قال: كان ﷺ إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى[(١)].

٥- أن النبي ﷺ نهى عن نقر الديك، وإقعاء الكلب، والتفات الثعلب:

لحديث أبي هريرة، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرةٍ كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب[(٢)].

النقرة: ترك الطمأنينة وتخفيف السجود وأن لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الأكل منه كالجيفة؛ لأنه يتابع في النقر من غير تلبث[(٣)].

الإقعاء: قد اختلف في تفسيره اختلافًا كثيرًا.

قال النووي[(٤)]: «والصواب الذي لا يعدل عنه أن الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يلصق أليتَيْه بالأرض، وينصب ساقَيْه، ويضع يدَيْهِ على الأرض كإقعاء الكلب. هكذا فسّره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام، وآخرون من أهل اللغة[(٥)].

وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه.

والنوع الثاني: أن يجعل أليتَيْهِ على العقبين بين السجدتين». اهـ.

قال في النهاية[(٦)]: «والأول أصح».

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم: (١١٦/ ٥٨٠).

(٢) وهو حديث صحيح بشواهده.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥، ٣١١).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٠٤).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١٩)؛ والمجموع (٣/ ٤١٦).

(٥) ذكره الهروي في (غريب الحديث) (١/ ٢١٠).

(٦) (٤/ ٨٩).

الثامن والثلاثون: ذكر تشهد ابن مسعود وابن عباس وغيرهما:

الدليل الأول:

عن ابن مسعود ﷺ، قال: علّمني رسول الله ﷺ التشهد كفّي بين كفَّيْهِ كما يعلّمني السورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله[1].

وفي لفظ[2]: أن النبي ﷺ قال: «**إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله**» وذكره.

وفيه عند قوله: «**وعلى عباد الله الصالحين. فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض**».

وفي آخره: ثم يتخير من المسألة ما شاء.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله» رواه مسلم[3]. وأبو داود[4] بهذا اللفظ.

ورواه الترمذي[5] وصححه كذلك لكنه ذكر السلام مُنكَّرًا.

---

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (١/ ٤١٤)؛ والبخاري رقم: (٦٢٦٥)؛ ومسلم رقم: (٥٩/ ٤٠٢)؛ والنسائي (٢/ ٢٤١)؛ وأبو داود رقم: (٩٦٩)؛ والترمذي رقم: (٢٨٩)؛ وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢)؛ وأبو يعلى رقم: (٥٣٤٧)؛ وأبو عوانة (٢/ ٢٢٨- ٢٢٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢)؛ والبخاري رقم: (٨٣١)، (٦٢٣٠)؛ ومسلم رقم: (٥٨/ ٤٠٢)؛ وأبو داود رقم: (٩٦٨)؛ وابن ماجه رقم: (٨٩٩)؛ والنسائي في الكبرى رقم: (١٢٠١)؛ وابن خزيمة رقم: (٧٠٣)؛ وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٩١)؛ والدارمي (١/ ٣٠٨)؛ وأبو يعلى رقم: (٥٠٨٢)؛ وأبو عوانة (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠)؛ وابن حبان رقم: (١٩٥٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣٨، ١٥٣).

(٣) في صحيحه رقم: (٦٠/ ٤٠٣).

(٤) في سننه رقم: (٩٧٤).

(٥) في سننه رقم: (٢٩٠) وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح.



ورواه ابن ماجه[١] كمسلم لكنه قال: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

ورواه الشافعي[٢] وأحمد[٣] بتنكير السلام وقالا فيه: وأن محمدًا، ولم يذكرا أشهد، والباقي كمسلم.

ورواه أحمد[٤] من طريق آخر كذلك لكن بتعريف السلام.

ورواه النسائي[٥] كمسلم لكنه نكر السلام وقال: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

الحديث أخرجه أيضًا الدارقطني[٦] في إحدى روايتيه وابن حبان في صحيحه[٧] بتعريف السلام الأول وتنكير الثاني. وأخرجه الطبراني[٨] بتنكير الأول وتعريف الثاني.

التاسع والثلاثون: تستحب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهُّد لعدم ثبوت أدلة القائلين بالوجوب:

الدليل الأول:

عن أبي مسعود ﷺ قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم**»[٩].

---

(١) في سننه رقم: (٩٠٠).

(٢) في مسنده رقم: (٢٧٦- ترتيب).

(٣) في المسند (١/ ٢٩٢).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في المجتبى (٢/ ٢٤٢) وفي الكبرى رقم: (٧٦٤).

(٦) في سننه (١/ ٣٥٠).

(٧) في صحيحه رقم: (١٩٥٢) و(١٩٥٣) و(١٩٥٤).

(٨) في المعجم الكبير رقم: (١٠٩٩٦).

(٩) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٣- ٢٧٤)؛ ومسلم رقم: (٤٠٥)؛ والنسائي (٣/ ٤٥)؛ والترمذي رقم: (٣٢٢٠) وقال: حديث حسن صحيح.

وفي لفظ[(١)] آخر نحوه وفيه: «**فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟**».

الدليل الثاني:

عن كعب بن عجرة، قال: قلنا يا رسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة؟ قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[(٢)].

الدليل الثالث:

عن فضالة بن عبيد ﷺ، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**عَجِل هذا ثم دعاه. فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدْعُ بعد ما شاء**»[(٣)].

* قال النووي في «شرح المهذب»[(٤)]: «ينبغي أن تجمع ما في الأحاديث الصحيحة فتقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

قال العراقي: بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة ألفاظ أخر، وهي خمسة يجمعها قولك: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت

---

(١) لأحمد في المسند (٤/ ١١٩).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٤١) والبخاري رقم (٣٣٧٠)؛ ومسلم رقم: (٦٨/ ٤٠٦).

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه الترمذي رقم: (٣٤٧٧) وقال: حديث حسن صحيح.
وأبو داود رقم: (١٤٨١)؛ والنسائي رقم: (١٢٨٤)؛ وابن خزيمة رقم: (٧١٠)؛ وابن حبان رقم: (١٩٦٠)؛ والحاكم (١/ ٢٣٠، ٢٦٨) وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

(٤) في المجموع (٣/ ٤٤٨).

على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد». انتهى.

* قال المحدث الألباني رحمه الله في [صفة صلاة النبي ﷺ][1]:

«الفائدة الخامسة: واعلم أنه لا يشرع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ.

وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة، بل ذلك بدعة في الدين، وإنما السنة أن يقول هذا تارة، وهذا تارة؛ كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في العيدين «مجموع» (٦٩/ ٢٥٣/ ١).

* وسئل الحافظ ابن حجر عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة؛ سواء قيل بوجوبها أو ندبيتها؛ هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة؛ كأن يقول مثلًا: اللهم صل على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو على سيد ولد آدم؟ أو يقتصر على قوله: اللهم صل على محمد؟ وأيهما أفضل: الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار؟

فأجاب رحمه الله:

نعم، اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعًا منه ﷺ، كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ: «صلى الله عليه وسلم» وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر؛ لأنا نقول: لو كان ذلك راجحًا لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك؛ مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك.

وهذا الإمام الشافعي- أعلى الله درجته، وهو من أكثر الناس تعظيمًا للنبي ﷺ- قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه: اللهم صل على محمد إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده، وهو قوله: كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه: «سبحان الله عدد خلقه...» فقد ثبت أنه ﷺ قال لأم المؤمنين – ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته-: «لقد قلت بعدك كلمات؛ لو وزنت بما قلت لوزنتهن» فذكر ذلك، وكان ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء.

وقد عقد القاضي عياض بابًا في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتاب «الشفاء» ونقل

---

(١) في ص: ١٧٦.

فيه آثارًا مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين؛ ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ: «سيدنا» »[١]. اهـ.

استشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه ﷺ بالصلاة على إبراهيم كما في بعض الروايات أو على آل إبراهيم كما في البعض الآخر، مع أن المشبه دون المشبه به في الغالب، وهو ﷺ أفضل من إبراهيم وآله.

وأجيب عن ذلك بأجوبة[٢].

* قال المحدث الألباني رحمه الله في كتابه[٣]:

من الملحوظ، أن أكثر هذه الأنواع من صيغ الصلاة عليه ﷺ ليس فيها ذكر إبراهيم نفسه مستقلاً عن آله، وإنما فيها: كما صليت على آل إبراهيم، والسبب في ذلك أن آل الرجل في اللغة العربية يتناول الرجل كما يتناول غيره ممن يؤوله؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٤] وقوله: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ ۖ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾[٥] ومنه قوله ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، وكذلك لفظ أهل البيت كقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[٦] فإن إبراهيم دخل فيهم.

قال شيخ الإسلام:

«ولهذا جاء في أكثر الألفاظ: كما صليت على آل إبراهيم، وكما باركت على آل إبراهيم، وجاء في بعضها: إبراهيم نفسه، لأنه هو الأصل في الصلاة والزكاة، وسائر أهل بيته إنما يحصل ذلك تبعًا، وجاء في بعضها ذكر هذا وهذا تنبيهًا على هذين».

إذا علمت ذلك؛ فقد اشتهر التساؤل بين العلماء عن وجه التشبيه في قوله: كما صليت. إلخ؛ لأن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه؛ إذ إن محمدًا ﷺ أفضل من إبراهيم، وقضية كونه أفضل، أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة تراها في «الفتح» و«الجلاء»

---

(١) صفة صلاة النبي للألباني صـ ١٧٢ - ١٧٣.
(٢) انظر فتح الباري: (١١/ ١٦١ - ١٦٢)؛ وشرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ١٢٥).
(٣) في صفة صلاة النبي ﷺ ص١٦٧ - ١٦٩.
(٤) سورة آل عمران الآية: (٣٣).
(٥) سورة القمر الآية: (٣٤).
(٦) سورة هود الآية: (٧٣).

وقد بلغت نحو عشرة أقوال؛ بعضها أشد ضعفًا من بعض؛ إلا قولًا واحدًا، فإنه قويّ واستحسنه شيخ الإسلام، وابن القيم وهو قول من قال:

إن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليست في آل محمد مثلهم، فإذا طلب للنبي ﷺ ولآله من الصلاة عليه مثل ما لإبراهيم وآله وفيهم الأنبياء؛ حصل لآل محمد من ذلك ما يليق بهم، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء، وتبقى الزيادة التي للأنبياء- وفيهم إبراهيم- لمحمد ﷺ فيحصل له من المزية ما لا يحصل لغيره.

قال ابن القيم:

وهذا أحسن من كل ما تقدم، وأحسن منه أن يقال: محمد ﷺ هو من آل إبراهيم، بل هو خير آل إبراهيم، كما روى علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾[1]. اهـ.

* **من هم آل النبي ﷺ؟**

قال ابن قيم الجوزية في «جلاء الأفهام»[2]: واختلف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال:

فقيل: هم الذين حُرمت عليهم الصدقة، وفيهم ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وهذا مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله في رواية عنه.

والثاني: أنهم بنو هاشم خاصة، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، والرواية عن أحمد رحمه الله واختيار ابن القاسم صاحب مالك.

والثالث: أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب، فيدخل فيهم بنو المطلب، وبنو أمية وبنو نوفل، ومن فوقهم إلى بني غالب. وهو اختيار أشهب من أصحاب مالك، حكاه صاحب «الجواهر» عنه، وحكاه اللخمي في «التبصرة» عن أصبغ، ولم يحكه عن أشهب.

وهذا القول في الآل، أعني: أنهم الذين تحرم عليهم الصدقة، هو منصوص الشافعي في أحكام القرآن له[3].. رحمه الله، وأحمد، والأكثرين، وهو اختيار جمهور أصحاب أحمد

---

(١) سورة آل عمران الآية: (٣٣).

(٢) صـ ٣٢٤- ٣٢٦ تحقيق وتعليق الأخ مشهور حفظه الله.

(٣) أحكام القرآن للشافعي صـ ٧٦.

والشافعي.

والقول الثاني: أن آل النبي ﷺ هم ذريته وأزواجه خاصة، وحكاه ابن عبد البر في «التمهيد»[(١)].. قال في باب عبد الله بن أبي بكر في شرح حديث أبي حميد الساعدي[(٢)]: استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذريته خاصة؛ لقوله في حديث مالك عن نعيم المجمر، وفي غير ما حديث: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد».

وفي هذا الحديث يعني: حديث أبي حميد: «اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته». فقالوا: فهذا يفسر ذلك الحديث، ويبين أن آل محمد هم أزواجه، وذريته. قالوا: فجائز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد ﷺ ومن ذريته: صلى الله عليك إذا واجهه، وصلى الله عليه إذا غاب عنه، ولا يجوز ذلك في غيرهم.

قالوا: والآل والأهل سواء، وآل الرجل وأهله سواء، وهم: الأزواج، والذرية؛ بدليل هذا الحديث.

والقول الثالث: أن آله ﷺ أتباعه إلى يوم القيامة، حكاه ابن عبد البر - في التمهيد[(٣)] - عن بعض أهل العلم، وأقدم من روي عنه هذا القول: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ذكره البيهقي[(٤)] عنه، ورواه عن سفيان الثوري وغيره، واختاره بعض أصحاب الشافعي، حكاه عنه أبو الطيب الطبري في تعليقه، ورجحه الشيخ محيي الدين النووي في «شرح مسلم»[(٥)] واختاره الأزهري.

والقول الرابع: أن آله ﷺ هم الأتقياء من أمته، حكاه القاضي حسين، والراغب، وجماعة.

ثم ذكر ابن القيم حجج هذه الأقوال، وبيَّن ما فيها من الصحيح والضعيف في المرجع نفسه[(٦)].

ثم قال: «والصحيح هو القول الأول، ويليه القول الثاني، وأما الثالث والرابع

---

(١) (١٧/ ٣٠٢-٣٠٣).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤)؛ والبخاري رقم: (٣٣٦٩)؛ ومسلم رقم: (٤٠٧).
(٣) (١٦/ ١٩٦) و(١٧/ ٣٠٣).
(٤) في السنن الكبرى(٢/ ١٥٢).
(٥) (٣/ ٣٦٨).
(٦) في «جلاء الأفهام» (٣٢٦-٣٣٧)

فضعيفان». اهـ.

الأربعون: التعوّذ من أربع عقب التشهد الأخير:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال**»[(١)].

الدليل الثاني:

وعن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «**اللهم، إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات. اللهم، إني أعوذ بك من المغرم والمأثم**»[(٢)].

قال الإمام النووي[(٣)]: «وأن طاوسًا -رحمه الله تعالى- أمر ابنه حين لم يدعُ بهذا الدعاء فيها بإعادة الصلاة. هذا كله يدلّ على تأكيد هذا الدعاء والتعوّذ والحث الشديد عليه، وظاهر كلام طاوس- رحمه الله تعالى- أنه حمل الأمر به على الوجوب؛ فأوجب إعادة الصلاة لفواته، وجمهور العلماء على أنه مستحب، ليس بواجب، ولعل طاوسًا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه. والله أعلم».

وقال القاضي عياض[(٤)]: «وقول طاوس لابنه إذا لم يتعوذ كما علمهم النبي ﷺ من ذلك: أعد صلاتك. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم ذلك كما كان يعلمهم السورة من القرآن. يدل أنه حمل أمر النبي ﷺ بذلك، وبقوله: «عوذوا بالله» الحديث على

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٧)؛ ومسلم رقم: (١٢٨، ١٣٠/ ٥٨٨)؛ والنسائي (٣/ ٥٨)؛ وأبو داود رقم: (٩٨٣)؛ وابن ماجه رقم: (٩٠٩).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٨٨- ٨٩)؛ والبخاري رقم: (٨٣٢)، و(٢٣٩٧)؛ ومسلم رقم: (٥٨٩).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٨٩).

(٤) في إكمال المعلم (٢/ ٥٤٠- ٥٤١).

الوجوب». اهـ.

الحادي والأربعون: أدعية مشروعة في الصلاة:

الدليل الأول:

عن أبي بكر الصديق، أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «**قل: اللهم، إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني؛ إنك أنت الغفور الرحيم**»[1].

قال ابن دقيق العيد[2]: «ولعل الأولى أن يكون – هذا الدعاء- في أحد موطنين: السجود، أو التشهد؛ لأنه أمر فيهما بالدعاء.

الدليل الثاني:

عن عبيد بن القعقاع، قال: رمق رجل رسول الله ﷺ وهو يصلي، فجعل يقول في صلاته: «**اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي فيما رزقتني**»[3].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسِرَّه**»[4].

الدليل الرابع:

عن معاذ بن جبل قال: لقيني النبي ﷺ فقال: «**إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[5].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٤، ٧)؛ والبخاري رقم: (٨٣٤)؛ ومسلم رقم: (٢٧٠٥).

(٢) في إحكام الأحكام (٢/ ٧٨).

(٣) وهو حديث حسن لغيره.
أخرجه أحمد (٤/ ٦٣) بسند ضعيف وله شاهد، من حديث أبي موسى عند أحمد (٤/ ٣٩٩) وآخر من حديث أبي هريرة عند الترمذي رقم (٣٥٠٠).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٤٨٣) وأبو داود رقم (٨٧٨).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٧) والنسائي في السنن (٣/ ٥٣) وفي عمل اليوم والليلة رقم (١٠٩، ١١٨) وأبو داود

الدليل الخامس:

عن عائشة أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعها، فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول: «**رب أعط نفسي تقواها زكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها**»[1].

الدليل السادس:

عن عائشة قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فلمست المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول: **إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»[2].

الدليل السابع:

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه صلى صلاة فأوجز فيها، فأنكروا ذلك، فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى، قال: أما إني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به: «**اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي، أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مضرة، ومن فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين**»[3].

الدليل الثامن:

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى فجعل يقول في صلاته أو في سجوده: «**اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شمالي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، واجعل لي نورًا أو قال: واجعلني نورًا**»[4].

رقم (١٥٢٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٠٩) بسند رجاله ثقات.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٤٨٦) وأبو داود رقم (٨٧٩) والنسائي (١/ ١٠٢- ١٠٣) وابن ماجه رقم (٣٨٤١) وأحمد (٦/ ٢٠١).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤) والنسائي (٣/ ٥٥) والبزار رقم (١٣٩٢).

(٤) مختصر من مسلم رقم (١٨٧/ ٧٦٣).

الثاني والأربعون: التسليمة الأولى واجبة، والثانية مستحبة:

الدليل الأول:

عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده[١].

الدليل الثاني:

عن عامر بن سعد عن أبيه، قال: كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياض خده[٢].

قال ابن المنذر[٣]: قال أبو بكر: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمة وأحب أن يسلم تسليمتين، للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ، ويجزيه أن يسلم تسليمة. اهـ.

وقال النووي[٤]: أجمع العلماء الذين نعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة.اهـ.

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «حذفُ التسليم سنَّة»[٥].

قال ابن المبارك: معناه أن لا يمد مدًا، أي يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه.

الدليل الرابع:

عن عائشة، قالت:... ثم يسلم تسليمة.....[٦].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٣٩٠) وأبو داود رقم (٩٩٦) والنسائي (٣/ ٦٣) وفي الكبرى رقم (١٢٤٨) والترمذي رقم (٢٩٥) وابن ماجه رقم (٩١٤).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ١٧٢) ومسلم رقم (٥٨٢) والنسائي (٣/ ٦١) وابن ماجه رقم (٩١٥).

(٣) في الأوسط: (٣/ ٢٢٣).

(٤) في شرحه صحيح مسلم (٥/ ٨٣).

(٥) وهو حديث ضعيف.
أخرجه احمد (٢/ ٥٣٢)،وأبو داود رقم (١٠٠٤)، والترمذي موقوفًا رقم (٢٩٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه احمد (٥/ ٩٧) والنسائي (٣/ ٢٤١) وفي الكبرى رقم (٤٤٨).

وفي رواية[١]: في هذه القصة ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا.

الدليل الخامس:

عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها[٢].

الدليل السادس:

عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٣].

قال النووي[٤]: فرع: في مذاهبهم في استحباب تسليمة أو تسليمتين: قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن المستحب أن يسلم تسليمتين، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم حكاه الترمذي، والقاضي أبو الطيب، وآخرون عن أكثر العلماء.. اهـ.

وقال الإمام الشوكاني[٥]: وأما الخلاف في التسليم هل هو واحدة أو اثنتان أو ثلاث، فالأدلة الصحيحة الكثيرة قد دلت على تسليمتين، والدليل الدال على كفاية الواحدة، على تقدير صلاحيته للحجية لا يعارض أحاديث التسليمتين لأنها مشتملة على زيادة غير نافية للمزيد، ولم يرد في مشروعية الثلاث شيء يعتد به. اهـ.

الثالث والأربعون: الدعاء والذكر المشروع بعد الصلاة:

لقد ثبت عن النبي ﷺ أنه إذا كان إذا سلم من صلاة الفريضة، شرع بأذكار معلومة محدودة وهي سنة لأمته ﷺ وهذا بيانها[٦]:

١ - الاستغفار، وصفته المشروعة: أستغفر الله ثلاثًا.

---

(١) لأحمد في المسند(٦/ ٥٣-٥٤)

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦) بسند صحيح.

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٣/ ١٢٣) وأبو داود رقم (٦١) و(٦١٨) وابن ماجه رقم (٢٧٥) والترمذي رقم (٣) وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٤) في المجموع: (٣/ ٤٦٢).

(٥) في السيل الجرار (١/ ٤٧٢- ٤٧٥) بتحقيقي.

(٦) انظر كتاب تصحيح الدعاء. للعلامة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد. صـ ٤٣٠- ٤٣٤.

٢- اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

٣- اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

٤- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

٥- لا حول ولا قوة إلا بالله.

٦- لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن.

٧- لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

٨- سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثًا وثلاثين. وتمام المئة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

٩- ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميده، وأربع وثلاثون تكبيرة.

١٠- التسبيح عشر مرات، والتحميد عشر مرات، والتكبير عشر مرات.

١١- التسبيح خمسًا وعشرين مرة، والتحميد خمسًا وعشرين مرة، والتكبير خمسًا وعشرين مرة، والتهليل خمسًا وعشرين مرة.

١٢- إحدى عشرة تسبيحة، ومثلها تحميدة، ومثلها تكبيرة.

١٣- اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

١٤- رب قني عذابك يوم تبعث عبادك.

١٥- اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت..

١٦- قراءة آية الكرسي.

١٧- قراءة سورة الإخلاص.

١٨- قراءة المعوذتين.

١٩- إذا كان بعد صلاة الفجر، وصلاة المغرب زاد على ما تقدم وهو ثان رجله- أي قبل أن يتحول من جلسته التي كان عليها-:

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير» عشر مرات.

الدليل الأول:

عن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: «اللهم

أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[١].

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن الزبير، أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**» قال: وكان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة[٢].

الدليل الثالث:

عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[٣].

الدليل الرابع:

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلاَّ دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل، يسبح لله في دبر كل صلاة عشرًا، ويكبره عشرًا، ويحمده عشرًا**» قال: فرأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده فتلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، وإذا أوى إلى فراشه سبح وحمد وكبر مائة مرة، فتلك مائة باللسان وألف بالميزان[٤].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٥) ومسلم رقم (٥٩١) وأبو داود رقم (١٥١٣) والترمذي رقم (٣٠٠) والنسائي (٣/ ٦٨) والكبرى رقم (١٢٦١) وابن ماجه رقم (٩٢٨).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٤) ومسلم رقم (٥٩٤) وأبو داود رقم (١٥٠٧) والنسائي (٣/ ٦٩) وفي الكبرى رقم (١٢٦٣).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٥) والبخاري رقم (٨٤٤) ومسلم رقم (٥٩٣).

(٤) وهوحديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠- ١٦١) وابو داود رقم (٥٠٦٥) والترمذي رقم (٣٤١٠) والنسائي (٣/ ٧٤) وفي الكبرى رقم (١٢٧٢) وابن ماجه رقم (٩٢٦) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الدليل الخامس:

عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول: عن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر**»[(١)].

الدليل السادس:

عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: «**اللهم إني اسألك علمًا نافعًا، وزرقًا طيبًا، وعملًا متقبلًا**»[(٢)].

الدليل السابع:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[(٣)].

الرابع والأربعون: مشروعية استقبال الإمام للمؤتمين بعد الفراغ من الصلاة. والانحراف عن اليمين أو الشمال:

الدليل الأول:

عن سمرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه[(٤)].

الدليل الثاني:

عن البراء بن عازب، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه[(٥)].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٢٨٢٢) والترمذي رقم (٣٥٦٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٠٥) وابن ماجه رقم (٩٢٥) وأبو يعلى رقم (٦٩٥٠).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٦٢، ١٨٤) ومسلم رقم (٥٩٢) والترمذي رقم (٢٩٨) وابن ماجه رقم (٩٢٤).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٤٥).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٧٠٩) وأبو داود رقم (٦١٥).

الدليل الثالث:

عن يزيد بن الأسود، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قال: فصلى بنا صلاة الصبح، ثم انحرف جالسًا فاستقبل الناس بوجهه وذكر قصة الرجلين(١).

الدليل الرابع:

عن ابن مسعود، قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته يرى أن حقًّا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره. وفي لفظ: أكثر انصرافه عن يساره(٢).

الدليل الخامس:

عن قبيصة بن هلب عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف عن جانبيه جميعًا عن يمينه وعلى شماله(٣).

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦١) بسند صحيح.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٤٥٩) والبخاري رقم (٨٥٢) ومسلم رقم (٧٠٧) وأبو داود رقم (١٠٤٢) والنسائي (٣/ ٨١) وابن ماجه رقم (٩٣٠).

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (١٠٤١) وابن ماجه رقم (٩٢٩) والترمذي رقم (٣٠١) وحسنه.

الباب السابع

ما يبطل الصلاة، ويكره، ويباح فيها

أولاً: تحريم الكلام في الصلاة وما يكره وما يباح فيها.

ثانيًا: من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلًا لم تبطل صلاته.

ثالثًا: جواز البكاء في الصلاة.

رابعًا: يباح لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح والمرأة تصفق.

خامسًا: يشرع الفتح على الإمام في القراءة.

سادسًا: مشروعية السؤال عند المرور بآية فيها سؤال، والتعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ، والتسبيح عند قراءة ما فيه تسبيح لكل قارئ في صلاة النفل.

سابعًا: يباح رد السلام بالإشارة في الصلاة على من يسلم عليه.

ثامنًا: كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة.

تاسعًا: كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها، والتخصر، والاعتماد على اليد إلا لحاجة.

عاشرًا: يكره مسح الحصى وتسويته في الصلاة.

الحادي عشر: يكره أن يصلي الرجل معقوص الشعر.

الثاني عشر: كراهة تنخم المصلي قبله أو عن يمينه.

الثالث عشر: يباح قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة في الصلاة.

الرابع عشر: عمل القلب لا يبطل الصلاة وإن طال.

الخامس عشر: مشروعية القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها.

* * *

الباب السابع: ما يبطل الصلاة وما يكره وما يباح فيها

أولاً: تحريم الكلام في الصلاة ومن تكلم عامدًا عالمًا فسدت صلاته.

الدليل الأول:

عن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[1] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام[2].

قال ابن المنذر[3]: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة. واختلفوا في كلام الساهي والجاهل. اهـ.

وقد حكى الترمذي[4]: عن أكثر أهل العلم أنهم سووا بين كلام الناسي والعامد والجاهل.

وقال الشوكاني[5]: استدل الأولون بحديث الباب وسائر الأحاديث المصرحة بالنهي عن التكلم في الصلاة، وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل.

واحتج الآخرون لعدم فساد صلاة الناسي أن النبي ﷺ تكلم في حال السهو وبنى عليه كما في حديث ذي اليدين[6]. اهـ.

الدليل الثاني:

عن ابن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: «**إن في الصلاة لشغلًا**»[7].

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٨).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٨) والبخاري رقم (٤٥٣٤) والنسائي (٣/ ١٨) وفي الكبرى رقم (٥٦٢) و(١١٤٣) ومسلم رقم (٥٣٩) وأبو داود رقم (٩٤٩).

(٣) في كتابه الإجماع (ص: ٤٠ رقم ٤٥) والأوسط (٣/ ٢٣٤).

(٤) في السنن (٢/ ٢٥٦- ٢٥٧).

(٥) في نيل الأوطار (٤/ ٤٥٢) بتحقيقي.

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٤- ٢٣٥) والبخاري رقم (١٢٢٩) ومسلم رقم (٩٧/ ٥٧٣).

(٧) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٣٧٦) والبخاري رقم (١١٩٩) و(١٢١٦) ومسلم رقم (٣٤/ ٥٣٨).

وفي رواية[١]: كنا نسلم على النبي ﷺ إذ كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فأخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة، فسألته فقال: «**إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة**».

الدليل الثالث:

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إليَّ! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» أو كما قال رسول الله ﷺ[٢].

ثانيًا: من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلاً لم تبطل صلاته:

لحديث أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه، فقال: أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: «**لقد تحجرت واسعًا**» يريد رحمة الله[٣].

ثالثًا: جواز البكاء في الصلاة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُ ٱلرَّحْمَـٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[٤].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٣٧٧) والنسائي (٣/ ١٩).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٧) ومسلم رقم (٥٣٧) والنسائي (٣/ ١٦) وأبو داود رقم (٩٣٠) وقال: «لا يحل» مكان «لا يصلح».

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٩) والبخاري رقم (٦٠١٠) وأبو داود رقم (٣٨٠) والنسائي (٣/ ١٤).

(٤) سورة مريم الآية: ٥٨.

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن الشخير، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء[١].

الدليل الثالث:

عن ابن عمر قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه، قيل له: الصلاة، قال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**» فقالت عائشة: إن أبا بكر رجلٌ رقيق إذا قرأ غلبه البكاء، فقال: «**مروه فليصل**» فعاودته، قال: «**مروه فليصل، إنكن صواحب يوسف**»[٢].

ثالثًا: حمد الله في الصلاة لعطاس:

لحديث رفاعة بن رافع قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى النبي ﷺ قال: «**من المتكلم في الصلاة**» ، فلم يتكلم أحدٌ، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة فقال رفاعة: أنا يا رسول الله فقال: «**والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعٌ وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها**»[٣].

رابعًا: يباح لمن نابه شيء في صلاته فإنه يسبح والمرأة تصفق:

الدليل الأول:

عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء**»[٤].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة**»[٥].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٥) وأبو داود رقم (٩٠٤) والنسائي (٣/ ١٣) وفي الكبرى رقم (١١٣٦).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٨٢).

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه النسائي (٢/ ١٩٦) والترمذي رقم (٤٠٤) وحسنه، وأبو داود رقم (٧٧٣).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٦٨٤) ومسلم رقم (٤٢١) والنسائي (٢/ ٧٧-٧٨) وأبو داود رقم (٩٤٠).

(٥) وهو وحديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٦١) والبخاري رقم (١٢٠٣) ومسلم رقم (١٠٦، ١٠٧، ٤٢٢).

خامساً: يشرع الفتح على الإمام في القراءة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: **«أصليت معنا؟»** قال: نعم، قال: **«فما منعك؟»**[1].

الدليل الثاني:

عن مسور بن يزيد المالكي، قال: صلى رسول الله ﷺ فترك آية فقال له رجل: يا رسول الله آية كذا وكذا، قال: **«فهلاَّ ذكرتنيها؟»**[2].

سادساً: مشروعية السؤال عند المرور بآية فيها سؤال. والتعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ، والتسبيح عند قراءة ما فيه تسبيح، لكل قارئ في صلاة النفل.

الدليل الأول:

عن عائشة، قالت: كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه[3].

الدليل الثاني:

عن موسى بن أبي عائشة، قال: كان رجلٌ يُصلي فوق بيته وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[4]. قال: سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله ﷺ[5].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود في سننه عقب الحديث (٩٠٧).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (٩٠٧) وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه (٤/ ٤٧) والبخاري في «القراءة خلف الإمام» رقم (١٩٤) وابن خزيمة رقم (١٦٤٨) وابن حبان رقم (٢٢٤٠، ٢٢٤١).

(٣) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد (٦/ ٩٢) والقاسم بن سلام في «فضائل القرآن» ص: ٦٧ والفريابي في «فضائل القرآن، رقم (١١٦، ١١٧) وابن الضريس في «فضائل القرآن» رقم ٧ من طرق.

(٤) سورة القيامة الآية: ٤٠.

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود رقم (٨٨٤).

الدليل الثالث:

عن عوف بن مالك، قال: قمت مع النبي ﷺ فبدأ فاستاك وتوضأ، ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل: ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، ثم ركع فمكث راكعاً بقدر قيامه يقول في ركوعه: «**سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة**» ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده: «**سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة**» ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة فعل مثل ذلك[1].

قال النووي[2]: قال الشافعي وأصحابنا: يسن للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة، أو بآية عذاب أن يستعيذ به من العذاب، أو بآية تسبيح أن يسبح أو بآية مثل أن يتدبر.

قال أصحابنا: ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[3] قال: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾[4] قال: آمنا بالله وكل هذا يستحب لكل قارئ في صلاته أو غيرها، وسواء صلاة الفرض والنفل والمأموم والإمام والمنفرد.

لانه دعاء فاستووا فيه كالتأمين، ودليل هذه المسألة حديث (حذيفة) وحديث (عوف بن مالك) وغيرهما..

قال الشوكاني[5]: ذهب إلى استحباب ذلك الشافعية، وحديث حذيفة مقيد بصلاة الليل، وكذلك حديث عائشة وحديث عوف بن مالك. اهـ.

سابعًا: يباح رد السلام بالإشارة في الصلاة على من يسلم عليه:

الدليل الأول:

عن ابن عمر، قال: قلت لبلال: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٨٧٣) والنسائي (٢/ ٢٢٣) والترمذي في الشمائل رقم (٣٠٦).
(٢) في المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٦٢- ٥٦٣).
(٣) سورة القيامة الآية: ٤٠.
(٤) سورة المرسلات الآية: ٥٠.
(٥) في نيل الأوطار: (٤/ ٤٨١- ٤٨٢) بتحقيقي.

يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: يشير بيده[1].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر، عن صهيب أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت، فردَّ إليَّ إشارة وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بأصبعه[2].

ثامنًا: كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة:

الدليل الأول:

عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلفت في الصلاة، فقال: «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[3].

الدليل الثاني:

عن سهل بن الحنظلية، قال: ثوب بالصلاة: يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يُصلي وهو يلتفت إلى الشعْبِ[4].

والحكمة في التنفير عنه - أي: الالتفات - ما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله تعالى، وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان.

تاسعًا: كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها، والتخصر، والاعتماد على اليد إلا لحاجة:

الدليل الأول:

عن كعب بن عجرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم، ثم خرج

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١٠) وأبو داود رقم (٩٢٧) والترمذي رقم (٣٦٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣/ ٥) وابن ماجه رقم (١٠١٧) إلا أن في رواية النسائي وابن ماجه صهيبًا مكان بلال.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١٠) وأبو داود رقم (٩٢٥) والترمذي رقم (٣٦٧) والنسائي رقم (١١٨٦).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ١٠٦) والبخاري رقم (٧٥١) و(٣٢٩١) والنسائي (٣/ ٨) وأبو داود رقم (٩١٠) والترمذي رقم (٥٩٠) وقال: حديث حسن غريب.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٩١٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٧) وحسنه الحازمي وصححه الألباني.

عامدًا إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة»[(١)].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن التخصُّر في الصلاة[(٢)].

الدليل الثالث:

عن ابن عمر، قال: نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده[(٣)].

وفي لفظ[(٤)]: نهى أن يُصلي الرجل وهو معتمدٌ على يده.

عاشرًا: يكره مسح الحصى وتسويته في الصلاة:

لحديث معيقيب، عن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: «إن كنت فاعلًا فواحدة»[(٥)].

الحادي عشر: يكره أن يصلي الرجل معقوص الشعر:

الدليل الأول:

عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص إلى ورائه فجعل يحله وأقرّ له الآخر، ثم أقبل على ابن عباس فقال: مالك ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا كمثل الذي يُصلي وهو مكتوف»[(٦)].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٤١) وأبو داود رقم (٥٦٢) والترمذي رقم (٣٨٦) وابن ماجه رقم (٧٧٤).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٢) والبخاري رقم (١٢٢٠) ومسلم رقم (٥٤٥) وأبو داود رقم (٩٤٧) والترمذي رقم (٣٨٣) والنسائي (٢/ ١٢٧).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١٤٧) وأبو داود رقم (٩٩٢).

(٤) لأبي داود رقم (٩٩٢).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٦) والبخاري رقم (١٢٠٧) ومسلم رقم (٤٧/ ٥٤٦).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٣٠٤) ومسلم رقم (٤٩٢) وأبو داود رقم (٦٤٧) والنسائي (٢/ ٢١٥).

الدليل الثاني:

عن أبي رافع قال: نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوصٌ[1].

الثاني عشر: كراهة تنخم المصلي قبله أو عن يمينه:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحتها وقال: «**إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى**»[2].

الدليل الثاني:

عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم في صلاته فلا يبزقن قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه**» ثم أخذ ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا[3].

الثالث عشر: يباح قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة في الصلاة:

الدليل الأول

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحية[4].

الدليل الثاني:

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلقٌ فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه. ووصفت أن الباب في القبلة[5].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٨) وابن ماجه رقم (١٠٤٢).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٩٣) والبخاري رقم (٤١٠، ٤١١) ومسلم رقم (٤٠٠).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٧٦) والبخاري رقم (٤٠٥) ومسلم رقم (٥٥١).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٣) وأبو داود رقم (٩٢١) والترمذي رقم (٣٩٠) والنسائي (٣/ ١٠) وابن ماجه رقم (١٢٤٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٤) وأبو داود رقم (٩٢٢) والترمذي رقم (٦٠١) والنسائي (٣/ ١١) وقال=

الرابع عشر: عمل القلب لا يبطل الصلاة وإن طال:

لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوِّب بها أدبر، فإذا قُضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يضل الرجلُ إن يدري كم صلَّى، فإذا لم يدر أحدكم ثلاثًا صلى، أو أربعًا فليسجد سجدتين وهو جالس»[١].

قال الشوكاني في نيل الأوطار[٢]: والحديث يدل على أن الوسوسة في الصلاة غير مبطلة لها وكذا سائر الأعمال القلبية لعدم الفارق. اهـ.

الخامس عشر: مشروعية القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها:

الدليل الأول:

عن أبي مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة قريبًا من خمس سنين أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدثٌ[٣].

وفي رواية[٤]: أكانوا يقنتون في الفجر؟

والنسائي[٥]: ولفظه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني بدعة.

=الترمذي: حديث حسن غريب.

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣١٣) والبخاري رقم (٦٠٨) ومسلم رقم (٣٨٩).

(٢) (٤/ ٥٢٥) بتحقيقي.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٢) والترمذي رقم (٤٠٢) وابن ماجه رقم (١٢٤١) وقال الترمذي حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٤) والترمذي رقم (٤٠٣) وابن ماجه رقم (١٢٤١).

(٥) في سننه رقم (١٠٧٩).

الدليل الثاني: عن أنس، أن النبي ﷺ قنت شهرًا ثم تركه[١].

وفي لفظ[٢]: قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه.

وفي لفظ[٣]: قنت شهرًا حين قتل القراء فما رأيته حزن حزنًا قط أشد منه.

الدليل الثالث:

عن أنس قال: كان القنوت في المغرب والفجر[٤].

الدليل الرابع:

عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر[٥].

الدليل الخامس:

عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ - إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر- يقول: «**اللهم العن فلانًا، وفلانًا وفلانًا**» بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[٦].

الدليل السادس:

عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاةٍ، إذ قال: «**سمع الله لمن حمده**» من الركعة الآخرة يدعو عليهم، على حي من بني سليم على رعلٍ وذكوان وعصيَّةَ ويؤمن من خلفه[٧].

وزاد أحمد: أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم، قال عكرمة: كان هذا مفتاح القنوت.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٩١، ٢٤٩) ومسلم رقم (٦٧٧) والنسائي (٢/ ٢٠٣) وابن ماجه رقم (١٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٠٠٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٠٠٤).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٠) ومسلم رقم (٦٧٨) والترمذي رقم (٤٠١) وصححه.

(٦) سورة آل عمران: الآية ١٢٨. والحديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ١٤٧)، والبخاري رقم (٤٥٥٩)، والنسائي (٢/ ٢٠٣)، وفي الكبرى رقم (٦٦٩).

(٧) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (١٤٤٣) وأحمد (١/ ٣٠١- ٣٠٢) والحاكم (١/ ٢٢٥- ٢٢٦).

الباب الثامن

السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها

أولاً: وجوب السترة في الصلاة، والدنو منها، والانحراف قليلًا عنها.

ثانيًا: يجب دفع المار بين المصلي وسترته.

ثالثًا: جواز الصلاة إلى النائم، ولا كراهة إذا أصاب ثوب المصلي امرأته الحائض.

رابعًا: بيان ما يقطع الصلاة بمروره.

* * *

الباب الثامن

السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها :

أولاً : وجوب السترة في الصلاة، والدنو منها، والانحراف قليلاً عنها.

الدليل الأول :

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترةٍ وليدن منها**»(١).

الدليل الثاني :

عن عائشة أن النبي ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: «**كمؤخرة الرَّحل**»(٢).

الدليل الثالث :

عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر(٣).

الدليل الرابع :

عن سهل بن سعد، قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة(٤).

الدليل الخامس :

عن طلحة بن عبيد الله، قال: كنا نصلي والدَّواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مرَّ بين يديه**»(٥).

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (٦٩٨) وابن ماجه رقم (٩٥٤).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٤٤/ ٥٠٠).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١٤٢) والبخاري رقم (٤٩٤) ومسلم رقم (٥٠١).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٤٩٦) ومسلم رقم (٥٠٨).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ١٦١) ومسلم رقم (٢٤٢/ ٤٩٩) وابن ماجه رقم (٩٤٠).

قال الشوكاني[١]: وأكثر الأحاديث مشتملة على الأمر بها، وظاهر الأمر الوجوب، فإن وجد ما يصرف هذه الأوامر عن الوجوب إلى الندب فذاك، ولايصلح للصرف قوله ﷺ: **«فإنه لا يضره مما مر بين يديه»** وهو حديث ضعيف- لأن تجنب المصلي لما يضره في صلاته ويذهب بعض أجرها واجبٌ عليه. اهـ.

قال النووي[٢]: ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه. قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه.

قال الشوكاني[٣]: اعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحاري والعمران وهو الذي ثبت عنه ﷺ من اتخاذه السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره.

قال الألباني[٤]: القول بالاستحباب ينافي الأمر بالسترة في عدة أحاديث..

وفي بعضها النهي عن الصلاة إلى غير سترة، وبهذا ترجم له ابن خزيمة في صحيحه، فروى هو ومسلم عن ابن عمر مرفوعًا: **« لا تصل إلا إلى سترة »**. وإن مما يؤكد وجوبها أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة، والحمار، والكلب الأسود، كما صح ذلك في الحديث، ولمنع المار من المرور بين يديه، وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالسترة، وقد ذهب إلى القول بوجوبها الشوكاني. وهو الظاهر من كلام ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٨- ١٥) اهـ.

ثانيًا: يجب دفع المار بين المصلى وسترته:

الدليل الأول:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين»**[٥].

---

(١) في كتابه: السيل الجرار (١/ ٣٩٣) بتحقيقي.
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٢١٦).
(٣) في نيل الأوطار. (٥/ ٢٢) بتحقيقي.
(٤) في تمام المنة صـ ٣٠٠.
(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٨٦) ومسلم رقم (٥٠٦) وابن ماجه رقم (٩٥٥).

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**»[1].

قال النووي[2]: واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه. اهـ.

وقال ابن العربي[3]: والمراد بالمقاتلة: المدافعة.

قال النووي[4]: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع.

وتعقبه الحافظ[5]: بأنه قد صرح بوجوبه أهل الظاهر. وظاهر الحديث معهم.

الدليل الثالث:

عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن أبي جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه».

قال أبو النضر: لا أدري قال الأربعين يومًا أو شهرًا أو سنة[6].

تنبيه:

أما القول بجواز المرور بين يدي المصلي وسترته في مسجد مكة فباطل وذلك لوجوه:

الأول: ضعف الحديث.

الثاني: مخالفة الحديث لعموم الأحاديث التي توجب على المصلي أن يصلي إلى سترة، وكذا الأحاديث التي تنهى عن المرور.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٤) و(٣/ ٤٣- ٤٤) والبخاري رقم (٥٠٩) ومسلم رقم (٢٥٨/ ٥٠٥).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم: (٤/ ٢٢٣).

(٣) في كتابه القبس: (١/ ٣٤٤).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٢٢٣).

(٥) في فتح الباري (١/ ٥٨٤).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ١٦٩) والبخاري رقم (٥١٠) ومسلم رقم (٥٠٧).

الثالث: أن الحديث ليس فيه التصريح بأن الناس كانوا يمرون بينه ﷺ وبين موضع سجوده، فإن هذا هو المقصود من المرور المنهي عنه على الراجح من أقوال العلماء.

ثم وقفت- أي: الألباني رحمه الله- بعد ذلك على بعض الآثار الصحيحة عن غير واحد من الصحابة تؤيد ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وأنها تشمل المرور في مسجد مكة.

١- عن صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه[1].

٢- عن يحيى بن أبي كثير قال: رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام فركز شيئًا، أو هيأ شيئًا يصلي إليه[2].

ثالثًا: جواز الصلاة إلى النائم، ولا كراهة إذا أصاب ثوب المصلي امرأته الحائض:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل، وأنا معترضةٌ بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت[3].

الدليل الثاني:

عن ميمونة أنها كانت تكون حائضًا لا تصلي، وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلي على خمرته، إذا سجد أصابني بعض ثوبه[4].

قال ابن بطال[5]: هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور.

---

(١) إسناده صحيح.
أخرجه أبو زرعة في تاريخ دمشق (٩١/ ١) وابن عساكر (٨/ ٢٠٦/ ٢).

(٢) إسناده صحيح.
أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٨).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ١٩٢) والبخاري رقم (٥١٢) ومسلم رقم (٥١٢).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٠) والبخاري رقم (٣٧٩) ومسلم رقم (٥١٣).

(٥) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ١٤٣).

رابعًا: بيان ما يقطع الصلاة بمروره:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار**»[(١)]. وزاد مسلم[(٢)]: وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل.

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: «**يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار**»[(٣)].

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته، المرأة والحمار والكلب الأسود**».

قلت: يا أبا ذر: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال يا ابن أخي: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «**الكلب الأسود شيطان**»[(٤)].

قال ابن قدامة[(٥)]: فصل: ولا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع لعموم الحديث في كل صلاة، ولأن مبطلات الصلاة يتساوى فيها الفرض والتطوع في غير هذا فكذلك في هذا، وقد روي عن أحمد كلام يدل على التسهيل في التطوع، والصحيح التسوية، وقد قال أحمد: يحتجون في حديث عائشة بأنه في التطوع، وما أعلم بين التطوع والفريضة فرقًا إلا أن التطوع يصلى على الدابة. اهـ.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٩) وابن ماجه رقم (٩٥٠).

(٢) في صحيحه رقم (٥١١).

(٣) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد (٤/ ٨٦) وابن ماجه رقم (٩٥١) وابن حبان رقم (٢٣٨٦).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ١٤٩) ومسلم رقم (٥١٠) وأبو داود رقم (٧٠٢) والترمذي رقم (٣٣٨) وابن ماجه رقم (٩٥٢) والنسائي (٢/ ٦٣).

(٥) في المغني(٢/ ١٠١).

وقال الألباني[1]: وبهذا اتفقت الأحاديث ووجب القول بأن الصلاة يقطعها الأشياء المذكورة عند عدم السترة. وهو مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله، وهو اختيارشيخ الإسلام ابن تيمية، وقد قال في خاتمة بحث له في هذه المسألة: «والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث، كما ذكر أصحابه، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقطع الصلاة شيء**»، أو بما روي في ذلك عن الصحابة، وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة. أو برأي ضعيف لو صح لم يقاوم هذه الحجة». اهـ.

* * *

(١) في تمام المنة(ص:٣٠٧)، وانظر القواعد النورانية(ص:٩-١٢)،وزاد المعاد(١/ ١١١).

الباب التاسع

صلاة التطوع

(أولاً): سنن الصلوات الراتبة المؤكدة.

(ثانيًا): تأكيد ركعتي الفجر.

(ثالثًا): يستحب قراءة سورتي الكافرون والإخلاص في ركعتي الفجر.

(رابعًا): يستحب تخفيف ركعتي الفجر.

(خامسًا): الأدلة على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة.

(سادسًا): مشروعية قضاء النوافل الراتبة سواء فاتت لعذر أو لغير عذر.

(سابعًا): الوتر سنة مؤكدة وأنه جائز على الراحلة.

(ثامنًا): عدد ركعات الوتر واحدة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع.

(تاسعًا): يسن قراءة ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الوتر.

(عاشرًا): بيان وقت صلاة الوتر..

(الحادي عشر): مشروعية القنوت بالدعاء المذكور في حديث الحسن وفي حديث علي.

(الثاني عشر): مشروعية قضاء الوتر إذا فات.

(الثالث عشر): مشروعية اتخاذ ورد من الليل ومشروعية قضائه إذا فات بعذر.

(الرابع عشر): فضيلة قيام رمضان وتأكيد استحبابه.

(الخامس عشر): مشروعية الاستكثار من الصلاة بين المغرب والعشاء.

(السادس عشر): استحباب الصلاة والدعاء في ثلث الليل الآخر وأنه وقت الإجابة والمغفرة.

(السابع عشر): مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما.

(الثامنة عشر): استحباب صلاة الضحى.

(التاسعة عشر): ذهب الجمهور إلى أن تحية المسجد.

(العشرون): الصلاة عقيب الطهور سنة.

(الحادي والعشرون): مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها.

(الثاني والعشرون): يشرع للمسلم أن يصلي ركعتين إذا دخل بيته وإذا خرج منه.

(الثالث والعشرون): يستحب للمسلم أن يصلي بين الأذان والإقامة.

(الرابع والعشرون): مشروعية الصلاة عند التوبة.

(الخامس والعشرون): يستحب للقادم من سفر أن يكون على وضوء، وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته، فيصلي، ثم يجلس لمن يسلم عليه.

(السادس والعشرون): صلاة التسبيح من الصلوات المشروعة وهي الآتية في حديث ابن عباس.

(السابع والعشرون): مشروعية الاستكثار من السجود من الدعاء فيه.

(الثامن والعشرون): يسن طول القيام في صلاة الليل.

(التاسع والعشرون): استحباب صلاة التطوع في البيوت.

(الثلاثون): جواز التطوع جماعة.

(الحادي والثلاثون): النهي عن إيطان موضع معين من المسجد.

(الثاني والثلاثون): المستحب في صلاة التطوع ليلًا أو نهارًا مثنى مثنى.

(الثالث والثلاثون): جواز التنفل جالسًا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة.

(الرابع والثلاثون): لا يجوز الشروع بالنافلة عند إقامة الصلاة.

(الخامس والثلاثون): تكره الصلاة التي لا سبب لها في الأوقات التالية.

(السادس والثلاثون): مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة.

(السابع والثلاثون): جواز الصلاة في مكة بعد العصر وبعد الفجر من غير فرق بين ركعتي الطواف وغيرهما من التطوعات التي لا سبب لها والتي لها سبب.

(الثامن والثلاثون): التحذير من الصلوات المبتدعة.

الباب التاسع

صلاة التطوع

أولاً: سنن الصلوات الراتبة المؤكدة:

وهي عبارة عن ركعتين قبل الصبح، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمر، قال: «حفظتُ عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظُّهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين»(١).

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ فقالت: «كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ثنتين»(٢).

والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من النوافل وأنها مؤقتة واستحباب المواظبة عليها وإلى ذلك ذهب الجمهور(٣).

ثانيًا: تأكيد ركعتي الفجر:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر»(٤).

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١٧، ٥١، ٥٤)، والبخاري رقم (١١٨٠)، ومسلم رقم (١٠٤/ ٧٢٩).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه الترمذي رقم (٤٣٦) وصححه.

(٣) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٢٧): «من أصر على تركها – أي السنن – دل ذلك على قلة دينه، وردت شهادته في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما».

(٤) وهو حديث صحيح.

=

الدليل الثاني:

عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[1].

والحديثان يدلان على أفضلية ركعتي الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وكراهة التفريط فيهما.

ثالثًا: يستحب قراءة سورتي الكافرون والإخلاص في ركعتي الفجر:

الدليل الأول:

عن ابن عمر، قال: رمقتُ رسول الله ﷺ شهرًا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[3].

رابعًا: يستحب تخفيف ركعتي الفجر:

الدليل الأول:

عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن»[4].

وفي لفظ من حديث ابن عباس عند الجماعة[5]: «فصلى ركعتين خفيفتين».

= أخرجه أحمد (٦/ ٤٣)، والبخاري رقم (١١٦٩)،ومسلم رقم (٩٤/ ٧٢٤).

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٥)، ومسلم رقم (٩٦/ ٧٢٥)، والترمذي رقم (٤١٦) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٩٤)، والترمذي رقم (٤١٧) وحسنه، والنسائي رقم (٩٩٢)، وابن ماجه رقم (١١٤٩).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٧٢٦)، وأبو داود رقم (١٢٥٦)، والنسائي رقم (٩٤٥)، وابن ماجه رقم (١١٤٨).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ١٦٤)، والبخاري رقم (١١٧١)، ومسلم رقم (٩٢/ ٧٢٤).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٢٤٢)، والبخاري رقم (١٨٣)، ومسلم رقم (١٨٢/ ٧٦٣)، وأبو داود رقم (١٣٦٧)، =

وقد اختلف في الحكمة في التخفيف لهما؛ فقيل: ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت وبه جزم القرطبي[١].

وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام، ذكره الحافظ في الفتح[٢] والعراقي في شرح الترمذي.

خامسًا: الأدلة على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن**»[٣].

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ: إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن».

وفي رواية: «كان إذا صلَّى ركعتي الفجر، فإن كنتُ مستيقظة حدثني وإلا اضطجع»[٤].

وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على أقوال:

أقواها القول بالوجوب والتقييد في الحديث بأن الاضطجاع كان على الشق الأيمن يشعر بأن حصول المشروع لا يكون إلا بذلك، لا بالاضطجاع على الجانب الأيسر، ولا شك في ذلك مع القدرة.

وأما مع التعذر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الأيسر أم لا؟ بل يشير إلى

= والترمذي رقم (٤١٧)، والنسائي رقم (١٦٢٠)، وابن ماجه رقم (١٣٦٣).

(١) في «المفهم» (٢/ ٣٦٢).

(٢) في «الفتح» (٣/ ٤٦).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٤١٥)، وأبو داود رقم (١٢٦١)، والترمذي رقم (٤٢٠) وقال: حسن صحيح.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٤٨، ٤٩)، والبخاري رقم (١١٦٠)، ومسلم رقم (١٣٣/ ٧٤٣).

الاضطجاع على الشق الأيمن.

حزم بالثاني ابن حزم[١] وهو الظاهر[٢].

سادسًا: مشروعية قضاء النوافل الراتبة، سواء فاتت لعذر أو لغير عذر:

١- قضاء ركعتي سنة الفجر:

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس**»[٣].

٢- قضاء سنتي الظهر:

الدليل الأول:

عن عائشة «أنَّ النبي ﷺ كان إذا لم يُصَلِّ أربعًا قبل الظهر صلاهُنَّ بعدها»[٤].

الدليل الثاني:

عن أم سلمة قالت: سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما -تعني الركعتين بعد العصر- ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوةٌ من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: «**يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر فإنه أتاني ناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان**»[٥].

---

(١) في «المحلى» (٣/ ١٩٦).

(٢) «نيل الأوطار» (٥/ ٧٥-٨٤) بتحقيقي.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه الترمذي في السنن رقم (٤٢٣)، وابن حبان رقم (٢٤٦٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه الترمذي في سننه رقم (٤٢٦) وقال: حسن غريب.

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣١٠)، والبخاري رقم (١٢٣٣)، ومسلم رقم (٢٩٧/ ٨٣٤).

وفي رواية أحمد[1]: «ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها».

٣- ما جاء في قضاء سنة العصر:

الدليل الأول:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتها، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها[2].

والحديث يدل على مشروعية قضاء ركعتي العصر بعد فعل الفريضة، فيكون قضاؤهما في ذلك الوقت مخصصًا لعموم أحاديث النهي[3].

سابعًا: الوتر سنة مؤكدة وأنه جائز على الراحلة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يوتر فليس منا**»[4].

الدليل الثاني:

عن علي قال: الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة؛ ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ[5]

وفي لفظ[6]: «إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة؛ ولكن رسول الله ﷺ أوتر فقال: «**يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر**».

---

(١) في المسند (٦/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٩٨/ ٨٣٥)، والنسائي رقم (٥٧٨).

(٣) انظر «أخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث» لابن الجوزي ص ٥٥-٥٧ بتحقيقي.

(٤) وهو حديث حسن لغيره.
أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣)، وإسحاق بن راهويه رقم (٩٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٧)، بسند ضعيف، وله شاهد من حديث بريدة عند أبي داود رقم (١٤١٩)، وأحمد (٥/ ٣٥٧)، وفي إسناده عبيد الله بن عبد الله العتكي صدوق يخطئ.

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٨٦)، والنسائي رقم (١٦٧٥)، والترمذي رقم (٤٥٣): وقال الترمذي: حديث حسن.

(٦) لابن ماجه رقم (١١٦٩).

الدليل الثالث:

عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أوتر على بعيره»(١).

الدليل الرابع:

عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**»(٢).

وفي لفظ لأبي داود: «**الوتر حق على كل مسلم**» ورواه ابن المنذر(٣) وقال فيه: «**الوتر حق وليس بواجب**».

ثامنًا: عدد ركعات الوتر واحدة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: قام رجلٌ فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»(٤).

وزاد أحمد(٥) في رواية: «صلاةُ الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين».

وذكر الحديث.

ولمسلم(٦): «قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: يسلم في كل ركعتين».

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٧)، والبخاري رقم (٩٩٩)، ومسلم رقم (٣٦/ ٧٠٠)، وأبو داود رقم (١٢٢٦)، والترمذي رقم (٤٧٢)، والنسائي رقم (٣/ ٢٣٢)، وابن ماجه رقم (١٢٠٠).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٧٥)، وأبو داود رقم (١٤٢٢)، والنسائي رقم (١٧١١)، وابن ماجه رقم (١١٩٠).

(٣) في الأوسط (٥/ ١٨٨ رقم ٢٦٦٦).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١٠٢)، والبخاري رقم (٩٩٠)، ومسلم رقم (١٤٧/ ٧٤٩)، وأبو داود رقم (١٤٢١)، والترمذي رقم (٤٦١)، والنسائي رقم (١٦٩٤)، وابن ماجه رقم (١١٧٤).

(٥) في المسند (٢/ ٤٩).

(٦) في صحيحه رقم (١٥٩/ ٧٤٩).

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا ...»[(١)].

الدليل الثالث:

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، ولا يجلس في شيء إلا في آخرها»[(٢)].

الدليل الرابع:

عن سعد بن هشام أنه قال لعائشة: أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كُنَّا نعدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض يصلي ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يُسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع[(٣)].

تاسعًا: يسن قراءة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الوتر:

الدليل الأول:

عن أبي بن كعب، «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾،

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١١٤٧)، ومسلم رقم (١٢٥/ ٧٣٨)، وأبو داود رقم (١٣٤١)، والترمذي رقم (٤٣٩)، والنسائي رقم (٣/ ٢٣٤).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٠)، ومسلم رقم (١٢٣/ ٧٣٧)، وأبو داود رقم (١٣٣٨)، والترمذي رقم (٤٥٩)، والنسائي رقم (٣/ ٢٤٠).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٥٣، ٥٤)، ومسلم رقم (٧٣٧)، وأبو داود رقم (١٣٤٢)، والنسائي رقم (٣/ ٢٣٩).

وفي الركعة الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يسلم إلا في آخرهن»[١].

عاشراً: بيان وقت صلاة الوتر:

الدليل الأول:

عن خارجة بن حذافة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة فقال: **«لقد أمدَّكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم»** قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: **«الوتر فيها بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»**[٢].

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: من كلِّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر[٣].

الدليل الثالث:

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: **«أوتروا قبل أن تصبحوا»**[٤].

الدليل الرابع:

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: **«أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم**

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٣٥، ٢٤٤)، وفي الكبرى رقم (٤٤٦)، وابن حبان رقم (٢٤٣٦)، و(٢٤٥٠)، وأبو داود رقم (١٤٢٣)، وابن ماجه رقم (١١٧١).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٣٩/ ٤٤٤)، الملحق المستدرك من مسند الأنصار وأبو داود رقم (١٤١٨)، والترمذي رقم (٤٥٢)، وقال: حديث غريب، والبغوي في شرح السنة رقم (٩٧٥)، وابن ماجه رقم (١١٦٨)، والبيهقي (٢/ ٤٦٩).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٤٦)، والبخاري رقم (٩٩٦)، ومسلم رقم (١٣٦/ ٧٤٥)، وأبو داود رقم (١٤٣٥)، والترمذي رقم (٤٥٦)، والنسائي رقم (١٦٨٢)، وابن ماجه رقم (١١٨٥).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٧)، ومسلم رقم (١٦٠/ ٧٥٤)، والترمذي رقم (٤٦٨)، والنسائي رقم (١٦٨٣)، وابن ماجه رقم (١١٨٩).

ليرقد، ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل»[1].

قال النووي في «المجموع»[2]:

(فرع) في وقت الوتر أما أوله ففيه ثلاثة أوجه:

(الصحيح): المشهور الذى قطع به المصنف والجمهور أنه يدخل بفراغه من فريضة العشاء سواء صلى بينه وبين العشاء نافلة أم لا وسواء أوتر بركعة أم بأكثر فإن أوتر قبل العشاء لم يصح وتره سواء تعمده أم سها وظن أنه صلى العشاء أم ظن جوازه وكذا لو صلى العشاء ظانًّا أنه تطهر ثم أحدث فتوضأ فأوتر فبان أنه كان محدثا في العشاء فوتره باطل.

(والوجه الثاني): يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها حكاه إمام الحرمين وآخرون وقطع به القاضي أبو الطيب قالوا سواء تعمد أم سها.

(والثالث): أنه إن أوتر بأكثر من ركعة دخل وقته بفعل العشاء وإن أوتر بركعة فشرط صحتها أن يتقدمها نافلة بعد فريضة العشاء فإن أوتر بركعة قبل أن يتقدمها نفل لم يصح وتره.

وقال إمام الحرمين: ويكون تطوعًا.

قال الرافعي: ينبغي أن يكون في صحتها نفلًا وبطلانها بالكلية الخلاف السابق فيمن أحرم بالظهر قبل الزوال.

وأما آخر وقت الوتر فالصحيح الذى قطع به المصنف والجمهور أنه يمتد إلى طلوع الفجر ويخرج وقته بطلوع الفجر.

وحكى المتولي قولًا للشافعي أنه يمتد إلي أن يصلي فريضة الصبح.

وأما الوقت المستحب للإتيار فقطع المصنف والجمهور بأن الأفضل أن يكون الوتر آخر صلاة الليل فإن كان لا يتهجد استحب أن يوتر بعد فريضة العشاء وسنتها في

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٨)، ومسلم رقم (١٦٣/ ٧٥٥)، والترمذي رقم (٤٥٥ م)، وابن ماجه رقم (١١٨٧).
(٢) في «المجموع» (٣/ ٥٠٨).



أول الليل وإن كان له تهجد فالأفضل تأخير الوتر ليفعله بعد التهجد، ويقع وتره آخر صلاة الليل» اهـ.

(الحادي عشر): مشروعية القنوت بالدعاء المذكور في حديث الحسن وفي حديث علي:

الدليل الأول:

عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولُهُنَّ في قُنُوتِ الوتر:

«اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت»[(١)].

الدليل الثاني:

عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: **«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»**[(٢)].

(الثاني عشر): مشروعية قضاء الوتر إذا فات:

لحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره»**[(٣)].

وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله ابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبادة بن الصامت، وعامر بن ربيعة، وأبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وفضالة بن عبيد، وعبد الله بن عباس.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ١٩٩)، وأبو داود رقم (١٤٢٥)، والترمذي رقم (٤٦٤)، وقال: حديث حسن، والنسائي رقم (١٧٤٦)، وابن ماجه رقم (١١٧٨)، وانظر «الإرواء» رقم (٤٢٩).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٩٦)، وأبو داود رقم (١٤٢٧)، والترمذي رقم (٣٥٦٦)، وقال: حديث حسن غريب، والنسائي رقم (١٧٤٧)، وابن ماجه رقم (١١٧٩)، وانظر «الإرواء» رقم (٤٣٠).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (١٤٣١)، والدارقطني (٢/ ٢٢)، والحاكم (١/ ٣٠٢)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل، وعبيدة السلماني، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن المنتشر، وأبو العالية، وحماد بن أبي سليمان[١].

ومن الأئمة: سفيان الثوري، وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي، وأحمد، وإسحاق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة[٢].

(الثالث عشر): مشروعية اتخاذ ورد من الليل ومشروعية قضائه إذا فات بعذر:

لحديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نام عن حزبه[٣] من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل»**[٤].

(الرابع عشر): فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضانَ من غيرِ أن يأمرَ فيه بعزيمة فيقول: **«من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه»**[٥].

الدليل الثاني:

عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: **«إن الله عز وجل فرض صيام رمضانَ، وسَنَنْتُ قيامَهُ، فمن صامَهُ وقامَه إيمانًا واحتسابًا؛ خرج من ذنوبِهِ كيومَ ولدتْهُ أمُّهُ»**[٦].

---

(١) انظر تخريج هذه الآثار في «نيل الأوطار» (٥/ ١٦٥-١٦٦) بتحقيقي.

(٢) انظر «البناية في شرح الهداية» (٢/ ٥٧٤) والمدونة (١/ ١٢٦) والمنتقى للباجي (١/ ٢٥٥-٢٢٦) وحلية العلماء (٢/ ١٤٤-١٤٥) والمجموع (٣/ ٥٣٣).

(٣) الحِزب: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد. والحزب: النوبة من ورود الماء» [النهاية (١/ ٣٧٦)].

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (١٤٢/ ٧٤٧) وأبو داود ورقم (١٣١٣) والترمذي رقم (٥٨١) والنسائي (٣/ ٢٥٩) وابن ماجه رقم (١٣٤٣).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٩) والبخاري رقم (٣٧) ومسلم رقم (١٧٤/ ٧٥٩) وأبو داود رقم (١٣٧١) والترمذي رقم (٦٨٣) والنسائي (٤/ ١٥٦) وابن ماجه رقم (١٣٢٦).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ١٩٤-١٩٥) والنسائي (٤/ ١٨٥) وابن ماجه رقم (١٣٢٨).

الدليل الثالث:

عن جبير بن نفير عن أبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصلِّ بنا حتى بقيَ سبعٌ من الشهر، فقام بنا حتى ذهبَ ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة، حتى ذهب شطر الليل، فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «**إنَّه مَنْ قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة**» ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاثٌ من الشهر، فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءهُ، فقامَ بنا حتى تخوَّفنا الفلاح، قلت له : وما الفلاح؟ قال: «**السحور**»[1].

الدليل الرابع:

عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلَّى بصلاته ناس، ثم صلى الثانية فكَثُرَ الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسولُ الله ﷺ، فلما أصبح قال: «**رأيتُ الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**» وذلك في رمضان متفق عليه.

وفي رواية: قالت: «كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل أوزاعًا، يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسةُ أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته ، قالت: فأمرني رسول الله ﷺ أن أنصِبَ له حصيرًا على باب حُجرتي ففعلتُ، فخرجَ إليه بعد أن صلَّى عشاءَ الآخرة، فاجتمعَ إليه من في المسجد فصلَّى بهم، وذكرت القصة بمعنى ما تقدم غير أنَّ فيها: أنه لم يخرج إليهم في الليلة الثانية» رواه أحمد[2].

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ فعل الصلاة في المسجد وصلى خلفه الناس ولم ينكر

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩-١٦٠) وأبو داود رقم (١٣٧٥) والترمذي رقم (٨٠٦) والنسائي (٣/ ٢٠٣) وابن ماجه رقم (١٣٢٧) وانظر الإرواء رقم (٤٤٧).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ١٧٧) بسند صحيح.
وأخرجه البخاري رقم (١١٢٩) و(٢٠١١) ومسلم رقم (١٧٧/ ٧٦١) وأبو داود رقم (١٣٧٣) والنسائي (٣/ ٢٠٢) وابن حبان رقم (٢٥٤٢) والبغوي رقم (٩٨٩).

عليهم وكان ذلك في رمضان، ولم يترك إلا لخشية الافتراض، فصح الاستدلال به على مشروعية مطلق التجميع في النوافل في ليالي رمضان.

الدليل الخامس:

عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه، فأصبح الناسُ فتحدثوا فكَثُرَ أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصُلِّي بصلاته؛ فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح؛ فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «أما بعد: فإنه لم يخف عليَّ مكانكم، ولكن خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[1].

* والحاصل الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى، وأما العدد الثابت عنه ﷺ في صلاته في رمضان حديث عائشة أنها قالت: «ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة». وأما تخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة.

(الخامس عشر): مشروعية الاستكثار من الصلاة بين المغرب والعشاء:

الدليل الأول:

عن قتادة، عن أنس في قوله تعالى: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[2]، قال: كانوا يصلُّون فيما بين المغرب والعشاء. وكذلك ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾[3][4].

الدليل الثاني:

عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضى الصلاة، قام يُصلي فلم

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٢٠١٢) ومسلم رقم (١٧٨/ ٧٦١).

(٢) سورة الذاريات الآية: (١٧).

(٣) سورة السجدة الآية: (١٦).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (١٣٢٢) والحاكم (٢/ ٤٦٧) والبيهقي (٣/ ١٩) من طريق قتادة به. قال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٢٢).

يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج[١].

* وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من أصحابه: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسلمان الفارسي، وابن عمر، وأنس بن مالك في ناس من الأنصار.

ومن التابعين: الأسود بن يزيد ، وأبو عثمان النهدي، وابن أبي مليكة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن المنكدر، وأبو حاتم، وعبد الله بن سخبرة، وعلي بن الحسين، وأبو عبد الرحمن الحبلي، وشريح القاضي، وعبد الله بن مغفل، وغيرهم. ومن الأئمة سفيان الثوري [٢].

(السادس عشر) : استحباب الصلاة والدعاء في ثلث الليل الآخر وأنه وقت الإجابة والمغفرة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «**الصلاة في جوف الليل**» قال: فأيُّ الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «**شهر الله المحرم**»[٣].

الدليل الثاني:

عن عمرو بن عبسة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**أقربُ ما يكون الربُّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن**»[٤].

(السابع عشر) : مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما :

الدليل الأول:

عن عائشة قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاتَهُ بركعتين خفيفتين»[٥].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٤) والترمذي رقم (٦٠٤) وقال : حسن صحيح. وابن خزيمة رقم (١١٩٤) وابن حبان رقم (٦٩٦٠) والحاكم (١/ ٣١٢-٣١٣) وانظر «الإرواء» رقم (٤٧٠).

(٢) «نيل الأوطار» (٥/ ١٩٠) بتحقيقي.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٢) ومسلم رقم (٢٠٣/ ١١٦٣) وأبو داود رقم (٢٤٢٩) والترمذي رقم (٤٣٨) والنسائي رقم (١٦١٣) وابن ماجه رقم (١٧٤٢).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه الترمذي رقم (٣٥٧٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٠) ومسلم رقم (١٩٧/ ٧٦٧).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا قام أحدُكم من الليل فليفتتح صلاتَهُ بركعتين خفيفتين**»[١].

* ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين قولها في صفة صلاته ﷺ: صلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن[٢]؛ لأن المراد: صلى أربعًا بعد هاتين الركعتين.

(الثامن عشر) : استحباب صلاة الضحى:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة، قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: بصيام ثلاثةِ أيام في كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»[٣].

وفي لفظ[٤]: «وركعتي الضحى كل يوم».

الدليل الثاني:

عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يصبحُ على كلِّ سُلامى من أحدكم صدقةٌ، فكل تسبيحةٍ صدقة، وكلُّ تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[٥].

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصلٍ منها صدقة» قالوا: فمن الذي يُطيقُ ذلكَ يا رسولَ الله؟ قال: «النُّخامة في المسجد يدفنها أو الشيء يُنحيه عن الطريق، فإنْ لم

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٩) ومسلم رقم (١٩٨/ ٧٦٨) وأبو داود رقم (١٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٤٧) ومسلم رقم (٧٣٨).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٨) والبخاري رقم (١٩٨١) ومسلم رقم (٨٥/ ٧٢١).

(٤) لأحمد في المسند (٢/ ٣١١).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ١٦٧) ومسلم رقم (٨٤/ ٧٢٠) وأبو داود رقم (١٢٨٥).

يقدر فركعتًا الضحى تجزي عنك»[1].

الدليل الرابع:

عن نعيم بن همَّار عن النبي ﷺ قال: «قال ربكم عز وجل: يا ابنَ آدمَ صلِّ لي أربعَ ركعاتٍ من أول النهار أكفكَ آخره»[2].

الدليل الخامس:

عن عائشة قال: كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله تعالى[3].

الدليل السادس:

عن أم هانئ أنه لما كان عام الفتح أتت رسولَ الله ﷺ وهو بأعلى مكة، فقام رسول الله ﷺ إلى غسلِهِ فسترت عليه فاطمة، ثم أخذَ ثوبه فالتحفَ به، ثم صلى ثماني ركعاتٍ سبحةَ الضحى[4].

* ومما تقدم أن أقل عدد ركعات الضحى: ركعتان، وأوسطها أربع، وأكثرها ثمان ركعات.

(التاسع عشر): ذهب الجمهور إلى أن تحية المسجد سُنة:

الدليل الأول:

عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدُكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[5].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤، ٣٥٩) وأبو داود ورقم (٥٢٤٢) وانظر «الإرواء» (٢/ ٢١٢-٢١٣).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٦-٢٨٧) وأبو داود رقم (١٢٨٩).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ١٤٥) ومسلم رقم (٧٨/ ٧١٩) وابن ماجه رقم (١٣٨١).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٢) والبخاري رقم (٣٥٧) ومسلم رقم (٧١/ ٣٣٦) وأبو داود رقم (١٢٩١) والترمذي رقم (٤٨٦) والبغوي في شرح السنة رقم (١٠٠٠).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣) والبخاري رقم (٤٤٤) و(١١٦٣) ومسلم رقم (٧١٤).

* قال النووي[1]: «استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سُنة بإجماع المسلمين».

وحكى القاضي عياض[2] عن داود وأصحابه بوجوبها.

قلت: إن الإجماع منعقد على عدم الوجوب، وقول داود لا يخرق الإجماع، كما أن الإجماع منعقد قبل داود.

وممن قال بالوجوب من المتأخرين: محمد بن إسماعيل الأمير في كتابه «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام»[3] حيث قال: «وأمره ﷺ بها دليل على وجوب وإليه ذهب البعض».

ورجحه الشوكاني في «نيل الأوطار»[4] حيث قال: «...لاح لك أن الظاهر ما قاله أهل الظاهر من الوجوب». وفي «الدراري المضية»[5] قال:... وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد...» وفي «السيل الجرار»[6] قال: «أقول قد اشتملت السنة المطهرة على ذلك فمن جملة ما اشتملت عليه الإتيان إلى الجمعة بالسكينة والوقار وعدم تخطي الرقاب، وترك الجلوس في مجلس قد سبق إليه سابق ، والتطيب بعد الاغتسال وصلاة ركعتي التحية ولو في حال الخطبة...». اهـ.

والقول الراجح عند الشوكاني أنها سنة لأن السيل آخر مؤلفات الشوكاني الفقهية.

والأدلة على وجه الإجمال بأن تحية المسجد سُنة وليست واجبة.

١ - الإجماع: قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»[7]: «أجمع فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية وغيرهم على أن صلاة تحية المسجد ليست بفرض ولا واجب، وأنها من النوافل، ولا يسن لها الجماعة». اهـ.

وقال النووي في «المجموع»[8]: «وأجمع العلماء على استحباب تحية المسجد ويكره

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢٢٦).
(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٩).
(٣) (٣/ ١٤٣) بتحقيقي ط: دار ابن الجوزي - الدمام.
(٤) (٥/ ٢٣٢) بتحقيقي ط: دار ابن الجوزي - الدمام.
(٥) (١/ ٢٢٩) بتحقيقي ط: مكتبة الإرشاد - صنعاء.
(٦) (١/ ٦٠٦-٦٠٨) بتحقيقي ط: دار ابن كثير - دمشق.
(٧) (٢٣/ ٤١٣).
(٨) (٣/ ٥٤٤).

أن يجلس من غير تحية بلا عذر». اهـ.

٢- الأحاديث التي تدل بظاهرها أو بنصها أن لا صلاة واجبة غير الخمس:

(منها): حديث ضمام بن ثعلبة. و(منها) حديث طلحة بن عبيد الله وغيرهما.

٣- إقرار النبي ﷺ لبعض الصحابة جلوسهم في المسجد دون تحية:

(منها): حديث كعب بن مالك الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك والشاهد منه قوله: «فجئتُ حتى جلستُ بين يديه ... وفي آخره: فقمتُ فمضيتُ»[١].

وقد بوَّب النسائي لهذا الحديث باب الرخصة في الجلوس في المسجد والخروج منه بغير صلاة.

٤- دخول بعض الصحابة المسجد دون صلاة تحية.

(منهم): عثمان بن عفان حين أنكر عليه عمر بن الخطاب التأخر عن الحضور للجمعة وترك الغسل [٢].

ولم ينقل أنه أمره بركعتي التحية، ولم ينقل أنه صلاهما [٣].

(ومنهم) عبد الله بن صفوان حين دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر ، فاستلم الركن ثم قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، ثم جلس ولم يركع[٤].

- فإن قيل: فعل الصحابي ليس بحجة - على تفصيل في ذلك - قلنا: لم نحتج به هنا، بل هو قرينة صارفة من الوجوب إلى الندب. والله أعلم.

(العشرون) : الصلاة عقيب الطهور سنة :

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملتَهُ في الإسلام، فإني سمعتُ دَفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة» قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهورًا في ساعةٍ من ليل أو نهارٍ إلا صليتُ بذلك الطهور ما كتبَ

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٤١٨) ومسلم رقم (٢٧٦٩) والنسائي رقم (٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٨٧٨) ومسلم رقم (٨٤٥).

(٣) بذل المجهود (٦/ ١٢٩).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٠) بسند صحيح.

لي أن أصلي»[١].

(الحادي والعشرون): مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها:

لحديث جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: **«إذا همَّ أحدُكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أنَّ هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال: عاجل أمري وآجله – فاقدرهُ لي ويسِّرهُ لي ثم بارك لي فيه، وإن كُنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال: عاجل أمري وآجله – فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدُرْ لي الخير حيثُ كان ثم أرضني به، قال: ويسمِّي حاجته»**[٢].

قال النووي[٣]: «ينبغي أن يفعل بعد استخارة ما ينشرح له فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هو قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسًا وإلا فلا يكون مستخيرًا لله تعالى، بل يكون مستخيرًا لهواه قد يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبري من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه.

(الثاني والعشرون): يشرع للمسلم أن يصلي ركعتين إذا دخل بيته وإذا خرج منه:

لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إذا دخلت منزلك فصلِّ ركعتين تمنعانك مدخل السوء، فإذا خرجت من منزلك فصلِّ ركعتين تمنعانك مخرج السوء»**[٤].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣) والبخاري رقم (١١٤٩) ومسلم رقم (١٠٨/ ٢٤٥٨).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٤) والبخاري رقم (٦٣٨٢) وأبو داود رقم (١٥٣٨) والترمذي رقم (٤٨٠) والنسائي (٦/ ٨٠) وابن ماجه رقم (١٣٨٣) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) في كتاب «الأذكار» ص ٢١٣.

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه البزار رقم (٧٤٦–كشف) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٣) وقال: ورجاله موثقون.
وأورده الألباني في «الصحيحة» رقم (١٣٢٣).

الثالث والعشرون: يستحب للمسلم أن يصلي بين الأذان والإقامة:

لحديث عبد الله بن مغفَّل قال: قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة (ثم قال في الثالثة) لمن شاء»[1].

الرابع والعشرون: مشروعية الصلاة عند التوبة:

ينبغي على المسلم أن يحرص على تقوى الله ومراقبته في كل أحيانه، وعدم الوقوع في المعصية، فإذا أذنب بادر إلى التوبة والإنابة.

وقد شرع الرسول ﷺ هذه الصلاة عند التوبة:

لحديث أسماء بن الحكم الفزاري، قال: سمعت عليًّا يقول: إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا، نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني به، وإذا حدثني رجل من أصحابه، استحلفته، فإذا حلف لي، صدقته، وإنه حدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنبًا، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له»، ثم قرأ هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾[2][3].

الخامس والعشرون:

يستحب للقادم من سفر أن يكون على وضوء، وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته، فيصلي، ثم يجلس لمن يسلم عليه

لحديث كعب بن مالك، قال: «... كان – يعني رسول الله ﷺ- إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد، فيركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس»[4].

السادس والعشرون:

صلاة التسبيح من الصلوات المشروعة وهي الآتية في حديث ابن عباس:

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٦٢٤) و(٦٢٧) ومسلم رقم (٨٣٨).

(٢) سورة آل عمران الآية: (١٣٥).

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه الترمذي رقم (٤٠٦) و(٣٠٠٦) وأبو دواد رقم (١٥٢١) وابن ماجه رقم (١٣٩٥).

(٤) وهو حديث صحيح: أخرجه البخاري رقم (٤٤١٨)، ومسلم رقم (٢٧٦٩).

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس! يا عماه! ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك؟ عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك، غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم، قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع، فتقولها وأنت راكع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود، فتقولها عشرًا، ثم تسجد، فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات ، إذا استطعت أن تصليها كل يوم مرة، فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل، ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل، ففي عمرك مرة»(١).

السابع والعشرون: مشروعية الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»(٢).

الدليل الثاني:

عن ثوبان، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله

---

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه أبو داود رقم (١٢٩٧)، وابن ماجه رقم (١٣٨٧)، وابن خزيمة رقم (١٢١٦)، والحاكم (١/ ٣١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥١، ٥٢).
وذكر الشيخ جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري في كتابه: «التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح» (صـ ٦٤ - ٧٠) : وقد صححه جماعة منهم أبو بكر الآجري، وأبو محمد عبد الرحيم المصري، وأبو الحسن المقدسي رحمهم الله.
وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا ، وقال مسلم ابن الحجاج رحمه الله: لا يُروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا . اهـ.
وممن قال بتقويته أيضًا: الدارقطني، والبيهقي، وابن السكن، وابن ناصر الدين، وابن حجر، وصاحب تحفة الأحوذي، وصححه المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.

(٢) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٤٢١)، ومسلم رقم (٢١٥/ ٤٨٢)، وأبو داود رقم (٨٧٥)، والنسائي (٢/ ٢٢٦).

سجدةً إلا رفعك الله تعالى بها درجة، وحط بها عنك خطيئة»[١].

الدليل الثالث:

عن ربيعة بن كعب قال: كنت أبيتُ مع النبي ﷺ آتيه بوضوئه وحاجته، فقال: «سلني» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك؟» فقلت: ذاك.

فقال: «أعني على نفسك بكثرة السجود»[٢].

الثامن والعشرون: يسن طول القيام في صلا الليل:

الدليل الأول:

عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت»[٣].

الدليل الثاني:

عن المغيرة بن شعبة قال: إن كان رسول الله ﷺ ليقوم ويصلي حتى ترم قدماه - أو ساقاه- فيقال له، فيقول: «أفلا أكونُ عبدًا شكورًا»[٤].

وهل تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل أم تطويل القيام أفضل؟!

قال إسحاق بن راهويه[٥]: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل، لأنه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود.

وقال الترمذي: إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله أعلم[٦].

---

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٦)، ومسلم رقم (٢٢٥/ ٤٨٨)، والترمذي رقم (٣٨٨)، وابن ماجه رقم (١٤٢٣).

(٢) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٥٩)، ومسلم رقم (٢٢٦/ ٤٨٩)، والنسائي (٢/ ٢٢٧)، وأبو داود رقم (١٣٢٠).

(٣) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٢)، ومسلم رقم (١٦٤/ ٧٥٦)، والترمذي رقم (٣٨٧)، وابن ماجه رقم (١٤٢١).

(٤) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٢٥١)، والبخاري رقم (١١٣٠)، ومسلم رقم (٧٩/ ٢٨١٩)، والترمذي رقم (٤١٢)، والنسائي رقم (١٩٤٤)، وابن ماجه رقم (١٤١٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) كما في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٣٨).

(٦) حكاه النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٢٠٠، ٢٠١)، والمجموع (٣/ ٢٣٨).

التاسع والعشرون: استحباب صلاة التطوع في البيوت:

الدليل الأول:

عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «**صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**»(١).

قال الإمام النووي(٢): هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض، والمطلقة، إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام وهي: العيد، والكسوف، والاستسقاء، وكذا التراويح على الأصح فإنها مشروعة في جماعة في المسجد، والاستسقاء في الصحراء، وكذا العيد إذا ضاق المسجد والله أعلم. اهـ.

وقال في «معارف السنن شرح سنن الترمذي»(٣): واستثنى العلماء من أداء المنزل تسعة، وصرحوا بأفضلية أدائها في المسجد، جمعها ابن عابدين على ما ألحقه ابنه بمسودته فقال:

نوافلنا في البيت فاقت على التي ... نقوم لها في مسجد غير تسعة
صلاة تراويح كسوف تحية ... وسنة إحرام طواف بكعبة
ونقل اعتكاف أو قدوم مسافر ... وخائف فوت ثم سنة جمعة

الدليل الثاني:

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا**»(٤).

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»(٥): «ولا تتخذوها قبورًا» أي: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور.

وقيل المراد: أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر.

---

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه البخاري رقم (٧٢٩٠)، ومسلم رقم (٢١٣/ ٧٨١).
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ٧٠).
(٣) (٤/ ١١٠، ١١١).
(٤) وهو حديث صحيح: أخرجه البخاري رقم (٤٣٢)، ومسلم رقم (٢٠٨/ ٧٧٧).
(٥) (٢/ ٥٣١).

ويؤيده الحديث: «**مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت**»[١].

الدليل الثالث:

عن عائشة قالت: صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سرًا ولا علانية، ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر[٢].

الدليل الرابع:

عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين ..»[٣].

قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد[٤]: «والمقصود أن هدي النبي ﷺ فعل عامة السنن والتطوع في بيته ..»اهـ.

الثلاثون: جواز التطوع جماعة:

الدليل الأول:

عن عتبان بن مالك أنه قال: «يا رسول الله إن السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي، فأحب أن تأتيني فتصلي في مكان من بيتي اتخذه مسجدًا، فقال: «**سنفعل**» فلما دخل قال: «**أين تريد؟**» فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين»[٥].

الحادي والثلاثون: النهي عن إيطان موضع معين من المسجد:

قال القاسمي[٦]: «يهوى بعض ملازمي الجماعات مكانًا مخصوصًا أو ناحية من المسجد

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٤٠٧)، ومسلم رقم (٧٧٩)، من حديث أبي موسى.

(٢) وهو حديث صحيح: أخرجه البخاري رقم (٥٩٢)، ومسلم رقم (٨٣٥).

(٣) وهو حديث صحيح: أخرجه مسلم رقم (٧٣٠).

(٤) (١/ ٣٠٤).

(٥) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٤٤)، والبخاري رقم (٤٢٤)، ومسلم رقم (٣٣/ ٢٦٣).

(٦) في «إصلاح المساجد من البدع والعوايد» صـ ١٨٥.

إما وراء الإمام، أو جانب المنبر، أو أمامه، أو طرف حائطه اليمين أو الشمال أو الصفة المرتفعة في آخره بحيث لا يلذ له التعبد ولا الإقامة إلا بها وإذا أبصر من سبقه إليها فربما اضطر به إلى أن يتنحى له عنها لأنها محتكرة، أو يذهب عنها مغضبًا أو متحوقلًا، أو مسترجعًا، وقد يفاجئ الماكث بها بأنه مقامه من كذا وكذا سنة، وقد يستعين بأشكاله من جهلة المتنسكين على أن يقام منها إلى غير ذلك من ضروب الجهالات التي ابتليت بها أكثر المساجد.

ولا يخفى أن محبة مكان من المسجد على حده تنشأ من الجهل أو الرياء والسمعة وأن يقال إنه لا يصلي إلا في المكان الفلاني، أو أنه من أهل الصف الأول مما يحبط العمل ملاحظته ومحبته نعوذ بالله.

وهب أن هذا المتوطن لم يقصد ذلك فلا أقل أنه يفقد لذة العبادة بكثرة الألف والحرص على هذا المكان بحيث لا يدعوه إلى المسجد إلا موضعه.

وقد ورد النهي عن ذلك في الحديث الحسن عن عبد الرحمن بن شبل، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير»[(١)].

الثاني والثلاثون: المستحب في صلاة التطوع ليلاً أو نهارًا مثنى مثنى:

الدليل الأول:

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: **«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»**[(٢)].

---

(١) وهو حديث حسن بمجموع الطريقين:
أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨)، وأبو داود رقم (٨٦٢)، والنسائي (٢/ ٢١٤، ٢١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٨)، من طريق جعفر بن عبد الله الأنصاري، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل، قال: «نهى رسول الله ﷺ ... الحديث».
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، وابن ماجه رقم (١٤٢٩)، والحاكم (١/ ٢٢٩)، وابن خزيمة رقم (١٣١٩)، والبغوي في شرح السنة رقم (٦٦٦) من طريق عبد الحميد بن جعفر به.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وتعقبهما الألباني في «الصحيحة» رقم (١١٦٨)، كذا قالا.
وتميم بن محمد هذا أورده الذهبي في «الميزان» وقال: قال البخاري: فيه نظر.
وأخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦، ٤٤٧)، عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه مرفوعًا. ورجاله ثقات غير عبد الحميد هذا فهو مجهول كما في التقريب.
والخلاصة أن الحديث بمجموع الطريقين حديث حسن.
(٢) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٢٦)، وأبو داود رقم (١٤٢١)، والترمذي رقم (٤٣٧)، وقال: =

الدليل الثاني:

عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يرقد، فإذا استيقظ تسوك ثم توضأ ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين ويُسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة»(١).

الثالث والثلاثون: جواز التنفل جالسًا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: «لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسًا»(٢).

الدليل الثاني:

عن حفصة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدًا حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعدًا، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها(٣).

سُبحته: أي نافلته(٤).

الدليل الثالث:

عن عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا قال: «**إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد**»(٥).

الدليل الرابع:

عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا، وكان إذا قرأ وهو قائم، ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا، ركع وسجد وهو قاعد(٦).

= حسن صحيح، والنسائي (٣/ ٢٢٧)، وابن ماجه رقم (١٣٢٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ١٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨).

(٢) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ١٦٩)، والبخاري رقم (٤٨٣٧)، ومسلم رقم (١١٧/ ٧٣٢).

(٣) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٥)، ومسلم رقم (١١٨/ ٧٣٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٣)، والترمذي رقم (٣٧٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) «الغريبين في القرآن والحديث» لأبي عبيد (٣/ ٨٥٣).

(٥) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٢)، والبخاري رقم (١١١٥)، وأبو داود رقم (٩٥١)، والترمذي رقم (٣٧١)، والنسائي (٣/ ٢٢٣)، وابن ماجه رقم (١٢٣١).

(٦) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ١٦٦)، ومسلم رقم (١٠٩/ ٧٣٠)، وأبو داود رقم (٩٥٥)، =

الدليل الخامس:

عن عائشة أنها لم تر النبي ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدًا قط حتى أسن، وكان يقرأ قاعدًا، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك[1].

ومما تقدم نستدل على جواز التنفل قاعدًا مع القدرة على القيام وهو إجماع العلماء[2] وجواز التنفل من قعود واضطجاع.

وكذلك جواز فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من قيام، وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام.

قال العراقي: وهو كذلك سواء قام ثم قعد، أو قعد ثم قام. وهو قول جمهور العلماء كأبي حنيفة[3] ومالك[4] والشافعي[5] وأحمد[6] وإسحاق.

وحكاه النووي[7] عن عامة العلماء.

الدليل السادس:

عن عائشة، قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا[8].

فدل الحديث على أن المستحب لمن صلى قاعدًا أن يتربع وإلى ذلك ذهب الجمهور وحكى ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»[9] عن بعض المصنفين أنه يجلس متوركًا.

= والترمذي رقم (٣٧٥)، والنسائي (٣/ ٢١٩)، وابن ماجه رقم (١٢٢٨) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ١٧٨)، والبخاري رقم (١١١٨)، ومسلم رقم (١١١/ ٧٣١)، وأبو داود رقم (٩٥٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٠)، والترمذي رقم (٣٧٤)، وقال: حسن صحيح.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٢٣٩)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٥٦٧).

(٣) البناية في شرح الهداية (٢/ ٦٤٧، ٦٤٨).

(٤) الاستذكار (٥/ ٤٠٧ – ٤٠٩)، والمنتقى للباجي (١/ ٢٤٢، ٢٤٣).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١/ ٢٣٩).

(٦) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٦٧، ٥٦٨).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١١).

(٨) وهو حديث صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٧ رقم ٣)، والنسائي رقم (١٦٦١)، وابن حبان (رقم ٢٥١٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٨، ٢٧٥).

(٩) (١/ ٤٢٥، ٤٢٦) بتحقيقي.

وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أي صفة شاء من القعود[١] لما في حديثي عائشة المتقدمين من الإطلاق وما في حديث عمران المتقدم من العموم.

الرابع والثلاثون: لا يجوز الشروع بالنافلة عند إقامة الصلاة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[٢].

وفي رواية لأحمد[٣]: «**إلا التي أقيمت**».

أما ما قيل تجوز صلاة ركعتي الفجر حتى لو أقيمت الصلاة فدليله ضعيف جدًّا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر**»[٤].

وحكى القرطبي في «المفهم»[٥] عن أبي هريرة، وأهل الظاهر[٦] أنها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة.

وقال الشوكاني[٧]: «وهذا القول هو الظاهر إن كان المراد بإقامة الصلاة الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة وهو المعنى المتعارف».

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا وقد أقيمت الصلاة يُصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناسُ، فقال له رسول الله ﷺ: «**الصبح أربعًا، الصبح أربعًا**»[٨].

لاث به الناس: أي اختلطوا به والتفوا عليه، والالتياث: الاختلاط والالتفاف[٩].

---

(١) انظر الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٧٦).

(٢) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٥)، ومسلم رقم (٦٣/ ٧١٠)، وأبو داود رقم (١٢٦٦)، والترمذي رقم (٤٢١)، والنسائي (٢/ ١١٦)، وابن ماجه رقم (١١٥١).

(٣) وهو حديث صحيح لغيره: أحمد في المسند (٢/ ٣٥٢).

(٤) وهو حديث ضعيف جدًّا بهذه الزيادة: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٣)، وقال: هذه الزيادة لا أصل لها.

(٥) (٢/ ٣٥٠).

(٦) «المحلى» (٣/ ١٠٥).

(٧) في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٨٤) بتحقيقي.

(٨) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٥)، والبخاري رقم (٦٦٣)، ومسلم رقم (٦٥/ ٧١١).

(٩) القاموس المحيط ص ٢٢٥.

* وأخيرًا أضيف أقوال أهل العلم في ذلك:

١- بوب البخاري في صحيحه[(١)] تبويبًا لحديث ابن بحينة -رقم (٦٦٣) -:٣٨-باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

وحديث ابن بحينة إنما هو في صلاة الصبح فدل على أن الحكم عام يشمل جميع النوافل دون تفريق أو استثناء.

٢- بوب الإمام ابن حبان في صحيحه[(٢)] تبويبًا لحديث أبي هريرة - رقم (٢٤٧٠) -: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن على الداخل المسجد بعد أن أقيمت صلاة الغداة أن يبدأ بركعتي الفجر وإن فاتته ركعة واحدة من فرضه.

٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»[(٣)]: «... ولكن تنازعوا في سنة الفجر، والصواب أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السنة لا في بيته ولا في غير بيته، بل يقضيها إن شاء بعد الفرض والسنة أن يصلي بعد طلوع الفجر ركعتين سنة».

٤- وفي مسائل الإمام أحمد لابن هانئ[(٤)] ما لفظه: «سألته عن الرجل يجيء إلى الإمام وهو في صلاة الصبح، ولم يكن صلى الصبح، ولم يكن صلى الركعتين؟ فقال: يدخل مع القوم في صلاتهم، ولا يصلي الركعتين إلا بعد ما يفرغ عند طلوع الشمس من الضحى..» اهـ.

٥- قال ابن عبد البر في «التمهيد»[(٥)]: «.. والحجة عند التنازع: السنة فمن أدلى بها فقد أفلح، ومن استعملها فقد نجا، وما توفيقي إلا بالله»اهـ.

الخامس والثلاثون: تكره الصلاة التي لا سبب لها في الأوقات التالية:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**»[(٦)].

---

(١) في صحيح البخاري (٢/ ١٤٨ - مع الفتح).
(٢) في صحيح ابن حبان (٦/ ٢٢٢).
(٣) (٢٣/ ٢٦٤).
(٤) (١/ ١٠٣).
(٥) (٤/ ٢١٢).
(٦) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٣٤)، والبخاري رقم (٥٨٦)، ومسلم رقم (٨٢٧).

وفي لفظ: «**لا صلاة بعد صلاتين، بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب**»(١).

الدليل الثاني:

عن عمر بن الخطاب، «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»(٢).

الدليل الثالث:

عن عقبة بن عامر، قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف للغروب حتى تغرب»(٣).

بازغة: أي: ظاهرة.

السادس والثلاثون: مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة:

لحديث يزيد بن الأسود، قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليتُ معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا، فقال: «**عليَّ بهما**» فجيء بهما تُرْعد فرائصهما، فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «**فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة**»(٤).

وفي لفظ: «**إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة**»(٥).

---

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٥٩، ٦٠)، والبخاري رقم (١١٩٧)، (١٨٦٤).
(٢) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٣٩)، والبخاري رقم (٥٨١)، ومسلم رقم (٨٢٦).
(٣) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢)، ومسلم رقم (٢٩٣/ ٨٣١)، وأبو داود رقم (٣١٩٢)، والترمذي رقم (١٠٣٠)، والنسائي (١/ ٢٧٥)، وابن ماجه رقم (١٥١٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٤) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠، ١٦١)، وأبو داود رقم (٥٧٥)، و(٥٧٦)، والترمذي رقم (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢، ١١٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٥) أخرجه أبو داود رقم (٥٧٥).

السابع والثلاثون: جواز الصلاة في مكة بعد العصر وبعد الفجر من غير فرق بين ركعتي الطواف وغيرهما من التطوعات التي لا سبب لها والتي لها سبب

الدليل الأول:

عن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد منافٍ لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعةٍ شاء من ليل أو نهار**»(١).

الثامن والثلاثون: التحذير من الصلوات المبتدعة:

(١) صلاة الرغائب:

وهي صلاة تصلى في رجب بعد العشاء من ليلة الجمعة، وهي اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١﴾ ثلاثًا، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ اثنتي عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة. فإذا فرغ من صلاته صلى على النبي ﷺ سبعين مرة. ثم يقول: اللهم صلى على محمد النبي الأمي وعلى آله، ثم يسجد، ويقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح، سبعين مرة، ثم يرفع رأسه، فيقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك الأعز الأعظم، سبعين مرة، ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى.

[مساجلة علمية بين الإمامين العز بن عبد السلام، وابن الصلاح حول صلاة الرغائب، المدخل لابن الحاج (١/ ١٩٣)، و(٤/ ٢٤٥، ٢٤٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢/ ٢)، السنن والمبتدعات (ص١٤٠، ١٤١)، كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (ص ١٣٨ – ١٤٤)، والموضوعات (٢/ ١٢٤)، واللآلئ المصنوعة (٢/ ٥٧)، وتنزيه الشريعة (٢/ ٩٢)].

(٢) صلاة ودعاء لحفظ القرآن مبتدعة:

وهي عبارة عن أربع ركعات تصلى ليلة الجمعة يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و(يس) وفي الثانية: فاتحة الكتاب و(حم الدخان). وفي الثالثة: بفاتحة الكتاب و(السجدة).

وفي الرابعة: بفاتحة الكتاب و(تبارك) المفصل.

[السنن والمبتدعات (ص ١٢٤) والفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٤١، ٤٢)].

---

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٨٠) وأبو داود رقم (١٨٩٤)، والترمذي رقم (٨٦٨)، والنسائي رقم (٢٩٢٤)، وابن ماجه رقم (١٢٥٤).

(٣) صلاة الفرقان:

وهي ركعتين يقرأ في إحداهما من الفرقان من ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا .. ﴾ حتى يختم.

وفي الركعة الثانية أول سورة (المؤمنين) حتى يبلغ ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ ثم يقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات، ومثل ذلك في سجوده، أعطاه الله عشرين خصلة ...

[الفوائد المجموعة للشوكاني (ص٤٣)].

(٤) الاجتماع في المساجد على صلاة مقدرة، كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف مرة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾ دائمًا.

[الفتاوى (٢٣/ ١٣١، ١٣٢، ٤١٤)].

(٥) صلاة العروس ركعتي التحية، عندما يقدم على ارتكاب هذه الجناية وهي فض غشاء البكارة بأصبعه – يفعلها بين يديها، وربما سجد بين شعبها كما تأمره القابلة.

[الإبداع في مضار الابتداع: الشيخ علي محفوظ (ص ٢٦٠)].

(٦) وكذا سجودهم بعد صلاة الضحى كل يوم بدعة.

[السنن والمبتدعات: الشقيري (ص ٧٧)].

(٧) صلاة ركعتين بنية زيادة العمر.

[الإبداع في مضار الابتداع الشيخ علي محفوظ (ص ٥٤)].

(٨) صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي.

[مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ٥٣) المسجد في الإسلام: خير الدين وائلي (ص ٣٩٦)].

(٩) تصدق ولي الميت له قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما تيسر له، فإن لم يجد صلى ركعتين، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة، أو سورة التكاثر عشر مرات، فإذا فرغ قال: «اللهم صليت هذه الصلاة، وتعلم ما أردت بها، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان الميت».

[أحكام الجنائز للألباني (ص ٢٥٦) رقم (١١٩)].

(١٠) صلاة يوم عاشوراء:

وهي صلاة ما بين الظهر والعصر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة «فاتحة الكتاب» مرة، و(آية الكرسي) عشر مرات، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ إحدى عشرة مرة، و(المعوذتين) خمس مرات، فإذا سلم، استغفر الله سبعين مرة.

[السنن والمبتدعات، الشقيري (ص ١٢٤، ١٨٠)، الفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٤٧)].

(١١) صلاة ركعتين بعد لبس المرقعة والتوبة.

[تلبيس إبليس (ص ١٧٤)].

(١٢) صلاة ركعتين من أجل دخول الرباط.

[المدخل لابن الحاج (٣/ ١٩٠)].

(١٣) صلاة الضحى يوم الجمعة أربع ركعات:

يقرأ في كل ركعة (الحمد لله) عشر مرات، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ①﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ①﴾، عشر مرات و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ عشر مرات، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ①﴾ عشر مرات. وآية الكرسي عشر مرات.

فإذا سلم قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، سبعين مرة، ثم يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو ..).

[الفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٣٦)].

(١٤) الصلاة التي في ليلة سبع وعشرين من رجب.

[السنن والمبتدعات الشقيري (ص ١٨٠) الباعث الحثيث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (ص ١٧٤)].

(١٥) بدعة صلاة أم داود في نصف رجب.

[الباعث (ص ٤٠) الفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٥٠)].

(١٦) صلاة النصف من شعبان. وهي مائة ركعة يقرأ في كل ركعة (فاتحة الكتاب)، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ عشر مرات.

[الباعث (ص ١٢٤ – ١٣٧ ص ١٧٤) المنار المنيف (ص ٩٨، ٩٩) تنزيه الشريعة

(٢/ ٩٢)،واللآلئ المصنوعة (٢/ ٥٧) الفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٥٠)].

(١٧) الصلاة الاثنى عشرية في أول ليلة الجمعة من رجب.

[السنن والمبتدعات : الشقيري (ص ١٧٩)].

(١٨) صلاة البراءة في شعبان.

[السنن والمبتدعات: الشقيري (ص ١٤٤)].

(١٩) صلاة الست ركعات في ليلة النصف من شعبان، بنية دفع البلاء وطول العمر، والاستغناء عن الناس، وقراءة (يس) والدعاء بين ذلك.

[السنن والمبتدعات: الشقيري (ص ١٤٥)].

(٢٠) الصلوات الأسبوعية والحولية، كصلاة يوم الأحد، والاثنين، والثلاثاء والأربعاء، والخميس، والجمعة ، والسبت.

[السنن والمبتدعات للشقيري (ص ١٧٩)، والفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٤٤ -٤٦)].

(٢١) صلاة التوبة:

هي أن يغتسل المذنب ليلة الاثنين بعد الوتر، ويصلي اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾ مرة، وعشر مرات سورة (الإخلاص) ثم يقوم ويصلي أربع ركعات، ويسلم ويسجد، ويقرأ في سجوده (آية الكرسي) مرة، ثم يرفع رأسه ويستغفر مائة مرة، ويقول مائة مرة: لا حول ولا قوة إلا بالله، ويصبح من الغد صائمًا، ويصلي عند إفطاره ركعتين بفاتحة الكتاب، وخمسين مرة بالإخلاص، ويقول: يا مقلب القلوب تقبل توبتي كما تقبلت من نبيك داود، واعصمني كما عصمت يحيى بن زكريا، وأصلحني كما أصلحت أولياءك الصالحين، اللهم إني نادم على ما فعلت فاعصمني حتى لا أعصيك.

[الفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٥٤-٥٥)].

(٢٢) صلاة الإشراق:

وهي أربع ركعات بعد صلاة الفجر في جماعة، فإذا طلعت الشمس، صلى أربع ركعات، يقرأ في الأولى: (آية الكرسي) ثلاثًا، و(الإخلاص)، وفي الثانية: (الشمس). وفي

الثالثة: (والسماء والطارق)، وفي الرابعة: (آية الكرسي)، و(الإخلاص) ثلاث مرات.

[الفوائد المجموعة للشوكاني (٥٧)].

(٢٣) صلاة رؤية النبي ﷺ:

وهي ركعتان ليلة الجمعة يقرأ في كل ركعة خمس وعشرون مرة سورة الإخلاص، وبعد السلام يصلي على النبي ﷺ ألف مرة.

[الفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٥٩)].

(٢٤) صلاة قضاء الدين وحفظ النفس والمال والولد:

وهي أربع ركعات عند زوال الشمس، يقرأ في كل ركعة الفاتحة والإخلاص وآية الكرسي، فإذا سلم قرأ ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَـٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ إلى ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1]، ثم يقول: يا فارج الهم، يا كاشف الغم، يا مجيب دعوة المضطرين، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، ارحمني رحمة واسعة تغنيني بها عن رحمة من سواك، واقض ديني.

[الفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٥٩)].

(٢٥) صلاة ليلتي العيدين، وليلة أول محرم:

[السنن والمبتدعات: للشقيري (ص ١٨٠)، والباعث لأبي شامة (ص ٢٣٩)].

(٢٦) صلاة ليلة عيدالفطر ويومه:

وهي مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بالفاتحة والإخلاص، عشر مرات، ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

فإذا فرغ من صلاته استغفر الله مائة مرة، ثم يسجد، ثم يقول: يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، يا أرحم الراحمين، يا إله الأولين والآخرين، اغفر لي ذنوبي وتقبل صومي وصلاتي.

[السنن والمبتدعات للشقيري ص ١٦١].

(٢٧) صلاة يوم عرفة:

وهي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات، ثم يقرأ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا

---

(١) سورة آل عمران الآية: (٢٦-٢٧).

﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ثلاث مرات، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة.

[السنن والمبتدعات للشقيري (ص ١٧٢)، والفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٥٣)].

(٢٨) صلاة ليلة النحر:

وهي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب خمس عشرة مرة، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسة عشر مرة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ خمس عشرة مرة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ خمسة عشرة مرة، فإن سلم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات، واستغفر الله خمس عشرة مرة.

[الفوائد المجموعة للشوكاني (ص٥٣)].

(٢٩) الصلاة التي يصلونها في أواخر رمضان، لتكفير الفوائت من صلوات العام الماضي.

[السنن والمبتدعات للشقيري (ص ١٧)].

(٣٠) صلاة ليلة القدر الموضوعة.

[السنن والمبتدعات للشقيري (ص ١٥٦)].

(٣١) صلاة ليلة المعراج. [السنن والمبتدعات للشقيري (ص ١٤٣)].

(٣٢) صلاة مؤنس القبور. [الإبداع في مضار الابتداع للشيخ على محفوظ (ص ٥٨)].

(٣٣) صلاة بر الوالدين. [الإبداع في مضار الابتداع للشيخ على محفوظ (ص ٥٨)].

* * *

الباب العاشر

٣٥ - سجود التلاوة والشكر:

(أولاً): مواضع السجود في القرآن أربع عشرة سجدة.

(ثانيًا): سجود التلاوة سنة عند جمهور الفقهاء.

(ثالثًا): مشروعية سجود التلاوة في الصلاة فريضة أو سنة.

(رابعًا): يسن للمستمع أن يسجد سواء سجد القارئ أم لم يسجد.

(خامسًا): مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما ورد عنه ﷺ.

(سادسًا): يستحب لمن ورد عليه نعمة، أو دفعت عنه نقمة أن يخر ساجدًا لله.

(سابعًا): سجود التلاوة، وسجود الشكر، لا نص في أنهما صلاة، فيصحان من غير وضوء وإلى غير القبلة كيفما كان.

* * *

الباب العاشر: سجود التلاوة والشكر:

(أولاً): مواضع السجود في القرآن أربع عشرة سجدة:

قال ابن حزم[١]: «في القرآن أربع عشرة سجدة»:

١- في آخر خاتمة سورة الأعراف الآية (٢٠٦).

٢- ثم في الرعد الآية (١٥).

٣- ثم في النحل الآية (٤٩).

٤- ثم في «سبحان» الآية (١٠٧).

٥- ثم في «كهيعص» الآية (٥٨).

٦- ثم في الحج الآية (١٨) في الأولى - وليس في آخرها - سجدة.

٧- ثم في الفرقان الآية (٦٠).

٨- ثم في النمل الآية (٢٥، ٢٦).

٩- ثم في «آلم تنزيل» الآية (١٥).

١٠- ثم في «صَ» الآية (٢٤).

١١- ثم في «حَم» الآية فصلت (٣٧).

١٢- ثم في «النجم» الآية (٦٢) في آخرها.

١٣- ثم في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ عند قوله تعالى: ﴿لَا يَسۡجُدُونَ ۩﴾ الآية (٢١).

١٤- ثم في ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ الآية (١٩) في آخرها.

الدليل الأول:

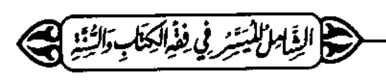
عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه، غير أن شيخًا من قريش أخذ كفًّا من حصًى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا: قال عبد الله: فلقد رأيته بعدُ قُتل كافرًا[٢].

---

(١) في «المحلى» (٥/ ١٥٦).

(٢) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (١/ ٣٨٨) والبخاري رقم (٣٨٥٣) ومسلم رقم (١٠٥/ ٥٧٦).



الدليل الثاني:

عن أبي هريرة، قال: «سجدنا مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك»[١].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سجد في «صَ» وقال: «**سجدها داود عليه السلام توبة، ونسجدها شكرًا**»[٢].

(ثانيًا): سجود التلاوة سنة عند جمهور الفقهاء:

قال ابن حزم[٣]: «وليس السجود فرضًا، لكنه فضلٌ، ويسجدُ لها في صلاة الفريضة والتطوع، وفي غير الصلاة في كل وقت، وعند طلوع الشمس، وغروبها واستوائها إلى القبلة، وإلى غير القبلة، وعلى طهارة وعلى غير طهارة». اهـ.

الدليل الأول:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس[٤].

الدليل الثاني:

عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ: «والنجم» فلم يسجد فيها[٥].

قلت: في الدليل الأول سجد بالنجم، وفي الدليل الثاني لم يسجد؛ وذلك لبيان الجواز، وأن السجود سنةٌ لا فرض[٦].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٨١) ومسلم رقم (١٠٨/ ٥٧٨) وأبو داود رقم (١٤٠٧) والترمذي رقم (٥٧٣) والنسائي رقم (٩٦٣) وابن ماجه رقم (١٠٥٨).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه النسائي في سننه رقم (٩٥٧).

(٣) في المحلى (٥/ ١٠٦).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٠٧١) والترمذي رقم (٥٧٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ١٨٦) والبخاري رقم (١٠٧٣) ومسلم رقم (٥٧٧).

(٦) فتح الباري (٢/ ٥٥٥).

(ثالثًا) : مشروعية سجود التلاوة في الصلاة فريضة أو سنة :

لحديث أبي رافع الصائغ، قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها، فقلت: ما هذه؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فمازال أسجد فيها حتى ألقاه[1].

(رابعًا) : يسن للمستمع أن يسجد، سواء سجد القارئ أم لم يسجد :

الدليل الأول :

عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته[2]. ولمسلم في رواية[3]: «في غير صلاة».

قال النووي[4]: «... وسواء سجد القارئ أم لم يسجد يسن للمستمع أن يسجد. هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور». اهـ.

(خامسًا) : مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما ورد عنه ﷺ :

الدليل الأول :

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: «**سجد وجهي للذي خلقَهُ، وشقَّ سمعَهُ وبصرَهُ بحولِهِ وقوتِهِ**»[5].

الدليل الثاني :

عن ابن عباس قال: كنتُ عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال: إني رأيتُ البارحةَ فيما يرى النائم كأني أصلي إلى أصل شجرة، فقرأتُ السجدة، فسجدت الشجرةُ لسجودي،

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٩) والبخاري رقم (٧٦٦) ومسلم رقم (١١١/ ٥٧٨).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١٧) والبخاري رقم (١٠٧٥) ومسلم رقم (١٠٣/ ٥٧٥).

(٣) في صحيح مسلم رقم (١٠٤/ ٥٧٥).

(٤) في «المجموع» (٣/ ٥٥٢ – ٥٥٣).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٠ – ٣١) والترمذي رقم (٥٨٠) والنسائي (٢/ ٢٢٢) وأبو داود رقم (١٤١٤).

فسمعتها تقول: «اللهم احطط عني بها وزرًا، واكتب لي بها أجرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا».

قال ابن عباس: فرأيتُ النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد، فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة» رواه ابن ماجه[1] والترمذي[2] وزاد فيه: «وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام».

(سادسًا): يستحب لمن وردت عليه نعمة، أو دفعت عنه نقمة أن يخر ساجدًا لله:

الدليل الأول:

عن أبي بكرة، «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمرٌ يسرُّه أو بُشِّرَ به، خرَّ ساجدًا شكرًا لله تعالى»[3].

ولفظ لأحمد[4]: «أنه شهد النبي ﷺ أتاهُ بشير يبشره بظفر جُندٍ له على عدوِّهم ورأسه في حجر عائشة، فقام فخرَّ ساجدًا فأطال السجود، ثم رفع رأسه فتوجه نحو صدفته، فدخل فاستقبل القبلة».

الدليل الثاني:

عن عبد الرحمن بن عوف، قال: «خرج النبي ﷺ فتوجه نحو صدفته، فدخل فاستقبل القبلة، فخرَّ ساجدًا فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقال: إن جبريل أتاني فبشرني فقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك؛ صليت عليه، ومن سلم عليك؛ سلمت عليه، فسجدت لله شكرًا»[5].

---

(١) في سننه رقم (١٠٥٣).

(٢) في سننه رقم (٥٧٩) وقال: هذا حديث غريب.
وهو حديث حسن لغيره.

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٥/ ٤٥) وأبو داود رقم (٢٧٧٤) والترمذي رقم (١٥٧٨) وابن ماجه رقم (١٣٩٤).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٤) في المسند (٥/ ٤٥). وانظر «الإرواء» رقم (٤٧٤).

(٥) وهو حديث صحيح لطرقه وشواهده.
أخرجه أحمد (١/ ١٩١) ورجال أحمد ثقات، قاله الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٨٧) والحاكم (١/ ٢٢٢ – ٢٢٣) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وزاد الحاكم: وما في سجدة الشكر أصح منه.

الصدف: كل بناء عظيم مرتفع تشبيهًا بصدف الجبل، وهو ما قابلك من جانبه.

(سابعًا): سجود التلاوة، وسجود الشكر، لا نص في أنهما صلاة، فيصحان من غير وضوء، وإلى غير القبلة كيفما كان[1].

* * *

(١) انظر المحلى (٥/ ١١١).

الباب الحادي عشر

سجود السهود

أولاً: أسباب سجود السهو ثلاثة: الزيادة - النقص - الشك.

ثانيًا: سجدتا السهو بإحرام وتحليل.

ثالثًا: إذا سجد الإمام للسهو تابعه المؤتم.

* * *

الباب الحادي عشر: سجود السهو[1]

أولاً: أسباب سجود السهو ثلاثة: الزيادة - النقص - الشك.

١ - الزيادة:

إذا زاد المصلي في صلاته قيامًا، أو قعودًا، أو ركوعًا، أو سجودًا، متعمدًا بطلت صلاته.

وإن كان ناسيًا، ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو وصلاته صحيحة.

وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها، وسجودُ السهو وصلاته صحيحة.

وعند الزيادة يلزمه سجدتا السهو بعد التسليم.

لحديث عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: **«لا، وما ذلك؟»** قالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم[2].

وكذلك إذا شك وترجح إليه أحد الأمرين يلزمه سجدتا السهو بعد التسليم؛ لحديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: **«وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين»**[3].

٢ - النقص:

إذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمدًا بَطُلَت صلاته.

---

(١) سها. السَّهْوُ والسَّهْوَةُ: نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره، سَهَا يَسْهُو سَهْوًا وسُهُوًا، فهو ساهٍ وسهوانُ وإنه لساهٍ بَيِّنَ السَّهْوِ والسُّهُوِّ.

والسَّهْو في الصلاة: الغفلة عن شيء منها. سها الرجل في صلاته.

وفي الحديث أن النبي ﷺ سها في الصلاة.

قال ابن الأثير: السهو في الشيء تركه عن غير علم، والسهو عنه تركه مع العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥].

لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٤٠٦-٤٠٧).

(٢) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (١/ ٤٢٠) والبخاري رقم (١٢٢٦) ومسلم رقم (٩١/ ٥٧٢) وأبو داود رقم (١٠١٩) والترمذي رقم (٣٩٢) والنسائي رقم (١٢٥٥) وابن ماجه رقم (١٢٠٥).

(٣) وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٤٠١) ومسلم رقم (٨٩/ ٥٧٢).

وإن كان ناسيًا، ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.

وإن ذكر بعد زمن قليل - كدقيقتين أو ثلاث - فإنه يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلّم.

إذا نقص المصلِّي ركنًا من صلاته، فإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له، سواء تركها عمدًا أم سهوًا؛ لأن صلاته لم تنعقد.

وإن كان غير تكبيرة الإحرام، فإن تركه متعمدًا بطلت صلاته.

وإن تركه سهوًا فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية بطلت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك، فيأتي به وبما بعده وفي كلا الحالين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

إذا ترك المصلي التشهد الأوسط ناسيًا، وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه، وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه، رجع فأتى به، ثم يكمل صلاته، ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه، فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

فعند النقص يلزمه سجدتا السهو قبل التسليم.

لحديث عبد الله بن بُحينة أنه قال: «إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك»[1].

وكذلك إذا شك ولم يترجح له أحد الأمرين يلزمه سجدتا السهو قبل التسليم.

لحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلَّى، ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا، شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»**[2].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٢٢٤-١٢٢٥) ومسلم رقم (٥٧٠).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٧٢) ومسلم رقم (٥٧١).

ولحديث عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدةً صلى أم ثنتين فليجعلها واحدةً، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثًا فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدر ثلاثًا صلى أم أربعًا فليجعلها ثلاثًا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين**»[(١)].

ثانيًا: سجدتا السهو بإحرام وتحليل:

الدليل الأول:

عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلى ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «**لم أنس ولم تقصر**»، فقال: «**أكما يقول ذو اليدين؟**»، فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه، ثم سلم، فيقول: أنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. متفق عليه[(٢)]، وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك.

ثالثًا: إذا سجد الإمام للسهو تابعه المؤتم:

لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...**»[(٣)].

* * *

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ١٩٠) وابن ماجه رقم (١٢٠٩) والترمذي رقم (٣٩٨) وصححه.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٤-٢٣٥) والبخاري رقم (١٢٢٩) ومسلم رقم (٩٧/ ٥٧٣).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٧٢٢) ومسلم رقم (٤١٤).

الباب الثاني عشر: صلاة الجماعة

أولاً: حكم صلاة الجماعة.

ثانيًا: حضور النساء المساجد، وفضل صلاتهن في بيوتهن.

ثالثًا: فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع أعظم أجرًا.

رابعًا: اثنان فما فوقهما جماعة.

خامسًا: السعي إلى المسجد بالسكينة.

سادسًا: ما يقول إذا خرج من بيته.

سابعًا: ما يقول عند الدخول إلى المسجد والخروج منه.

ثامنًا: تحية المسجد الحرام.

تاسعًا: فضل التكبيرة الأولى مع الإمام.

عاشرًا: يؤمر الإمام بالتخفيف.

الحادي عشر: مشروعية تطويل الركعة الأولى لانتظار الداخل ليدرك الركعة.

الثاني عشر: وجوب متابعة الإمام.

الثالث عشر: النهي عن مسابقة الإمام.

الرابع عشر: صلاة الفذ خلف الصف مجزئة جمعًا بين الأحاديث.

الخامس عشر: المسبوق يدخل مع الإمام على أيِّ حال كان، ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها.

السادس عشر: الإمام ينتقل مأمومًا إذا استخلف فحضر مستخلفه.

السابع عشر: الأعذار في ترك الجماعة.

* * *

الباب الثاني عشر

صلاة الجماعة

أولاً: حكم صلاة الجماعة:

١- وجوب صلاة الجماعة والحث عليها:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلى بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار»[١].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة أن رجلًا أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرّخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولّى دعاه فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب»[٢].

الدليل الثالث:

عن عمرو بن أم مكتوم قال: قلت: يا رسول الله أنا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «أتسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «ما أجد لك رخصة»[٣].

الدليل الرابع:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٥٣١) والبخاري رقم (٦٥٧) ومسلم رقم (٢٥٢/ ٦٥١).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٥٥/ ٦٥٣) والنسائي رقم (٨٥٠) وأبو عوانة (٢/ ٦).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣) و(٣/ ٣٦٧) وأبو داود رقم (٥٥٢) وابن ماجه رقم (٧٩٢).

وعشرين درجة»(١).

الدليل الخامس:

عن عبد الله بن مسعود قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»(٢).

الدليل السادس:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعًا وعشرين درجة»(٣).

قال النووي(٤): «في هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وإذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها». اهـ.

٢- الأحاديث الصارفة لوجوب صلاة الجماعة إلى السنة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»(٥).

الدليل الثاني:

عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عِتبان بن مالك كان يؤمُّ قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١١٢) والبخاري رقم (٦٤٥) ومسلم رقم (٢٤٩/ ٦٥٠).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢) ومسلم رقم (٢٥٧/ ٦٥٤) وأبو داود رقم (٥٥٠) والنسائي رقم (٨٤٩) وابن ماجه رقم (٧٧٧).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٢) والبخاري رقم (٢١١٩) ومسلم رقم (٢٧٢/ ٦٤٩).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١٥٧).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١١٢) والبخاري رقم (٦٤٥) ومسلم رقم (٦٥٠).

أصلي؟» فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ[١].

الدليل الثالث:

عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: **«أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام»**[٢].

الدليل الرابع:

عن محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذِّن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصلِّ معه، فقال له رسول الله ﷺ: **«ما منعك أن تصلي مع الناس، ألست برجل مسلم؟»** فقال: بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: **«إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت»**[٣].

فصلاة الجماعة من آكد السنن، وأعظم الشعائر الإسلامية، وأفضل القرب الدينية، لما تقدم فيها من أحاديث صحيحة.

ثانيًا: حضور النساء المساجد، وفضل صلاتهن في بيوتهن:

الدليل الأول:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»**[٤].

وفي لفظ[٥]: **«لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن»**.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات»**[٦].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٦٦٧) ومسلم رقم (٥٤/ ٣٣).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٦٥١) ومسلم رقم (٦٦٢).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٢ رقم ٨) وأحمد (٤/ ٣٤) والنسائي (٢/ ١١٢) والحاكم (١/ ٢٤٤).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ١٤٣) والبخاري رقم (٨٦٥) ومسلم رقم (١٣٧/ ٤٢٢) وأبو داود رقم (٥٦٨) والترمذي رقم (٥٧٠) والنسائي رقم (٧٠٦).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٧٦-٧٧) وأبو داود رقم (٥٦٧) وابن خزيمة رقم (١٦٨٤) والبغوي رقم (٨٦٤).

(٦) وهو حديث صحيح.

=

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة**»[1].

الدليل الرابع:

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «**خير مساجد النساء قعر بيوتهن**»[2].

الدليل الخامس:

عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها، قلت لعمرة: ومنعت بنو إسرائيل نساءها؟ قالت: نعم[3].

ثالثًا: فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع أعظم أجرًا:

الدليل الأول:

عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أعظم الناس في الصلاة أجرًا أبعدهم إليها ممشى**»[4].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا**»[5].

= أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٨) وأبو داود رقم (٥٦٥) والحميدي رقم (٩٧٨) وابن خزيمة (١٦٧٩).

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (١٤٣/ ٤٤٤) وأبو داود رقم (٤١٧٥) والنسائي رقم (٥١٢٨).

(٢) وهو حديث حسن بشواهده.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٠١) والطبراني في الكبير (ج٢٣ رقم ٧٠٩) وأبو يعلى رقم (٧٠٢٥) وفيه ابن لهيعة وإن كان ضعيفًا فقد توبع.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٩١) والبخاري رقم (٨٦٩) ومسلم رقم (١٤٤/ ٤٤٥).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٧٧/ ٦٦٢).

(٥) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٨) وأبو داود رقم (٥٥٦) وابن ماجه رقم (٧٨٢).

الدليل الثالث:

عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى**»[1].

رابعًا: اثنان فما فوقهما جماعة:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري «أنه دخل رجل المسجد وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه الظهر، فقال له النبي ﷺ: ما حبسك يا فلان عن الصلاة، فذكر شيئًا اعتلَّ به، قال: فقام يصلي، فقال رسول الله ﷺ: **ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه، فقام رجل معه**»[2].

قال محمد بن إسماعيل الأمير[3]: وبوَّب البخاري: (باب اثنان فما فوقهما جماعة) - (٢/ ١٤٢ رقم الباب (٣٥) - مع الفتح) - واستدل بحديث مالك بن الحويرث: «**إذا حضرت الصلاة فأذِّنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما**»[4].

خامسًا: السعي إلى المسجد بالسكينة:

الدليل الأول:

عن أبي قتادة، قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «**ما شأنكم؟**» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «**فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[5].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم**

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٥/ ١٤٠) وأبو داود رقم (٥٥٤) والنسائي رقم (٨٤٣).

(٢) وهو حديث صحيح دون قوله: «ما حبسك يا فلان عن الصلاة».
أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٨٥).

(٣) في «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» (٣/ ٩٧) بتحقيقي.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٦٥٨) ومسلم رقم (٢٩٣/ ٦٧٤) وأبو داود رقم (٥٨٩) وغيرهم.

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٦) والبخاري رقم (٦٣٥) ومسلم رقم (١٥٥/ ٦٠٣).

السكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[١].

ولفظ النسائي وأحمد في رواية: **«فاقضوا»**.

وفي رواية لمسلم[٢]: **«إذا ثوِّب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، فصل ما أدركت، واقض ما سبقك»**.

والحكمة في ذلك ما نبه عليه ﷺ كما وقع عند مسلم [٣]من حديث أبي هريرة بلفظ: **«فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»**. أي أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه.

ويحسن بنا أن نقف على بعض الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في السير إلى الصلاة.

الأثر الأول:

عن أبي ذر قال: **«إذا أقيمت الصلاة فليمش إليها أحدكم كما يمشي قبل ذلك فما أدرك فليصل وما فاته فليتمه»**[٤].

الأثر الثاني:

عن أنس قال: خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فأسرعت المشي فحبسني[٥].

الأثر الثالث:

عن عبد الله بن مسعود قال: أحق ما سعينا إليه الصلاة[٦].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٠) والبخاري رقم (٦٣٦) ومسلم رقم (١٥١، ١٥٣/ ٦٠٢) وأبو داود رقم (٥٧٢) والنسائي رقم (٨٦١) وابن ماجه رقم (٧٧٥).

(٢) في صحيحه رقم (١٥٤/ ٦٠٢).

(٣) في صحيحه رقم (١٥٢/ ٦٠٢).

(٤) وهو أثر صحيح.
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٩٠) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٨) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٧) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي نضرة، عنه.

(٥) وهو أثر صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٩) من طريق وكيع عن جعفر بن حيان أبو الأشهب عن ثابت، عنه.

(٦) وهو أثر صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٨) من طريق وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس الملائي عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمر، عنه.

سادسًا: ما يقول إذا خرج من بيته:

الدليل الأول:

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال – يعني: إذا خرج من بيته – بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: هُديت، وكُفيتَ، ووقيتَ، وتنحى عنه الشيطان»[1].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس قال: «... فأتاه بلال فآذنه بالصلاة، فقام فصلَّى ولم يتوضأ وكان في دعائه: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، وأعظم لي نورًا»[2].

سابعًا: ما يقول عند الدخول إلى المسجد والخروج منه:

عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك».

وإذا خرج قال: «بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك»[3].

ثامنًا: تحية المسجد الحرام:

الآفاقي إذا دخل محرمًا أول ما يبدأ به الطواف كما فعل الرسول ﷺ في حجته، لم يأت ما يُخرج المسجد الحرام عن عموم حديث أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[4]. فليست للمسجد الحرام تحية خاصة تختلف عن سائر المساجد.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٥٠٩٥) والترمذي رقم (٣٤٢٢) وقال: حديث حسن غريب.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (١٨١/ ٧٦٣) وأبو داود رقم (١٣٥٣).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه الترمذي رقم (٣١٤) وابن ماجه رقم (٧٧١).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٤٤٤)، ومسلم رقم (٧١٤).

أما الحديث المشهور على الألسنة «تحية بيت الطواف»[1] فلا أصل له.

وعلَّق الألباني عليه بقوله: «ولا أعلم في السنة القولية، أو العملية ما يشهد لمعناه، بل إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضًا. والقول بأن تحيته بالطواف مخالف للعموم المشار إليه، فلا يقبل إلا بعد ثبوته، وهيهات لا سيما وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للداخل إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد في أيام المواسم، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

وإن مما ينبغي التنبه له أن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لغير المحرم، وإلا فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف، ثم بالركعتين بعده». اهـ.

تاسعًا: فضل التكبيرة الأولى مع الإمام:

لحديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى لله أربعين يومًا في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى، كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق»**[3].

عاشرًا: يؤمر الإمام بالتخفيف:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه فليطوِّل ما شاء»**[4].

الدليل الثاني:

عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها»[5].

---

(١) انظر «الضعيفة» رقم (١٠١٢) للمحدث الألباني.

(٢) سورة الحج الآية: (٧٨).

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه الترمذي رقم (٢٤١) وانظر «الصحيحة» رقم (٢٦٥٢).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣١٧) والبخاري رقم (٧٠٣) ومسلم رقم (١٨٥/ ٤٦٧).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٠١) والبخاري رقم (٧٠٦) ومسلم رقم (١٨٨/ ٤٦٩).

وفي رواية[١]: «ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ».

الدليل الثالث:

عن أنس عن النبي ﷺ قال: **«إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»**[٢].

قال الشيخ محمد بن رزق بن الطرهوني، في رسالته: «من أمَّ الناس فليخفف» بعدما ذكر بعض الأحاديث في الأمر بالتخفيف، وأورد تطبيقه ﷺ للتخفيف، كما بين مقدار قراءته في صلاة الفجر والظهر، والعصر والمغرب، والعشاء، وفي صلاة الجمعة، والعيدين، والجنازة، والكسوف، بالأدلة الثابتة، قال (ص ٥٧-٥٨):

«والخلاصة: أمر رسول الله ﷺ بالتخفيف فكان أول من التزم ذلك الأمر فبيَّن ما هو التخفيف الذي أراده بتطبيقه إياه في الصلاة. قال تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ﴾[٣]، فكان ﷺ كما قال أنس أخف الناس صلاة في تمام.

- المقياس الأساسي لمقدار الصلاة على النحو التالي:

(الصبح): من ستين إلى مائة آية من طوال المفصل في الركعتين، أي: بما يعادل سورتي السجدة والإنسان على الأقل، وهما السورتان اللتان ينبغي أن يقرأ بهما في فجر يوم الجمعة.

(الظهر): بنحو الفجر في الركعتين الأوليين، وبنصفه في الأُخريين على تقدير الفجر بأقل أحواله فيكون في كل من الأوليين بقدر سورة السجدة وفي كل من الأخريين بنصف ذلك.

(العصر): نصف الظهر في الركعات الأربع.

(المغرب): بما يقرب من سورة الطور في الركعتين أي بنحو سورة عم يتساءلون.

(العشاء): بنحو الشمس وضحاها وما يقاربها.

(الجمعة): بسورتي الجمعة والمنافقون، أو سبح والغاشية، أو الجمعة والغاشية.

(العيدين): بـ(ق)، و(اقتربت) أو (سبح) و(الغاشية).

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٠) والبخاري رقم (٧٠٨) ومسلم رقم (١٩٠/ ٤٦٩).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٠٩) والبخاري رقم (٧٠٩) ومسلم رقم (١٩٢/ ٤٧٠).

(٣) سورة هود الآية: (٨٨).

(الكسوف): بنحو (البقرة) أو (العنكبوت) في القيام الأول، وبنحوه في القيام الثاني من الركعة الأولى. وبنحو (آل عمران) أو (الروم) في القيام الأول، وبنحوه في القيام الثاني من الركعة الثانية.

(الجنازة): بالفاتحة وسورة خفيفة للإسراع بالجنازة.

- مقدار الركوع، والسجود، والرفع منهما، بما يناسب القراءة حتى يقول القائل إن جميع الأركان سواء ويمكث في الرفع منهما حتى يقول القائل قد نسي. إلا الركوع والسجود في الكسوف فإنه طويل جدًا». اهـ.

الحادي عشر: مشروعية تطويل الركعة الأولى لانتظار الداخل ليدرك الركعة:

الدليل الأول:

عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح[1].

ورواه أبو داود[2] وزاد قال: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى».

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها[3].

الثاني عشر: وجوب متابعة الإمام:

لحدث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون»**[4].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٥) والبخاري رقم (٧٧٦) ومسلم رقم (٤٥١).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٨٠٠).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٥) ومسلم رقم (١٦١/ ٤٥٤) وابن ماجه رقم (٨٢٥) النسائي رقم (٩٧٣).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣١٤) والبخاري رقم (٧٢٢) ومسلم رقم (٨٦/ ٤١٤).

وفي لفظ[١]: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد».

الثالث عشر: النهي عن مسابقة الإمام:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يحول الله صورته صورة حمار؟»[٢].

الدليل الثاني:

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف»[٣].

الدليل الثالث:

عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع»[٤].

الرابع عشر: صلاة الفذ خلف الصف مجزئة جمعًا بين الأحاديث:

الدليل الأول:

عن علي بن شيبان: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف»[٥].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١) وأبو داود رقم (٦٠٣) ومسلم رقم (٤١٥) وابن خزيمة رقم (١٥٧٥).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٠، ٥٠٤) والبخاري رقم (٦٩١) ومسلم رقم (١١٤، ١١٥/ ٤٢٧).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٠٢) ومسلم رقم (١١٢/ ٤٢٦) وأبو داود رقم (٦٢٤).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٦٨٩).

(٥) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٣) وابن ماجه رقم (١٠٠٣) والبيهقي (٣/ ١٠٥) وابن خزيمة رقم (١٥٦٩) وابن حبان رقم (٤٠١- موارد). وقال أحمد بن حنبل: إنه حديث حسن.

الدليل الثاني:

عن وابصة بن معبد: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته[(١)].

الدليل الثالث:

عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»[(٢)].

الخامس عشر: المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان، ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها:

الدليل الأول:

عن علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الصلاة، والإمام على حالٍ، فليصنع كما يصنع الإمام**»[(٣)].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**»[(٤)].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**»[(٥)].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨) وأبو داود رقم (٦٨٢) والترمذي رقم (٢٣٠) وابن ماجه رقم (١٠٠٤) وابن الجارود رقم (٣١٩)، والبيهقي (٣/ ١٠٤) وابن خزيمة رقم (١٥٧٠) وقال: أحمد بن حنبل: حديث صحيح. وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (٥٤١).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٧٨٣)، وأحمد (٥/ ٣٩) وأبو داود رقم (٦٨٣) و(٦٨٤) والنسائي (٢/ ١١٨).

(٣) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه الترمذي رقم (٥٩١) وانظر «الصحيحة» رقم (١١٨٨).

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (٨٩٣).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٥٨٠) ومسلم رقم (٦٠٧).

الدليل الرابع:

عن المغيرة بن شعبة قال: تخلفتُ مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فتبرَّز وذكر وضوءه، ثم عمد الناس وعبد الرحمن يصلي بهم، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فلما قضاها أقبل عليهم فقال: «قد أحسنتم وأصبتم» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها[(١)].

وقد ذهب الجمهور على بالركعة لمن أدرك الركوع كما حكاه النووي[(٢)].

وألف الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي رسالة بعنوان: «هل يُدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع مع الإمام» تحقيق/ عبد الرحمن بن عبد القادر المعلمي. وقد قال في نهاية الرسالة (ص٦٦): «نعم: لا يُنكر أن للقول بالإدراك قوة ما، لذهاب الجمهور، ومنهم جماعة من علماء الصحابة إليه، وما جاء مما يدل عليه على ما فيه فلا لَوْم على من قوي عنده جدًّا وقال به.

فأما أنا فلا أرى له تلك القوة، والأصل بقاء النصوص على عمومها، واشتغال الذمة بالصلاة كاملة والله الموفق». اهـ.

قلت: وهذا الكلام منه رحمه الله يمثل منتهى الاعتدال الذي يجب أن يتحقق به المحققون والباحثون في المسائل الخلافية.

أما إشارة المعلمي إلى أنه ذهب إلى القول بالاعتداد بالركعة جماعة من علماء الصحابة، فهذا صحيح. وإذا أردت التوسع في معرفتهم فعليك بـ«سنن البيهقي الكبرى» و«شرح معاني الآثار» للطحاوي، و«المصنف» لابن أبي شيبة وغيرها من المصنفات.

ومن باب المثال أذكر بعض أقوال علماء الصحابة في المسألة:

١ - عبد الله بن عمر:

عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر قال: إذا أدركت الإمام راكعًا فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك[(٣)].

---

(١) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٥١) والبخاري رقم (١٨٢) ومسلم رقم (٢٧٤).

(٢) في المجموع (٤/ ١١٣).

(٣) وهو أثر صحيح.

=

٢- عبد الله بن مسعود:

حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد حدثني بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن علي ابن الأقمر: سمعت أبا الأحوص يحدث عن ابن مسعود قال: من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة[1].

٣- أبو هريرة:

عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة في الرجل يدخل المسجد والقوم ركوع يكبر؟ قال: لا حتى تأخذ مقامك في الصف[2].

السادس عشر: الإمام ينتقل مأموماً إذا استخلف فحضر مستخلفه:

الدليل الأول:

عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، قال: فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفَّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسولَ الله، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسولُ الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلى، ثم انصرف فقال: «**يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟**» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**»[3].

وفي رواية[4] قال: كان قتال بني عمرو بن عوف، فبلغ النبي ﷺ، فأتاهم بعد الظهر

= أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٧٩) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٦).

(١) وهو أثر صحيح.
أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٦).

(٢) وهو أثر صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٥٧).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٢-٣٣٣) والبخاري رقم (٦٨٤) ومسلم رقم (١٠٢/ ٤٢١).

(٤) وهو حديث صحيح. =

ليصلح بينهم وقال: «يا بلال إن حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس». قال: فلما حضرت العصر أقام بلال الصلاة ثم أمر أبا بكر فتقدم. وذكر الحديث.

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: مرض رسول الله ﷺ فقال: «مروا أبا بكر يصل بالناس» فخرج أبو بكر يصلي، فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة، فخرج يهادي بين رجلين، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتيا به حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا؛ يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر[1].

وللبخاري في رواية[2]: فخرج يُهادى بين رجلين في صلاة الظهر.

ولمسلم[3]: وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير.

السابع عشر: الأعذار في ترك الجماعة:

١- نزول المطر وشدة البرد والريح:

الدليل الأول:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه كان يأمُرُ المنادي فينادي بالصلاة، يُنادي: صلُّوا في رحالكم، في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السَّفر»[4].

الدليل الثاني:

عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فمُطرنا، فقال: «ليُصلّ من شاء منكم في رحلِه»[5].

= أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٢) وأبو داود رقم (٩٤١) والنسائي رقم (٧٩٣) وغيرهم.

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٤) والبخاري رقم (٧١٣) ومسلم رقم (٩٥/ ٤١٨).

(٢) في صحيحه رقم (٦٨٧).

(٣) في صحيحه رقم (٩٦/ ٤١٨).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٤) والبخاري رقم (٦٣٢) ومسلم رقم (٢٣/ ٦٩٧).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣١٢) ومسلم رقم (٢٥/ ٦٩٨)، وأبو داود رقم (١٠٦٥)، والترمذي رقم (٤٠٩).

الدليل الثالث:

عن ابن عباس أنه قال لمؤذنهِ في يوم مطير: «إذا قُلْتَ: أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل: حيَّ على الصلاة، قل: صلُّوا في بيوتكم قال: فكأنَّ الناس استنكروا ذلكَ، فقال: أتعجبُون من ذا؟ فقد فعلَ ذا من هو خيرٌ مني، يعني النبي ﷺ، إن الجمعة عَزْمَةٌ وإني كرهتُ أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض»[1].

ولمسلم[2]: «أن ابن عباسٍ أمرَ مؤذنَهُ في يوم جمعةٍ في يوم مطير بنحوه»..

٢- تقديم الأكل إذا كان على الطعام، وكذلك مدافعة الأخبثين:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: **«إذا كان أحدُكم على الطعام فلا يعجَلْ حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة»**[3].

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثين»**[4].

الدليل الثالث:

عن أبي الدرداء قال: من فقهالرجل إقبالُهُ على حاجته حتى يُقْبلَ على صلاتِهِ وقلبُهُ فارغٌ[5].

---

(١)وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٢٧٧) والبخاري رقم (٩٠١) ومسلم رقم (٢٦/ ٦٩٩).

(٢)في صحيحه رقم (٢٨/ ٦٩٩).

(٣)وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٦٧٤).

(٤)وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٤٢) ومسلم رقم (٦٧/ ٥٦٠)، وأبو داود رقم (٨٩).

(٥)وهو أثر صحيح.
أخرجه البخاري معلقًا (٢/ ١٥٩ رقم الباب ٤٢ – مع الفتح) وقال ابن حجر في «الفتح» وصله ابن المبارك في كتاب «الزهد» (ص ٤٠١ رقم ١١٤٢) وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب «تعظيم قدر الصلاة».

الباب الثالث عشر

الإمامة وصفة الإمام

(أولًا): الأحق بالإمامة:- الأقرأ لكتاب الله – ثم الأعلم بالسنة – ثم الأقدم هجرة – ثم الأكبر سنًّا – ثم صاحب البيت، أو المجلس، أو إمام المسجد.

(ثانيًا): إمامة الأعمى والعبد والمولى.

(ثالثًا): جواز إمامة الفاسق.

(رابعًا): إمامة الصبي.

(خامسًا): يؤم الرجل النساء لا العكس.

(سادسًا): جواز ائتمام المقيم بالمسافر.

(سابعًا): إقتداء المفترض بالمتنفل والعكس.

(ثامنًا): جواز إمامة الجالس بالقادر على القيام وجواز قيامه مع الإمام.

(تاسعًا): صحة الاقتداء بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم.

(عاشرًا): تكره إمامة الرجل لقوم أكثرهم يكرهونه.

* * *

الباب الثالث عشر: الإمامة وصفة الإمام.

أولاً: الأحق بالإمامة: - الأقرأ لكتاب الله - ثم الأعلم بالسنة - ثم الأقدم هجرة - ثم الأكبر سنًا - ثم صاحب البيت، أو المجلس، أو إمام المسجد.

الدليل الأول:

* عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**»[1].

* قال الشافعي[2]: المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان أقرؤهم أفقههم، فإنهم كانوا يسلمون كبارًا ويتفقهون قبل أن يقرؤوا فلا يوجد قارئ منهم إلا وهو فقيه.

الدليل الثاني:

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنة، فإنْ كانوا في السُّنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سنًّا، ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه**».

وفى لفظ: «**لا يؤمن الرجل الرجل فى أهله ولا سلطانه**».

وفى لفظ: «سلمًا» بدل «سنًّا»[3].

الدليل الثالث:

عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال له: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما**»[4].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣ / ٢٤) ومسلم رقم (٦٧٢) والنسائي (٢ / ٧٧) و(٢/ ١٠٣ - ١٠٤).

(٢) في «الأم» (٢ / ٣٠٠ - ٣٠١).

(٣) وحديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤ / ١١٨)، (٤ / ١٢١) ومسلم رقم (٦٧٣) وأبو داود رقم (٥٨٢، ٥٨٣).

(٤) وحديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥ / ٥٣) والبخاري رقم (٦٢٨) ومسلم رقم (٢٩٢ / ٦٧٤) وأبو داود رقم (٥٨٩) =

الدليل الرابع:

عن مالك بن الحويرث، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم»[١].

ثانيًا: إمامة الأعمى والعبد والمولى:

الدليل الأول:

عن أنس أن النبي ﷺ «استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلى بهم وهو أعمى»[٢].

الدليل الثانى:

عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله فى بيتى مكانًا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلي» فأشار إلى مكان فى البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ»[٣].

* قال الشافعي[٤]: «وأحب إمامة الأعمى، والأعمى إذا سدد إلى القبلة، كان أحرى ألا يلهو بشيء تراه عيناه، ومن أم صحيحًا كان أو أعمى، فأقام الصلوات أجزأته صلاته.

ولا أختار إمامة الأعمى على الصحيح، لأن أكثر من جعله رسول الله ﷺ إمامًا بصيرًا، ولا إمامة الصحيح على الأعمى؛ لأن رسول الله ﷺ كان يجد عددًا من الأصحاء يأمر بالإمامة أكثر من عدد من أمر بها من العمي». (اهـ).

= والترمذى رقم (٢٠٥) والنسائي رقم (٧٨١) وابن ماجه رقم (٩٧٩).

(١) وهوحديث صحيح لغيره.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦–٤٣٧، ٥/ ٥٣) وأبو داود رقم (٥٩٦) والترمذى رقم (٣٥٦) والنسائي رقم (٧٨٧) وابن خزيمة رقم (١٥٢٠).

(٢) وحديث صحيح.

أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢) و (٣/ ١٩٢) وأبو داود رقم (٥٩٥) و (٢٩٣١) وابن الجارود رقم (٣١٠).

(٣) وحديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٦٦٧) والنسائي رقم (٧٨٨).

(٤) في الأم (٢/ ٣٢٤).

وقال ابن المنذر(١): «قال أبو بكر: إمامة الأعمى كإمامة البصير لا فرق بينهما، وهما داخلان فى ظاهر قول النبى ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» فأيهم كان أقرأ كان أحق بالإمامة.... وإباحة إمامة الأعمى كالإجماع من أهل العلم». اهـ.

الدليل الثالث:

عن ابن عمر لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة، موضعًا بقباء، قبل مقدم النبى ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا، وكان فيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد(٢).

قال الشافعي(٣): «والاختيار أن يقدم أهل الفضل فى الإمامة على ما وصفت، وأن يقدم الأحرار على المماليك، وليس بضيق أن يتقدم المملوك الأحرار، إمامًا في مسجد جماعة، ولا في طريق، ولا في منزل، ولا فى جمعة، ولا عيد، ولا غيره من الصلوات فإن قال قائل: كيف يؤم فى الجمعة وليست عليه؟ قيل: ليست عليه ليس على معنى ما ذهبت إليه، إنما ليست عليه، ليس بضيق عليه أن يتخلف عنها، كما ليس بضيق على خائف، ولا مسافر، وأى هؤلاء صلى الجمعة أجزأت عنه، وبين أن كل واحد من هؤلاء إذا كان، إذا حضر أجزأت عنه، وهي ركعتا الظهر التى هى أربع فصلاها أهلها، أجزأت عنه وعنهم». اهـ.

(ثالثًا): جواز إمامة الفاسق:

الدليل الأول:

عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ، وضرب فخذي: كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها، قال: قال: ما تأمر؟ قال: «**صَلِّ الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت فى المسجد فصل**»(٤).

---

(١) في الأوسط (٤/ ١٥٤).

(٢) وحديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٦٩٢) وأبو داود رقم (٥٨٨).

(٣) في «الأم» (٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥).
وانظر ما قاله ابن قدامه في «المغني» (٣/ ٢٦ - ٢٧).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٢٤١/ ٦٤٨).

قال النووى(١): «... قال أصحابنا: الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة لكنها مكروهة، وكذا تكره وراء المبتدع الذى لا يكفر ببدعته وتصح. فإن كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لا تصح الصلاة وراءه كسائر الكفار».

ونص الشافعى في «المختصر» على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، فإن فعلها صحت.

وقال مالك: «لا تصح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني وذهب جمهور العلماء إلى صحتها» (اهـ).

الدليل الثانى:

عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، ويبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم، قام فأقبل على الناس، وهم جلوس فى مصلاهم، فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك، أمرهم بها، وكان يقول: «تصدَّقُوا، تصدَّقُوا» وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف، فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت مخاصرًا مروان، حتى أتينا المصلى، فإذا كثيرٌ ابن الصلت قد بنى منبرًا من طين ولبن، فإذا مروان ينازعني يده، كأنه يجرني نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة، فقال: لا، يا أبا سعيد قد ترك ما نعلم، قلت: لا، والذى نفسى بيده لا تأتون بخير مما أعلم (ثلاث مرار ثم انصرف)(٢).

قال ابن حزم(٣): «ما نعلم أحدًا من الصحابة رضى الله عنهم امتنع من الصلاة خلف (المختار) و (عبد الله بن زياد) و (الحجاج) ولا أفسق من هؤلاء.

وقد قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾(٤) ولا بر أبر من الصلاة وجمعها فى المساجد، فمن دعا إليها ففرض إجابته

---

(١) في «المجموع» (٤/ ١٥٠).

(٢) وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٩٥٦) ومسلم رقم (٩/ ٨٨٩).

(٣) في المحلى (٤/ ٢١٤).

(٤) سورة المائدة الآية (٢).

وعونه على البر والتقوى الذي دعا إليهما، ولا إثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات الخمس فى المساجد فحرام علينا أن نعين على ذلك، وكذلك الصيام والحج والجهاد، من عمل شيئًا من ذلك عملناه معه، ومن دعانا إلى إثم لم نجبه ولم نعنه عليه وكل هذا قول أبى حنيفة والشافعي وأبي سليمان»[١].

(رابعًا) : إمامة الصبى :

الدليل الأول :

عن عمرو بن سلمة قال: لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبادر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم من عند النبى ﷺ حقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست سنين، أو سبع سنين وكانت عليَّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم، فاشتروا فقطعوا لى قميصًا، فما فرحت بشىء فرحي بذلك القميص.

رواه البخاري[٢] والنسائي[٣] بنحوه، وقال فيه: كنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين وأبو داود[٤] وقال فيه: وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين.

وأحمد[٥] ولم يذكر سنه.

ولأحمد[٦] وأبي داود[٧]: فما شهدت مجمعًا من جرم إلا كنت إمامهم إلى يومي هذا.

---

(١) انظر الرسالة رقم (٨٨) بعنوان « اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة » في « الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٦ / ٢٩٢٧ - ٢٩٣٢).

(٢) وحديث صحيح.

في صحيحه رقم (٤٣٠٢).

(٣) في سننه رقم (٧٨٩).

(٤) في سننه رقم (٥٨٥).

(٥) في المسند (٥ / ٧١).

(٦) في المسند (٥ / ٢٩، ٣٠).

(٧) في سننه رقم (٥٨٧).

(خامسًا) : يؤم الرجل النساء لا العكس:

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: «**قوموا فأصلي لكم**» قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف[1].

اليتيم: هو ضمير بن سعد الحميري.

العجوز: هي أم أنس، أم سليم.

قال الشوكاني[2]: «أقول: لم يثبت عن النبي ﷺ في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء، ولا وقع في عصره ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء. وقد جعل رسول الله ﷺ صفوفهن بعد صفوف الرجال، ولذلك لأنهن عورات وائتمام الرجل بالمرأة خلاف مايفيده هذا. ولا يقال: الأصل الصحة، لأنا نقول قد ورد ما يدل على أنهن لا يصلحن لتولي شيء من الأمور وهذا من جملة الأمور بل هو أعلاها وأشرفها، فعموم قوله: «**لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[3] يفيد منعهن من أن يكون لهن منصب الإمامة في الصلاة للرجال». (اهـ).

(سادسًا) : جواز ائتمام المقيم بالمسافر:

الدليل الأول:

عن عمران بن حصين قال: «ما سافر رسول الله ﷺ سفرًا إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم يقول: «**يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر**»[4].

---

(١) وحديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٨٦٠) ومسلم رقم (٦٥٨).

(٢) في «السيل الجرار» (١ / ٥٢٧) بتحقيقي.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٠٩٩).

(٤) وحديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٠).

الدليل الثاني:

عن عمر أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم قال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»(١).

(سابعًا): اقتداء المفترض بالمتنفل والعكس:

الدليل الأول:

عن جابر بن معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة(٢).

ورواه الشافعي(٣) والدارقطني(٤) وزادا: هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء.

الدليل الثاني:

عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة أنه أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون في أعمالنا فى النهار فينادي بالصلاة فنخرج إليه فيطول علينا، فقال رسول الله ﷺ: **«يا معاذ لا تكن فتانًا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»**(٥).

قال ابن عبد البر(٦): «وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء الله» اهـ.

وحكى الإمام الشافعى – كما في «الحاوي»(٧): – «إجماع الصحابة على جواز صلاة

---

(١) إسناده صحيح.
أخرجه مالك (١ / ١٤٩ رقم ١٩) وعبد الرزاق (٢ / ٥٤٠) والبيهقي (٣ / ١٢٦).

(٢) وحديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣ / ٣٠٢) والبخاري رقم (٦١٠٦) ومسلم رقم (٤٦٥).

(٣) في مسنده رقم (٣٠٥) بسند ضعيف لأن ابن جريج مدلس ولم يصرح بالتحديث.
قلت: بل صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق رقم (٣٧٢٥) و(٢٢٦٥) وقد توبع على أصله كما تقدم.

(٤) في السنن (١ / ٢٧٤ رقم ١).

(٥) وحديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد (٥ / ٧٤) بسند منقطع.

(٦) في «التمهيد» (٢٤ / ٣٦٨).

(٧) في «الحاوى» (٢ / ٣١٨).

المتنفل خلف المفترض» اهـ.

وقال الطحاوي[1]: «فإن قال قائل: فإنا قد رأيناهم لم يختلفوا أن للرجل أن يصلي تطوعًا خلف من يصلي فريضة...» اهـ.

وقال ابن هبيرة في «الإفصاح»[2]: «واتفقوا على جواز صلاة المتنفل بالمفترض».

وقال ابن قدامه في «المغني»[3]: «ولا يختلف المذهب فى صحة صلاة المتنفل وراء المفترض، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا» اهـ.

وقال ابن جزي المالكي[4]: «ويجوز أن يؤم المفترض المتنفل اتفاقًا» اهـ.

وقال العيني[5]: «ويصلي المتنفل خلف المفترض هذا بالاتفاق» اهـ.

وقال قاضي صفد العثماني[6]: «واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض، واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل» اهـ.

والخلاصة أن ثبوت الإجماع على جواز صلاة النافلة خلف من يصلى الفريضة وصحته والله أعلم.

(ثامنًا) : جواز إمامة الجالس بالقادر على القيام وجواز قيامه مع الإمام:

الدليل الأول:

عن عائشة أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ فى بيته وهو شاك، فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا»**[7].

---

(١) في «شرح مشكل الآثار» (١ / ٤١٠).
(٢) في «الإفصاح» (٢ / ٤٧).
(٣) في «المغنى» (٣ / ٦٨).
(٤) في «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٣ – ٨٤).
(٥) في «البناية شرح الهداية» (٢ / ٤٣٦).
(٦) في «رحمة الأمة» ص ١١٢.
(٧) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦ / ١٤٨) والبخاري رقم (٦٨٨) ومسلم رقم (٨٢ / ٤١٢) وأبو داود رقم (٦٠٥) وابن حبان رقم (٢١٠٤) والبغوي رقم (٨٥١).

الدليل الثانى:

عن أنس قال: سقط النبى ﷺ عن فرس، فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت بنا الصلاة فصلى بنا قاعدًا، فصلينا وراءه قعودًا، فلما قضى الصلاة، قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون»**(١).

وللبخاري(٢): عن أنس أن النبى ﷺ صرع عن فرسه، فجحش شقه أو كتفه، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالسًا وهم قيام، فلما سلم قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»**.

ولأحمد في مسنده(٣): حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس: أن رسول الله ﷺ انفكت قدمه، فقعد فى مشربة له درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم قاعدًا وهم قيام ؛ فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم: **«ائتموا بإمامكم، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»**.

قال ابن رشد الحفيد فى «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(٤): «حاصل القول فى صلاة القائم خلف القاعد: أن العلماء اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضًا قاعدًا إذا كان منفردًا أو إمامًا لقولة تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾»(٥).

واختلفوا إذا كان المأموم صحيحًا فصلى خلف إمام مريض، يصلي قاعدًا على ثلاثة أقوال:

(أحدها): أن المأموم يصلي خلفه قاعدًا وممن قال بهذا القول: أحمد وإسحاق.

(الثانى): أنهم يصلون خلفه قيامًا. وعلى هذا جماعة: الشافعي وأصحابه، وأبو حنيفة

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١١٠) والبخاري رقم (٦٨٩) ومسلم رقم (٧٧/ ٤١١).
وأبو داود رقم (٦٠١) والترمذي رقم (٣٦١) والنسائي (٢/ ٩٨ - ٩٩).

(٢) في صحيحه رقم (٣٧٨).

(٣) في مسنده (٣/ ٢٠٠) بسند صحيح.
وأخرجه مسلم رقم (٨٤/ ٤١٣) والنسائي رقم (١٢٠٠) وابن ماجه رقم (١٢٤٠).

(٤) (١/ ٣٦٧ - ٣٧٠) بتحقيقى.

(٥) سورة البقرة الآية (٢٣٨).

وأصحابه، وأهل الظاهر، وأبو ثور وغيرهم. وزاد هؤلاء فقال: يصلون وراءه قيامًا وإن كان لا يقوى على الركوع والسجود بل يومئ إيماء.

وروى ابن القاسم أنه لا تجوز إمامة القاعد، وأنه إن صلوا خلفه قيامًا أو قعودًا بطلت صلاتهم وهو المشهور عنه.

وسبب الاختلاف تعارض الآثار في ذلك ومعارضة العمل للآثار، أعني: عمل أهل المدينة عند مالك، وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين:

(أحدهما): حديث أنس المتقدم وحديث عائشة الآتي.

و**(الثانى)**: حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه الذى توفي منه، فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت. فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله ﷺ وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر»[1].

فذهب الناس فى هذين الحديثين مذهبين: (مذهب النسخ) و (مذهب الترجيح).

فأما من ذهب مذهب النسخ فإنهم قالوا: إن ظاهر حديث عائشة وهو أن النبى ﷺ كان يؤم الناس، وأن أبا بكر كان مسمعًا؛ لأنه لا يجوز أن يكون إمامان فى صلاة واحدة وإن الناس كانوا قيامًا، وأن النبى ﷺ كان جالسًا فوجب أن يكون هذا من فعله ﷺ إذ كان آخر فعله ناسخًا لقوله وفعله المتقدم.

وأما من ذهب مذهب الترجيح فإنهم رجحوا حديث أنس بأن قالوا: إن هذا الحديث قد اضطربت الرواية عن عائشة فيه فيمن كان الإمام، هل رسول الله ﷺ أو أبو بكر؟

وأما مالك فليس له مستند من السماء؛ لأن كلًّا الحديثين اتفقا على جواز إمامة القاعد، وإنما اختلفا في قيام المأموم أو قعوده». اهـ بتصرف.

(تاسعًا) : صحة الاقتداء بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم :

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن**

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٦٨٣) ومسلم رقم (٩٧ / ٤١٨).

أخطؤوا فلكم وعليهم»[١].

الدليل الثاني:

عن سهل بن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الإمام ضامن فإذا أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه**» يعني: ولا عليهم[٢].

وقد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا[٣].

قال الحافظ في «الفتح»[٤]: «واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنًا كان أو غيره، إذا أتم المأموم، وهو وجه للشافعية[٥] بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه».

والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا لمن علم أنه ترك واجبًا.

ومنهم من استدل به على الجواز مطلقًا وهو الظاهر من الحديث». اهـ.

(عاشرًا): تكره إمامة الرجل لقوم أكثرهم يكرهونه:

الدليل الأول:

عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون**»[٦].

قال النووي[٧]: قال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله: يكره أن يؤم قومًا وأكثرهم له

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢ / ٣٥٥) والبخاري رقم (٦٩٤) والبغوي رقم (٨٣٩).

(٢) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه ابن ماجه رقم (٩٨١)، وأخرج الترمذي رقم (٢٠٧) منه الجملة الأولى: «الإمام ضامن» من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١ / ٣٦٤ رقم ١١) بسند رجاله ثقات.

(٤) في الفتح (٢ / ١٨٨).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤ / ١٥٢ – ١٥٤).

(٦) وهو حديث حسن.
أخرجه الترمذي في سننه رقم (٣٦٠) وقال: حديث حسن غريب. وقد حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (٤٨٦).

(٧) في «المجموع» (٤ / ١٧٢).

كارهون، ولا يكره إذا كرهه الأقل، وكذا إذا كرهه نصفهم لا يكره، صرح به صاحب الإبانة، وأشار إليه البغوي وآخرون، وهو مقتضى كلام الباقين، فإنهم خصوا الكراهة بكراهة الأكثرين.

قال أصحابنا – أي: الشافعية-: وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعًا كوال ظالم، وكمن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يتصون من النجاسات، أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو شبه ذلك، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة والعتب على من كرهه.

وهكذا صرح به الخطابي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم.....». اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني»[1] «يكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون.... قال أحمد رحمه الله: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس، حتى يكرهه أكثر القوم، وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته......». اهـ.

* * *

(١) في «المغني» (٣/ ٧١).

الباب الرابع عشر:

موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف:

(أولًا): وقوف الواحد عن يمين الإمام، والاثنين فصاعدًا خلفه والمرأة خلفهما.

(ثانيًا): السنة أن يتقدم أهل العلم والفضل والنهى فى الصف الأول خلف الإمام.

(ثالثًا): السنة أن تتقدم صفوف الرجال، ويليهم صفوف الغلمان، ويليها صفوف النساء.

(رابعًا): إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف فصلى وحده فصلاته صحيحة، والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع بواجب الانضمام.

(خامسًا): تسوية الصفوف، ورصها، وسد خللها سنة.

(سادسًا): اختلف العلماء في قيام المؤتمين إلى الصلاة، والراجح عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة.

(سابعًا): كراهة الصف بين السواري للمؤتمين دون الإمام والمنفرد.

(ثامنًا): يكره تنزيهًا الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل للإمام من المؤتم.

* * *

الباب الرابع عشر

موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف

(أولا) : وقوف الواحد عن يمين الإمام، و الاثنين فصاعدا خلفه والمرأة خلفهما :

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله قال: قام النبي ﷺ يصلي المغرب، فجئت فقمت عن يساره، فنهاني فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه، فصلى بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه»[(١)].

وفي رواية[(٢)]: قام رسول الله ﷺ ليصلي، فجئت فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه».

الدليل الثاني:

عن ابن عباس قال:..... ثم جئت فقمت عن يساره، فأخلفني فجعلني عن يمينه، فصلى»[(٣)].

قال أبو بكر في «الأوسط»[(٤)]: «وفي المسألة قولان آخران: (أحدهما): عن سعيد بن المسيب أنه قال: يقيمه عن يساره[(٥)]. (والقول الثاني): عن النخعي: وهو إذا كان الإمام خلفه رجل واحد فليقم من خلفه ما بين وبين أن يركع. فإذا جاء أحد وإلا قام عن يمينه، فإذا كان اثنان قام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره[(٦)].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٦).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٣٠١٠) وأبو داود رقم (٦٣٤) ضمن حديث طويل.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٣٨) ومسلم رقم (١٨٦/ ٧٦٣).

(٤) (٤/ ١٧١ – ١٧٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢/ ٨٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤١٠ رقم ٣٨٩٠).

قال أبو بكر: حديث ابن عباس – المتقدم – يدل على خلاف هذين القولين وبه نقول» اهـ.

وقال النووي في «المجموع»[١]: «السنة عندنا – أي الشافعية -: أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام كما ذكرنا، وبهذا قال العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن سعيد بن المسيب، أنه يقف عن يساره، وعن النخعي أنه يقف وراءه إلى أن يريد الإمام أن يركع، فإن لم يجيء مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه وهذان المذهبان فاسدان. ودليل الجمهور حديث ابن عباس، وحديث جابر وغيرهما» اهـ.

الدليل الثالث:

عن ابن عباس قال: «صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة معنا تصلي خلفنا وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه»[٢].

الدليل الرابع:

عن أنس «أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا»[٣].

(ثانيًا): السنة أن يتقدم أهل العلم والفضل والنهي في الصف الأول خلف الإمام:

الدليل الأول:

عن ابن مسعود الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[٤].

---

(١) (٤ / ١٨٦).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١ / ٣٠٢) والنسائي (٢ / ٨٦، ١٠٤) وابن خزيمة رقم (١٥٣٧) وابن حبان رقم (٢٢٠٤) والطبراني في « الصغير » رقم (٥٠٣ – الروض الداني).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٩٥) ومسلم رقم (٢٦٩ / ٦٦٠) وأبو داود رقم (٦٠٩) والنسائي (٢ / ٨٦).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ١٢٢) ومسلم رقم (١٢٢/ ٤٣٢) والنسائي (٢ / ٨٧ – ٨٨) وابن ماجه رقم (٩٧٦).

الدليل الثاني:

عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهيشات الأسواق**»[(١)].

قال ابن قدامة[(٢)]: «السنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن، ويلي الإمام أكملهم وأفضلهم، قال أحمد: يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن، وتؤخر الصبيان والغلمان، ولا يلون الإمام لحديث ابن مسعود المتقدم». اهـ.

(ثالثًا): السنة أن تتقدم صفوف الرجال، ويليهم صفوف الغلمان، ويليهما صفوف النساء:

الدليل الأول:

عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل ثم قال: «**قوموا فلأصلي لكم**» فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وقمت أنا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف»[(٣)].

الدليل الثاني:

عن أنس قال: صليت أنا واليتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي خلفنا أم سليم»[(٤)].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»[(٥)].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١ / ٤٥٧) ومسلم رقم (١٢٣ / ٤٣٢) وأبو داود رقم (٦٧٥) والترمذي رقم (٢٢٨).

(٢) في «المغني» (٣/ ٥٧ – ٥٨).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٣١) والبخاري رقم (٨٦٠) ومسلم رقم (٢٦٦ / ٦٥٨) وأبو داود رقم (٦١٢) والترمذي رقم (٢٣٤) والنسائي رقم (٨٠١).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٢٧).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٧) ومسلم رقم (١٣٢ / ٤٤٠) وأبو داود رقم (٦٧٨) والترمذي رقم (٢٢٤) والنسائي رقم (٨٢٠) وابن ماجه رقم (١٠٠٠).

الدليل الرابع:

عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «... **وإن خير الصفوف صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم. يامعشر النساء إذا سجد الرجال فأغضضن من أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر**»[(1)].

قال النووي[(2)]: «إذا حضر كثيرون من الرجال والصبيان، يقدم الرجال ثم الصبيان، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور» اهـ.

(**رابعًا**) **: إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف فصلى وحده فصلاته صحيحة، والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع بواجب الانضمام:**

الدليل الأول:

عن علي بن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: «**استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف**»[(3)].

الدليل الثاني:

عن وابصة بن معبد «**أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته**»[(4)].

وفي رواية[(5)]: قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصفوف وحده فقال: «**يعيد الصلاة**».

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣ / ٣) وابن خزيمة رقم (١٧٧) وابن ماجه رقم (٤٢٧) و (٧٦٦) وابن حبان رقم (٤٠٢) والحاكم (١ / ١٩١ - ١٩٢) والدارمي (١ / ١٧٧ - ١٧٨) من طرق مختصرًا ومطولًا.

(٢) في «المجموع» (٤ / ١٨٥ - ١٨٦).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٤ / ٢٣) وابن ماجه رقم (١٠٠٣) وابن خزيمة رقم (١٥٦٩) وقال أحمد بن حنبل: إنه حديث حسن. وصححه الألباني.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٨) وأبو داود رقم (٦٨٢) والترمذي رقم (٢٣١) وابن ماجه رقم (١٠٠٤).

(٥) أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٨) والطيالسي رقم (١٢٠١) وابن خزيمة رقم (١٥٧٠).

الدليل الثالث:

عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصا ولا تعد**»[1].

الدليل الرابع:

عن ابن عباس قال: «أتيت النبي ﷺ من آخر الليل، فصليت خلفه، فأخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه»[2].

قال الألباني[3]: «وجملة القول أن أمره ﷺ الرجل بإعادة الصلاة، وأنه لا صلاة لمن يصلي خلف الصف وحده، صحيح ثابت عنه ﷺ من طرق.

وأما أمره ﷺ الرجل بأن يجر رجلًا من الصف لينضم إليه، فلا يصح عنه ﷺ.........» اهـ.

(خامسًا): تسوية الصفوف، ورصها، وسد خللها سنة:

الدليل الأول:

عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**»[4].

الدليل الثاني:

عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: «**تراصوا واعتدلوا**»[5].

الدليل الثالث:

عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا كأنما يسوي به القداح

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥ / ٣٩) والبخاري رقم (٧٨٣) وأبو داود رقم (٦٨٤) والنسائي رقم (٨٧١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١ / ٣٣٠) بسند صحيح.

(٣) في «الإرواء» (٢ / ٣٢٩).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣ / ١٧٧) والبخاري رقم (٧٢٣) ومسلم رقم (١٢٤ / ٤٣٣).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٢٥) والبخاري رقم (٧١٩) ومسلم رقم (٤٣٤).

حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يومًا فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلًا باديًا صدره من الصف، فقال: «**عباد الله لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»[1].

وللبخاري منه[2]: «**لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**».

ولأحمد[3] وأبي داود[4] في رواية: «فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبته، ومنكبه بمنكبه».

الدليل الرابع:

عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها**» فقلنا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال «**يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف**»[5].

الدليل الخامس:

عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه، فإن كان ناقص فليكن في الصف الأول، ويتراصون في الصف**»[6].

الدليل السادس:

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم: «**تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من وراءكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل**»[7].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤ / ٢٧٦) ومسلم رقم (١٢٨ / ٤٣٦) والترمذي رقم (٢٢٧) والنسائي رقم (٢ / ٨٩) وأبو داود رقم (٦٦٣) وابن ماجه رقم (٩٩٤).

(٢) في صحيحه رقم (٧١٧).

(٣) في المسند (٤ / ٢٧٦).

(٤) في السنن رقم (٦٦٢) وهو حديث صحيح.

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥ / ١٠٦) ومسلم رقم (١١٩ / ٤٣٠) وأبو داود رقم (٦٦١) والنسائي رقم (٨١٦) وابن ماجه رقم (٩٩٢).

(٦) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣ / ١٣٢) وأبو داود رقم (٦٧١) والنسائي رقم (٨١٨).

(٧) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (١٣٠ / ٤٣٨) والنسائي رقم (٧٩٥) وأبو داود رقم (٦٨٠) وابن ماجه رقم (٩٧٨).

«قال العلماء في الحض على الصف الأول:
المسارعة إلى خلاص الذمة.
والسبق لدخول المسجد.
والقرب من الإمام.
واستماع قراءته والتعلم منه.
والفتح عليه.
والتبليغ عنه.
والسلامة من اختراق المارة بين يديه.
وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه.
وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين» اهـ[1].

(سادسا): اختلف العلماء في قيام المؤتمين إلى الصلاة والراجح عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة:

(الدليل الأول):

عن أبي هريرة «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ مقامه»[2].

(الدليل الثاني):

عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت**»[3]. ولم يذكر البخاري فيه: «قد خرجت».

* قال ابن قدامة[4]: «ويستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة. وبهذا قال مالك. قال ابن المنذر: على هذا أهل الحرمين. وقال الشافعي: يقوم

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٢٠٨).
(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (١٥٩ / ٦٠٥) وأبو داود رقم (٥٤١).
(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥ / ٣٠٤) والبخاري رقم (٦٣٧) ومسلم رقم (١٥٦ / ٦٠٤).
(٤) في «المغني» (٢ / ١٢٣).



إذا فرغ المؤذن من الإقامة.

وكان عمربن عبد العزيز، ومحمد بن كعب،وسالم، وأبو قلابة، والزهري، وعطاء، يقومون في أول بدوةٍ من الإقامة

وقال أبو حنيفة: يقوم إذا قال: حي على الصلاة، فإذا قال: قد قامت الصلاة، كبر وكان أصحاب عبد الله يكبرون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وبه قال سويد بن غفلة والنخعي.........» اهـ.

(سابعًا) : كراهة الصف بين السواري للمؤتمين دون الإمام والمنفرد.

(الدليل الأول) :

عن عبد الحميد بن محمود، قال: صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»[(١)].

(الدليل الثاني) :

عن معاوية بن قرة عن أبيه، قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنه طردا»[(٢)].

قال الترمذي[(٣)]: «وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه قال: أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك» اهـ.

قال ابن قدامة في «المغني»[(٤)]: «لا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره

---

(١) وهوحديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣ / ١٣١) وأبو داود رقم (٦٧٣) والترمذي رقم (٢٢٩) والنسائي رقم (٨٢١) وانظر تفصيلا موسعا لتخريجه في «نيل الأوطار» (٦ / ١٢٢ – ١٢٣) بتحقيقي.

(٢) وهوحديث صحيح لغيره.
أخرجه ابن ماجه رقم (١٠٠٢) والطيالسي رقم (١٠٧٣) وابن خزيمة رقم (١٥٦٧) وانظر مزيدا لتخريجه في « نيل الأوطار » (٦ / ١٢٣) بتحقيقي.

(٣) في سننه (١ / ٤٤٤).

(٤) في « المغني» (٢ / ٢٢٠ – ط – مصر) .
وانظر « نصب الراية » (٢ / ٣٢٦) والمدونة (١ / ١٠٥ – ١٠٦) وشرح السنة للبغوي (٢ / ٣٣٢ – ٣٣٣) والأوسط لابن المنذر (٤ / ١٨١) و « نيل الأوطار » (٦ / ١٢٥ – ١٢٦) بتحقيقي.

للمأمومين، لأنها تقطع صفوفهم، وكرهه ابن مسعود والنخعي، وروي عن حذيفة وابن عباس.

ورخص ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر، لأنه لا دليل على المنع. ولنا: ما روي عن معاوية بن قرة عن أبيه.... ولأنها تقطع الصف، فإن كان الصف قدر ما بين الساريتين لم يكره لأنه لا ينقطع بها» اهـ.

قلت: الراجح - والله أعلم - النهي خاص بالصف والجماعة، أما المصلي وحده سواء كان منفردًا أم إمامًا فجائز له ذلك.

(ثامنًا) : يكره تنزيها الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل للإمام من المؤتم :

(الدليل الأول) :

عن همام أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتني[1].

(الدليل الثاني) :

عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وضع، فكبر وهو عليه، ثم ركع ثم نزل القهقري، فسجد وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ، فلما انصرف، قال: **«أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»**[2].

قال الشوكاني في «السيل الجرار»[3]: «أقول: لا يضر قدر القامة ولا فوقها لا في المسجد ولا في غيره من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل.

ومن زعم أن شيئًا من ذلك تفسد به الصلاة فعليه الدليل. ولا دليل إلا ما روى حذيفة - المتقدم آنفًا - والحديث الآخر الذي أخرجه أبو داود رقم (٥٩٨).

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٥٩٧) والحاكم (١ / ٢١٠) وعنه البيهقي (٣ / ١٠٨) قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٩١٧) ومسلم رقم (٤٤ / ٥٤٤) وأحمد (٥ / ٣٣٩).

(٣) (١ / ٥٤٤ - ٥٤٥) بتحقيقي.

ففي هذا الحديث، والحديث الأول دليل على منع الإمام من الارتفاع على المؤتم، ولكن هذا النهي يحمل على التنزيه لحديث صلاته ﷺ على المنبر كما في حديث سهل بن سعد، المتقدم. ومن قال. إنه ﷺ فعل ذلك للتعليم كما وقع في آخر الحديث فلا يفيده ذلك لأنه لا يجوز له في حال التعليم إلا ما هو جائز في غيره ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي ﷺ.

وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلة جوابًا عن سؤال بعض الأعلام[1] فمن أحب تحقيق المقام فليرجع إليها» اهـ.

(الدليل الثالث):

عن عائشة قالت: كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار، ونحتجزها بالليل، فصلى فيها رسول الله ﷺ ذات ليلة، فسمع المسلمون قراءته فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم فقال: **«اكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا»**[2].

* * *

(١) عنوانها: «تحرير الدلايل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحايل» وهي ضمن «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني»(٦ / ٢٨٠١ - ٢٨٢٧) رقم (٨٣) بتحقيقي.

(٢) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٦ / ٦١، ٢٤١) وابن المبارك في «الزهد» رقم (١١١٥) وإسحاق بن راهوية رقم (١٠٨٠).

الباب الخامس عشر

صلاة المريض

(أولًا): صلاة المريض على قدر استطاعته.

(ثانيًا): حكم صلاة الفرض فى السفينة إذا قدر على الخروج منها.

(ثالثًا): حكم استقبال القبلة فى السفينة السائرة إذا انحرفت عن القبلة فى صلاة الفريضة.

(رابعًا): حكم استقبال القبلة فى صلاة النافلة فى السفينة.

(خامسًا): حكم الصلاة فى السفينة السائرة قاعدا مع القدرة على القيام فى الفريضة.

* * *

الباب الخامس عشر:

صلاة المريض

(أولاً): صلاة المريض على قدر استطاعته:

يجوز لمن حصل له عذر لا يستطيع معه القيام أن يصلي قاعدًا، ولمن حصل له عذر لا يستطيع معه القعود أن يصلى على جنبه.

والمعتبر فى عدم الاستطاعة عند الشافعية[1] هو المشقة، أو خوف زيادة المرض أو الهلاك لا مجرد التألم فإنه لا يبيح ذلك عند الجمهور.

لحديث عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير[2]، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك**»[3].

وزاد النسائي[4]: «**فإن لم تستطع فمستلقيًا لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**».

وإذا تعذر الإيماء من المستلقي لم يجب عليه شيء بعد ذلك وهو الراجح

وقيل: يجب الإيماء بالعينين. وقيل: بالقلب.

وقيل: يجب إمرار القرآن على القلب والذكر على اللسان ثم على القلب، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[5] وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[6].

ويجوز للمريض أو المسن اتخاذ شئ يعتمد عليه حين يصلي.

---

(١) في «الأم» (٢ / ١٧٧ – ١٧٨).

(٢) البواسير: وهى ورم في باطن المقعده. أو نواسير: وهو قرحة فاسدة.
انظر «الصحاح» (٢ / ٨٢٧) والقاموس المحيط، ص ٦٢٠.

(٣) وهوحديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤ / ٤٢٦) والبخاري رقم (١١١٧) وأبو داود رقم (٩٥٢) وابن ماجه رقم (١٢٢٣) والترمذي رقم (٣٧٢).

(٤) عزاه إليه الزيلعى في «نصب الراية» (٢ / ١٧٥) ولم يقره صاحب التحفة (٨ / ١٨٥).

(٥) سورة التغابن الآية (١٦).

(٦) وهوحديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢ / ٥٠٨) والبخاري رقم (٧٢٨٨) ومسلم رقم (٤١٢ / ١٣٣٧) والنسائي رقم (٢٦١٩) وابن ماجه رقم (٢) من حديث أبي هريرة.

لحديث أم قيس بنت محصن «أن رسول الله ﷺ لما أسن وأخذه اللحم، اتخذ عمودًا فى مصلاه يعتمد عليه»[١].

(ثانيًا) : حكم صلاة الفرض في السفينة إذا قدر على الخروج منها :

(القول الأول) :

لا تجوز صلاة الفرض فى السفينة إذا كان المصلي قادرًا على الخروج منها.

وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة[٢].

(القول الثانى) :

تجوز الصلاة فى السفينة إذا كانت مستقرة على الأرض، فإن لم تكن مستقرة على أرض بأن كانت مربوطة ويمكنه الخروج منها لم تجز صلاته فيها، وهذا أحد القولين عند الحنفية، وهو قول المحققين من علماء مذهبهم[٣].

(القول الثالث) :

تجوز الصلاة فى السفينة ولو أمكنه الخروج منها، إذا استقبل القبلة وأتم أركانها. وإلى هذا القول ذهب المالكية[٤] والشافعية[٥] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٦].

قلت: وهذا القول هو الراجح لتمكن المصلى من القيام والقعود والسجود والدوران إلى القبلة كلما دارت، فأشبه ما إذا كانت واقفة على الأرض والله أعلم.

(ثالثًا) : حكم استقبال القبلة فى السفينة السائرة إذا انحرفت عن القبلة فى صلاة الفريضة :

(القول الأول) :

لا يجب على المفترض أن يدور إلى القبلة كلما دارت السفينة فهو فى هذه الحالة

---

(١) وهوحديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٩٤٨) والبيهقي (٢ / ٢٨٨) والحاكم (١ / ٢٦٤، ٢٦٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. قلت : هلال بن يساف : أخرجه له البخاري في صحيحه تعليقًا فالحديث على شرط مسلم وحده.

(٢) المستوعب (٢ / ٩٨) والإنصاف (٢ / ٣١١).

(٣) بدائع الصنائع (١ / ١٠٩) والدرر الثمينة في حكم الصلاة في السفينة للحموي ص ٣٣.

(٤) المدونة (١ / ١١٧) مواهب الجليل (٢ / ٥١٦).

(٥) المجموعة (٣ / ٢٤١) وروضة الطالبين (١ / ٢١٣).

(٦) المستوعب (٢ / ٩٨) والإنصاف (٢ / ٣١١).

كالمتنقل، وهذا وجه عند الحنابلة.

وصرح الحنابلة بأن الملاح لا يلزمه الدوران إلى القبلة عند دوران السفينة، وذلك لحاجته إلى تسيير السفينة[١].

(القول الثانى):

يجب استقبال القبلة لمن يصلي الفريضة فى السفينة، فإذا هبت الريح فتحول وجه السفينة وتحول وجهه عن القبلة أو تحولت السفينة عن القبلة لسبب آخر وجب عليه أن يرد وجهه إلى القبلة بقدر الإمكان وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٥] لأن التوجه إلى القبلة فرض عند القدرة، وهذا قادر ولا مشقة عليه في ذلك وهذا هو الراجح.

(رابعًا): حكم استقبال القبلة فى صلاة النافلة في السفينة:

(القول الأول):

يجب استقبال القبلة في صلاة النافلة عند ركوب السفينة إذا كان يمكنه ذلك.

وإلى هذا القول ذهب المالكية[٦] والشافعية[٧] واستثنى الشافعية الملاح فيجوز له ترك استقبال القبلة عندهم فى حال تسييره للسفينة.

(القول الثاني):

لا يجب استقبال القبلة في النافلة لراكب السفينة، ولا يلزمه أن يدور إلى جهة القبلة إذا تحولت السفينة، وهو المفهوم من عبارة الحنفية وهذا القول هو الصحيح من مذهب الحنابلة[٨].

---

(١) الفروع وتصحيحها (١ / ٣٨٠ – ٣٨١) وكشاف القناع (١ / ٣٠٤).
(٢) المبسوط (٢ / ٣) ومراقى الفلاح مع حاشية الطحاوي (١ / ٢٢٣).
(٣) التاج والإكليل(١ / ٥٠٩) والشرح الكبير للدردير (١ / ٢٢٦).
(٤) روضة الطالبين (١ / ٢١٠) ومغني المحتاج (١ / ١٤٤).
(٥) الإنصاف (٢ / ٤) وكشاف القناع (١ / ٣٠٤).
(٦) التاج والإكليل (١ / ٥٠٩) ومواهب الجليل (٢ / ٥١٦).
(٧) الحاوي الكبير (١ / ٧٤) وروضة الطالبين (١ / ٢١٠).
حاشية ابن عابدين (٢ / ٥٠٠) – بتحقيقنا.
(٨) المستوعب (٢ / ٩٩) والإنصاف (٢ / ٣١١).

قلت : وهو الراجح لتوافقه مع ما عهد من الشريعة في التيسير على الناس.

(خامسًا) : حكم الصلاة في السفينة السائرة قاعدًا مع القدرة على القيام في الفريضة :

(القول الأول) :

تصح صلاة من صلى في السفينة السائرة قاعدًا ولو كان قادرًا على القيام وبه قال أبو حنيفة[١].

واستدل بحديث عمران بن حصين الصحيح المتقدم.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه محمول على النافلة، لأن صلاة القاعد فيها على النصف من صلاة القائم، فأما فى الفريضة فلا، لأنه إذا كان قادرا على القيام لم يجز، وإن كان عاجزًا أجزأه كالقائم وهما في الأجر سواء[٢].

واستدل أيضًا بأثر سويد بن غفلة، وابن سيرين، ومجاهد، ويجاب أن فعل الصحابي إنما يحتج به إذا لم يكن فى المسألة نص غيره، ولم يعارضه قول صحابي آخر وكذلك قول التابعي إنما يروي ما كان يفعل فى عهده مما رآه من الصحابة وكبار التابعين حيث عاصر كثيرًا منهم.

(القول الثانى) :

لا يجوز لمن يصلي الفريضة فى السفينة ترك القيام مادام يقدر على ذلك. وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف. ومحمد بن الحسن من الحنفية[٣] وإليه ذهب المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

واستدلوا :

(١) بقوله تعالى ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٧] فالأمر بالقيام عام لكل مُصَلٍّ في السفينة

---

(١) المبسوط (٢ / ٢) وبدائع الصنائع (١ / ١٠٩).
(٢) الحاوي الكبير (٢ / ٣٨٢).
(٣) المبسوط (٢ / ٢) وبدائع الصنائع (١ / ١٠٩).
(٤) مواهب الجليل (٢ / ٥١٦).
(٥) الحاوي الكبير (٢ / ٣٤٦، ٣٨١).
(٦) المغني (٢ / ٥٧٢) والإنصاف (٢ / ٣١١) وكشاف القناع (١ / ٥٠٢).
(٧) سورة البقرة الآية (٢٣٨).

وغيرها[١].

(٢) وبحديث عمران بن حصين المتقدم.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي ﷺ أمر عمران بن حصين بأن يصلي قائمًا فإن لم يستطع فقاعدا، والمصلي فى السفينة قادر على القيام ومستطيع له، فليس له أن ينتقل إلى القعود إلا بعذر مانع من القيام[٢].

(٣) وبحديث ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ: كيف أصلي في السفينة؟ قال: **«صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق»**[٣].

(٤) وبأثر عبد الله بن أبي عتبة قال: صحبت جابر بن عبد الله، وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة، فى سفينة فصلوا قياما فى جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجد[٤].

(٥) والقيام ركن من أركان الصلاة لا يسقط إلا بعذر ولم يوجد[٥].

والراجح - والله وأعلم - هذا القول بعدم جواز صلاة الفريضة في السفينة بلا قيام ما دام يقدر على ذلك.

* * *

---

(١) الحاوي الكبير (٢ / ٣٨٢).

(٢) بدائع الصنائع (١ / ١٠٩).

(٣) وهو حديث صحيح.

أخرجه الدراقطني في سننه (١ / ٣٩٥ رقم ٤) والحاكم (١ / ٢٧٥) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلت: فيه بشر بن فافا ضعفه الدارقطني كما في الميزان (١ / ٣٢٣ رقم ١٢١٥) لكن ما بين وجه الضعف فهو جرح مبهم.

(٤) إسناده حسن.

أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٤٨٨ رقم الباب (٢٠) - مع الفتح) معلقًا. ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٦٦) بسند حسن.

(٥) بدائع الصنائع (١ / ١٠٩) والحاوي الكبير (٢ / ٣٨٢).

الباب السادس عشر:

صلاة المسافر:

أولا: وجوب القصر في السفر.

ثانيا: مسافة القصر.

ثالثًا: المسافر إذا قام لقضاء حاجته ولم يجمع إقامة يقصر إلى عشرين يومًا.

رابعًا: المسافر يصير بنية إقامة أربعة أيام مقيمًا.

خامسًا: صلاة التطوع في السفر.

سادسًا: السفر يوم الجمعة.

* * *

الباب السادس عشر: صلاة المسافر

أولا: وجوب القصر في السفر:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: «صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك» [(١)]

الدليل الثاني:

عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[(٢)]. فقد أمن الناس، قال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»[(٣)].

الدليل الثالث:

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر» [(٤)].

الدليل الرابع:

عن ابن عباس، قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[(٥)].

الدليل الخامس:

عن عمر أنه قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٥٦) والبخاري رقم (١١٠٢) ومسلم رقم (٨/ ٦٨٩).

(٢) سورة النساء الآية: (١٠١).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٢٥) ومسلم رقم (٤/ ٦٨٦) وأبو داود رقم (١١٩٩) والترمذي رقم (٣٠٣٤) والنسائي رقم (١٤٣٣) وابن ماجه رقم (١٠٦٥).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٤) والبخاري رقم (٣٥٠) ومسلم رقم (١/ ٦٨٥).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٥/ ٦/ ٦٨٧).

ركعتان، وصلاة الجمعة تمام من غير قصر، على لسان محمد ﷺ»[١].

الدليل السادس:

عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فعلمنا، فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر»[٢].

قال الخطابي في «معالم السنن»[٣]: «كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وقتادة والحسن.

وقال بالوجوب الحنفية[٤] ونسبه النووي[٥] إلى كثير من أهل العلم.

وقال ابن المنذر[٦]: وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب.

قال الشوكاني[٧]: «فهذه الأدلة قد دلت على أن القصر واجب عزيمة غير رخصة».

وأما قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[٨]. فهو وارد في صلاة الخوف، والمراد قصر الصفة لا قصر العدد كما ذكر ذلك المحققون، وكما يدل عليه آخر الآية، ولو سلمنا أنها في صلاة القصر لكان ما يفهم من رفع الجناح غير مراد به ظاهره لدلالة الأحاديث الصحيحة على أن القصر عزيمة لا رخصة. ولم يرد في السنة ما يصلح لمعارضة ما ذكرناه من الأدلة الصحيحة» اهـ.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (١/ ٣٧) والنسائي (٣/ ١١١) وابن ماجه رقم (١٠٦٣) وابن حبان رقم (٢٧٨٣) وعبد بن حميد رقم (٢٩) والطيالسي رقم (٤٨).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه النسائي في السنن رقم (٤٥٧).

(٣) (٢/ ٦٠٥ – مع السنن).

(٤) البناية شرح الهداية (٣/ ٤٠).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢١٩ – ٢٢٠) وشرح صحيح مسلم (٥/ ١٩٤، ١٩٧).

(٦) في الأوسط (٤/ ٣٣١م ٦٦٦) والإجماع له رقم (٥٩).

(٧) في «السيل الجرار» (١/ ٦٢١) بتحقيقي (ط: دار ابن كثير – دمشق).

(٨) سورة النساء الآية (١٠١).

* وقال الشوكاني[(١)]: «والظاهر من الأدلة في القصر والإفطار، عدم الفرق بين من سفره في طاعة، ومن سفره في معصية، لا سيما القصر؛ لأن صلاة المسافر شرعها الله كذلك، فكلما أن الله شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعًا، ومن كان عاصيًا بلا خلاف، كذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق، وأدلة القصر متناولة للعاصي تناولًا زائدًا على تناول أدلة الإفطار له، لأن القصر عزيمة، وهي لم تشرع للمطيع دون العاصي، بل مشروعة لهما جميعًا بخلاف الإفطار، فإنه رخصة للمسافر، والرخصة تكون لهذا دون هذا في الأصل، وإن كانت هنا عامة، وإنما المراد بطلان القياس» اهـ.

ثانيًا: مسافة القصر:

لقد كثرت أقوال العلماء في تحديد المسافة التي تقصر فيها الصلاة

* قال ابن قيم الجوزية[(٢)]: «ولم يحد لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء البتة والله أعلم» اهـ.

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العُرف، فما كان سفرًا في عرف الناس؛ فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم» اهـ.

* وقال المحدث الألباني[(٣)]: «وقد اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة اختلافًا كثيرًا جدًّا، على نحو عشرين قولًا، وما ذكرناه عن ابن تيمية، وابن القيم أقربها إلى الصواب، وأليق بيسر الإسلام؛ فإن تكليف الناس بالقصر في سفر محدود بيوم، أو بثلاثة أيام، وغيرها من التحديدات يستلزم تكليفهم بمعرفة مسافات الطرق التي قد يطرقونها، وهذا مما لا يستطيعه أكثر الناس، لا سيما إذا كانت مما لم تطرق من قبل !».

والقصر مبدؤه من بعد الخروج من البلدة وهو مذهب جمهور العلماء، ورجحه ابن

---

(١) في «وبل الغمام على شفاء الأوام» (١/ ٣٤٩ - ٣٥٠) بتحقيقي (ط: مكتبة ابن تيمية القاهرة).
(٢) في زاد المعاد (١/ ٤٦٣).
(٣) في «الصحيحة» (١ / ٣١٠ - ٣١١).

المنذر(١) حيث قال: اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك؛ فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه، حتى يثبت أن له القصر.

وقال: «لا أعلم النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره، إلا بعد خروجه من المدينة».

* وذكر ابن حزم في «المحلى»(٢) من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء في تقدير مسافة القصر أقوالًا كثيرة، لم يحط بها غيره، واستدل لها وردّ تلك الاستدلالات.

وقد أخذت الظاهرية بظاهر حديث أنس(٣) في قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلّى ركعتين.

- شعبة الشاك - كما قال النووي(٤). فذهبوا إلى أن أقل مسافة للقصر ثلاثة أميال.

قال ابن حجر في «الفتح»(٥): وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر. ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي(٦) ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس، قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع. فقال أنس، فذكر الحديث؛ فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدئ القصر منه.

* الميل = ١٨٤٨ مترًا.

٣ أميال = ٣ × ١٨٤٨ = ٥٥٤٤ مترًا(٧).

٥٥٤٤ ÷ ١٠٠٠ = ٥,٥٤٤ كيلو مترًا.

* الفرسخ = ٣ أميال = ٥٥٤٤ مترًا.

٣ فراسخ = ٣ × ٥٥٤٤ = ١٦٦٣٢ مترًا(٨).

---

(١) في الأوسط (٤ / ٣٥٤).

(٢) في «المحلى» (٢ / ٣ - ٢٢).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣ / ١٢٩) ومسلم (١٢ / ٦٩١) وأبو داود (١٢٠١).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٥ / ١٩٥).

(٥) في «الفتح» (٢ / ٥٦٧).

(٦) في السنن الكبرى (٣ / ١٤٦).

(٧) «الإيضاحات العصرية» ص ٧١.

(٨) المرجع السابق ص ٦٤.

١٦٦٣٢ ÷ ١٠٠٠ = ١٦,٦٣٢ كيلو مترًا.

فإذا تقرر لك هذا فالمتيقن هو ثلاثة فراسخ؛ لأن حديث أنس المتقدم متردد ما بينها وبين ثلاثة أميال، والثلاثة أميال مندرجة في الثلاثة فراسخ فيؤخذ بالأكثر احتياطًا.

ثالثًا: المسافر إذا أقام لقضاء حاجته ولم يُجمع إقامة يقصر إلى عشرين يومًا:

الدليل الأول:

عن جابر قال: «أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة»[١].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس قال: «لما فتح النبي ﷺ مكة أقام فيها تسعَ عشرةَ يُصلِّي ركعتين، قال: فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعَ عشرةَ قصرنا، وإن زدنا أتممنا»[٢].

ولكن أبا داود قال: سبعَ عشرةَ. قال الشوكاني[٣]: «والحق أن الأصل في المقيم الإتمام، لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر والمقيم غير مسافر، فلولا ما ثبت عنه ﷺ من قصر الصلاة بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل.

وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يومًا كما في حديث جابر المتقدم ولم يصح أنه ﷺ قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار» اهـ.

رابعًا: - المسافر يصير بنية إقامة أربعة أيام مقيمًا:

الدليل الأول:

عن جابر «أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابعَ وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وخرج من مكة متوجهًا إلى المدينة بعد أيام التشريق»[٤].

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥) وأبو داود (١٢٣٥) وابن حبان (٢٧٤٩).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١ / ٢٢٤) والبخاري (١٠٨٠) وأبو داود (١٢٣٠) وابن ماجه (١٠٧٥).

(٣) في «نيل الأوطار» (٦/ ١٨٥) بتحقيقي. ط: دار ابن الجوزي.

(٤) إسناده صحيح. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٥٧) بسند صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه مسلم وغيره. انظر الفقرة (١٩) من كتاب «حجة النبي ﷺ» للمحدث الألباني.

قال الشوكاني[١]: «والحق أنّ من حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها أيامًا من دون تردد لا يقال له: مسافر، فيتم الصلاة ولا يقصر إلا لدليل، ولا دليل هاهنا إلا ما في حديث الباب من إقامته ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة» اهـ.

وقال الشوكاني[٢]: «وأما من عزم على إقامة معينة فلم يثبت فيه إلا أن النبي ﷺ قصرَ الصلاة في عام حَجَّه في أيام إقامته بمكة، وهو قدِمَ مكة صبيحة رابعةٍ من ذي الحجة فأقام بها الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابعَ وصلى الصبح في اليوم الثامن بمكة ثم خرج إلى منى، فقد عزم ﷺ على إقامةِ هذه الأربعة الأيام بمكة وقصر الصلاة فيها. فمن عزم على إقامة أربعة أيام بمكة قصر، وإن عزم على إقامة أكثر منها أتم اقتداءً برسول الله ﷺ ورجوعًا إلى الأصل. وهو أن المقيم يتم» اهـ.

خامسًا :- صلاة التطوع في السفر :

* قال ابن قيم الجوزية[٣]: «وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلَّى سُنةَ الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر، وسنةِ الفجر، فإنه لم يكن ليدعها حضرًا ولا سفرًا» اهـ.

* قال ابن عمر، وقد سئل عن ذلك: فقال: صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[٤]﴾[٥].

ثم قال ابن القيم: «و إلا فقد صحَّ عنه ﷺ، أنه كان يُسبح على ظهرِ راحلتهِ حيث كان وجهه» اهـ.

وعن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يُصلي سبحتهُ، حيثما توجَّهت به ناقته»[٦].

---

(١) في «نيل الأوطار» (٦ / ١٧٨) بتحقيقي.
(٢) في «السيل الجرار» (١ / ٦٢٥ – ٦٢٦) بتحقيقي.
(٣) في «زاد المعاد» (١ / ٤٥٦).
(٤) سورة الأحزاب الآية (٢١).
(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١١٠١) ومسلم (٨ / ٦٨٩).
(٦) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٠٠٠) ومسلم (٣١ / ٧٠٠).

سادسًا :- السفر يوم الجمعة :

* قال المحدث الألباني[(١)]: «وليس في السنة ما يمنع من السفر يوم الجمعة مطلقًا، بل روي عنه ﷺ أنه سافر يومَ الجمعة من أول النهار، ولكنه ضعيف لإرساله» اهـ.

* عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: «أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلًا عليه هيئة السفر، فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم جمعةٍ لخرجتُ، قال عمر رضي الله عنه : اخْرُج، فإنَّ الجمعة لا تحبسُ عن السفر»[(٢)].

وقال الألباني[(٣)]: «وحديث الزهري مرسل[(٤)]، ومعناه صحيح ما لم يسمع النداء، فإذا سمعه وجب عليه الحضور، والله أعلم» اهـ.

* * *

(١) في « الضعيفة » (١ / ٣٨٦ – ٣٨٧).
(٢) وهو أثر صحيح الإسناد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١٨٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٠٥) مختصرًا.
(٣) في « تمام المنة » ص ٣٢٠.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٥١ رقم ٥٥٤٠).

الباب السابع عشر

الجمع بين الصلاة

أولًا: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما.

ثانيًا: جواز الجمع بين الصلاتين للمقيم لحاجة أو عذر.

ثالثًا: الجمع بأذان و إقامتين من غير تطوع بينهما.

رابعًا: يجوز الجمع بين الصلاتين للمريض.

خامسًا: الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة.

* * *

الباب السابع عشر: - الجمع بين الصلاة:

أولاً: - جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما:

الدليل الأول:

عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّرَ الظهرَ إلى وقت العصر، ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلَّى الظهر ثم ركب»[(١)].

وفي رواية لمسلم[(٢)]: «كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما».

الدليل الثاني:

عن معاذ أنَّ النبي ﷺ كان في غزوةِ تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أَخَّرَ الظهر حتى يجمعها إلى العصر يُصلِّيهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار؛ وكان إذا ارتحل قبل المغرب أَخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب[(٣)].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس عن النبي ﷺ كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، فإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما[(٤)].

ورواه الشافعي في مسنده[(٥)] بنحوه، وقال فيه: «وإذا سار قبل أن تزول الشمس أَخَّرَ الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر».

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٧) والبخاري (١١١٢) ومسلم (٤٦/ ٧٠٤).

(٢) في صحيحه (٤٧/ ٧٠٤).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ٢٤١) وأبو داود (١٢٢٠) والترمذي (٥٥٣).

(٤) وهو حديث صحيح لغيره. أخرجه أحمد (١/ ٣٦٧ - ٣٦٨) بسند ضعيف. انظر «نيل الأوطار» (٦/ ١٩٥ - ١٩٦) رقم التعليقة (٤) بتحقيقي للمزيد في تخريج هذا الحديث.

(٥) وهو حديث صحيح لغيره. أخرجه الشافعي في المسند (٥٣٠) ومن طريق الشافعي أخرجه البغوي في شرح السنة (١٠٤٢) والطبراني في الكبير (١١٥٢٥).

الدليل الرابع:

عن عمر: «أنه استغيث على بعض أهله فجدَّ به السير فأخَّرَ المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم أنَّ رسول الله ﷺكان يفعل ذلك إذا جدَّ به السير»(١).

وذهب إلى جواز الجمع في السفر مطلقًا تقديمًا وتأخيرًا كثير من الصحابة، والتابعين، ومن الفقهاء الثوري، والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب(٢).

الأثر الأول:

عن أبي عثمان قال: خرجت أنا وسعد إلى مكة فكان يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر يؤخر من هذه ويعجل من هذه ويصليهما جميعًا، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليهما جميعًا حتى قدمنا مكة(٣).

الأثر الثاني:

عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سافر جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء يؤخر من هذه ويعجل من هذه(٤).

الأثر الثالث:

عن ابن عباس قال: إذا كنتم سائرين فنابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلًا فتجمعوا بينهما، وإن كنتم نزولًا فعجل بكم أمر، فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا(٥).

الأثر الرابع:

عن ابن طاوس عن أبيه كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر(٦).

ثانيًا:- جواز الجمع بين الصلاتين للمقيم لحاجة أو عذر:

الدليل الأول:

عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺصلَّى بالمدينة سبعًا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب

---

(١)وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢ / ٤) والبخاري (١١٠٩) ومسلم (٤٣ / ٧٠٣).

(٢)انظر المجموع (٤ / ٢٥٠ – ٢٥٣) والبيان للعمراني (٢ / ٤٨٤ – ٤٨٦) والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢٧ – ١٢٨) ومسائل أحمد وإسحاق (١ / ٤٠).

(٣)أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٤٥٧) وهو أثر صحيح.

(٤)أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٤٢٨) وهو أثر صحيح.

(٥)أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٤٢٣) وعبد الرزاق (٢ / ٥٥٠) وهو أثر صحيح.

(٦)أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٤٢٣) وهو أثر صحيح.

والعشاء»(١).

وفي لفظ(٢): «جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته».

وفي لفظ(٣): «من غير خوف ولا سفر».

قال الحافظ(٤): وأعلم أنه لم يقع مجموعًا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث بل المشهور: «من غير خوف ولا سفر».

قال الإمام النووي(٥): «وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادةً، وهو قول ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، عن إسحاق المروزي، عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر» اهـ.

ثالثًا: - الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما:

الدليل الأول:

عن جابر أنَّ النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يسبح بينهما، ثم اضطجع حتى طلع الفجر(٦).

الدليل الثاني:

عن ابن عمر أنه قال: «صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر»(٧).

الدليل الثالث:

عن عيسى بن حفص بن عاصم قال: حدثني أبي أنه سمع ابن عمر يقول: صحبت

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (٥٤٣) ومسلم (٥٦/ ٧٠٥).
(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٢٢٣) ومسلم (٥٤/ ٧٠٥) وأبو داود (١٢١١) والترمذي (١٨٧) والنسائي (٦٠٢).
(٣) عند مسلم (٤٩/ ٧٠٥).
(٤) في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠٤).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢١٩).
(٦) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧/ ١٢١٨) والنسائي (٦٠٤).
(٧) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١١٠١) ومسلم (٩/ ٦٨٩).

رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك[(١)].

* قال ابن حجر[(٢)]: ويدل على الثاني رواية مسلم[(٣)] بلفظ: «صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحًا «تممت» ثم ذكر الحديث.

* وقال ابن قيم الجوزية[(٤)]: وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه أنه ﷺ صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من سنة الوتر والفجر، فإنه لم يكن يدعها حضرًا ولا سفرًا.

رابعًا: - يجوز الجمع بين الصلاتين للمريض:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(٥)] فإذا بلغ المرض حدًّا أوقع على صاحبه الحرج فله أن يجمع وقال سبحانه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[(٦)] وقد تكون حاجة المريض للجمع أشد من حاجة من يجمع في السفر أو نحوه.

قال ابن تيمية[(٧)]: «ويجوز عنده – أي الإمام أحمد بن حنبل – وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعي الجمع للمرض» اهـ.

والمرض المبيح للجمع بين الصلاتين هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقةً وضعفًا.

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن شقيق قال: «خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس

---

(١) وهوحديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٥٦) والبخاري (١١٠٢) ومسلم (٨/ ٦٨٩).
(٢) في «الفتح» (٢/ ٥٧٧).
(٣) في صحيحه (٨/ ٦٨٩).
(٤) في «زاد المعاد» (١/ ٤٥٦).
(٥) سورة الحج الآية (٧٨).
(٦) سورة النور الآية (٦١) والفتح الآية (١٧).
(٧) في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨).

وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاةَ الصلاةَ، قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أمّ لك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته»[1].

خامسًا: - الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة:

الدليل الأول:

عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ جمع في حجَّة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة[2].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر «أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا كل واحد منهما بإقامة ولم يسبح بينهما، ولا على أثرِ واحدةٍ منهما»[3].

الدليل الثالث:

حديث جابر المتقدم أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحدٍ وإقامتين....

* قال ابن تيمية[4]: «ومن سنة رسول الله ﷺ أنه جمع بالمسلمين جميعهم بعرفة بين الظهر والعصر، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء، وكان معه خلق كثير ممن منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها، ولم يأمر حاضري المسجد الحرام بتفريق كل صلاة في وقتها، ولا أن يعتزل المكيون ونحوهم فلم يصلوا معه العصر، وأن ينفردوا فيصلوها في أثناء الوقت دون سائر المسلمين...» اهـ.

* * *

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم (٥٧ / ٧٠٥).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٦٧٤) ومسلم (١٢٨٧).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٠٩٢) والنسائي (٦٠٧).

(٤) في «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ١٦٨).

الباب الثامن عشر: - الجمعة

أولًا: الجمعة من فروض الأعيان والتحذير من التهاون بها، والمحافظة عليها.

ثانيًا: بكم تنعقد الجمعة.

ثالثًا: فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة على رسول الله ﷺ فيه.

رابعًا: الساعة التي يسأل العبد ربه فيها يوم الجمعة.

خامسًا: الرجل أحق بمجلسه ويحرم على غيره إقامته منه والقعود فيه.

سادسًا: إذا نعس الرجل في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره.

سابعًا: النهي عن الاحتباء لأنه يجلب النوم ويعرض الطهارة للانتقاض.

ثامنًا: كراهة تخطي رقاب المصلين يوم الجمعة.

تاسعًا: تخطي رقاب المصلين للحاجة جائز.

عاشرًا: لا سنة قبلية للجمعة.

الحادي عشر: مشروعية التنفل قبل صلاة الجمعة.

الثاني عشر: وقت آذان الجمعة.

الثالث عشر: الأذان الأول على الزوراء محدث.

الرابع عشر: تسليم الإمام إذا رقى المنبر واستقبال المأمومين له من السنة.

الخامس عشر: يسن ابتداء خطبة الجمعة بخطبة الحاجة.

السادس عشر: صفة الخطبة وما يعلَّم فيها.

السابع عشر: إطالة الصلاة، وقصر الخطبة.

الثامن عشر: أن تكون الخطبة على منبر.

التاسع عشر: أن يخطب قائمًا وأن يجلس بين الخطبتين.

العشرون: رفع الصوت في الخطبة.

الحادي والعشرون: على الخطيب مناقشة الخطأ والخلل في الخطبة دون تجريح أو تشهير.

الثاني والعشرون: عدم رفع اليدين عند الدعاء في الخطبة.

الثالث والعشرون: وجوب الإنصات، وحرمة الكلام أثناء الخطبة.

الرابع والعشرون: يكره في الخطبة أشياء.

الخامس والعشرون: ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها.

السادس والعشرون: مواصفات خطبة الجمعة الموفقة المفيدة.

السابع والعشرون: مواصفات خطيب الجمعة الموفق إلى الخير.

الثامن والعشرون: يسن صلاة أربع ركعات بعد الجمعة.

التاسع والعشرون: إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد وصُلي العيد رُخص في الجمعة.

الثلاثون: بدع الجمعة.

* * *

الباب الثامن عشر :- الجمعة

أولا : الجمعة من فروض الأعيان، والتحذير من التهاون بها، والمحافظة عليها :

الدليل الأول :

عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**»(١).

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهينَّ أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**»(٢).

الدليل الثالث :

عن أبي الجعد الضمري – وله صحبة – أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه**»(٣).

* قال ابن العربي المالكي(٤): «قال: تهاونًا، الترك للعبادة على ثلاثة أقسام:

(الأول): لعذر. (الثاني): لجحد. (الثالث): للإعراض عنها جهلًا فلا يقدرها.

فأما الأول: فيكتب له أجره. وأما الثاني: فهو كافر.

وأما الثالث: فهو المتهاون وهي من جملة الكبائر، وسواء صلاها ظهرًا أو تركها أصلًا إلى غير ظهر. وهو أعظمه في المعصية، فإذا واظب على ذلك كان علامة على أن الله قد طبع على قلبه بطابع النفاق...والتمادي على المعاصي يوقع في سوء الخاتمة، ويذهب حلاوة الطاعة، فيذهب على المرء دينه وهو لا يشعر، فإما بنفس المعصية فلا يكون كافرًا، وإنما يكون معرضًا نفسه لسوء الخاتمة، أو لينفذ فيه ما شاء من عذابه أو عفوه» اهـ.

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٤٠٢) ومسلم (٢٥٤/ ٦٥٢).
(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم (٤١/ ٨٦٥).
(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٤ – ٤٢٥) وأبو داود (١٠٥٢) والنسائي (٣/ ٨٨) والترمذي (٥٠٠) وابن ماجه (١١٢٥) والحاكم (١/ ٢٨٠).
(٤) في «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٨٥ – ٢٨٦).

الدليل الرابع:

قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[1].

الدليل الخامس:

عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «**رَوَاحُ الجمعة واجب على كل محتلم**»[2].

الدليل السادس:

عن طارق ابن شهاب عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجبٌ على كل مسلم في جماعةٍ إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**»[3].

الدليل السابع:

عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم واختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا تبعٌ فيه**» الحديث[4].

* قال النووي[5]: «فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص المذكورين. هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعي في كتبه...».

* وقال العمراني[6]: «الجمعة فرض من فروض الأعيان، وغلِطَ بعضُ أصحابنا على الشافعي أنه قال: «هي من فروض الكفاية....» اهـ.

* وقال صاحب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»[7]: «اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان، وغلَّطوا من قال: هي فرض كفاية...» اهـ.

---

(١) سورة الجمعة الآية (٩).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه النسائي (١٣٧١).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود (١٠٦٧) وقال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا.

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (٨٧٦) ومسلم (٨٥٥).

(٥) في «المجموع شرح المهذب» (٤ / ٣٤٩).

(٦) في «البيان» (٢ / ٥٤٢).

(٧) ص ١٢٥ - ١٢٦.

ثانيًا:- بكم تنعقد الجمعة؟

الخلاف في هذه المسألة منتشر جدًّا. فقد قال الحافظ في «فتح الباري»[1] وجملة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولًا:

أحدها: تصح من الواحد نقله ابن حزم[2].

قلت (أي الشوكاني): وحكاه الدارمي عن القاشاني، وصاحب البحر[3] عن الحسن ابن صالح.

الثاني: اثنان كالجماعة وهو قول النخعي، وأهل الظاهر، والحسن بن يحيى[4].

الثالث: اثنان مع الإمام عند أبي يوسف[5] ومحمد.

قلت (أي الشوكاني): وحكاه في شرح المهذب[6] عن الأوزاعي وأبي ثور، وحكاه في البحر[7] عن أبي العباس وتحصيله للهادي والأوزاعي والثوري.

الرابع: ثلاثة معه عند أبي حنيفة[8].

قلت (أي الشوكاني): وإليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب[9]. وحكاه ابن المنذر[10] عن الأوزاعي وأبي ثور. واختاره المزني والسيوطي وحكاه عن الثوري والليث[11].

الخامس: سبعة، حكي عن عكرمة[12].

السادس: تسعة، عند ربيعة[13].

---

(١) في «الفتح» (٢ / ٤٢٣).
(٢) في «المحلى» (٥ / ٤٦).
(٣) البحر الزخار (٢ / ١٣).
(٤) البحر الزخار (٢ / ١٢).
(٥) البناية في شرح الهداية (٣ / ٧٦).
(٦) في «المجموع» (٤ / ٣٧٠).
(٧) البحر الزخار (٢ / ١٢).
(٨) البناية في شرح الهداية (٣ / ٧٤).
(٩) البحر الزخار (٢ / ١٢) و شفاء الأوام (١ / ٣٩١).
(١٠) في «الأوسط» (٤ / ٢٩).
(١١) الحاوي (٢ / ٤٠٩).
(١٢) في الأوسط لابن المنذر (٤ / ٢٩).
(١٣) الحاوي (٢ / ٤٠٩).



السابع: اثنا عشر، عنه في رواية. قلت (أي الشوكاني): وحكاه عنه المتولي والماوردي في الحاوي[1]. وحكاه الماوردي[2] أيضًا عن الزهري والأوزاعي ومحمد بن الحسن.

الثامن: مثله، غير الإمام، عند إسحاق[3].

التاسع: عشرون، في رواية ابن حبيب عن مالك.

العاشر: ثلاثون، في روايته أيضًا عن مالك[4].

الحادي عشر: أربعون بالإمام عند الشافعي[5].

قلت (أي الشوكاني): ومعه من قدمنا ذكرهم كما حكى ذلك السيوطي.

الثاني عشر: أربعون غير الإمام، روي عن الشافعي[6]، وبه قال عمر بن عبدالعزيز[7] وطائفة.

الثالث عشر: خمسون، عند أحمد[8]، وفي رواية كليب عن عمر بن عبد العزيز.

الرابع عشر: ثمانون، حكاه المازري.

الخامس عشر: جمع كثير بغير قيد. قلت: حكاه السيوطي عن مالك[9].

قال الحافظ: ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل.

قال الشوكاني[10]: «واعلم أنه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة، كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد.

وأما من قال أنها تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع، ورأى أنه

---

(١) الحاوي (٢ / ٤٠٩).

(٢) في «الحاوي» (٢ / ٤٠٩).

(٣) في «الفتح» (٢ / ٤٣٣).

(٤) المدونة (١ / ١٥٣).

(٥) المجموع (٤ / ٣٧٠).

(٦) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٢٨).

(٧) أخرج أثره البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١٧٨).

(٨) كما في الأوسط (٤ / ٢٨).

(٩) المنتقى للباجي (١ / ١٨٩) ومواهب الجليل (٢ / ١٦٢).

(١٠) «نيل الأوطار» (٦ / ٢٥٥) بتحقيقي.

لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص.

وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينهما وبين الجماعة، ولم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا وهذا القول هو الراجح عندي» اهـ.

قلت: هو الراجح كما قال الشوكاني رحمه الله.

قال ابن المنذر[1]: «قال أبو بكر: أوجب الله على الخلق إتباع كتابه وسنن نبيه ﷺ، قال الله جل ذكره: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ.... ﴾[2]. وقال الله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[3]. فاتباع ظاهر كتاب الله عز وجل يجب، ولا يجوز أن يستثنى من ظاهر الكتاب جماعة دون عدد جماعة بغير حجة، ولو كان لله في عدد دون عدد مراد لبين ذلك في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ، فلما عم ولم يخص كانت الجمعة على كل جماعة في دار إقامة على ظاهر الكتاب، وليس لأحد مع عموم الكتاب أن يخرج قومًا من جملته بغير حجة يفزع إليها، وهذا يلزم من مذهبه القول بعموم الكتاب، وأن لا يحال ظاهر منه إلى باطن، ولا عام إلى خاص إلا بكتاب أو سنة أو اتفاق....» اهـ.

ثالثًا: - فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة على رسول الله ﷺ فيه:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«خيرُ يوم طلعت فيه الشمسُ يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»**[4].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ في يوم الجمعة لساعةً لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل خيرًا إلا أعطاهُ الله إياه» وقال بيده، قلنا يقللها**

(١) في الأوسط (٤/ ٢٩ – ٣٠).

(٢) سورة النساء الآية (٥٩).

(٣) سورة الجمعة الآية (٩).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم (١٨/ ٨٥٤) والترمذي (٤٨٨) وقال: حديث حسن صحيح.

ويزهدها»[١].

الدليل الثالث:

عن أبي لبابة البدري أن رسول الله ﷺ قال: «سيِّدُ الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله وأعظم عند الله من يوم الفطر و يوم الأضحى، وفيه خمس خلال: خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئًا إلا أتاه الله إياه ما لم يسأل حرامًا، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماءٍ ولا أرضٍ ولا رياحٍ ولا جبال ولا بحر إلا هُنَّ يشفقن من يوم الجمعة»[٢].

رابعًا:- الساعة التي يسأل العبد ربه فيها يوم الجمعة:

قال الحافظ في «الفتح»[٣]: اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة: هل هي باقية أو قد رفعت؟ وعلى البقاء: هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة؟ وعلى الأول: هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم؟ وعلى التعيين: هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه؟ وعلى الإبهام: ما ابتداؤه وما انتهاؤه؟ وعلى الانتقال: هل تستغرق اليوم أو بعضه؟ وذكر رحمه الله الأقوال فيها كما أشار الشوكاني إلى بسطها في «نيل الأوطار»[٤].

أما القول بأنها رفعت فهو قول زائف، فقد أخرج عبد الرزاق[٥] عن أبي هريرة: أنه كذب من قال بذلك.

وقال ابن قيم الجوزية[٦]: «إن أراد أنها كانت معلومة، فرفع علمها عن الأمة فيقال له: لم يرفع علمها عن كل الأمة، وإن رفع عن بعضهم. وإن أراد أن حقيقتها وكونها ساعة إجابة رفعت، فقول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة فلا يعول عليه» اهـ.

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠) والبخاري (٩٣٥) ومسلم (١٣/ ٨٥٢) والنسائي (١٤٣٢) وابن ماجه (١١٣٧) والترمذي (٤٩١) وأبو داود (١٠٤٦) إلا أنهما لم يذكرا القيام ولايقللها.

(٢) وهو حديث حسن. أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٠) وابن ماجه (١٠٨٤) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٧٦).

(٣) (٢/ ٤١٦).

(٤) (٦/ ٢٨١ – ٢٩٣) بتحقيقي.

(٥) في المصنف (٣/ ٢٦٦ رقم ٥٥٨٦) بسند قوي كما قاله الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤١٧).

(٦) في «زاد المعاد» (١/ ٣٨٤).

والقول بأنها ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة هو قول الحسن والشعبي.

فقد أخرج المروزي[١] عن الشعبي، عن عون بن حصيرة قال: «الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة ما بين خروج الإمام إلى انقضاء الصلاة».

وهناك قول ثانٍ: عند نزول الإمام من المنبر[٢].

وعن ابن سيرين قول ثالث: هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة[٣].

* عن عبد الله بن سلام قال: «قلت ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعةً لا يوافقها عبدٌ مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل فيها شيئًا إلا قضى له حاجته، قال عبد الله: فأشار إليَّ رسول الله ﷺ: أو بعضَ ساعةٍ، فقلت: صدقت أو بعض ساعةٍ، قلت أي ساعةٍ هي؟ قال: «آخر ساعةٍ من ساعات النهار» قلت: إنها ليست ساعة صلاة؟ قال: «بلى إنَّ العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسُهُ إلا الصلاة فهو في صلاة»[٤].

*وعن أبي سعيد وأبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز و جل فيها خيرًا إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر»[٥].

* وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئًا إلا آتاه إياه، والتمسوها آخر ساعة بعد العصر»[٦].

* عن أبي أسامة بن عبد الرحمن أنَّ ناسًا من أصحاب النبي ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة»[٧].

قلت: وأرجح الأقوال أنها بعد العصر للأدلة المتقدمة:

---

(١) في كتاب «الجمعة وفضلها» (ص ٣٥ رقم ٨) بسند صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٤٣) وصححه الحافظ في «الفتح» (٢ / ٤١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٣) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١١ث ١٧٢٣) بسند صحيح عن أبي بردة.

(٣) أخرجه ابن عساكر كما في «الفتح» (٢ / ٤١٩) وصحح إسناده الحافظ.

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه (١١٣٩) بسند صحيح.

(٥) وهو حديث صحيح بشواهده. أخرجه أحمد (٢ / ٢٧٢) وعبد الرزاق (٥٥٨٤) والعقيلي (٤/ ١٤٠).

(٦) وهو حديث حسن. أخرجه النسائي (١٣٨٨) وأبو داود (١٠٤٨) والبيهقي في الشعب (٢٩٧٦) وفي «الدعاء» (١٨٤).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في «الفتح» (٢ / ٤٢١) وصحح إسناده الحافظ.

١ – حديث أبي سعيد وأبي هريرة المتقدم (وهو حديث صحيح بشواهده).
٢ – حديث جابر بن عبد الله المتقدم (وهو حديث حسن).
٣ – حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن المتقدم (وهو صحيح الإسناد).
٤ – حديث عبد الله بن سلام المتقدم (وهو حديث صحيح).

خامسًا :- الرجل أحق بمجلسه ويحرم على غيره إقامته منه والقعود فيه :

الدليل الأول :

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل: أفسحوا»[١].

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»[٢].

الدليل الثالث :

عن وهب بن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «الرجل أحق بمجلسه، وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه»[٣].

الدليل الرابع :

عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا»[٤].

ولأحمد[٥] ومسلم[٦]: كان ابن عمر إذا قام له رجلٌ من مجلسه لم يجلس فيه.

سادسًا :- إذا نعس الرجل في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره :

---

(١) وهوحديث صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، (٣/ ٣٤٢) ومسلم (٢١٧٨).
(٢) وهوحديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٣) ومسلم (٢١٧٩) والبخاري في الأدب المفرد (١١٣٨).
(٣) وهوحديث صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٢) والترمذي (٢٧٥١) وقال: حسن صحيح غريب.
(٤) وهوحديث صحيح. أخرجه أحمد (٢ / ١٧)، والبخاري (٩١١)، (٦٢٦٩)، (٦٢٧٠)، ومسلم (٢٧/ ٨٢/ ٢١٧٧).
(٥) في المسند (٢ / ٨٩).
(٦) في صحيحه (٢٩ / ٢١٧٧) وأخرجه البخاري (٦٢٧٠) والترمذي (٢٧٥٠) وقال: حديث حسن صحيح.

لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره»[1].

النعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر، أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة.

ويحتمل أن الأمر بالتحول ذهاب النعاس بالحركة، وهجر المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه.

سابعًا: - النهي عن الاحتباء لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض:

لحديث معاذ بن أنس الجهني قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب»[2].

والحبوة: هي أن يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به إلى ظهره ويشد عليهما أليتاه على الأرض وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب»[3].

ثامنًا: - كراهية تخطي رقاب المصلين يوم الجمعة:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن بُسر قال: جاء رجلٌ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت»[4].

الدليل الثاني:

عن جابر: «أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله ﷺ: اجلس فقد آذيت وآنيت»[5].

---

(١) وهوحديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٢٢، ١٣٥) والترمذي (٥٢٦) وقال: حسن صحيح. وأبو داود (١١١٩).

(٢) وهوحديث حسن. أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٩) وأبو داود (١١١٠) والترمذي (٥١٤) وقال حسن.

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ٣٣٥).

(٤) وهوحديث صحيح. أخرجه أبو داود (١١١٨) والنسائي (٨/ ١٠٣) وأحمد (٤/ ١٨٨، ١٩٠).

(٥) وهوحديث صحيح. أخرجه ابن ماجه (١١١٥) بسند رجاله ثقات قاله البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٧٠).



الدليل الثالث:

عن أبي هريرة قال: «ما يسرني أني تركت الجمعة ولي حمر النعم، ولأن أصلي بالحرة أحب إليَّ من أن أمهل حتى إذا خرج الإمام وجلس الناس مجالسهم حيث أتخطى رقابهم»[١].

تاسعًا: - تخطي رقاب المصلين للحاجة جائز:

لحديث عقبة بن الحارث قال: صليتُ وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر، ثم قام مسرعًا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجر نسائه، ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، فقال: **«ذكرت شيئًا من تبر كان عندنا، فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته»**[٢].

قال العراقي: وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي.

وهكذا أطلق النووي في «الروضة»[٣] وقيد ذلك في شرح المهذب[٤] فقال: إذا لم يجد طريقًا إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكره لأنه ضرورة وروى نحو ذلك عن الشافعي[٥].

عاشرًا: - لا سنة قبلية للجمعة:

قال ابن القيم في «زاد المعاد»[٦]: «الجمعة كالعيد، لا سنة لها قبلها، وهذا أصحُّ قولي العلماء، وعليه تدل السنة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقي المنبر، أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله، أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأى عين، فمتى كانوا يُصلون السنة؟! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان، قاموا كلهم فركعوا ركعتين، فهو أجهل الناس بالسنة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها،

---

(١) إسناده حسن. أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٨٤ – ٨٥ ث ١٨٢٦) وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٠٥) من طريق صالح عن أبي هريرة نحوه.

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (٨٥١) والنسائي (١٣٦٥).

(٣) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٢ / ٤٦).

(٤) «المجموع في شرح المهذب» (٤ / ٤٢٠).

(٥) في «الأوام» (٢ / ٤٠١ – ٤٠٢).

(٦) (٤١٧/١).

هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

* والذين قالوا أن لها سنة:

منهم: من احتج أنها ظهر مقصورة، فيثبت لها أحكام الظهر، وهذه حجة ضعيفة جدًا....

ومنهم: من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر، وهو أيضًا قياس فاسد...

ومنهم: من احتج بما رواه ابن ماجه في سننه[١]، عن أبي هريرة وجابر قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال: لا، قال: «فصلِّ ركعتين وتجوز فيهما» وإسناده ثقات قلت: بل هو شاذ بهذه الزيادة.

قال أبو البركات بن تيمية: وقوله: «قبل أن تجيء» يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة، وليستا تحية المسجد. قال شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط. والحديث المعروف في الصحيحين[٢]: عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «أصليت». قال: لا. قال: «فصلِّ ركعتين»....فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث.

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: هذا تصحيف من الرواة....

ومنهم: من احتج بما رواه أبو داود في سننه[٣] عن نافع، قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها.

ومنهم: من احتج على ثبوت السنة بما رواه ابن ماجه في سننه[٤] عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعًا، لا يفصل بينهما في شيء منها».

قال الألباني في «الضعيفة»[٥]: «ولكنه لم يرد إطلاقًا أنه كان بين أذان عثمان والخطبة وقت لصلاة أربع ركعات سنة الجمعة المزعومة، ولا ورد أيضًا أنهم كانوا يصلونها في

---

(١) رقم (١١١٤).

(٢) البخاري (٩٣١) ومسلم (٨٧٥).

(٣) (١١٢٨) وهو حديث صحيح.

(٤) (١١٢٩) وهو حديث ضعيف.

(٥) في «الضعيفة» (٣/ ٤٥).

عهده ﷺ ، فبطل الاحتمال المذكور، على أنه لو ثبت وجود مثل هذا الوقت، لما دل ذلك على جواز إحداث عبادة ولم تكن في عهده ﷺ بخلاف إحداث عثمان للأذان، فإنه كان من باب المصالح المرسلة، كما حققت ذلك كله في رسالتنا: «الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة» فليراجعها من شاء.....

ومنهم: من احتج بحديث عبد الله بن مسعود الذي أخرجه الطبراني في الأوسط[١]: «من طرق عتَّاب بن بشير عن خصيب، عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا بلفظ: «كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا».

ومنهم: من احتج بحديث أبي هريرة[٢] عن النبي ﷺ «أنه كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين».

الحادي عشر: - مشروعية التنفل قبل صلاة الجمعة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر: «أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين، ويحدّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»[٣].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتى الجمعة فصلَّى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**»[٤].

الثاني عشر: وقت أذان الجمعة:

لأذان الجمعة وقتان:

الأول: بعد الزوال مباشرة وعند صعود الخطيب.

---

(١) في الأوسط (٣٩٥٩) وهو حديث منكر. وانظر «نصب الراية» (٢ / ٢٠٦) و«الدراية» (١/ ٢١٨) و«الضعيفة» (١٠١٦).

(٢) وهو حديث ضعيف جدًّا. أخرجه الخطيب في « تاريخه » (٦ / ٣٦٥) بسند ضعيف لجهالة إسحاق بن سليمان.

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود (١١٣٠).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم (٢٦ / ٨٥٧).

والثاني: قبل الزوال عند صعود الخطيب أيضا.

أما الوقت الأول فدليله:

عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوَّله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد[1].

وفي رواية: فلما كانت خلافة عثمان وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك.

ولأحمد[2] والنسائي[3]: كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر ويقيم إذا نزل فهذا صريح بأن الأذان كان حين قيام سبب الصلاة، فهو زوال الشمس عن وسط السماء مع جلوس الإمام على المنبر في ذلك الوقت، وهو بعد الزوال.

أما الوقت الثاني ففيه أحاديث:

الدليل الأول:

عن سلمة بن الأكوع قال: كنَّا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء[4].

الدليل الثاني:

عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس[5].

الدليل الثالث:

عن أنس قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل»[1].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٩١٢، ٩١٦) والنسائي رقم (١٣٩٢) وأبو داود رقم (١٠٨٧).

(٢) في المسند (٣/ ٤٤٩ – ٤٥٠).

(٣) في سننه رقم (١٣٩٤) وهو حديث صحيح.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٤١٦٨) ومسلم رقم (٣١/ ٨٦٠) وأحمد (٤/ ٤٦).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨) والبخاري رقم (٩٠٤) وأبو داود رقم (١٠٨٤) والترمذي رقم (٥٠٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.



الدليل الرابع:

عن جابر أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، يعني النواضح[٢] وزاد أحمد ومسلم والترمذي: في عهد النبي ﷺ.

الثالث عشر: الأذان الأول على الزوراء محدث:

١- قال ابن عمر الأذان الأول يوم الجمعة بدعة[٣].

٢- عن الحسن البصري قال: النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام - أي جلوسه على المنبر - والذي قبل ذلك محدث[٤].

٣- عن الزهري قال: أول من أحدث الأذان الأول عثمان ليؤذن أهل السوق[٥].

٤- عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن عثمان أول من زاد الأذان الأول يوم الجمعة لما كثر الناس زاده[٦].

٥- عن ابن جريج قال عن عمرو بن دينار قال: «رأيت ابن الزبير لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر، ولا يؤذن له إلاَّ أذانا واحدا يوم الجمعة»[٧].

٦- قال الشافعي[٨]: «والأذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع: الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وذلك الأذان الذي بعد الزوال وجلوس الإمام على المنبر. فإن أذن مؤذن قبل جلوس الإمام على المنبر، وبعد الزوال، لم يكن

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٧) والبخاري رقم (٩٠٥، ٩٤٠) وابن ماجه رقم (١١٠٢).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٦) والبخاري رقم (٩٣٩) ومسلم رقم (٣٠/ ٨٥٩) والترمذي رقم (٥٢٥) وأبو داود رقم (١٠٨٦) وابن ماجه رقم (١٠٩٩).

(٣) وهو أثر صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٤٠).

(٤) وهو أثر صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٤٠).

(٥) وهو حسن أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٤٠).

(٦) وهو أثر صحيح أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٥٣٤١).

(٧) وهو أثر حسن أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٥٣٤٤).

(٨) في «الأم» (٢/ ٣٩٠).

البيع منهيًا عنه، كما ينهى عنه إذا كان الإمام على المنبر.» اهـ.

٧- قال ابن قدامة [(١)]: «أما مشروعية الأذان عقب صعود الإمام فلا خلاف فيه، فقد كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء والأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي هو الذي كان على عهد النبي ﷺ فتعلق الحكم به دون غيره» اهـ.

٨- قال ابن رشد الحفيد[(٢)]: «وأما الأذان فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر» اهـ.

٩- قال السرخسي [(٣)]: «واختلفوا في الأذان المعتبر الذي يوجب السعي إلى الجهة ويحرم عنده البيع، فكان الطحاوي يقول: هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام فإنه هو الأصل الذي كان على عهد رسول الله ﷺ حين يخرج فيستوي على المنبر، وهكذا على عهد أبي بكر وعمر، ثم أحدث الناس الأذان على الزوراء» اهـ.

١٠- قال ابن رجب[(٤)]: عن السائب بن يزيد: «وقد دل الحديث على أن الأذان الذي كان على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر هو النداء الذي بين يدي الإمام عند جلوسه على المنبر، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، ولهذا قال أكثرهم: إنه هو الأذان الذي يمنع البيع ويوجب السعي إلى الجمعة حيث لم يكن على عهد النبي ﷺ سواه» اهـ.

١١- قال ابن العربي المالكي صاحب «العارضة»[(٥)] عند شرح حديث السائب بن يزيد:

«الأذان الأول أول شريعة غيرت في الإسلام على وجه طويل ليس من هذا الشأن، وكان كما ذكر الأئمة على عهد رسول الله ﷺ أذانان:

الأول: الأذان عند صعود الإمام على المنبر للخطبة، والثاني: الإقامة. قال: فأما

---

(١) في «المغني» (٣/ ١٦٢ - ١٦٣).

(٢) في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٣٨٢) بتحقيقي.

(٣): في «المبسوط» (١/ ١٣٤).

(٤): في «فتح الباري» (٨/ ٢١٥) عقب الحديث (٩١٢).

(٥): في «عارضة الأحوذي (٢/ ٣٠٥) عند شرح حديث السائب بن يزيد.

بالمشرق فيؤذنون كأذان قرطبة، وأما بالمغرب فيؤذنون ثلاثة من المؤذنين بجهل المفتين فإنهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن الإقامة هي النداء الثالث فجمعوها وجعلوها ثلاثة غفلة وجهلًا بالسنة، فإن الله تعالى لا يغير ديننا ولا يسلبنا ما وهبنا من نعمة». اهـ.

الرابع عشر: تسليم الإمام إذا رقى واستقبال المامومين له من السنة

الدليل الأول:

عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلَّم[1] وعن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلًا[2].

الدليل الثاني:

عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم»[3].

قال الحافظ[4]: «من حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه، كان أدعى لتفهم موعظته، وموافقته فيما شرع له القيام لأجله» اهـ.

الخامس عشر: يسن ابتداء خطبة الجمعة بخطبة الحاجة:

من السنة أن يستفتح الخطيب يوم الجمعة خطبته بخطبة الحاجة، وهذا نصها:

«إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه ابن ماجه رقم (١١٠٩) وقال الحافظ في البداية (١/ ٢١٧) إسناده ضعيف. وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٤)، وعبد الرزاق رقم (٥٢٨٢) عن الشعبي مرسلًا.

(٣) وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه ابن ماجه رقم (١١٣٦) وقال «البوصيري» في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٧٩): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود عند الترمذي رقم (٥٠٩). وانظر نيل الأوطار (٦/ ٣٥٨) بتحقيقي.

(٤) في «الفتح» (٢/ ٤٠٢).

لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[٣].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»[٤].

السادس عشر: صفة الخطبة وما يعلّم فيها:

إن خطبة الجمعة المشروعة هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الحاضرين وترهيبهم، فهذا في الحقيقة هو روح الخطبة الذي لأجله شرعت.

وأن معظم المقصود هو الوعظ فإذا فعله الخطيب فقد فعل الفعل المشروع، إلا أنه إذا قدم الثناء على الله، والصلاة على رسوله، أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أتم

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١

(٣) سورة الأحزاب (٧٠- ٧١).

(٤) وهوحديث صحيح.

أخرجه أبو داود رقم (٢١١٨) والترمذي رقم (١١٠٥) والنسائي رقم (١٤٠٤) وابن ماجه رقم (١٨٩٢) وابن الجارود رقم (٦٧٩) والحاكم (٢/ ١٨٢ -١٨٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٧٨) والبيهقي (٧/ ١٤٦) والدارمي (٢/ ١٤٢) وأحمد (١/ ٣٩٢-٣٩٣، ٤٣٢) والطيالسي رقم (٣٣٨) من حديث ابن مسعود.

وزاد الطيالسي عن شعبة، قال: قلت لأبي إسحاق: هذه خطبة النكاح وفي غيرها؟ قال: في كل حاجة.

وقال المحدث الألباني في كتابه: «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه ص١٢: «وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة وهم: عبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله. ونبيط بن شريط، وعائشة رضي الله عنهم. وعن تابعي واحد، هو الزهري، رحمه الله ثم تكلم عليها على هذا النسق. وقال في الخاتمة: ص ٣١:

وقد تبين لنا من مجموعة الأحاديث المتقدمة، أن هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب، سواء كانت خطبة نكاح، أو خطبة جمعة أو غيرها، فليست خاصة بالنكاح كما قد يظن، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك كما تقدم وقد أيد ذلك عمل السلف الصالح فكانوا يفتتحون بهذه الخطبة ثم ذكر بعضًا منهم..» اهـ

وأحسن. واعلم أن روح الخطبة هو الموعظة الحسنة، من قرآن وسنة وغيرهما.

الدليل الأول:

عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إلا على لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس [(١)].

الدليل الثاني:

عن يعلى بن أمية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوۡاْ يَٰمَٰلِكُ﴾ [(٢)].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء**» [(٣)].

الدليل الرابع:

عن الحكم بن حزن الكلفي قال: قدمت إلى النبي ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فلبثنا عنده أيامًا شهد فيها الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكئًا على قوس أو قال: على عصا، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «**أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما أمرتم ولكن سددوا وأبشروا**» [(٤)].

السابع عشر: إطالة الصلاة، وقصر الخطبة:

الدليل الأول:

عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة**» [(٥)].

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٣) ومسلم رقم (٥١/ ٨٧٣) والنسائي رقم (١٤١١) وأبو داود رقم (١١٠٢).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٤٨١٩) ومسلم رقم (٤٩/ ٨٧١) وأبو داود رقم (٣٩٩٢).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٢، ٣٤٣) وأبو داود رقم (٤٨٤١) والترمذي رقم (١١٠٦) وقال حسن صحيح، غريب.

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٤/ ٢١٢) وأبو داود رقم (١٠٩٦) وأبو يعلى رقم (٦٨٢٦).

(٥) وهو حديث صحيح.

الدليل الثاني:

عن جابر بن سمرة قال: «كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدًا، وخطبته قصدًا» (١).

الدليل الثالث:

عن ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة» (٢).

الثامن عشر: أن تكون الخطبة على منبر:

عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر، فقال: «**من جاء إلى الجمعة فليغتسل**»(٣) واعلم أن السنة في المنبر أن يكون ذا ثلاث درجات، لا أكثر، والزيادة عليها بدعة وكثيرًا ما تعرض الصفَّ للقطع، والفرار من ذلك بجعله في الزاوية الغربية من المسجد أو المحراب بدعة أخرى. وكذلك جعله مرتفعًا في الجدار الجنوبي كالشرفة يصعد إليه لصيق الجدار بدعة ثالثة.

التاسع عشر: أن يخطب قائمًا وأن يجلس بين الخطبتين:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم كما يفعلون اليوم» (٤).

الدليل الثاني:

عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ قائمًا، ثم يجلس قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم

أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٣) ومسلم رقم (٤٧/ ٨٦٩) وأبو يعلى رقم (١٦٤٢) وابن خزيمة رقم (١٧٨٢) وابن حبان رقم (٢٧٩١) والحاكم (٣/ ٣٩٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) وهو حديث حسن.

أخرجه أحمد (٥/ ٩٣/ ٩٤) ومسلم رقم (٤١/ ٨٦٦) والترمذي رقم (٥٠٧) والنسائي رقم (١٥٨٣) وابن ماجه رقم (١١٠٦).

(٢) وهو حديث صحيح.

أخرجه النسائي رقم (١٤١٤).

(٣) وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٩١٩).

(٤) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٥) والبخاري رقم (٩٢٠) ومسلم رقم (٨٦١) والترمذي رقم (٥٠٦) والنسائي (٣/ ١٠٩) وابن ماجه رقم (١١٠٣) وأبو داود رقم (١٠٩٢).

فيخطب قائمًا فمن نبأك قال: إنه يخطب جالسا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة[١].

العشرون: رفع الصوت في الخطبة:

عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمَّرتْ عيناه وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم»[٢].

الحادي والعشرون: على الخطيب مناقشة الخطا والخلل في الخطبة دون تجريح أو تشهير:

الدليل الأول:

عن شبيب أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الصبح، فقرأ الروم، فالتبس عليه، فلما صلّى قال: «**ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك**»[٣].

الدليل الثاني:

عن أنس قال: فأخذ يواصل – أي: الصيام – رسول الله ﷺ وذاك في آخر الشهر، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون، فقال النبي ﷺ: «**ما بال رجال يواصلون إنكم لستم مثلي**»[٤].

الثاني والعشرون: عدم رفع اليدين عند الدعاء في الخطبة الثانية:

عن حصين بن عبد الرحمن قال: «كنت إلى جنب عمارة بن رؤبة، وبشر بن مروان يخطبنا، فلما دعا رفع يديه، فقال عمارة: يعني قبَّح الله هاتين اليدين، رأيت رسول الله وهو على المنبر يخطب إذا دعا يقول هكذا، فرفع السبابة وحدها»[٥].

---

(١) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (٥/ ٩١) ومسلم رقم (٣٥/ ٨٦٢) وأبو داود رقم (١٠٩٣).

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٤٣/ ٨٦٧)، وابن ماجه رقم (٤٥).

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه النسائي رقم (٩٤٧).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٥٩/ ١١٠٤).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ١٣٥ – ١٣٦) ومسلم رقم (٨٧٤) وابن حبان رقم (٨٨٢) وابن خزيمة رقم (١٧٩٣، =

الثالث والعشرون: وجوب الإنصات، وحرمة الكلام أثناء الخطبة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت»[1].

الدليل الثاني:

عن ثعلبة بن أبي مالك قال: «كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإن سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا»[2].

* قال الشافعي[3]: «ومن لم يسمع الخطبة أحببت له من الإنصات ما أحببته للمستمع».

* وقال الشافعي أيضًا[4]: «وإذا كان لا يسمع من الخطبة شيئًا فلا أكره أن يقرأ في نفسه ويذكر الله تبارك اسمه ولا يكلم الآدميين»[5].

* وعن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا في الرجل يوم الجمعة أن يذكر الله في نفسه والإمام يخطب[6].

* عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أقرأ في نفسي؟ قال: لعل ذلك ألا يكون به بأس.

الرابع والعشرون: يكره في الخطبة أشياء:

قال النووي في «المجموع شرح المهذب»[7]:يكره في الخطبة أشياء:

= ١٧٩٤) والبغوي في شرح السنة رقم (١٠٧٩).

(١): وهوحديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٣) والبخاري رقم (٣٩٤١) ومسلم رقم (١١/ ٨٥١) وأبو داود رقم (١١٢) والترمذي رقم (٥١٢) والنسائي رقم (١٤٠١)

(٢) وهو أثر صحيح. أخرجه الشافعي في مسنده رقم (٤٠٩).

(٣) في «الأم» (٢/ ٤٢٠).

(٤) في «الأم» (٢/ ٤٢٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٢٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٢٢).

(٧) (٤/ ٤٠١).

منها: ما يفعله بعض جهلة الخطباء من الدق بالسيف على درج المنبر في صعوده، وهذا باطل لا أصل له وبدعة قبيحة.

ومنها: الدعاء إذا انتهى صعوده قبل جلوسه، وربما توهم بعض جهلتهم أنها ساعة إجابة الدعاء، وذلك خطأ، إنما ساعة الإجابة بعد جلوسه كما سنوضحه في موضعه من الباب الثاني.

ومنها: الالتفات في الخطبة الثانية عند الصلاة على النبي ﷺ وقد سبق بيان أنه باطل مكروه.

ومنها: المجازفة في أوصاف السلاطين – الحكام – في الدعاء لهم، وكذبهم في كثير من وصفهم. كقولهم: السلطان العالم العادل ونحوه.

ومنها: مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها» اهـ.

الخامس والعشرون:- ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها:

الدليل الأول:

عن أبي عبد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلَّى لنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ فقلت له حين انصرف: إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة»[1].

الدليل الثاني:

عن النعمان بن بشير: وسأله الضحاك: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾[2].

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢ / ٤٣٠) ومسلم (٦١ / ٨٧٧) وأبو داود (١١٢٤) والترمذي (٥١٩) وابن ماجه (١١١٨).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٤ / ٢٧٠) ومسلم (٦٣ / ٨٧٨) وأبو داود (١١٢٣) والنسائي (١٤٢٣) وابن ماجه (١١١٩).

الدليل الثالث:

عن النعمان بن بشير قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين[1].

الدليل الرابع:

عن سمرة بن جندب: أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[2].

الدليل الخامس:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الٓمٓ﴾ تنزيل، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾[3].

الدليل السادس:

عن ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح: ﴿الٓمٓ﴾ تنزيل، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾. وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون»[4].

السادس والعشرون: - مواصفات خطبة الجمعة الموفقة المفيدة:

١ - أن تكون الخطبة ذات موضوع واحد، مشبعًا بالأدلة القرآنية، والأحاديث الصحيحة، والقصص الصادقة، حتى يخرج المستمع بفائدة مثمرة.

٢- أن تمتاز الخطبة بسهولة العبارة، ووضوح الجملة، وسهولة اللغة والبعد عن التكلم بالعامية، واجتناب المفردات الغريبة، والجمل المعقدة، واللغة الصعبة وبمعنى آخر يخاطب الناس بالأسلوب الذي يفهمون وعلى المستوى الذي يعقلون، دون ارتفاع باللغة إلى مستوى الإعجاز، أو نزول بها إلى مستوى الإسفاف.

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٤ / ٢٧١) ومسلم (٦٢ / ٨٧٨) وأبو داود (١١٢٢) والترمذي (٥١٩) والنسائي (١٤٢٤).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥ / ٧) والنسائي (١٤٢٢) وأبو داود (١١٢٥).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢ / ٤٣٠) والبخاري (٨٩١) ومسلم (٦٥ / ٨٨٠) والنسائي (٩٥٥) وابن ماجه (٨٢٣).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٢٢٦) ومسلم (٦٤/ ٨٧٩) وأبو داود (١٠٧٤) والنسائي (١٤٢١).

٣ –أن تكون الخطبة مرتبطة بالقرآن والسنة، والأحداث المعاصرة، والوقائع الهامة، والقضايا الضرورية في حياة الناس، بعيدة عن الخطب الأثرية التي تتحدث عن قضايا موغلة في القدم، ليس لها من الواقع نصيب.

وهنا يجدر بالخطيب أن يكون متابعًا لما يجري على الساحة الإسلامية العالمية والمحلية، مطلعًا على آخر الأخبار حتى يشعر المصلون بدور خطبة الجمعة في معالجة قضاياهم وإيصال حكم الإسلام فيها إليهم.

٤ –أن تكون الخطبة بعيدة عن الأمور الخلافية، والتي تورث البغض والفتنة، والتي تفرق ولا تجمع، وتفسد ولا تصلح.

٥ –أن تخلو الخطبة من الأحاديث الموضوعة والضعيفة، والقصص الخيالية الباطلة، والأخبار الإسرائيلية، لما لها من الأثر السيئ في حياة الأمة، كما يؤدي ذلك إلى ضعف الثقة بالخطيب.

٦ –أن تكون الخطبة قصيرة ومفيدة، ومستوعبة لأفكار الموضوع حتى لا تبعث على السآمة والملل، والمخالفة للسنة، فخير الكلام ما قل ودل.

٧ –أن لا تقتصر خطبة الجمعة على جانب واحد من جوانب الإسلام العديدة بل ينوع خطبه بحيث تشمل جميع الجوانب: الروحية – والخلقية – والفكرية – والعقائدية – والاجتماعية – والسياسية – والأحداث التي غيرت وجه التاريخ: كالإسراء والمعراج، الهجرة النبوية.....

٨ –افتتاح الخطبة بالمأثور: ثبت أن رسول الله ﷺ كان يفتتح خطبه بخطبة الحاجة الواردة عنه ﷺ.

٩ –اجتناب الأفعال والأقوال التي لا دليل عليها أثناء الخطبة: كرفع اليدين عند الدعاء في الخطبة الثانية، وإطالة الخطبة، والوقوف عند أسفل المنبر للدعاء، والتباطؤ في الطلوع على المنبر، والاشتغال بالدعاء إذا صعد المنبر، مستقبل القبلة قبل الإقبال على الناس والسلام عليهم. والاعتماد على السيف في الخطبة، والمواظبة على قراءة حديث في آخر الخطبة دائمًا كحديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» والتسليم بعد الفراغ من الخطبة الأولى، والإسراع في الخطبة الثانية، وجعلها عارية عن الوعظ والإرشاد والتذكير، وتخصيصها بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء، والتزام ختم الخطبة بقوله: ﴿إنَّ

ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[1].

١٠ – أن تكون الخطبة على منبر: واعلم أن السنة في المنبر أن يكون ثلاث درجات لا أكثر، والزيادة عليها بدعة. وكثيرًا ما تعرض الصف للقطع؛ والفرار من ذلك بجعله في الزاوية الغربية من المسجد أو المحراب بدعة أخرى، وكذلك جعله مرتفعًا في الجدار الجنوبي كالشرفة يصعد إليه بدرج لصيق الجدار بدعة ثالثة.

١١ – أن يخطب قائمًا وأن يجلس بين الخطبتين.

١٢ – أن تحتوي الخطبة على آيات قرآنية.

[من كتاب «الفوائد المجتمعة لخطيب الجمعة» ط: دار بن حزم ص ٢٥ – ٣٢]

السابع والعشرون:- مواصفات خطيب الجمعة الموفق إلى الخير:

١ – أن يكون مخلصًا في خطبه مبتغيًا وجه الله تعالى،لا يبتغي شهرة ولا سمعة وأن يعتقد أنه بخطبته يجاهد في سبيل الله تعالى، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

٢ – أن يوصل الحق إلى الناس بقوله وعمله معًا، وأن لا يرتكب ما نهى الناس عنه لتكون كلمته مؤثرة في السامعين، ونافعة لهم في الدنيا والآخرة.

٣ – أن يكون عالـمًا بأمور الدين، وواسع الاطلاع على تفسير القرآن الكريم والحديث النبوي، والفقه المدعم بالأدلة، والسيرة النبوية، والتاريخ الصحيح الخالي من الكذب والتحريف، حتى يقدم الحلول لمشكلات المسلمين ويجيب على تساؤلاتهم.

٤ – أن يكون جريئًا من غير تهور، وشجاعًا من غير حمق يناقش الخطأ والخلل دون تجريح أو تشهير بالأشخاص أو الجماعات، ويعرض الموضوع بذكاء وفطنة، ويقدم الحجة الدامغة لكشف الزيف والزلل....

٥ – أن يكون حريصًا على سلوكه المستقيم، وسيرته الطيبة، وأخلاقه الحميدة بعيدًا عن التملق والنفاق والخداع، والغش والغدر، ومدح الباطل وأهله....

وغير ذلك من الأمور المنفرة للناس، المضيعة لجهوده في إرشاد الناس ووعظهم.

٦ – أن يكون مؤمنًا بما يدعو الناس إليه، متحمسًا لفكرته والعمل لها ونشرها

---

(١) سورة النحل: الآية (٩٠).

بصدق وإخلاص وثبات.

٧ – أن يكون مطبقًا لسنن الجمعة من غسل وتطيب ولباس جميل وقراءة سورة الكهف والإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ.

٨ – أن يبتعد ما أمكن عن الخطبة من الورقة ليستطيع أن يوزع نظراته على الحاضرين ويؤثر فيهم.

٩ – أن يتجنب تقليد الخطباء المشهورين بالنبرات واللهجة، وغير ذلك، ليتجنب استهجان السامعين وانتقاداتهم اللاذعة.

ولا ضير عليه أن يستفيد منهم في ربط الموضوع بالواقع، وكيفية الدخول فيه، وطريقتهم في معالجة الأمراض الاجتماعية وغير ذلك من فوائد.

١٠ – أن يجيد إلقاء الخطبة، كالوقف على الفواصل، ورفع الصوت عند اللزوم، لأن النبي ﷺ كان إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش ولن يصل الخطيب إلى ذلك حتى يتفاعل مع الموضوع الذي يطرحه على الناس، ويعايشه بقلبه وفكره، فتخرج كلماته معبرة عن شعور صادق وتأثير كامل، لأن ما خرج من القلب يصل إلى القلب، وما خرج من اللسان لا يجاوز الآذان، وقديمًا قالت العرب: ليست النائحة الثكلى كالمستأجرة. وقالوا حديثًا: فاقد الشيء لا يعطيه.

١١ – أن يكون متمكنًا لمعالجة أي موقف يطرأ أثناء الخطبة، كأن يتخطى أحدًا رقاب المصلين أو أن يتكلم اثنان، أو أن تدخل جنازة، فيكون من المناسب أن يعدل موضوعة ما أمكن ليتناسب مع الموقف الطارئ.

[من كتاب «الفوائد المجتمعة لخطيب الجمعة» ص ١٧ – ٢٤].

الثامن والعشرون: يسن صلاة أربع ركعات بعد الجمعة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات»[1].

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٩) ومسلم (٦٧/ ٨٨١) وأبو داود (١١٣١) والترمذي (٥٢٣) والنسائي (١٤٢٦) وابن ماجه (١١٣٢) وقال الترمذي: حسن صحيح.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»[(١)].

الدليل الثالث:

عن ابن عمر: أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له في ذلك، فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك» [(٢)].

وقال النووي[(٣)]: نبه بقوله: «من كان منكم مصليًا» على أنها سنة ليست بواجبة وذكر الأربع لفضلها، وفضل الركعتين في أوقات بيانًا لأن أقلها ركعتان.

وقال: ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعًا؛ لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن» اهـ.

والحاصل أن النبي ﷺ أمر الأمة أمرًا مختصًا بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة وأطلق ذلك ولم يقرره بكونها في البيت. واقتصاره ﷺ على ركعتين لا ينافي مشروعية الأربع لما تقرر في الأصول[(٤)]: من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسي به فيه، وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصًا لأدلة التأسي العامة.

التاسع والعشرون:- إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد وصلي العيد رخص في الجمعة:

الدليل الأول:

عن زيد بن أرقم وسأله معاوية: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا، قال: نعم، صلى العيد أول النهار ثم رخَّص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يجمع فليجمع»[(٥)].

الدليل الثاني:

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٦٣) والبخاري (٩٣٧) ومسلم (٧١/ ٨٨٢) وأبو داود (١١٣٢) والترمذي (٥٢٢) والنسائي (١٤٢٨) وابن ماجه (١١٣٠) وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود (١١٣٠) وانظر صحيح أبي داود (٤/ ٢٩٣ - ٢٩٤ رقم ١٠٣٥)
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٦ / ١٩٦).
(٤) انظر «إرشاد الفحول» ص ١٦٩ بتحقيقي. و«الكوكب المنير» (٢/ ١٩٩ - ٢٠٣).
(٥) وهو حديث صحيح لغيره. أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٢) وأبو داود (١٠٧٠) وابن ماجه (١٣١٠).

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون»(١).

الدليل الثالث:

عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة، فذكرت ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة(٢).

ولأبي داود(٣) أيضًا عن العطاء قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحدٍ، فجمعهما جميعًا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

الثلاثون:- بدع الجمعة:

١ – التعبد بترك السفر يوم الجمعة.

* أخرج ابن أبي شيبة(٤) عن قيس قال: قال عمر: «الجمعة لا تمنع من سفر».

* أما حديث: «من سافر بعد الفجر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه...» فهو حديث ضعيف(٥).

٢ – اتخاذه يوم عطلة(٦).

٣ – التجمل والتزين له ببعض المعاصي، كحلق اللحية، ولبس الحرير والذهب.

٤ – تقديم بعضهم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى

---

(١) وهوحديث صحيح. أخرجه أبو داود (١٠٧٣) وابن ماجه (١٣١١) والحاكم (١/ ٢٨٨ – ٢٨٩). وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) وهوحديث صحيح. أخرجه النسائي (١٥٩٢) وأبو داود (١٠٧١) وانظر صحيح أبي داود (٤/ ٢٣٨ رقم ٩٨٢).

(٣) وهوحديث صحيح. أخرجه أبو داود (١٠٧٢) بسند صحيح وانظر صحيح أبي داود (٤/ ٢٣٩).

(٤) في المصنف (٢/ ١٠٥) وهو أثر صحيح.

(٥) «الضعيفة» (٢١٦، ٢١٧).

(٦) الإحياء (١/ ١٦٩).

المسجد[١]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «فهذا منهي عنه بالاتفاق».

٥ – التذكار يوم الجمعة بأنواعه[٣].

٦ – الأذان جماعة يوم الجمعة[٤].

٧ – تأذين المؤذنين مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في صحن المسجد[٥].

٨ – الزيادة في هذا الأذان الثاني على واحد حيث يؤتى بمؤذن ثان ويؤذن على الدكة كالمجيب للأول[٦].

٩ – صعود المؤذن يوم الجمعة على المنارة بعد الأذان الأول لينادي أهل القرية للحضور وتكميل عدد الأربعين[٧].

١٠ – تفريق الربعة حين اجتماع الناس لصلاة الجمعة، فإذا كان عند الأذان قام الذي فرقها ليجمع ما فرق من تلك الأجزاء[٨].

١١ – السماح للرجل الصالح بتخطي رقاب الناس يوم الجمعة بدعوى أنه يتبرك به[٩].

١٢ – صلاة سنة الجمعة القبلية[١٠].

١٣ – فرش درج المنبر يوم الجمعة[١١].

١٤ – جعل الأعلام السود على المنبر حال الخطبة[١٢].

---

(١) المدخل (٢/ ١٢٤).

(٢) في «الفتاوى» (٢/ ٣٩).

(٣) «الإبداع في مضار الابتداع» ص ٧٦ والمدخل (٢/ ٢٥٨ – ٢٥٩) ومجلة المنار (٣١/ ٧٥).

(٤) المدخل (٢/ ٢٠٨).

(٥) الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٢.

(٦) الإبداع ص ٧٥، والمدخل (٢/ ٢٠٨).

(٧) إصلاح المساجد عن البدع والعوائد ص ٦٩.

(٨) المدخل (٢/ ٢٢٣).

(٩) لمخالفته الحديث الصحيح الذي ينهى عن التخطي.

(١٠) السنن والمبتدعات ص ٥١ والمدخل (٢/ ٢٣٩).

(١١) المدخل (٢/ ١٦٦).

(١٢) المدخل (٢/ ١٦٦).

١٥ – الستائر للمنابر[(١)].

١٦ – المواظبة على لبس السواد من الإمام يوم الجمعة[(٢)].

١٧ – تخصيص الاعتمام لصلاة الجمعة وغيرها.

١٨ – لبس الخفين لأجل الخطبة وصلاة الجمعة[(٣)].

١٩ – الترقية: وهي تلاوة آية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾[(٤)].

٢٠ – ثم قراءة حديث: «**إذا قلت لصاحبك......**».

يجهر بذلك المؤذنون عند خروج الخطيب حتى يصل إلى المنبر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)]: «هو مكروه أو محرم اتفاقًا»[(٦)].

٢١ – جعل درجات المنبر أكثر من ثلاث[(٧)].

٢٢ – قيام الإمام عند أسفل المنبر يدعو.

٢٣ – تباطؤ الإمام في الطلوع على المنبر[(٨)].

٢٤ – إنشاد الشعر في مدح النبي ﷺ عند صعود الخطيب المنبر أو قبله[(٩)].

٢٥ – دق الخطيب عند صعوده بأسفل سيفه على درج المنبر[(١٠)].

٢٦ – صلاة المؤذنين على النبي ﷺ عند كل ضربة يضربها الخطيب على المنبر[(١١)].

٢٧ – صعود رئيس المؤذنين على المنبر مع الإمام وإن كان يجلس دونه، وقوله آمين

---

(١) السنن والمبتدعات ص ٥٣.

(٢) الإحياء (١/ ١٦٢، ١٦٥) والمدخل (٢/ ٢٦٦) وشرح شرعة الإسلام ص١٤٠.

(٣) المدخل (٢/ ٢٦٦).

(٤) الأحزاب الآية [٥٦].

(٥) في «الاختيارات» ص ٤٨.

(٦) المدخل (٢/ ٢٦٦) الإبداع (ص ٧٥)، السنن (ص ٢٤) والمنار (٥/ ٩٥١) و (١٩/ ٥٤١).

(٧) الجوهر في عدد درجات المنبر تأليف محمد بن عبد الوهاب الوصابي ص ٤٩ – ٩٦.

(٨) الباعث ص ٦٤.

(٩) المنار (٣١/ ٤٧٤).

(١٠) الباعث (ص ٦٤) والمدخل (٢/ ٢٦٧) وإصلاح المساجد (ص ٥٠) والمنار (١٨/ ٥٥٨).

(١١) المدخل (٢/ ٢٥٠، ٢٦٧).

اللهم آمين. غفر الله لمن يقول: آمين. اللهم صل عليه...»[١].

٢٨ – اشتغال الإمام بالدعاء إذا صعد على المنبر، مستقبل القبلة قبل الإقبال على الناس والسلام عليهم.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «دعاء الإمام بعد صعوده المنبر لا أصل له»[٣].

٢٩ – ترك الخطيب السلام على الناس إذا خرج عليهم[٤].

٣٠ – الأذان الثاني داخل المسجد بين يدي الخطيب[٥].

٣١ – وجود مؤذنين بين يدي الخطيب في بعض الجوامع، يقوم أحدهما أمام المنبر والثاني على السدة العليا. يلقن الأول الثاني ألفاظ الأذان يأتي الأول بجملة منه سرًّا ثم يجهر بها الثاني[٦].

٣٢ – نداء رئيس المؤذنين عند إرادة الخطيب الخطبة يقول للناس: أيها الناس صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت، فقد لغوت**». أنصتوا رحمكم الله[٧].

٣٣ – قول بعض المؤذنين بين يدي الخطيب إذا جلس في الخطبة الأولى: غفر الله لك ولوالديك، ولنا ولوالدينا والحاضرين[٨].

٣٤ – اعتماد الخطيب على السيف في خطبة الجمعة[٩].

* أما حديث أن النبي ﷺ خطب على سيف أو عصا، كما وقع في «منار السبيل» وعزاه لأبي داود، فلا أصل له عنده، وعند غيره بذكر السيف. وإنما هو بلفظ «.....عصا

---

(١) المدخل (٢/ ٢٦٨).
(٢) في «الاختيارات» ص ٤٨.
(٣) الباعث ص٦٤، والمدخل (٢/ ٢٦٧) وإصلاح المساجد ص ٥٠ والمنار (١٨/ ٥٥٨).
(٤) المدخل (٢/ ١٦٦).
(٥) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٢٠٧ – ٢٠٨) والمنار (١٩/ ٥٤٠).
(٦) إصلاح المساجد ص ١٤٣.
(٧) المدخل (٢/ ٢٦٨) والسنن (ص ٢٤).
(٨) الفتاوى (١/ ١٢٩) وإصلاح المساجد ص ٧٥ – ٧٦.
(٩) السنن (ص ٥٥).

أو قوس»[١].

٣٥ – القعود تحت المنبر والخطيب يخطب يوم الجمعة للاستشفاء[٢].

٣٦ – إعراض الخطباء عن خطبة الحاجة.

٣٧ – إعراضهم عن التذكير بسورة «ق» في خطبهم مع مواظبة النبي ﷺ عليه[٣].

٣٨ – مواظبة الخطباء يوم الجمعة على قراءة حديث في آخر الخطبة دائمًا كحديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» وهو حديث حسن[٤].

٣٩ – تسليم بعض الخطباء في هذا العصر بعد الفراغ من الخطبة الأولى.

٤٠ – قراءة سورة «الإخلاص» ثلاثًا أثناء الجلوس بين الخطبتين[٥].

٤١ – قيام بعض الحاضرين في أثناء الخطبة الثانية يصلون التحية[٦].

٤٢ – دعاء الناس ورفع اليدين عند جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين[٧].

٤٣ – نزول الخطيب في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى ثم يعود[٨].

٤٤ – مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية[٩].

٤٥ – الالتفات يمينًا وشمالًا عند قوله: آمركم، وأنهاكم، وعند الصلاة على النبي ﷺ[١٠].

٤٦ – ارتقاؤه درجة من المنبر عند الصلاة على النبي ﷺ ثم نزوله عند الفراغ منها[١١].

٤٧ – التزامهم السجع والتثليث والتربيع والتخميس في دواوينهم وخطبهم مع أن

---

(١) انظر «الإرواء» (٣/ ٦١٦).
(٢) المنار (٧/ ٥٠١ – ٥٠٣).
(٣) السنن (ص ٥٧).
(٤) السنن (ص ٥٦).
(٥) السنن (ص ٥٧).
(٦) المنار (١٨/ ٥٥٩)، السنن (ص ٥١).
(٧) المنار(٦/ ٧٩٣ – ٧٩٤)،(١٨/ ٥٥٩).
(٨) حاشية ابن عابدين (١/ ٧٧٠).
(٩) المنار (١٨/ ٨٥٨).
(١٠) الباعث ص ٦٥ وإصلاح المساجد (ص ٥٠) والمنار (١٨/ ٥٥٨).
(١١) الباعث (ص ٦٥).

السجع قد ورد النهي عنه في الصحيح[١].

٤٨ – التزام كثيرين منهم إيراد حديث: «**إن لله عز وجل في كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار، فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد من مضى...**» في آخر خطبة جمعة من رمضان. أو في خطبة عيد الفطر، مع أنه حديث باطل.

٤٩ – ترك تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة[٢].

٥٠ – قطع بعض الخطباء خطبتهم ليأمروا من دخل المسجد وشرع في تحية المسجد بتركها خلافًا لحديث رسول الله ﷺ الصحيح وأمره بها.

٥١ – جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والإرشاد والتذكير والترغيب وتخصيصها بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء[٣].

٥٢ – تكلف الخطيب رفع الصوت في الصلاة على النبي ﷺ فوق المعتاد في باقي الخطبة[٤].

٥٣ – المبالغة برفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند قراءة الخطيب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[٥].

٥٤ – صياح بعضهم في أثناء الخطبة باسم الله أو أسماء بعض الصالحين[٦].

٥٥ – إتيان الكافر الذي أسلم في أثناء الأسبوع إلى الخطيب وهو على المنبر حتى يتلفظ بالإسلام على رؤوس الناس، ويقطع الخطيب الخطبة بسببه[٧].

٥٦ – التزام ذكر الخطباء الخلفاء والملوك والسلاطين في الخطبة الثانية بالتنغيم[٨].

٥٧ – دعاء الخطيب للغزاة والمرابطين[٩].

---

(١) السنن (ص ٧٥).
(٢) المحلى لابن حزم (٥/ ٦٩).
(٣) السنن (ص ٥٦)، ونور البيان في الكشف عن بدع آخر الزمان.
(٤) الباعث (ص ٦٥).
(٥) سورة الأحزاب الآية: (٥٦).
(٦) المنار (١٨/ ٥٥٩).
(٧) المدخل (٢/ ١٧١).
(٨) المنار (٦/ ١٣٩) والاعتصام (١/ ١٧ – ١٨)، (٢/ ١٧٧).
(٩) الاعتصام (١/ ١٨).

٥٨ – رفع المؤذنين أصواتهم بالدعاء للسلاطين وإطالتهم في ذلك، والخطيب مسترسل في خطبته.

ونص ابن عابدين[(١)] على كراهة ذلك، يعني كراهة تحريم[(٢)].

٥٩ – سكتات الخطيب في دعائه على المنبر ليؤمن عليه المؤذنون[(٣)].

٦٠ – تأمين المؤذنين عند دعاء الخطيب للصحابة بالرضى، وللسلطان بالنصر[(٤)].

٦١ – الترنم في الخطبة[(٥)].

٦٢ – رفع الخطيب يديه بالدعاء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٦)]: «ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بإصبعه إذا دعا».

٦٣ – رفع القوم أيديهم تأمينًا على دعائه[(٧)]. وذكر ابن عابدين[(٨)]: «أنهم إذا فعلوا ذلك أثموا على الصحيح».

٦٤ – التزام ختم الخطبة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ...﴾[(٩)] وبقوله: «اذكروا الله يذكركم....»[(١٠)].

٦٥ – إطالة الخطبة وقصر الصلاة.

٦٦ – التمسح بكتف الخطيب وظهره عند نزوله من المنبر[(١١)].

٦٧ – المنبر الكبير الذي يدخلونه في بيت إذا فرغ الخطيب من الخطبة[(١٢)].

٦٨ – عد الجماعة في بعض المساجد الصغيرة يوم الجمعة لينظر هل بلغ عددهم

---

(١) في حاشيته (١/ ٧٦٩).

(٢) المنار (١٨/ ٥٥٨) والسنن (ص ٢٥).

(٣) شرح الطريقة المحمدية (٣/ ٣٢٣).

(٤) شرح الطريقة المحمدية (٣/ ٣٢٣).

(٥) الإبداع ص ٢٧.

(٦) في «الاختيارات العلمية» ص ٤٨.

(٧) الباعث ص ٦٤، ٦٥.

(٨) في حاشية (١/ ٧٦٨).

(٩) سورة النحل الآية (٩٠).

(١٠) المدخل (٢/ ٢٧١) والسنن (ص ٥٧).

(١١) الإبداع ص ٧٩، إصلاح المساجد (ص ٧٨)، والسنن (ص ٥٤)، ونور البيان (ص ٤٤).

(١٢) المدخل (٢/ ٢١٢).

الأربعين.

٦٩ – إقامة الجمعة في المساجد الصغيرة[١].

٧٠ – دخول الإمام في الصلاة قبل استواء الصفوف[٢].

٧١ – تقبيل اليد بعدها[٣].

٧٢ – قولهم بعد الجمعة: يتقبل الله منا ومنكم...[٤].

٧٣ – صلاة الظهر بعد الجمعة[٥].

٧٤ – قيام بعض النساء على باب المسجد يوم الجمعة، تحمل طفلًا لها لا يزال يزحف ولا يمشي، قد عقدت بين إبهامي رجليه بخيط، ثم تطلب قطعه من أول خارج من المسجد، يزعمن أن الطفل ينطلق ويمشي على رجليه بعد أسبوعين من هذه العملية.

٧٥ – تعطيل شعيرة الأذان في مئات المساجد بالأذان الموحد في أحد البلاد الإسلامية، خلافًا لإجماع سائر البلاد الإسلامية سلفًا وخلفًا.

٧٦ – الاستغناء عن أذان المؤذن بإذاعته مسجلًا في شريط في بعض البلاد الإسلامية[٦].

* * *

(١) إصلاح المساجد ص ٦٣.

(٢) إصلاح المساجد ص ٩٩ – ١٠٠.

(٣) إصلاح المساجد ص ٩٩.

(٤) السنن ص ٥٤.

(٥) السنن ص ١٠ و ص ١٢٣، وإصلاح المساجد ص ٥١ – ٥٣.

(٦) الأجوبة النافعة للمحدث الألباني ص ١١٥ – ١٣٣.

الباب التاسع عشر :- العيدين

أولًا: الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق.

ثانيًا: ما يستحب يوم العيد:

١ – استحباب الاغتسال والتطيب قبل الخروج إلى الصلاة.

٢ – التكبير في أيام العيد.

٣ – مخالفة الطريق في العيد.

٤ – صلاة العيدين في المصلى هي السنة.

٥ – التجمل ولبس أحسن الثياب، وكراهة حمل السلاح في العيد إلا لحاجة.

٦ – استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى.

ثالثًا: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها.

رابعًا: لم يرد في التهنئة في العيد سنة مرفوعة أو موقوفة ثابتة.

خامسًا: وقت صلاة العيدين.

سادسًا: حكم صلاة العيد.

سابعًا: لا أذان ولا إقامة للعيدين، وكذلك لا نداء: الصلاة جامعة.

ثامنًا: عدد ركعات صلاة العيدين وتكبيراتها.

تاسعًا: القراءة في صلاة العيدين.

عاشرًا: خطبة العيد وأحكامها:

١ – لم يكن في زمن النبي ﷺ منبر في المصلى.

٢ – إخراج المنبر إلى المصلى، والبدء بالخطبة قبل الصلاة مخالف للسنة.

٣ – الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب.

٤ – استحباب الخطبة يوم النحر.

الحادي عشر: إذا فاتته العيد يصلي ركعتين.

الثاني عشر: إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج للعيد من الغد.

* * *

الباب التاسع عشر: - العيدين:

أولاً: الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله ﷻ من هذه الأيام». يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك»[١].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد»[٢].

الدليل الثالث:

عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ»[٣].

الدليل الرابع:

عن عمرو بن دينار[٤]: أن ابن عباس يوم النفر كان يكبر، ويأمر من حوله أن يكبروا عملًا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَـٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾[٥].

الدليل الخامس:

عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق، وكان لا يكبر في المغرب، وكان تكبيره: الله أكبر كبيرًا... الله أكبر كبيرًا... الله أكبر كبيرًا... والحمد لله. الله أكبر. أو قال: الله أكبر على ما هدانا[٦].

---

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤) والبخاري (٩٦٩) وأبو داود (٢٤٣٨) والترمذي (٧٥٧) وابن ماجه (١٧٢٧) وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٢) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ١٣١) بسند ضعيف، لكن الحديث صحيح.

(٣) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٧٥) ومسلم (١٤٤/ ١١٤١) والنسائي (٤٢٣٠).

(٤) وهو أثر صحيح: أخرجه مسدد كما في المطالب العالية (٧٥٤).

(٥) سورة البقرة الآية (٢٠٠).

(٦) وهو أثر صحيح: أخرجه مسدد كما في المطالب العالية (٧٥٧).

* قال ابن بطال[1]: «المراد بالعمل في أيام التشريق: التكبير فقط؛ لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال. وثبت تحريم صومها. وورد فيها إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك. فدل على تعريفها لذلك مع الحض على الذكر، والمشروع منه فيها التكبير فقط».

* وتعقبه الزين[2]: بأن العمل إنما يفهم منه عند الإطلاق: العبادة، وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر، فإن ذلك لا يستغرق اليوم والليلة.

* وقال الكرماني[3]: الحث على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير، بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب.

والذي يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة الزائدة على مفروضات اليوم والليلة هو الذكر المأمور به، وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال[4] وأما المناسك فمختصة بالحاج.

ويؤيد ذلك ما وقع في حديث ابن عمر المتقدم من الأمر بالإكثار فيها من التهليل والتكبير.

*** أما وقت التكبير في الأضحى فهو بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر آخر أيام التشريق:**

الدليل الأول:

عن زائدة، عن عاصم عن شقيق قال: كان علي يكبر بعد الغداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق يكبر بعد العصر ثم يقطع[5].

الدليل الثاني:

عن إسحاق عن الأسود عن عبد الله بن مسعود: أنه كان يكبر صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر،

---

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ٥٦١).
(٢) كما في «الفتح» (٢/ ٤٦٠).
(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٦/ ٧٥).
(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ٤٦١).
(٥) وهو أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٥) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠١ ث ٢٢٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٤).

ولله الحمد[١].

الدليل الثالث:

أثر ابن عباس الصحيح المتقدم قريبًا.

قال ابن عبد البر[٢]: «صح عن عمر، وعلي، وابن مسعود، أنهم كانوا يكبروا ثلاثًا ثلاثًا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر».

قال الشوكاني[٣]: «والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام كما تدل على ذلك الآثار المذكورة».

ثانيًا: ما يستحب يوم العيد:

١ - استحباب الاغتسال والتطيب قبل الخروج إلى الصلاة:

الدليل الأول:

عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر[٤].

الدليل الثاني:

عن الجعد بن عبد الرحمن قال: رأيت السائب بن يزيد يغتسل قبل أن يخرج إلى المصلى[٥].

الدليل الثالث:

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال[٦].

الدليل الرابع:

قال محمد بن إسحاق قلت لنافع: كيف كان ابن عمر ﷺ يصلي يوم العيد؟

---

(١) وهو أثر صحيح. أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠١ ت ٢٢٠٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٨).

(٢) في الاستذكار (١٣/ ١٧٣ رقم ١٨٤٩).

(٣) في «نيل الأوطار» (٧/ ١١٨) بتحقيقي.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٠٩) والفريابي في «أحكام العيدين» (٨٣) بسند صحيح.

(٥) أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (١٦) بسند حسن.

(٦) أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (١٨) بسند حسن.



قال: كان يشهد صلاة الفجر مع الإمام، ثم يخرج إلى بيته، فيغتسل غسله من الجنابة، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب بأحسن ما عنده، ثم يخرج حتى يأتي المصلى، فيجلس فيه، حتى يجيء الإمام فإذا جاء الإمام صلى معه، ثم يرجع فيدخل مسجد النبي ﷺ فيصلي فيه ركعتين، ثم يأتي بيته[1].

* واعلم أنه لم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مرفوع. وأما الأحاديث الواردة فهي أربعة ضعيفة[2].

٢ – التكبير في أيام العيد:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[3] وذلك في الفطر.

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[5] وذلك في الأضحى.

*** ووقته في الفطر من حين يخرج إلى المصلى حتى يصلي.**

الدليل الثاني:

عن الزهيري: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر، فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير»[6].

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله بن عباس، وعلي، وجعفر والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن

(١) أخرجه الحارث بن أسامة في مسنده كما في المطالب العالية (٧٥٣) بسند حسن.
(٢) انظر تخريجها والكلام عليها في «نيل الأوطار» (٧/ ١٢٠ – ١٢١) بتحقيقي.
(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥).
(٤) سورة البقرة الآية (٢٠٣).
(٥) سورة الحج الآية (٣٧).
(٦) أخرجه ابن شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٤) بسند صحيح مرسلاً. وانظر الصحيحة (١٧١).

حارثة، وأيمن بن أم أيمن ﭬ، رافعًا صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحذائين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله»[1].

* أما وقت التكبير في الأضحى فقد تقدم آنفًا مع أدلته.

٣ – مخالفة الطريق في العيد:

الدليل الأول:

عن بن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»[2].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه»[3].

الدليل الثالث:

عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر»[4].

وقد اختلف أهل العلم في الحكمة من مخالفته ﷺ الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال عديدة[5] وأشار صاحب الهدي إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة[6].

٤ – صلاة العيدين في المصلى هي السنة:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٩) ورجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن عمر وهو العمري المبكر. قال الذهبي: صدوق، في حفظه شيء، ورمز له هو. وغيره بأنه من رجال مسلم، فمثله يستشهد به. فهو شاهد صالح لمرسل الزهري فالحديث صحيح عندي – أي عند الألباني – موقوفًا ومرفوعًا. والله أعلم.

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨) والترمذي (٥٤١) وابن خزيمة (١٤٦٨) وابن حبان (٢٨١٥) والحاكم (١/ ٢٩٦) والدارمي (١٦٥٤) من طرق.

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أبو داود (١١٥٦) وابن ماجه (١٢٩٩) والحاكم (١/ ٢٩٦) وأحمد (٢/ ١٠٩).

(٥) انظر في «الفتح» (٢/ ٤٧٣) ونيل الأوطار (٧/ ٤٠ – ٤٢) بتحقيقي.

(٦) زاد المعاد (١/ ٤٣٢ – ٤٣٣).

المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف...»[1].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، و....»[2].

*** ولصلاة العيد في المصلى حكمة عظيمة:**

أن يكون للمسلمين يومان في السنة، يجتمع فيهما أهل كل بلدة، رجالًا ونساءً وصبيانًا، يتوجهون إلى الله بقلوبهم، تجمعهم كلمة واحدة، ويصلون خلف إمام واحد، يكبرون ويهللون، ويدعون الله مخلصين، كأنهم على قلب رجل واحد، فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم، فيكون العيد عندهم عيدًا.

وقد أمر رسول الله ﷺ بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس، ولم يستثن منهم أحدًا، حتى أنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها، بل أمر أن تستعير ثوبًا من غيرها، وحتى أنه أمر من كان عندهن عذر يمنعهن الصلاة، بالخروج إلى المصلى ليشهدن الخير ودعوة المسلمين.

[انظر كتاب: «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» للمحدث الألباني].

٥ – التجمل ولبس أحسن الثياب وكراهة حمل السلاح في العيد إلا لحاجة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: وجد عمر حُلَّةً من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد، فقال: «إنما هذه لباس من لا خلاق – أي لا نصيب – له»[3].

الدليل الثاني:

عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدميه

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩) وغيرهما.
(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٠١) وغيرهما.
(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٢٠) والبخاري (٨٨٦) ومسلم (٨/ ٢٠٦٨).

فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها وذلك بمنى، فبلغ الحجاج فجاء يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يُحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم[١].

٦ – استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى:

الدليل الأول:

عن أنس قال: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا»[٢].

الدليل الثاني:

عن بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع»[٣].

ولمالك في الموطأ[٤]: «عن سعيد بن المسيب أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر».

ثالثًا: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما[٥].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر: «أنه خرج يوم عيد فلم يُصلِّ قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ

---

(١) وهوحديث صحيح: أخرجه البخاري (٩٦٦).

(٢) وهوحديث صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ١٢٦) والبخاري في صحيحه معلقًا (٩٥٣) وابن خزيمة (١٤٢٩).

(٣) وهوحديث حسن: أخرجه ابن ماجه (١٧٥٦) والترمذي (٥٤٢) وأحمد (٥/ ٣٥٣).

(٤) وهو أثر صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٩ رقم ٧) وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢) والشافعي في الأم (٢/ ٤٩١ رقم ٥١٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٣) ومعرفة السنن والآثار (٥/ ٦٢ رقم ٦٨٥١).

(٥) وهوحديث صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٣٥٥) والبخاري (٩٨٩) ومسلم (١٣/ ٨٨٤).

فعله»[1].

الدليل الثالث:

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع منزله صلى ركعتين[2].

قال الحافظ[3]: «والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافًا لمن قاسها على الجمعة. وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام». اهـ.

رابعًا: لم يرد في التهنئة في العيد سنة مرفوعة أو موقوفة ثابتة:

* أما الأحاديث الواردة فهي ضعيفة[4].

خامسًا: وقت صلاة العيدين:

عن عبد الله بن بُسر صاحب رسول الله ﷺ: «أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح»[5].

والحديث يدل على أن وقتها يبدأ بعد طلوع الشمس، ويدل كذلك على استحباب التكبير إليها وكراهة تأخيرها زائدًا عن المعتاد.

قال ابن قدامة[6]: «ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية، وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر – وهذا مذهب أحمد والشافعي – وقال ابن قدامة: ولا أعلم في ذلك خلافًا.

ولأن لكل عيد وظيفة، فوظيفة الفطر إخراج الفطرة، ووقتها قبل الصلاة، ووظيفة الأضحى التضحية، ووقتها بعد الصلاة، وفي تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كل منهما». اهـ.

---

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٥٧) والترمذي (٥٣٨) وقال حسن صحيح.

(٢) وهو حديث حسن: أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣) وأحمد (٣/ ٥٤).

(٣) في الفتح (٢/ ٤٧٦).

(٤) انظر تخريجها والكلام عليها في «نيل الأوطار» (٧/ ١٢١ – ١٢٢) بتحقيقي.

(٥) وهو حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١١٣٥) وابن ماجه (١٣١٧) والحاكم (١/ ٢٩٥).

(٦) في «المغني» (٣/ ٢٦٧).

سادسًا: حكم صلاة العيد:

اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا؟ والحق الوجوب؛ لأنه ﷺ مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج إليها كما في الحديث أمره ﷺ للناس أن يغدو إلى مصلاهم، بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال[(١)].

وثبت في «الصحيح»[(٢)] من حديث أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى العواتق[(٣)] والحُيَّض وذوات الخدود، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين».

فالأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب، والرجال أولى من النساء بذلك؛ لأن الخروج وسيلة إليها، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه. بل ثبت الأمر القرآني بصلاة العيد كما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[(٤)]. فإنهم قالوا: المراد صلاة العيد.

ومن الأدلة على وجوبها أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد، وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجبًا[(٥)].

سابعًا: لا أذان ولا إقامة للعيدين، وكذلك لا نداء: الصلاة جامعة:

الدليل الأول:

عن جابر بن سمرة قال: «صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»[(٦)].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس وجابر قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»[(٧)].

---

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١١٥٧) وأحمد (٥/ ٥٨) والنسائي (١٥٥٧) وابن ماجه (١٦٥٣) كلهم من حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له، وأبو عمير هذا هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري.

(٢) وهو حديث صحيح: أخرجه البخاري (٩٧٤) ومسلم (١٢) وغيرهما.

(٣) العواتق: السواب من النساء.

(٤) سورة الكوثر الآية (٢). وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٩٨٦ - ١٩٨٨).

(٥) «الروضة الندية» لصديق حسن خان (١/ ٣٣٨ - ٣٣٩) ط: السادسة.

(٦) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٩١) ومسلم (٧/ ٨٨٧) وأبو داود (١١٤٨) والترمذي (٥٣٢) وقال: حسن صحيح.

(٧) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ١٠٧) والبخاري (٩٦٠) ومسلم (٥/ ٨٨٦).

الدليل الثالث:

عن عطاء قال: «أخبرني جابر أن لا أذان لصلاة الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذٍ ولا إقامة»[١].

* وقد روى الشافعي[٢]: عن الزهري قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين فيقول: الصلاة جامعة».

* قال الحافظ[٣]: «وهذا مرسل يعضده القياس على الكسوف لثبوت ذلك فيها».

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في تعليقه على «الفتح»: «مراسيل الزهري ضعيفة عند أهل العلم، والقياس لا يصح اعتباره مع وجود النص الثابت الدال على أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شيء. ومن هنا تعلم أن النداء للعيد بدعة بأي لفظ كان والله أعلم». اهـ.

* وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد»[٤]: «وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة. والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك».

ثامنًا: عدد ركعات صلاة العيدين وتكبيراتها:

صلاة العيد ركعتان، يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال قبل القراءة.

يسكت بين كل تكبيرتين سكته يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، إلا أن البيهقي[٥] ذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «يحمدُ الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ذكره الخلال. وكان ابن عمر – مع تحريه للاتباع – يرفع يديه مع كل تكبيرة»[٦].

عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، ولم يصل قبلها ولا بعدها، ثم

---

(١) وهوحديث صحيح: أخرجه مسلم (٥/ ٨٨٦).
(٢) في «الأم» (٢/ ٥٠٠ – ٥٠١ رقم ٥٣٢).
(٣) في «الفتح» (٢/ ٤٥٢).
(٤) (١/ ٤٢٧).
(٥) في السنن الكبرى (٣/ ٢٩١ – ٢٩٢).
(٦) زاد المعاد (١/ ٤٤٣)، والأم (٢/ ٥١٤).

أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين، تلقي المرأة خرصها وسخابها»[١].

وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسًا، سوى تكبيرتي الركوع»[٢].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها[٣].

وفي رواية[٤] قال: قال النبي ﷺ: **«التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما»**.

وعن عمرو بن عوف المزني: أن النبي ﷺ كبر في العيدين: في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة[٥] ورواه ابن ماجه[٦] ولم يذكر القراءة. ولكنه رواه – أي ابن ماجه[٧] – وفيه القراءة من حديث سعد المؤذن.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»[٨]: «والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه.

تاسعًا: القراءة في صلاة العيدين:

الدليل الأول:

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي، قال: «سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: بـ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ و﴿قٓ

---

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه البخاري (٩٦٤) وابن ماجه (٨٨٤).
(٢) وهو حديث حسن: أخرجه أبو داود (١١٤٩)، (١١٥٠) ومسلم (١٢٨٠).
(٣) وهو حديث حسن: أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠) وابن ماجه (١٢٧٨) وابن الجارود (٢٦٢).
(٤) وهو حديث حسن: أخرجه أبو داود (١١٥١) والدارقطني (٢/ ٤٨). وانظر العلل الكبير للترمذي (١/ ٢٨٨).
(٥) أخرجه الترمذي (٥٣٦) وقال: أحسن شيء في هذا الباب عن النبي ﷺ.
(٦) في سننه (١٢٧٩) وهو حديث صحيح لغيره.
(٧) في سننه (١٢٧٧) وهو حديث صحيح لغيره.
(٨) (٧/ ٧٢) بتحقيقي.

﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾»(١).

الدليل الثاني:

عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين»(٢).

عاشرًا: خطبة العيد وأحكامها:

١- لم يكن في زمن النبي ﷺ منبر في المصلى:

لحديث أبي سعيد قال: «كان النبي يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثًا أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف»(٣).

٢- إخراج المنبر إلى المصلى، والبدء بالخطبة قبل الصلاة مخالف للسنة:

لحديث طارق بن شهاب قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان لقد خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد أدى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكرًا فاستطاع أن يغيره فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(٤).

٣- الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب:

لحديث عطاء عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «**إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب**

---

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه مسلم (٨٩١).

(٢) وهو حديث صحيح: أخرجه مسلم (٨٧٩).

(٣) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٣٦، ٤٢) والبخاري (٩٥٦) ومسلم (٩/ ٨٨٩).

(٤) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ١٠) ومسلم (٧٨/ ٤٩) وأبو داود (١١٤٠، ٤٣٤٠) وابن ماجه (١٢٧٥) و(٤٠١٣).

فليذهب»[1].

قال الشوكاني[2]: «وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها، إلا أن يقال أنه يدل من باب الإشارة؛ لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك لأن الخطبة خطاب، ولا خطاب إلا لمخاطب، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب.

وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على وجوب خطبته ولا أعرف قائلًا يقول بوجوبها». اهـ.

٤- استحباب الخطبة يوم النحر:

الدليل الأول:

عن الهرماس بن زياد قال: «رأيتُ النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى»[3].

الدليل الثاني:

عن أبي أمامة قال: «سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر»[4].

الدليل الثالث:

عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار، فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال: بحصى الخذف، ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك[5].

الدليل الرابع:

عن أبي بكرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟»

---

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه النسائي (١٥٧١) وابن ماجه (١٢٩٠) وأبو داود (١١٥٥).

(٢) في «نيل الأوطار» (٧/ ٨٨) بتحقيقي.

(٣) وهو حديث حسن: أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٥) وأبو داود (١٩٥٤) وابن خزيمة (٢٩٥٣) وابن حبان (٣٨٧٥) والنسائي في الكبرى (ج٤ رقم ٤٠٨٠).

(٤) وهو حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٥٥).

(٥) وهو حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٥٧) والنسائي (٢٩٩٦).

قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: «أليست البلدة؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعضٍ»(١).

الحادي عشر: إذا فاته العيد يصلي ركعتين:

لحديث عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قال: «كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام، جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد»(٢).

وقال ابن المنذر(٣): «ومن فاتته صلاة العيد، صلى ركعتين كصلاة الإمام». اهـ.

الثاني عشر: إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج للعيد من الغد:

لحديث أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن ركبًا جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاه»(٤).

وقال ابن المنذر(٥): «إذا لم يعلموا بعيدهم إلا بعد الزوال، خرجوا من الغد، وصلوا صلاة العيد». اهـ.

* * *

---

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٤٩) والبخاري (١٧٤١) ومسلم (٣١/ ١٦٧٩).

(٢) وهو حديث حسن لغيره: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٠٥) والبخاري معلقًا نحوه (٢/ ٤٧٤) مع الفتح بصيغة الجزم وأورده الحافظ في «تعليق التعليق» (٢/ ٣٨٦ - ٣٨٧).

(٣) في «الإقناع» (١/ ١١٠).

(٤) وهو حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١١٥٧) وابن ماجه (١٦٥٣) والنسائي (٣/ ١٨٠). وانظر الإرواء (٣/ ١٠٢ - ١٠٣).

(٥) في «الإقناع» (١/ ١١٠).

الباب العشرون: صلاة الخوف:

أولاً: الأنواع المروية في صفتها.

النوع الأول: صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وقضاء كل طائفة ركعة.

النوع الثاني: اشتراك الطائفتين مع الإمام وتقدم الثانية وتأخر الأولى والسلام جميعًا.

النوع الثالث: صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام.

النوع الرابع: اشتراك الطائفتين مع الإمام في القيام والسلام.

النوع الخامس: صلاة الإمام لكل طائفة ركعة.

ثانيًا: جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء وحال الركوب.

* * *

الباب العشرون: صلاة الخوف:

أولاً: الأنواع المروية في صفتها:

لقد سردها ابن المنذر[١] في صفتها ثمانية أوجه، وهي:

الأول: ذكر صلاة الإمام في شدة الخوف لكل طائفة ركعة ليكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة.

الثاني: إذا كان العدو بين الإمام وبين القبلة وافتتاح الطائفتين الصلاة مع الإمام وركوعهما مع الإمام.

الثالث: يفتتح القوم جميعًا مع الإمام الصلاة غير أن الصف الثاني يفتتحون صلاتهم مع الإمام وهم قعود ويفتتح الصف الأول مع الإمام وهم قيام.

الرابع: العدو خلف القبلة وصلاة الإمام لكل طائفة ركعتين.

الخامس: إذا كان العدو خلف القبلة والرخصة للطائفة الأولى في ترك استقبال القبلة بعد فراغها من الركعة الأولى للحراسة وقضاء الطائفتين الركعة الثانية بعد تسليم الإمام.

السادس: إذا كان العدو خلف القبلة وإتمام الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل الإمام وانتظار الإمام الطائفة الأولى قائمًا لتفرغ من صلاتها.

السابع: الرخصة لإحدى الطائفتين أن تكبر مع الإمام وهي غير مستقبلة القبلة إذا كان العدو خلف القبلة، وانتظار الإمام قائمًا الطائفة التي كبرت غير مستقبلي القبلة لتصلي الركعة الأولى التي سبقهم بها الإمام، وانتظار الطائفة الأولى قاعدًا بعد فراغه من الركعتين قبل السلام، لتقضي الركعة الثانية فيسلمون إذا سلم الإمام.

الثامن: أن ينتظر الإمام الطائفة الأولى بعد سجدة بين الركعة الأولى لتسجد السجدة الثانية، وانتظار الثانية حتى تركع ركعة لتلحق بالإمام فتسجد معه السجدة الثانية، ثم ينتظر الإمام قائمًا ليسجدوا السجدة الثانية وجمع الإمام الطائفتين ليكون فراغهم جميعًا من الصلاة معًا.

قال الخطابي[١]: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال

---

(١) في «الأوسط» (٥/ ٢٧ – ٣٦).

متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة. فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى.

النوع الأول: صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وقضاء كل طائفة ركعة:

الدليل الأول:

عن ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة»[2].

وقد رجح ابن عبد البر[3] هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه.

النوع الثاني: اشتراك الطائفتين مع الأمام وتقدم الثانية وتاخر الأولى والسلام جميعًا:

الدليل الأول:

عن جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين خلفه، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ فكبرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ بالسجود بالصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدو، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا[4].

---

(١) في «معالم السنن» (٢/ ٢٨ – مع السنن).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢، ١٤٧ – ١٤٨، ١٥٥) والبخاري (٤١٣٣) ومسلم (٣٠٥/ ٨٣٩).

(٣) في «التمهيد» (٥/ ٢٦٥).

(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٣١٩) ومسلم (٣٠٧/ ٨٤٠) وابن ماجه (١٢٦٠) والنسائي (١٥٤٧).

الدليل الثاني:

رويت الصفة المتقدمة من حديث أبي عياش الزرقي، وقال: «فصلاها رسول الله ﷺ مرتين مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم»(١).

النوع الثالث: صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام:

الدليل الأول:

عن جابر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان»(٢).

الدليل الثاني:

عن الحسن عن جابر: «أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم»(٣).

الدليل الثالث:

عن الحسن عن أبي بكرة قال: «صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف، فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم تأخروا وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فصار للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان»(٤).

النوع الرابع: اشتراك الطائفتين مع الإمام في القيام والسلام:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد، فقام إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر فكبروا جميعًا الذين معه والذين مقابل العدو، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلي العدو ثم قام وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو،

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ٥٩ – ٦٠) وأبو داود (١٢٣٦) والنسائي (١٥٥٠).
(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٤) والبخاري (٤١٣٦) ومسلم (٣١١/ ٨٤٣).
(٣) وهو حديث صحيح. أخرجه الشافعي في المسند (٥٠٦ – ترتيب) والنسائي في سننه (١٥٥٤).
(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ٣٩، ٤٩) والنسائي (١٥٥٥) وأبو داود (١٢٤٨).

فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ كما هو، ثـم قـاموا فركـع ركعـة أخـرى وركعـوا معـه وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلـت الطائفـة التـي كانـت مقابـل العـدو فركعـوا وسـجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم وسـلموا جميعًـا، فكـان لرسـول الله ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعتان»[1].

النوع الخامس: صلاة الإمام لكل طائفة ركعة:

الدليل الأول:

عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد فصف النـاس خلفـه صـفين صـفًا خلفه، وصفًا موازي العدو، فصلى بالـذين خلفـه ركعـة، ثـم انـصرف هـؤلاء إلى مكـان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا ركعة»[2].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ في الحـضر أربعًـا، وفي الـسفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»[3].

الدليل الثالث:

عن ثعلبة بن زهدم قال:كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقـال: «أيكـم صـلى مـع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فـصلى بهـؤلاء ركعـة وبهـؤلاء ركعـة ولم يقضوا»[4].

ثانيًا: جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء وحال الركوب:

الدليل الأول:

عن ابن عمر «أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف وقال: «فـإن كـان خوفًـا أشـد مـن ذلك فرجالًا وركبانًا»[5].

---

(١) وهوحديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٠) وأبو داود (١٢٤٠) والنسائي (١٥٤٣).
(٢) وهوحديث صحيح: أخرجه النسائي (١٥٣٣).
(٣) وهوحديث صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧) ومسلم (٥/ ٦٨٧) وأبو داود (١٢٤٧) والنسائي (١٥٣٢).
(٤) وهوحديث صحيح. أخرجه أبو داود (١٢٤٦) والنسائي (١٥٣٠).
(٥) وهوحديث صحيح. أخرجه ابن ماجه (١٢٥٨) وانظر «إرواء الغليل» للألباني (٥٨٨).

الدليل الثاني:

عن ابن عمر قال: نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحدًا من الفريقين»[1].

وفي لفظ[2]: أن النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب قال: «لا يصلين أحد العصر إلا في قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد ذلك منا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدًا منهم».

* * *

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٧٠) بلفظ: «ألا لا يصلين أحد الظهر».
(٢) للبخاري (٩٤٦).

الباب الحادي والعشرون: صلاة الكسوف

أولًا: النداء لصلاة الكسوف بـ«الصلاة جامعة».

ثانيًا: المشروع من صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان.

ثالثًا: صلاة الكسوف سنة مؤكدة أم واجبة؟

رابعًا: يسن الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

خامسًا: الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف. وخروج وقت الصلاة بالتجلي.

* * *



الباب الحادي والعشرون: صلاة الكسوف

أولاً: النداء لصلاة الكسوف بـ«الصلاة جامعة».

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمرو قال: «لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي أن الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلي عن الشمس، قالت عائشة: ما ركعت ركوعًا قط ولا سجدت سجودًا قط، كان أطول منه»[1].

الدليل الثاني:

عن عائشة قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديًا: الصلاة جامعة، فقام فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات»[2].

ثانيًا: المشروع من صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان:

الدليل الأول:

عن عائشة قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر وصف الناس وراءه، فاقترأ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا هو أدنى من القراءة الأولى، ثم رفع رأسه فقال: **«سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»** ثم قام فاقترأ قراءة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: **«سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»** ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات، وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»**»[3].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس قال: «خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فقام قيامًا طويلًا نحوًا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول،

---

(١) وهوحديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ١٧٥)،(٢/ ٢٢٠) والبخاري (١٠٥١) ومسلم (٢٠/ ٩١٠).

(٢) وهوحديث صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٥٣) والبخاري (١٠٦٦) ومسلم (٤/ ٩٠١).

(٣) وهوحديث صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٨٧، ١٦٨) والبخاري (١٠٤٦) ومسلم (٣/ ٩٠١).

ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله**»(١).

* قال ابن بطال(٢): إنه لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها.

حكى النووي(٣):عن ابن عبد البر(٤) أنه قال: أصح ما في الباب ركوعان، وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف. وكذا قال البيهقي(٥) ونقل صاحب الهدي(٦) عن الشافعي وأحمد والبخاري: أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطًا من بعض الرواة، لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض.

ويجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح، ولا شك أن أحاديث الركوعين أصح.

ثالثًا: صلاة الكسوف سنة مؤكدة أم واجبة:

قال الحافظ ابن حجر(٧): «مشروعيتها أمر متفق عليه، لكن اختلف في الحكم وفي الصفة،فالجمهور على أنها سنة مؤكدة وصرح أبو عوانة في صحيحه - (٢/ ٣٦٦) - وجوبها، ولم أره لغيره، إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة» اهـ.

وقال الشوكاني(٨): «والظاهر الوجوب فإن صح ما قيل من وقوع الإجماع على عدم

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٢٩٨، ٣٥٨) والبخاري (١٠٥٢) ومسلم (١٧/ ٩٠٧).
(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٣/ ٥٠).
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١٩٩).
(٤) في «التمهيد» (٥/ ٢٨٨).
(٥) في السنن الكبرى (٣/ ٣٣١).
(٦) في زاد المعاد (١/ ٤٣٩).
(٧) في «الفتح» (٢/ ٥٢٧).
(٨) في «السيل الجرار» (١/ ٦٤٩).

الوجوب كان صافًا وإلا فلا» اهـ.

وقد حكى النووي[1] والمهدي[2] وابن حزم[3] الاتفاق على أنها سنة غير واجبة.

وقال الألباني[4] رحمه الله: القول بالوجوب هو الأرجح دليلًا لما يأتي: والآخر على أن القول بالسنية فقط فيه إهداء للأوامر الكثيرة التي جاءت عنه ﷺ في هذه الصلاة دون أي صارف لها عن دلالتها الأصلية، ألا وهو الوجوب. ومال إلى هذا الشوكاني - كما تقدم - وأقره صديق حسن خان في «الروضة الندية»[5] وهو الحق إن شاء الله تعالى.

رابعًا: يسن الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف:

الدليل الأول:

عن عائشة: أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات[6].

وفي لفظ[7]: صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها.

وفي لفظ[8]: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأتى المصلى فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة وأطال القيام. وذكر الحديث.

* قال إسحاق: لو لم يأت في ذلك سنة لكان أشبه الأمر من الجهر تشبيهًا بالجمعة والعيدين والاستسقاء وكل ذلك نهارًا.

قال: وأما كسوف القمر فقد أجمعوا على الجهر في صلاته، لأن قراءة الليل على الجهر[9].

* وقال ابن المنذر[10]: «... يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس والقمر».

---

(١) في شرح صحيح مسلم (٦/ ١٨٩).

(٢) في «البحر الزخار» (٢/ ٧٠).

(٣) في مراتب الإجماع ص٣٢.

(٤) في «تمام المنة» ص ٢٦١ - ٢٦٢.

(٥) (١/ ٣٦٣- ط٦) بتحقيقي.

(٦) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٠٦٥) ومسلم (٥/ ٩٠١).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه (٥٦٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٧٦) وهو حديث صحيح.

(٩) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩٨).

(١٠) في الأوسط (٥/ ٢٩٨).

* وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين كما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه فيتخير المصلي من القرآن ما شاء.

ولا بد من القراءة بالفاتحة في كل ركعة لما تقدم من الأدلة الدالة على أنها لا تصح ركعة بدون فاتحة[1].

قال النووي[2]: واتفق العلماء على أن يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا - الشافعية - ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه[3].

وينبغي الاستكثار من الدعاء الوارد الأمر به في الأحاديث الصحيحة المتقدمة.

خامساً: الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف، وخروج وقت الصلاة بالتجلي:

الدليل الأول:

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «لقد أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس»[4].

الدليل الثاني:

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا»[5].

الدليل الثالث:

عن أبي موسى قال: «خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فصلى وقال: «إذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره»[6].

الدليل الرابع:

عن المغيرة قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال

---

(١) «نيل الأوطار» (٧/ ١٦٦) بتحقيقي.
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١٩٩).
(٣) في المنتقى للباجي (١/ ٣٢٦).
(٤) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٥) والبخاري (١٠٥٤) ومسلم (١١/ ٩٠٥).
(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٧٦، ١٤٦) والبخاري (١٠٤٤) ومسلم (١/ ٩٠١).
(٦) وهو حديث صحيح. أخرجه البخاري (١٠٥٩) ومسلم (٢٤/ ٩١٢).

الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينجلي»[1].

* * *

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٩، ٢٥٣) والبخاري (١٠٦) ومسلم (٢٩/ ٩١٥).

الباب الثانى والعشرون

صلاة الاستسقاء

أولًا: تعريف الاستسقاء لغة وشرعًا.

ثانيًا: الأسباب الموجبة لمنع قطر السماء.

ثالثًا: وقت صلاة الاستسقاء.

رابعًا: يكثر الإمام من الدعاء.

خامسًا: صلاة الاستسقاء قبل الخطبة.

سادسًا: تتضمن الخطبة على ما يلى.

سابعًا: أنواع استسقائه ﷺ.

النوع الأول: خروجه الى المصلى وصلاته وخطبته.

النوع الثانى: يوم الجمعه على المنبر أثناء الخطبة.

النوع الثالث: استسقاؤه على منبر المدينة، استسقى مجردًا فى غير يوم الجمعة ولم يحفظ عنه فيه صلاة.

النوع الرابع: أنه استسقى وهو جالس فى المسجد، فرفع يديه، ودعا الله عز وجل.

النوع الخامس: أنه استسقى عند أحجار الزيت، قريبًا من الزوراء، وهى خارج باب المسجد.

النوع السادس: أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقة المشركون إلى الماء وأغيث ﷺ فى كل مرة استسقى فيها.

(ثامنًا):- ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر وما يقول إذا كثر جدًا.

* * *

الباب الثانى والعشرون: صلاة الاستسقاء:

أولاً: تعريف الاستسقاء لغة وشرعًا:

قال الحافظ ابن حجر[١]: «الاستسقاء لغة: طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير.

وشرعًا: طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص».

قال الرافعي[٢]: هو أنواع أدناها الدعاء المجرد، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين، والأخبار وردت بجميع ذلك.

وقال ابن الأثير[٣]: «الاستسقاء هو استفعال من طلب السقيا: أى إنزال الغيث على البلاد والعباد.

يقال: سقى الله عباده الغيث،و أسقاهم، والاسم السقيا بالضم، واستسقيت فلانًا إذا طلبت منه أن يسقيك».

(ثانيا): الأسباب الموجبة لمنع قطر السماء:

(الدليل الاول):

عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**لم ينقص قوم المكايل والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا**»[٤].

(الدليل الثانى):

عن بريدة بلفظ: «ما نقض قوم العهد إلا كان فيهم القتل، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر»[٥].

---

(١) في «الفتح» (٢/ ٤٩٢).
(٢) حكاه الحافظ «التلخيص» (٢/ ١٩٢).
(٣) في «النهاية» (٢/ ٣٨١)
(٤) وهوحديث حسن.
أخرجه ابن ماجه رقم (٤٠١٩).
(٥) وهوحديث حسن.
أخرجه الحاكم (٢/ ١٢٦) وصححه على شرط مسلم ووافقة الذهبي والبيهقي (٣/ ٣٤٦)

(ثالثًا) : وقت صلاة الاستسقاء:

حكى ابن المنذر(١): الاختلاف فى وقتها.

وقال الحافظ (٢): والراجح أنه لا وقت لها معين، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها مخالفة بأنها لا تختص بيوم معين.

ونقل ابن قدامة (٣): الإجماع على أنها لا تصلى فى وقت الكراهة.

ويستحب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس.

(رابعًا) : يكثر الإمام من الدعاء:

عن عائشة قالت: شكا الناسُ إلى رسول الله ﷺ قُحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل، ثم قال: **«إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم»**.

ثم قال: **«الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد؛ اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغنى ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين»**.

ثم رفع يديه، فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال: **«أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله»**(٤).

(١) في الأوسط (٤/ ٣١٦ مسألة ٦٥٤).

(٢) في «الفتح» (٢/ ٤٩٩).

(٣) في «المغنى» (٣/ ٣٣٧).

(٤) وهو حديث حسن.

أخرجه أبو داود رقم (١١٧٣) وابن حبان رقم (٢٨٦٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٥) والبيهقى (٣/ ٣٤٩) والحاكم (١/ ٣٢٨) وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، مع أن خالد بن نزار، والقاسم بن مبرور لم يخرج لهما الشيخان شيئًا.

(خامسًا) : صلاة الاستسقاء قبل الخطبة :

(الدليل الأول) :

عن عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا.(١)

(الدليل الثاني) :

عن عبد الله بن زيد قال: رأيت النبى ﷺ يوم خرج يستسقى قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة.(٢)

(سادسًا) : تتضمن الخطبة على ما يلي :

- تتضمن الذكر.
- الترغيب في الطاعة.
- الزجر عن المعصية.
- الاستكثار من الاستغفار والدعاء برفع الجدب.

لحديث أبى إسحاق: خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري. وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم. فاستسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم.(٣)

(سابعا) : أنواع استسقائه ﷺ :

(النوع الأول) : خرجه إلى المصلى، وصلاتة وخطبتة :

لحديث ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ متواضعًا متبذلًا، متخشعًا، مترسلًا، متضرعا فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد، لم يخطب خطبتكم هذه(٤).

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٣٩؛٤١) بسند صحيح.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٤١) والبخاري رقم (١٠٢٥) وأبو داود رقم (١١٦٢) والنسائي رقم (١٥١٠). وأخرجه مسلم رقم (٤/ ٨٩٤) ولم يذكر الجهر بالقراءة.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (١٠٢٢).

(٤) وهو حديث حسن.
أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠) والنسائي (٣/ ١٦٣) والترمذي رقم (٥٥٩) وابن ماجه رقم (١٢٦٦) وابن خزيمة رقم (١٤٠٥) والدارقطني (٢/ ٦٨) والحاكم (١/ ٣٢٦-٣٢٧) والبيهقي (٣/ ٣٤٤) وقال=

قال الزيلعي[١]: مفهومه أنه خطب لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب واحدة، فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس.

ويؤيد ما ذهب إليه الزيلعي حديث عائشة[٢] وفيه: «أنه خطب خطبة واحدة»

(النوع الثاني) : يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة :

لحديث أنس بن مالك أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**»[٣]

(النوع الثالث) استسقاؤه على منبر المدينة، استسقى مجردًا في غير يوم الجمعة ولم يحفظ عنه فيه صلاة.

لحديث شرحبيل بن السمط، أنه قال لكعب: يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ؛ استسق الله، فرفع رسول الله ﷺ يديه، فقال: «**اللهم اسقنا غيثًا مرئيًا[٤] مربعًا[٥] طبقًا[٦] عاجلا غير رائث[٧]، نافعًا غير ضار**» قال: فما جمعوا[٨] حتى أحيوا، قال: «فأتوه فشكوا إليه المطر فقالوا: يا رسول الله، تهدمت البيوت، فقال: «**اللهم حوالينا ولا علينا**» قال: فجعل السحاب ينقطع يمينا وشمالًا[٩]

= الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) في «نصب الراية» (٢/ ٢٤٢).

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه أبو داود رقم (١١٧٣)

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم(٩٣٣) ومسلم رقم (٨/ ٨٩٧)

(٤) أي: محمود العاقبة.

(٥) بضم أوله وفتحه، من الربع وهو الزيادة.

(٦) أي مائلاً إلى الأرض مغطيًا، يقال غيث طبق، أي عام واسع.

(٧) أي: بطيء متأخر.

(٨) أي: صلوا الجمعة.

(٩) وهو حديث صحيح.
أخرجه ابن ماجه رقم (١٢٦٩) والحاكم (١/ ٣٢٨) والبيهقي (٣/ ٣٥٥-٣٥٦) وأحمد (٤/ ٢٣٦) =

(النوع الرابع): أنه استسقى وهو جالس فى المسجد، فرفع يديه ودعا الله عز وجل لحديث جابر بن عبد الله، قال: أتت النبى ﷺ بواكي فقال: «**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، مريئًا، مريعًا، نافعًا غير ضار، عاجلًا غير آجل**» قال: فأطبقت عليهم السماء.[1]

(النوع الخامس): أنه استسقى عند حجار الزيت، قريبًا من الزوراء، وهى خارج باب المسجد، لحديث عمير مولى بني آبي اللحم: أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت بالدعاء[2].

(النوع السادس): **انه استسقى فى بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء**:

ذكر ابن القيم الجوزية [3] أنه ﷺ استسقى فى بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطش، فشكوا إلى رسول الله ﷺ، وقال بعض المنافقين لو كان نبيًا لاستقى لقومه، كما استقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: «**أوقد قالوها؟ عسى ربكم أن يسقيكم**» ثم بسط يديه، ودعا، فما رد يديه من دعائه حتى أظلهم السحاب وأمطروا فأعم السيل الوادي، فشرب الناس فارتووا.

(ثامنًا): **ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر، وما يقول إذا كثر جدًا.**

(الدليل الأول):

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر قال: «**اللهم صيبًا نافعا**»[4].

(الدليل الثاني):

عن أنس قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر ثوبه حتى أصابه من

= وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافق الذهبي وهو كما قالا.

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (١١٦٩) والبيهقى (٣/ ٣٥٥) والحاكم (١/ ٣٢٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) وهو حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (١١٦٨) والترمذي رقم (٥٥٧) وأحمد (٥/ ٢٢٣) والنسائي (٣/ ١٥٩) والحاكم (١/ ٣٢٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) في زاد المعاد (١/ ٤٤١).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٦/ ٤١-٤٢) والبخاري رقم (١٠٣٢) والنسائي رقم (١٥٣٢) والحميدي رقم (٢٧٠).

المطر فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: **«لأنه حديث عهد بربه»**[1]

(الدليل الثالث):

عن أنس أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: **«اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»** قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس: فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، وقال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا ؛ قال: ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائما فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: **«اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر»** قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس ؛ قال شريك: فسألت أنسًا أهو الرجلُ الأول؟ قال: لا أدري[2].

* * *

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد(٣/ ١٣٣) ومسلم رقم (٨٩٨) وأبو داود رقم (٥١٠٠) والبخاري في «الأدب» رقم (٥٧١) والحاكم (٤/ ٢٨٥).

(٢) .وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ١٠٤، ١٨٧) والبخاري رقم (١٠١٤) ومسلم رقم (٨/ ٨٩٧)

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الكتاب الأول: كتاب الطهارة

مقدمة: ٥
الباب الأول: المياه.. ١٧
الفصل الأول: أقسام المياه ١٧
الفصل الثاني: أنواع المياه ١٩
١- ماء المطر: ١٩
٢- ماء العيون:.. ١٩
٣- ماء الآبار:.. ١٩
٤- ماء البحار:.. ٢٠
الأسباب الداعية للشك في جواز التطهير بماء البحر، والرد عليها: ٢٠
٥- ماء الأنهار:.. ٢١
٦- الماء الناتج عن الثَّلج والبرد:.. ٢٢
٧- الماء الذي خالطه طاهر ولم يغيره: ٢٢
٨- الماء الشريف كماء زمزم:.. ٢٣
ولماء زمزم فضيلة وبركة: ٢٣
ومن الماء الشريف: الماء النابع من بين أصابع النبي محمد : ٢٥
٩- الماء المستعمل: ٢٥
الماء المستعمل طاهر في نفسه: ٢٥
يجوز للرجل والمرأة الاغتسال والوضوء من الإناء الواحد جميعًا: ٢٨
يجوز للرجل الاغتسال والوضوء من فضل طهور المرأة: ٢٨
النهي عن غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها للتنزيه: ٢٩

الموضوع — الصفحة

الماء المستعمل مطهر لغيره: ٣٠
١٠- الماءُ الذي لاقتهُ نجاسةٌ: ٣١
وأما تقدير الماء الكثير فلا يستند إلى أصل شرعي يعتمد عليه: ٣٣
وأما مقدار القلتين فمختلف فيها بين العلماء: ٣٣
الباب الثاني: النجاسات ٣٥
١- تعريف النجاسة: ٣٦
٢- إيضاح لتعريف النجاسة: ٣٦
٣- الأصل في الأشياء الطهارة: ٣٦
الفصل الأول: أحكام النجاسات ٣٨
المبحث الأول: النجاسات ٣٨
١- بول الآدمي الكبير: ٣٨
٢- غائط الآدمي: ٣٨
٣- بول الصبي والجارية نجس، وهو قول العامة: ٣٩
٤- المذي: ٤٠
٥- الوَدْيُ: ٤١
٦- دم الحيض: ٤٢
٧- الميتة: ٤٣
الأدلة على نجاسة الميتة: ٤٣
ويستثنى من نجاسة الميتة خمسة أشياء: ٤٤
٨- ما قطع من البهيمة وهي حية: ٤٤
٩- بول وروث ما لا يؤكل لحمه: ٤٥
١٠- لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح: ٤٦
١١- لعاب الكلب نجس بالنص، وسائر أجزائه نجسة بالقياس، وأما شعره فطاهر ٤٧

الموضوع الصفحة

سائر أجزاء الكلب نجسة بالقياس: ٤٧
المبحث الثاني: أشياء جعلها بعض الفقهاء نجسة ولكن الأرجح طهارتها ٤٩
١ - طهارة المسلم، سواء كان محدثا أو غير محدث، وسواء كان حدثه أكبر
أم أصغر: ٥١
والثاني: ٥١
والثالث: ٥١
والرابع: ٥١
والخامس: ٥١
والسادس: الإجماع. ٥٢
٢- اعتزال النساء في المحيض اعتزال وطئهن: ٥٢
٣- ميتة الآدمي المسلم طاهرة: ٥٣
٤ - مناقشة أدلة القائلين بنجاسة المسلم الميت وإبطالها: ٥٤
٥- طهارة بدن المشرك: ٥٥
ووجه الدلالة: ٥٥
ووجه الاستدلال: ٥٥
ومن الأدلة على ذلك: ٥٦
٦- دم المسلم طاهرٌ ولا دليل على النجاسة: ٥٧
٩- قيء الآدميِّ طاهرٌ: ٥٩
١٠- طهارة رطوبة الفَرْج: ٦١
أما ما استدلّ به المخالفون لذلك، فليس لهم أدلة يعتمد عليها: ٦٣
من هذه الأدلة: ٦٣
١١ - منيّ الآدمي طاهرٌ. واحتجّ القائلون بطهارته بالأدلة التالية: ٦٣
أما أدلة القائلين بنجاسة المنيِّ، فهي مرجوحة: ٦٥
١٢- الدم المسفوح طاهرٌ، ولا دليلَ على نجاسته: ٦٦

الموضوع الصفحة

١٣-الراجح طهارة القيح والصديد لعدم وجود دليل صحيح يدلّ على نجاستهما. ٦٧
١٤-الخمر حرام، وليس في نجاسة المسكر دليلٌ يصلح للتمسك به: .. ٦٧
أدلة القائلين بنجاسة الخمر والردّ عليها: ٦٧
وإليك النصوص الشرعية التي تؤكد هذه الأحكام: ٦٩
أدلة القائلين بطهارة الخمر: ٧٠
١٥-الكحول والعطور ونحوها طاهرة على الأرجح، كما سبق في ترجيح طهارة الخمر. ٧١
١٦-طهارة لبن البهيمة المأكولة حال الحياة أو بعد التذكية الشرعية: ... ٧١
١٧-البيض من مأكول اللحم طاهر بالإجماع: ٧٢
١٨-الراجح أن البيض من مأكول اللحم طاهر بعد موته بغير تذكية شرعية، وهو مما يحتاج إلى التذكية. ٧٢
١٩-الراجح طهارة الأنفحة، وهو قول عامّة الصحابة، وقد ضعّف ابن تَيْمِيَّةَ ما نقل عن بعض الصحابة من التحريم. ٧٢
٢٠-لا دليل على نجاسة الخنزير، بل الدليل على تحريم أكله: ٧٣
٢١-طهارة السمك والجراد على الأرجح: ٧٣
٢٢-ميتة ما لا دم له سائل طاهرة: ٧٤
٢٣-عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها، وشعرها، وريشها، ووبرها. . ٧٥
٢٤-لم يرد دليل على نجاسة بول الجلاَّلة ورجيعها أي روثها- وإنما ورد كراهة أكل لحم الجلالة، وشرب لبنها، والركوب عليها، تنزهًا وتنظفًا... ٧٦
٢٥-طهارة فم الهرة وسؤرها: ٧٨
٢٦-طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه: ٧٨
الفصل الثاني: تطهير النجاسات........ ٨١
الفصل الثاني: ٨١

الموضوع **الصفحة**

١ - عبادات تصح ولو كان الإنسان متلبسًا بالنجاسة: ٨١
٢ - الماء يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص: ٨١
٣ - القول بتعيين الماء وعدم إجزاء غيره، يرده حديث مسح النعل، وفرك المني وحته، وإماطته بإذخرة وأمثال ذلك كثير ٨٢
٤ - تطهير الإناء من ولوغ الكلب فيه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب: ٨٣
٥ - تطهير جلد الميتة بالدباغ: ٨٣
٦ - تطهير الثوب إذا أصابه دم الحيض: ٨٤
٧ - لا يشترط عصر الثياب النجسة عند غسل النجاسة على الراجح: ٨٥
٨ - تطهير الثوب من المذي بالنضح، والفرج بالغسل: ٨٦
٩ - تطهير بول الجارية بالغسل، وبول الغلام بالنضح: ٨٧
١٠ - لتطهير الأرض التي أصابتها النجاسة وجهان: ٨٧
والوجه الثاني: جفافها ويبسُها بالشمس أو الهواء، وذهاب أثر النجاسة: . ٨٨
١١ - تطهير الأشياء الصقيلة كالسيف والمرآة والسكين بالمسح: ٩٠
١٢ - تطهير أسفل النعل بالدَّلك: ٩٠
١٣ - تطهير ذيل ثوب المرأة: ٩١
الباب الثالث: السؤر والعَرَق ٩٣
الفصل الأول: السؤر ٩٣
١ - سؤر الآدمي المسلم طاهر، سواء كان جنبًا، أو حائِضًا، أو نفساء: ... ٩٣
بيان الأحاديث الموضوعة الواردة في سؤر المسلم: ٩٤
٢ - سؤر الآدمي الكافر طاهر، سواء كان جُنُبًا، أو حائضًا، أو نفساء: ٩٤
يُطلق اسمُ المشركين على أهل الكتاب وغيرهم: ٩٥
٣ - سؤر ما يؤكل لحمه طاهر: ٩٦
سؤر ما يؤكل لحمه طاهر؛ لأن لعابَهُ متولّدٌ من لحم طاهرٍ؛ فأخذ حكمَهُ. ٩٦

الموضوع	الصفحة
٤- سؤر الهِرّة طاهر:	٩٧
٥- سؤر الكلب نجس:	٩٧
الفصل الثاني: العَرَق	٩٨
١- عَرَق الإنسان المسلم، والإنسان الكافر، والجنب، والحائض، والنفساء طاهر:	٩٨
٢- عَرَق الحيوان المركوب عُرياً طاهرٌ:	٩٨
الباب الرابع: الآنية	١٠٠
١- تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:	١٠٠
٢- تضبيب الإناء بالفضة جائزٌ:	١٠٠
٣- الرُّخصة في آنية الصُّفرِ ونحوها:	١٠١
٤- استحباب تخمير الأواني:	١٠١
٥- جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل:	١٠٢
٦- حكم استعمال آنية الكفار:	١٠٢
الباب الخامس: قضاء الحاجة	١٠٤
١- الاستنجاء واجب بالماء أو الحجر:	١٠٥
٢- ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه:	١٠٦
٣- يُستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج:	١٠٦
٤- يستحب لقاضي الحاجة الإبعاد حتى لا يُرى:	١٠٧
٥- نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء:	١٠٨
٦- جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان:	١٠٩
٧- يحرم التخلي في طريق الناس، وفي ظلِّهم:	١١٠
٨- يحرم البول في الماء الراكد:	١١٠
٩- يجوز البول قائمًا:	١١٠



الموضوع الصفحة

١٠- يجب الاستنزاه من البول: ١١٠
١١- لا يجوز الاقتصار على أقلَّ من ثلاثة أحجار: ١١٠
١٢- لا يجوز الاستجمار بالعظم والرَّوث:.................... ١١٣
١٣- لا يجوز أن يستنجى بمطعوم أو بما له حُرمة: ١١٣
١٤- يستحب الاستتار عند قضاء الحاجة:.................... ١١٤
١٥- النهي عن الاستنجاء باليمين: ١١٤
١٦- يكره أن يبول في مستحمه: ١١٤
الباب السادس: سنن الفطرة.................... ١١٥
خصال الفطرة:.................... ١١٥
الخصلة الأولى: الختان:.................... ١١٨
١- تعريف الختان: ١١٨
٢- الختان واجب في حق الرجال والنساء؛ لأنه من شعائر الإسلام. ... ١١٨
٣- الختان من ملة إبراهيم عليه السلام: ١١٩
٤- يستحب الختان في اليوم السابع للمولود: ١١٩
الخصلة الثانية: الاستحداد: ١٢٠
١- تعريف الاستحداد: ١٢٠
٢- الراجح أن لكلا الزوجين أن يجبر الآخر على التنظيف له: ١٢٠
٣- دليل من وقَّت لحلق العانة بالأربعين: ١٢١
٤- الأحاديث الواردة في الاستحداد لم تفرق بين المرأة والرجل: ١٢١
٥- الراجح أن النبي ما تنور قط، وابن عمر تنور: ١٢١
الخصلة الثالثة: تقليم الأظافر سنة: ١٢٢
الخصلة الرابعة: نتف الإبط. ١٢٣
الخصلة الخامسة: قص أو حلق الشارب. ١٢٣
الخصلة السادسة: إعفاء اللحية:.................... ١٢٤

الموضوع	الصفحة

أولاً: تحريم حلق اللحية: ١٢٤
ثانيًا: جواز الأخذ من اللحية بما زاد على القبضة ولا يجب: ١٢٥
ثالثًا: كراهة نتف الشيب: ١٢٦
رابعًا: تغيير الشيب بالحنّاء والكتم ونحوهما، وتحريم السواد:......... ١٢٧
خامسًا: جواز اتخاذ الشعر وإكرامه، واستحباب تقصيره: ١٢٨
سادسًا: كراهة القزع، والرخصة في حلق الرأس.................... ١٢٩
سابعًا: الطيب: ١٣٢
الخصلة السابعة: غسل البراجم:........................ ١٣٢
١- تعريف البراجم: ١٣٢
٢- حكم غسل البراجم: مستحب........................ ١٣٢
الخصلة الثامنة: انتقاص الماء: ١٣٢
الخصلة التاسعة: المضمضة والاستنشاق:........................ ١٣٢
الخصلة العاشرة: السواك. ١٣٣
أولاً: الحث على السواك:........................ ١٣٣
ثانيًا: السواك مستحب في كل حال، ويتأكد استحبابه في المواضع التالية: . ١٣٣
ثالثاً: تسوك المتوضئ بأصبعه عند المضمضة:........................ ١٣٥
الباب السابع: الوضوء........................ ١٣٩
الأول: فضل الوضوء:........................ ١٣٩
الثاني: حكم الوضوء: ١٤٠
الثالث: شروط الوضوء: ١٤١
١- الإسلام:........................ ١٤١
٢- التكليف: ١٤٢
٣- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء: ١٤٢
الرابع: سنن الوضوء: ١٤٢

الموضوع الصفحة

١- التسمية. ١٤٢
٢- السواك:.......................... ١٤٣
٣- غسل الكفين سنة:.......................... ١٤٣
٤- المضمضة والاستنشاق: ١٤٤
٥- تخليل اللحية:.......................... ١٤٥
٦- تخليل الأصابع وتحريك الخاتم: ١٤٥
٧- تقديم اليمنى على اليسرى: ١٤٦
٨- تعاهد الماقين وغيرهم من غضون الوجه:.......................... ١٤٦
٩- الدلك: ١٤٧
١٠- الغسلة الثانية والثالثة: ١٤٧
١١- الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف فيه: ١٤٩
١٢- إطالة الغرة والتحجيل: ١٤٩
١٣- أن يقول الذكر الوارد إذا فرغ من وضوئه: ١٥٠
١٤- إباحة الاستعانة في الوضوء:.......................... ١٥١
١٥- صلاة ركعتين بعد الوضوء:.......................... ١٥٢
١٦- الترتيب: ١٥٢
الخامس: فروض الوضوء:.......................... ١٥٣
١- غسل الوجه:.......................... ١٥٣
٢- غسل اليدين إلى المرفقين:.......................... ١٥٤
٣- مسح الرأس كله والأذنان من الرأس:.......................... ١٥٤
الأذنان من الرأس و أنهما يمسحان بمائه وهوسنة:- ١٥٦
مسح الأذنين ظاهرًا وباطنًا مشروع: ١٥٦
٤ - غسل الرجلين: ١٥٦

الموضوع — الصفحة

السادس:- نواقض الوضوء: ١٥٨
١ خروج شيء من أحد السبيلين (القبل، والدبر): ١٥٨
٢- زوال العقل: ١٦٠
٣- النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك: ١٦٠
٤- مسُّ الفرج من غير حائل إذا كان بشهوة: ١٦١
٥- أكل لحم الجزور: ١٦٣
السابع: أمور جعلها بعض الفقهاء ناقضة للوضوء. والأرجح أنها لا تنقض: ١٦٤
١- لمس المرأة لا ينقض الوضوء: ١٦٤
٢- الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء: ١٦٥
٣- الرعاف أو القيء أو القلس لا ينقض الوضوء. ١٦٦
٤- الوضوء من الغضب دليله ضعيف: ١٦٦
٥- الكلام الخبيث لا ينقض الوضوء: ١٦٧
الثامن: ما يجب له الوضوء: ١٦٧
١- يجب الوضوء للصلاة: ١٦٧
٢- يجب الوضوء للطواف: ١٦٨
التاسع: ما يستحب له الوضوء: ١٦٨
١- ذكر الله تعالى: ١٦٨
٢- النوم: ١٦٩
٣- الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب، أو ينام ، أو يعاود الجماع: ١٦٩
٤- قبل الغسل سواء كان واجبا أو مستحبا: ١٧٠
٥- أكل ما مسته النار: ١٧٠
٦- لكل صلاة: ١٧١
٧- عند كلِّ حدث: ١٧١

الموضوع الصفحة

٨- من حمل الميت: ١٧١
٩- من القيء: ١٧٢
الفصل الثاني: الممسوحات ١٧٣
الأول: المسح على الخفين أو الجوربين: ١٧٣
١- مشروعية المسح على الخفين: ١٧٣
٢- توقيت مدة المسح على الخفين: ١٧٤
٣- اختصاص المسح بظهر الخف: ١٧٤
٤- يشترط لجواز المسح أن يلبس الخفين على وضوء: ١٧٥
٥- المسح على الجوربين والنعلين: ١٧٥
٦- ما يبطل المسح على الخفين أو الجوربين: ١٧٦
الثاني: المسح على الجبيرة والعصابة: ١٧٦
الباب الثامن: الغسل ١٨٠
الفصل الأول: متى يجب الغسل؟ ١٨٠
١- خروج المني في اليقظة أو في النوم من الذكر أو الأنثى: ١٨٠
٢- التقاء الختانين ولو لم يحصل إنزال: ١٨١
٣- انقطاع دم الحيض والنفاس: ١٨٢
٤- الكافر إذا أسلم: ١٨٤
الفصل الثاني: متى يسن الغسل؟ ١٨٥
١- غسل الجمعة: ١٨٥
٢- غسل العيدين: ١٨٦
٣- غسل من غسل الميت: ١٨٦
الأول: ١٨٧
الثاني: ١٨٧

الموضوع الصفحة

٤- الغسل للإحرام:........................ ١٨٧

٥- دخول مكة:........................ ١٨٧

٦- الاغتسال بعد الإغماء:........................ ١٨٨

٧- الاغتسال عند كل جماع:........................ ١٨٨

الفصل الثالث: فروض الغسل........................ ١٨٩

١- الماء الطهور مع القدرة عليه:........................ ١٨٩

٢- النية:........................ ١٨٩

٣- تعميم جميع الجسد بالغسل:........................ ١٨٩

الفصل الرابع: سنن الغسل........................ ١٩٠

١- عدم الإسراف في الماء مع إحكام الغسل:........................ ١٩٠

دليل من قال باستحباب الصاع للغسل:........................ ١٩٠

دليل من قال لا تقدير في ماء الغسل:........................ ١٩٠

٢- غسل فرجه وما أصابه من أذى قبل الاغتسال:........................ ١٩٠

٣- غسل اليدين قبل الوضوء:........................ ١٩٢

٤- الوضوء قبل الغسل:........................ ١٩٢

٥- التيامن في الاغتسال:........................ ١٩٢

٦- على المرأة نقضُ شعرها في الغسل من الحيض:........................ ١٩٣

٧- على المرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ قطعة من قطن أو نحوه، وتضيف إليها مسكًا أو طيبًا، ثم تتبع بها أثر الدم، لتطيِّبَ المحلَّ، وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة........................ ١٩٣

الباب التاسع: التيمم........................ ١٩٦

أولاً: الأدلّة على مشروعية التيمم:........................ ١٩٦

ثانيًا: الأسباب المبيحة للتيمم:........................ ١٩٧

٢- الجنب يتيمم للصلاة إذا لم يجد ماء: ١٩٧
٣- تيمم المريض: ١٩٨
ثالثًا: الرخصة في الجماع لعادم الماء: ٢٠٠
رابعًا: ما هو الصعيد؟ ٢٠٠
خامسًا: جواز التيمم بالجدار: ٢٠١
سادسًا: صفة التيمم: ٢٠١
سابعًا: خشية خروج الوقت لا تبيح للمسلم التيمم والصلاة إذا كان قادرًا على استعمال الماء. ٢٠٢
ثامنًا: الراجح جواز أن يؤم المتيمم المتوضئين: ٢٠٣
تاسعًا: من صلّى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة: ٢٠٣
عاشرًا: مبطلات التيمم: ٢٠٣
الباب العاشر: الدماء ٢٠٧
الفصل الأول: الحيض ٢٠٧
أولاً: أسماء الحيض: ٢٠٧
ثانيًا: علامات البلوغ: ٢٠٨
الحيض: ٢٠٨
الاحتلام: ٢٠٩
الإنبات: ٢٠٩
٤- البلوغ بالسن: ٢١٠
ثالثًا: لون دم الحيض: ٢١٠
رابعًا: مدَّةُ الحيض: ٢١١
خامسًا: ما يحرم بالحيض: ٢١٢
١- الصلاة: ٢١٢
٢- الطواف حول الكعبة فرضًا أو نفلاً: ٢١٢

الموضوع | الصفحة

الصوم: ٢١٢
الوطء في الفَرْج وما يباح من الحائض ٢١٣
كفارة من يأتي زوجته وهي حائض: ٢١٤
الفصل الثاني: النفاس........................ ٢١٥
١- تعريف النفاس: ٢١٥
النفاس لغة: النفاس اصطلاحًا: ٢١٥
٢- بما يثبت حكم النفاس: ٢١٥
٣- تحريم الإسقاط بعد نفخ الروح: ٢١٦
٤- نفخ الروح يكون بعد تمام أربعة أشهر: ٢١٦
٤- أكثر النفاس أربعون يومًا. ٢١٧
٥- ما يحرم بالنفاس: ٢١٧
الفصل الثالث: الاستحاضة ٢١٨
أولاً:تعريفها: ٢١٨
ثانيًا:أحكام المستحاضة:........................ ٢١٨
١- جواز وطء المستحاضة: ٢١٨
٢- يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة: ٢١٨
ثالثًا: أحوال المستحاضة: ٢١٩
١- مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة: ٢١٩
٢- مدة الحيض غير معروفة للمستحاضة:........................ ٢١٩
٣- المستحاضة ليس لها عادة، ولكنها تعتمد على تمييز دم الحيض عن غيره: ٢٢٠
مسائل هامة تتعلق بالحائض والنفساء والمستحاضة: ٢٢٠

الموضوع الصفحة

الكتاب الثاني: كتاب الصلاة

الباب الأول: فرضية الصلاة وحكم تاركها ٢٢٧
أولاً: متى فرضت الصلاة: ٢٢٧
ثانيًا: حكم تارك الصلاة: ٢٢٨
١- أدلّة من كفّر تارك الصلاة: ٢٢٨
٢- أدلة من لم يكفّر تارك الصلاة: ٢٢٩
ثالثًا: أمر الصبي بالصلاة تمرينًا لا وجوبًا: ٢٣١
رابعًا: الكافر إذا أسلم لم يقضِ الصلاة: ٢٣٢
الباب الثاني: مواقيت الصلاة ٢٣٤
أولا: مواقيت الصلوات الخمس. ٢٣٦
ثانيًا: الأدلة على مواقيت الصلاة: ٢٣٦
ثالثًا: استحباب تعجيل الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر: ٢٣٧
رابعًا: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر: ٢٣٧
خامسًا: استحباب تعجيل صلاة العصر وتأكيده مع الغيم: ٢٣٨
سادسًا: إثم من أخر صلاة العصر إلى الاصفرار: ٢٣٨
سابعًا: إثم من فاتته صلاة العصر: ٢٣٩
ثامنًا: المحافظة على الصلاة الوسطى: ٢٣٩
تاسعًا: كراهة تأخير صلاة المغرب واستحباب تعجيلها: ٢٤٠
عاشرًا: جواز الركعتين قبل المغرب ولا يلتفت إلى من نابذ السنة: ٢٤٠
الحادي عشر: تقديم العَشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب: ٢٤١
الثاني عشر: تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء: ٢٤٢
الثالث عشر: تأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه مع مراعاة الجماعة: ٢٤٢

الموضوع **الصفحة**

(الرابع عشر): كراهة النوم قبل صلاة العشاء وكراهةالسمر بعدها إلا في مصلحة: ٢٤٣
الخامس عشر: تسميتها بالعشاء والعتمة: ٢٤٤
السادس عشر: استحباب التغليس بصلاة الفجر وجواز الإسفار بها: .. ٢٤٥
السابع عشر: من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها: ٢٤٦
الثامن عشر: وجوب المحافظة على الوقت: ٢٤٦
التاسع عشر: اتفق الفقهاء على أنه يجوز لمن صلى منفردًا أن يعيد الصلاة في جماعة وتكون الثانية نفلاً. ٢٤٧
العشرون: من نام عن صلاة، أو نسيها فوقتها حين يذكرها: ٢٤٧
الحادي والعشرون: هل يقضي من ترك الصلاة عمدًا حتى خروج وقتها؟ ٢٤٨
الثاني والعشرون: يكره لغير الإمام التزامُ مكانٍ خاص في المسجد: ٢٤٩
الثالث والعشرون: الصلاة المنهي عنها في الأوقات الخمسة هي صلاة التطوع المطلق الذي لا سبب له: ٢٥٠
الرابع والعشرون: النهي عن التطوع إذا أقيمت الصلاة: ٢٥١
الخامس والعشرون: حرمة الصلاة على القبور وإليها: ٢٥٢
السادس والعشرون: كراهة الصلاة في الحمّام: ٢٥٢
السابع والعشرون: كراهة الصلاة في مبارك الإبل: ٢٥٣
الثامن والعشرون: حرمة الصلاة في الأرض المغصوبة: ٢٥٣
التاسع والعشرون: كراهة الصلاة بلباس يشغل القلب، أو في مكان فيه نقوش أو تصاوير: ٢٥٤
الثلاثون: حكم صلاة الفريضة والنافلة في داخل الكعبة، وفي كل منهما قولان: الأول: ٢٥٤
الثاني: ٢٥٥

الموضوع | الصفحة

أدلة القول الأول: ٢٥٥
أدلة القول الثاني: ٢٥٦
في حكم صلاة النافلة داخل الكعبة: ٢٥٨
الأول: ٢٥٨
الثاني: ٢٥٨
دليل القول الأول: ٢٥٨
دليل القول الثاني: ٢٥٩
الباب الثالث: الأذان والإقامة ٢٦٢
أولاً: سبب مشروعية الأذان: ٢٦٢
ثانيًا: فضل الأذان: ٢٦٢
ثالثًا: حكم الأذان: ٢٦٣
رابعًا: صفة الأذان: ٢٦٧
خامسًا: يستحب للمؤذن أن يجمع بين كل تكبيرتين في نَفَس. وعلى السامع
أن يجيبه كذلك: ٢٦٨
سادسًا: يستحب الترجيع: ٢٦٨
سابعًا: مشروعية التثويب في الأذان الأول للفجر. ٢٦٩
ثامنًا: أذان بلال قبل الفجر لإيقاظ النائم مستحب. ٢٦٩
تاسعًا: يستحب لمن سمع الأذان والإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن: ٢٦٩
عاشرًا: يستحب أن يدعو بالوارد بعد النداء: ٢٧٠
الحادي عشر: يستحب الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة: ٢٧٠
الثاني عشر: النهي عن أخذ الأجرة على الأذان: ٢٧٠
الثالث عشر: يستحب للمؤذن أن يلتفت برأسه وعنقه يمينًا عند قوله:
«حي على الصلاة». وشمالاً عند قوله: «حي على الفلاح». ٢٧٠

الموضوع الصفحة

الرابع عشر: يستحب إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان:............ ٢٧١
الخامس عشر: يستحب الأذان والإقامة للفائتة: ٢٧١
السادس عشر: لا يؤذن للعيد، ولا يقال: الصلاة جامعةٌ. ٢٧١
السابع عشر: كم بين الأذان والإقامة؟ ٢٧٢
الثامن عشر: النهيُ عن الخروج من المسجد بعد الأذان:........ ٢٧٢
التاسع عشر: يستحب للمؤذن أن يؤذن وهو قائم: ٢٧٢
العشرون: يستحب للمؤذن أن يؤذن وهو مستقبل القبلة:........ ٢٧٢
الحادي والعشرون: رفع الصوت بالأذان: ٢٧٢
الثاني والعشرون: اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره:........ ٢٧٢
الثالث والعشرون: بدع الأذان والإقامة: ٢٧٣
أولاً: صحيح:.. ٢٧٧
الباب الرابع: ستر العورة ٢٨١
أولاً: وجوب ستر العورة.................................. ٢٨١
ثانيًا:الفخذ عورة مخففة:.................................. ٢٨١
الأدلة على كون الفخذ عورة:.............................. ٢٨١
الأدلة على كون الفخذ ليس بعورة:.......................... ٢٨٢
ثالثًا: السرة والركبة ليستا من العورة: ٢٨٣
رابعًا: المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها: ٢٨٤
خامسًا: النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة: ٢٨٥
سادسًا: جواز الصلاة في قميص واحد بعد زره ولو بشوكة: ٢٨٦
سابعًا: كراهة اشتمال الصماء:.............................. ٢٨٧
ثامنًا:النهي عن السدل والتلثُّم في الصلاة:.................... ٢٨٨

الموضوع الصفحة

الباب الخامس: اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات ٢٩٠
أولاً: اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بها: ٢٩٠
ثانيًا: يباح حمل الصغار في الصلاة: ٢٩٠
ثالثًا: وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته: ٢٩٢
رابعًا: جواز الصلاة على المركوب النجس والمركوب الذي أصابته نجاسة: ٢٩٣
خامسًا: جواز الصلاة على البسط وغيرها من المفارش: ٢٩٣
سادسًا: مشروعية الصلاة بالنعال: ٢٩٤
سابعًا: جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده، وهو إجماع كما قال النووي والعراقي والحافظ وغيرهم. ٢٩٥
ثامنًا: جواز اتخاذ البيع مساجد، وغيرها من الكنائس ونحوها: ٢٩٥
تاسعًا: جواز نبش المقبرة الدارسة إذا لم تكن محترمة، وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها: ٢٩٦
عاشرًا: فضل بناء المسجد: ٢٩٦
الحادي عشر: تشييد المساجد بدعة: ٢٩٧
الثاني عشر الحض على كنس المساجد وتطييبها وصيانتها من الروائح الكريهة ٢٩٨
الثالث عشر: ما يقول إذا دخل المسجد، وإذا خرج منه: ٢٩٩
الرابع عشر: ذكر ما يكره فعله أو قوله في المسجد وما يستحب فيه: ٢٩٩
الخامس عشر: كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلي: .. ٣٠٢
السادس عشر: تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير ما تدعو الضرورة إليه: ٣٠٣
الباب السادس: استقبال القبلة ٣٠٦
أولاً: وجوب استقبال القبلة للصلاة: ٣٠٦
ثانيًا: الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين: ٣٠٦
ثالثًا: ترك القبلة لعذر الخوف والتوجه حسب الإمكان: ٣٠٨

الموضوع الصفحة

رابعًا:وجوب افتتاح الصلاة بالتكبير: ٣٠٨
خامسًا: يكبر الإمام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة: ٣٠٩
سادسًا:يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام: ٣٠٩
سابعًا:وضع اليد اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد: ٣١١
ثامنًا: يستحب للمصلي أن ينظر موضع سجوده، والنهي عن رفع البصر في الصلاة: ٣١٢
تاسعًا: يستحب دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام: ٣١٢
عاشرًا: تسن الاستعاذة للقراءة: ٣١٤
الحادي عشر: يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويسر بها أخرى. ٣١٦
الثاني عشر: الراجح أن البسملة آية مفردة من القرآن، أنزلت في أول كل سورة: ٣٢٠
الدليل الأول: أن البسملة ليست من الفاتحة: ٣٢١
الدليل الثاني: أن البسملة ليست من القرآن: ٣٢١
الدليل الثالث: أن البسملة من القرآن: ٣٢١
الثالث عشر: وجوب قراءة الفاتحة: ٣٢٢
الخامس عشر: يستحب التأمين والجهر به مع القراءة. ٣٢٤
السادس عشر: يسن قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين: ٣٢٦
السابع عشر:جواز قراءة سورتين في كل ركعة مع فاتحة الكتاب: ٣٢٧
الثامن عشر: النهي عن قراءة القرآن منكوسًا: ٣٢٧
التاسع عشر: القراءة في الصلوات الخمس: ٣٢٨
العشرون: ما جاء في السكتات قبل القراءة وبعدها: ٣٣٠
الحادي والعشرون:يسنّ التكبير في الركوع والسجود والخفض والرفع. ٣٣١
الثاني والعشرون: مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال: ٣٣١
الثالث والعشرون: مشروعية فعل ما تضمنته الأحاديث الآتية من هيئات الركوع ٣٣٢
الرابع والعشرون: يسن التسبيح في الركوع والسجود: ٣٣٢

الموضوع **الصفحة**

الخامس والعشرون: تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود: ٣٣٣
السادس والعشرون: ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه: ٣٣٤
السابع والعشرون: الاعتدال بعد الركوع، والطمأنينة فيه والاعتدال بين السجدتين واجب: ٣٣٥
الثامن والعشرون: وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوي للسجود، وبيان هيئات السجود: ٣٣٥
التاسع والعشرون: أعضاء السجود السبعة يجب السجود عليها جميعًا: ٣٣٧
الثلاثون: جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي: ٣٣٨
الحادي والثلاثون: الجلسة بين السجدتين والطمأنينة فيها واجب: ٣٣٨
الثاني والثلاثون: أذكار السجود المستحبة: ٣٣٨
الثالث والثلاثون: وجوب الركوع والسجود والرفع عنهما والطمأنينة فيهما: ٣٣٩
الرابع والثلاثون: مشروعية جلسة الاستراحة: ٣٤٠
الخامس والثلاثون: عدم مشروعية السكتة قبل القراءة في الركعة الثانية، وكذلك عدم مشروعية التعوّذ فيها. ٣٤١
السادس والثلاثون: التشهد الأوسط وسقوطه بالسهو: ٣٤٢
السابع والثلاثون: صفة الجلوس للتشهد الأخير مع مراعاة ما يلي: ٣٤٤
الثامن والثلاثون: ذكر تشهد ابن مسعود وابن عباس وغيرهما: ٣٤٦
التاسع والثلاثون: تستحب الصلاة على النبي بعد التشهُّد لعدم ثبوت أدلة القائلين بالوجوب: ٣٤٧
الأربعون: التعوّذ من أربع عقب التشهد الأخير: ٣٥٣
الحادي والأربعون: أدعية مشروعة في الصلاة: ٣٥٤
الثاني والأربعون: التسليمة الأولى واجبة، والثانية مستحبة: ٣٥٦
الثالث والأربعون: الدعاء والذكر المشروع بعد الصلاة: ٣٥٧

الموضوع الصفحة

الرابع والأربعون: مشروعية استقبال الإمام للمؤتمين بعد الفراغ من الصلاة والانحراف عن اليمين أو الشمال: ٣٦٠
الباب السابع: ما يبطل الصلاة وما يكره وما يباح فيها ٣٦٣
أولاً: تحريم الكلام في الصلاة ومن تكلم عامدًا عالمًا فسدت صلاته. . ٣٦٣
ثانيًا: من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلاً لم تبطل صلاته: ٣٦٤
ثالثًا: جواز البكاء في الصلاة: ٣٦٤
رابعًا: يباح لمن نابه شيء في صلاته فإنه يسبح والمرأة تصفق: ٣٦٥
خامسًا: يشرع الفتح على الإمام في القراءة: ٣٦٦
سادسًا: مشروعية السؤال عند المرور بآية فيها سؤال، والتعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ، والتسبيح عند قراءة ما فيه تسبيح، لكل قارئ في صلاة النفل ٣٦٦
سابعًا: يباح رد السلام بالإشارة في الصلاة على من يسلم عليه: ٣٦٧
ثامنًا: كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة: ٣٦٨
تاسعًا: كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها، والتخصر، والاعتماد على اليد إلا لحاجة: ٣٦٨
عاشرًا: يكره مسح الحصى وتسويته في الصلاة: ٣٦٩
الحادي عشر: يكره أن يصلي الرجل معقوص الشعر: ٣٦٩
الثاني عشر: كراهة تنخم المصلي قبله أو عن يمينه: ٣٧٠
الثالث عشر: يباح قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة في الصلاة: ٣٧٠
الرابع عشر: عمل القلب لا يبطل الصلاة وإن طال: ٣٧١
الخامس عشر: مشروعية القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها: . ٣٧١
الباب الثامن: السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها: ٣٧٤
أولاً: وجوب السترة في الصلاة، والدنو منها، والانحراف قليلاً عنها. . . ٣٧٤
ثانيًا: يجب دفع المار بين المصلى وسترته: ٣٧٥
تنبيه: ٣٧٦



الموضوع **الصفحة**

ثالثًا: جواز الصلاة إلى النائم، ولا كراهة إذا أصاب ثوب المصلي امرأته الحائض: ٣٧٧
رابعًا: بيان ما يقطع الصلاة بمروره: ٣٧٨
الباب التاسع: صلاة التطوع ٣٨٢
أولاً: سنن الصلوات الراتبة المؤكدة: ٣٨٢
ثانيًا: تأكيد ركعتي الفجر: ٣٨٢
ثالثًا: يستحب قراءة سورتي الكافرون والإخلاص في ركعتي الفجر: ... ٣٨٣
رابعًا: يستحب تخفيف ركعتي الفجر: ٣٨٣
خامسًا: الأدلة على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة: ٣٨٤
سادسًا: مشروعية قضاء النوافل الراتبة، سواء فاتت لعذر أو لغير عذر: ٣٨٥
١- قضاء ركعتي سنة الفجر: ٣٨٥
٢- قضاء سنتي الظهر: ٣٨٥
٣- ما جاء في قضاء سنة العصر: ٣٨٦
سابعًا: الوتر سنة مؤكدة وأنه جائز على الراحلة: ٣٨٦
ثامنًا: عدد ركعات الوتر واحدة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع: ٣٨٧
(تاسعًا): يسن قراءة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الوتر ٣٨٨
عاشرًا: بيان وقت صلاة الوتر: ٣٨٩
(الحادي عشر): مشروعية القنوت بالدعاء المذكور في حديث الحسن وفي حديث علي: ٣٩١
(الثاني عشر): مشروعية قضاء الوتر إذا فات: ٣٩١
(الثالث عشر): مشروعية اتخاذ ورد من الليل ومشروعية قضائه إذا فات بعذر: ٣٩٢

الموضوع الصفحة

الرابع عشر: فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه: ٣٩٢
الخامس عشر: مشروعية الاستكثار من الصلاة بين المغرب والعشاء:. ٣٩٤
السادس عشر: استحباب الصلاة والدعاء في ثلث الليل الآخر وأنه وقت الإجابة والمغفرة: ٣٩٥
السابع عشر: مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما: ٣٩٥
الثامن عشر: استحباب صلاة الضحى: ٣٩٦
التاسع عشر: ذهب الجمهور إلى أن تحية المسجد سُنة: ٣٩٧
العشرون: الصلاة عقيب الطهور سنة: ٣٩٩
الحادي والعشرون: مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها: ٤٠٠
الثاني والعشرون: يشرع للمسلم أن يصلي ركعتين إذا دخل بيته وإذا خرج منه: ٤٠٠
الثالث والعشرون: يستحب للمسلم أن يصلي بين الأذان والإقامة: ٤٠١
الرابع والعشرون: مشروعية الصلاة عند التوبة: ٤٠١
الخامس والعشرون: يستحب للقادم من سفر أن يكون على وضوء، وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته، فيصلي، ثم يجلس لمن يسلم عليه ٤٠١
السادس والعشرون: صلاة التسبيح من الصلوات المشروعة ٤٠١
السابع والعشرون: مشروعية الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه: .. ٤٠٢
الثامن والعشرون: يسن طول القيام في صلا الليل ٤٠٣
وهل تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل أم تطويل القيام أفضل؟! ٤٠٣
التاسع والعشرون: استحباب صلاة التطوع في البيوت: ٤٠٤
الثلاثون: جواز التطوع جماعة: ٤٠٥
الحادي والثلاثون: النهي عن إيطان موضع معين من المسجد:......... ٤٠٥
الثاني والثلاثون: المستحب في صلاة التطوع ليلاً أو نهارًا مثنى مثنى: .. ٤٠٦

الموضوع الصفحة

الثالث والثلاثون: جواز التنفل جالسًا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة: ٤٠٧
الرابع والثلاثون: لا يجوز الشروع بالنافلة عند إقامة الصلاة ٤٠٩
الخامس والثلاثون: تكره الصلاة التي لا سبب لها في الأوقات التالية .. ٤١٠
السادس والثلاثون: مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة: ٤١١
السابع والثلاثون: جواز الصلاة في مكة بعد العصر وبعد الفجر من غير فرق بين ركعتي الطواف وغيرهما من التطوعات التي لا سبب لها والتي لها سبب: ٤١٢
الثامن والثلاثون: التحذير من الصلوات المبتدعة: ٤١٢
الباب العاشر: سجود التلاوة والشكر: ٤١٩
(أولاً): مواضع السجود في القرآن أربع عشرة سجدة: ٤١٩
(ثانيًا): سجود التلاوة سنة عند جمهور الفقهاء: ٤٢٠
(ثالثًا): مشروعية سجود التلاوة في الصلاة فريضة أو سنة: ٤٢١
(رابعًا): يسن للمستمع أن يسجد، سواء سجد القارئ أم لم يسجد: ... ٤٢١
(خامسًا): مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما ورد عنه : ٤٢١
(سادسًا): يستحب لمن وردت عليه نعمة، أو دفعت عنه نقمة أن يخر ساجدًا لله: ٤٢٢
(سابعًا): سجود التلاوة، وسجود الشكر، لا نص في أنهما صلاة، فيصحان من غير وضوء، وإلى غير القبلة كيفما كان. ٤٢٣
الباب الحادي عشر: سجود السهو. ٤٢٥
أولاً: أسباب سجود السهو ثلاثة: الزيادة - النقص - الشك. ٤٢٥
ثانيًا: سجدتا السهو بإحرام وتحليل: ٤٢٧
ثالثًا: إذا سجد الإمام للسهو تابعه المؤتم: ٤٢٧
الباب الثاني عشر: صلاة الجماعة. ٤٢٩

الموضوع — الصفحة

أولاً: حكم صلاة الجماعة: ٤٢٩
١- وجوب صلاة الجماعة والحث عليها:.................... ٤٢٩
٢- الأحاديث الصارفة لوجوب صلاة الجماعة إلى السنة: ٤٣٠
ثانيًا: حضور النساء المساجد، وفضل صلاتهن في بيوتهن:.......... ٤٣١
ثالثًا: فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع أعظم أجرًا: ٤٣٢
رابعًا: اثنان فما فوقهما جماعة: ٤٣٣
خامسًا: السعي إلى المسجد بالسكينة: ٤٣٣
سادسًا: ما يقول إذا خرج من بيته: ٤٣٥
سابعًا: ما يقول عند الدخول إلى المسجد والخروج منه: ٤٣٥
ثامنًا: تحية المسجد الحرام:.................... ٤٣٥
تاسعًا: فضل التكبيرة الأولى مع الإمام: ٤٣٦
عاشرًا: يؤمر الإمام بالتخفيف: ٤٣٦
الحادي عشر: مشروعية تطويل الركعة الأولى لانتظار الداخل ليدرك الركعة: ٤٣٨
الثاني عشر: وجوب متابعة الإمام: ٤٣٨
الثالث عشر: النهي عن مسابقة الإمام:.................... ٤٣٩
الرابع عشر: صلاة الفذ خلف الصف مجزئة جمعًا بين الأحاديث: ٤٣٩
الخامس عشر: المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان، ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها:.................... ٤٤٠
السادس عشر: الإمام ينتقل مأمومًا إذا استخلف فحضر مستخلفه: ٤٤٢
السابع عشر: الأعذار في ترك الجماعة: ٤٤٣
١- نزول المطر وشدة البرد والريح:.................... ٤٤٣
٢- تقديم الأكل إذا كان على الطعام، وكذلك مدافعة الأخبثين: ٤٤٤
الباب الثالث عشر: الإمامة وصفة الإمام.................... ٤٤٥

الموضوع **الصفحة**

أولاً: الأحق بالإمامة:- الأقرأ لكتاب الله ثم الأعلم بالسنة ثم الأقدم هجرة ثم الأكبر سنًّا ثم صاحب البيت، أو المجلس، أو إمام المسجد. ٤٤٦
ثانيًا: إمامة الأعمى والعبد والمولى: ٤٤٧
(ثالثًا): جواز إمامة الفاسق:........................ ٤٤٨
(رابعًا): إمامة الصبي: ٤٥٠
(خامسًا): يؤم الرجل النساء لا العكس: ٤٥١
(سادسًا): جواز ائتمام المقيم بالمسافر: ٤٥١
(سابعًا): اقتداء المفترض بالمتنفل والعكس: ٤٥٢
(ثامنًا): جواز إمامة الجالس بالقادر على القيام وجواز قيامه مع الإمام: ٤٥٣
(تاسعًا): صحة الاقتداء بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم: ٤٥٥
(عاشرًا): تكره إمامة الرجل لقوم أكثرهم يكرهونه: ٤٥٦
الباب الرابع عشر: موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف........ ٤٥٨
(أولا): وقوف الواحد عن يمين الإمام، و الاثنين فصاعدا خلفه والمرأة خلفهما: ٤٥٩
(ثانيًا): السنة أن يتقدم أهل العلم والفضل والنهي في الصف الأول خلف الإمام: ٥٦٠
(ثالثًا): السنة أن تتقدم صفوف الرجال، ويليهم صفوف الغلمان، ويليهما صفوف النساء: ٤٦١
(رابعًا): إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف فصلى وحده فصلاته صحيحة، والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع بواجب الانضمام: ٤٦٢
(خامسًا): تسوية الصفوف، ورصها، وسد خللها سنة: ٤٦٣
(سادسا): اختلف العلماء في قيام المؤتمين إلى الصلاة والراجح عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة:........................ ٤٦٥
(سابعًا): كراهة الصف بين السواري للمؤتمين دون الإمام والمنفرد.. ٤٦٦

الموضوع الصفحة

(ثامنًا): يكره تنزيها الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل للإمام من المؤتم: ٤٦٧
الباب الخامس عشر: صلاة المريض ٤٦٩
(أولاً): صلاة المريض على قدر استطاعته: ٤٧٠
(ثانيًا): حكم صلاة الفرض في السفينة إذا قدر على الخروج منها:....... ٤٧١
(القول الأول): ٤٧١
(القول الثانى):........................ ٤٧١
(القول الثالث): ٤٧١
(ثالثًا): حكم استقبال القبلة فى السفينة السائرة إذا انحرفت عن القبلة فى
صلاة الفريضة: ٤٧١
(القول الأول): ٤٧٢
(القول الثانى):........................ ٤٧٢
(رابعًا): حكم استقبال القبلة فى صلاة النافلة في السفينة: ٤٧٢
(القول الأول): ٤٧٢
(القول الثاني): ٤٧٢
(خامسًا): حكم الصلاة في السفينة السائرة قاعدًا مع القدرة على القيام في
الفريضة:........................ ٤٧٣
(القول الأول): ٤٧٣
(القول الثانى):........................ ٤٧٣
الباب السادس عشر: صلاة المسافر ٤٧٥
أولا: وجوب القصر في السفر:........................ ٤٧٦
ثانيًا: مسافة القصر: ٤٧٨
ثالثًا: المسافر إذا أقام لقضاء حاجته ولم يُجمع إقامة يقصر إلى عشرين يومًا: ٤٨٠
رابعًا:- المسافر يصير بنية إقامة أربعة أيام مقيمًا: ٤٨٠
خامسًا:- صلاة التطوع في السفر:........................ ٤٨١

الموضوع الصفحة

سادسًا:- السفر يوم الجمعة: ٤٨٢
الباب السابع عشر: الجمع بين الصلاة........................ ٤٨٣
أولاً:- جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما: ٤٨٤
الأثر الأول: ٤٨٥
الأثر الثاني: ٤٨٥
الأثر الثالث: ٤٨٥
الأثر الرابع: ٤٨٥
ثانيًا:- جواز الجمع بين الصلاتين للمقيم لحاجة أو عذر: ٤٨٥
ثالثًا:- الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما: ٤٨٦
رابعًا:- يجوز الجمع بين الصلاتين للمريض: ٤٨٧
خامسًا:- الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة: ٤٨٨
الباب الثامن عشر:- الجمعة ٤٨٩
أولا: الجمعة من فروض الأعيان، والتحذير من التهاون بها، والمحافظة عليها: ٤٩١
ثانيًا:- بكم تنعقد الجمعة؟ ٤٩٣
ثالثًا:- فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة على رسول الله فيه: ٤٩٥
رابعًا:- الساعة التي يسأل العبد ربه فيها يوم الجمعة: ٤٩٦
خامسًا:- الرجل أحق بمجلسه ويحرم على غيره إقامته منه والقعود فيه: ٤٩٨
سادسًا:- إذا نعس الرجل في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره: ... ٤٩٩
سابعًا:- النهي عن الاحتباء لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض: ٤٩٩
ثامنًا:- كراهية تخطي رقاب المصلين يوم الجمعة: ٥٠٠
تاسعًا:- تخطي رقاب المصلين للحاجة جائز: ٥٠٠
عاشرًا:- لا سنة قبلية للجمعة: ٥٠٠

الموضوع	الصفحة

الحادي عشر:- مشروعية التنفل قبل صلاة الجمعة: ٥٠٢
الثاني عشر: وقت أذان الجمعة:.................................. ٥٠٢
لأذان الجمعة وقتان:.. ٥٠٢
أما الوقت الأول فدليله:... ٥٠٣
أما الوقت الثاني ففيه أحاديث:................................... ٥٠٣
الثالث عشر: الأذان الأول على الزوراء محدث: ٥٠٤
الرابع عشر: تسليم الإمام إذا رقى واستقبال المأمومين له من السنة.... ٥٠٦
الخامس عشر: يسن ابتداء خطبة الجمعة بخطبة الحاجة: ٥٠٦
السادس عشر: صفة الخطبة وما يعلَّم فيها: ٥٠٧
السابع عشر: إطالة الصلاة، وقصر الخطبة:........................... ٥٠٨
الثامن عشر: أن تكون الخطبة على منبر:............................. ٥٠٩
التاسع عشر: أن يخطب قائمًا وأن يجلس بين الخطبتين:................ ٥٠٩
العشرون: رفع الصوت في الخطبة: ٥١٠
الحادي والعشرون: على الخطيب مناقشة الخطأ والخلل في الخطبة دون تجريح أو تشهير: ٥١٠
الثاني والعشرون: عدم رفع اليدين عند الدعاء في الخطبة الثانية: ٥١٠
الثالث والعشرون: وجوب الإنصات، وحرمة الكلام أثناء الخطبة:.... ٥١١
الرابع والعشرون: يكره في الخطبة أشياء: ٥١١
الخامس والعشرون:- ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها: ... ٥١٢
السادس والعشرون:- مواصفات خطبة الجمعة الموفقة المفيدة: ٥١٣
السابع والعشرون:- مواصفات خطيب الجمعة الموفق إلى الخير: ٥١٥
الثامن والعشرون: يسن صلاة أربع ركعات بعد الجمعة:............... ٥١٦
التاسع والعشرون:- إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد وصلي العيد رخص في الجمعة: ٥١٧

الموضوع الصفحة

الثلاثون:- بدع الجمعة: ٥١٨
الباب التاسع عشر:- العيدين:.......................... ٥٢٧
أولاً: الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق: ٥٢٧
أما وقت التكبير في الأضحى فهو بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر
آخر أيام التشريق: ٥٢٨
ثانيًا: ما يستحب يوم العيد:.......................... ٥٢٩
١ - استحباب الاغتسال والتطيب قبل الخروج إلى الصلاة: ٥٢٩
٢ - التكبير في أيام العيد: ٥٣٠
ووقته في الفطر من حين يخرج إلى المصلى حتى يصلي. ٥٣٠
٣- مخالفة الطريق في العيد: ٥٣١
-٤ صلاة العيدين في المصلى هي السنة:.......................... ٥٣١
ولصلاة العيد في المصلى حكمة عظيمة:.......................... ٥٣٢
٥- التجمل ولبس أحسن الثياب وكراهة حمل السلاح في العيد إلا لحاجة:. ٥٣٣
٦ - استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى: ٥٣٣
ثالثًا: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها:.......................... ٥٣٣
رابعًا: لم يرد في التهنئة في العيد سنة مرفوعة أو موقوفة ثابتة: ٥٣٤
خامسًا: وقت صلاة العيدين:.......................... ٥٣٤
سادسًا: حكم صلاة العيد: ٥٣٥
لا أذان ولا إقامة للعيدين.......................... ٥٣٥
ثامنًا: عدد ركعات صلاة العيدين وتكبيراتها:.......................... ٥٣٦
تاسعًا: القراءة في صلاة العيدين: ٥٣٧
عاشرًا: خطبة العيد وأحكامها: ٥٣٨
١ - لم يكن في زمن النبي منبر في المصلى:.......................... ٥٣٨
٢ - إخراج المنبر إلى المصلى، والبدء بالخطبة قبل الصلاة مخالف للسنة: ٥٣٨

الموضوع الصفحة

٣ – الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب:........................ ٥٣٨
٤ – استحباب الخطبة يوم النحر:............................ ٥٣٩
الحادي عشر: إذا فاته العيد يصلي ركعتين:......................... ٥٤٠
الثاني عشر: إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج للعيد من الغد: ٥٤٠
الباب العشرون: صلاة الخوف:........................... ٥٤٢
أولاً: الأنواع المروية في صفتها:......................... ٥٤٢
النوع الأول: صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وقضاء كل طائفة ركعة: ... ٥٤٣
النوع الثاني: اشتراك الطائفتين مع الأمام وتقدم الثانية وتأخر الأولى والسلام جميعًا:...................................... ٥٤٣
النوع الثالث: صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام:................ ٥٤٤
النوع الرابع: اشتراك الطائفتين مع الإمام في القيام والسلام:........... ٥٤٤
النوع الخامس: صلاة الإمام لكل طائفة ركعة:...................... ٥٤٥
ثانيًا: جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء وحال الركوب:.......... ٥٤٥
الباب الحادي والعشرون: صلاة الكسوف......................... ٥٤٨
أولاً: النداء لصلاة الكسوف بـ«الصلاة جامعة».................... ٥٤٨
ثانيًا: المشروع من صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان:...... ٥٤٨
ثالثًا: صلاة الكسوف سنة مؤكدة أم واجبة: ٥٤٩
رابعًا: يسن الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف: ٥٥٠
خامسًا: الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف، وخروج وقت الصلاة بالتجلي:.................................... ٥٥١
الباب الثانى والعشرون: صلاة الاستسقاء:......................... ٥٥٤
أولاً: تعريف الاستسقاء لغة وشرعًا:............................ ٥٥٤
(ثانيا): الأسباب الموجبة لمنع قطر السماء: ٥٥٤
(ثالثًا): وقت صلاة الاستسقاء: ٥٥٥

الموضوع	الصفحة

(رابعًا): يكثر الإمام من الدعاء: ٥٥٥
(خامسًا): صلاة الاستسقاء قبل الخطبة: ٥٥٦
(سادسًا): تتضمن الخطبة على ما يلي: ٥٥٦
(سابعا): أنواع استسقائه ﷺ: ٥٥٦
(النوع الأول): خرجه إلى المصلى، وصلاتة وخطبته: ٥٥٦
(النوع الثاني): يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة:.................... ٥٥٧
(النوع الثالث) استسقاؤه على منبر المدينة، استسقى مجردًا في غير يوم
الجمعة ولم يحفظ عنه فيه صلاة. ٥٥٧
(النوع الرابع): ٥٥٨
(النوع الخامس): ٥٥٨
(النوع السادس): انه استسقى فى بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى
الماء: ٥٥٨
(ثامنًا): ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر، وما يقول إذا كثر جدًّا. ... ٥٥٨

تم الطبع بمطابع دار فتح المجيد هاتف



محمد صبحي بن حسن حلاق
الشامل الميسر
في
فقه الكتاب والسنة
المجلد الأول
(الطهارة - الصلاة)
دار عباد الرحمن
دار ابن حزم